



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

شِعْرُ مُحَمَّدٍ

بِأَيْمَانِ

سَعْيَهُ لِلْجَنَاحِ الْمُتَكَبِّرِ

فِي لَيْلَةِ الْمَسْمَاءِ الْمُتَكَبِّرِ

الْجَزْءُ الْكَافِلُ

وَالْمُؤْمِنُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شمس الأصول

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

دار المحجة البيضاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
14	شمسُ الأُصولِ المجلد 3
14	هوية الكتاب
14	اشارة
20	مقدمة الواجب
20	اشارة
20	الأمر الأول: في أنَّ هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أم لا؟
25	الأمر الثاني:
26	الأمر الثالث: أنَّ وجوب المقدمة - كما عرَفنا - وجوب عقليٍّ لا لفظيٍّ :
28	الأمر الرابع: أنَّ الوجوب ينقسم إلى أقسام:
28	الأمر الخامس: ينقسم الوجوب باعتبارٍ آخر إلى الأصليِّ والتابعِ:
29	الأمر السادس: تنقسم المقدمة إلى خارجية وداخلية:
30	الجهة الأولى: في صحة إطلاق المقدمة عليها:
44	الأمر السابع: تنقسم المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية:
47	الأمر الثامن: تنقسم المقدمة إلى مقدمة الصحة ومقدمة الوجود ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم:
50	الأمر التاسع: تنقسم المقدمة إلى المتقدمة والمقارنة والمتاخرة:
50	اشارة
59	محاولات للجواب:
67	وفي كلامه) مواضع للنظر:
74	وملخص ما أفاده(قدس سره):
76	تبيهات:
76	اشارة
76	الأمر الأول:

76	والأمر الثاني:
78	والأمر الثالث:
88	تصوير الأصفهاني للمقدمة الموصولة:
94	ثمرات القول بالمقدمة الموصولة:
94	الثمرة الأولى:
97	والثمرة الثانية:
97	إشارة
97	ولكن لا يخفى:
98	والثمرة الثالثة:
98	والثمرة الرابعة:
99	والثمرة الخامسة:
101	والثمرة السادسة:
102	مبحث الصند
102	الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟
102	الأمر الأول: في أن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أم الفقهية أم غيرها؟
103	الأمر الثاني: هل هذه المسألة لفظية أو عقلية؟
104	الأمر الثالث: ما هو المراد من الصند؟
104	الأمر الرابع: ما هو المراد من الاقضاء؟
106	الأمر الخامس: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة مقدمة الواجب؟
106	وما المقام الأول:
106	إشارة
118	الثمرة من هذا البحث:
124	واما المقام الثاني:
126	الاقضاء بمعنى العينية:
128	الاقضاء بمعنى الاستلزم:

130	الفرق بين التعارض والتزاحم:
131	الجهة الأولى:
132	والجهة الثانية:
133	والجهة الثالثة:
134	المرجح الأول:
135	المرجح الثاني:
135	المرجح الثالث:
136	المرجح الرابع:
136	المرجح الخامس:
139	منشأ التزاحم:
149	دعوى استحالة الترتيب:
150	ولكن يمكن أن يجاب عن هذا:
150	وقد أوردوا على هذا الجواب بما حاصله:
152	والحق في الجواب أن يقال:
154	وخلاصة البحث:
159	فقد أجاب عنه المحقق الثانيي «بقوله:
160	تباهات:
160	التبيه الأول:
163	والتبيه الثاني:
168	والتبيه الثالث:
168	إشارة.
168	ووجهه الأستاذ الأعظم) بما لفظه:
171	والتبيه الرابع:
184	مبحث النواهي.
184	إشارة

184	الأمر الأول: في الفرق بين صيغة الأمر وصيغة النهي:
186	الأمر الثاني:
188	الأمر الثالث:
190	الأمر الرابع:
196	وأجب (قدس سره):
198	مسألة اجتماع الأمر والنهي
198	إشارة
198	الأمر الأول:
199	الأمر الثاني:
202	الأمر الثالث:
203	الأمر الرابع:
203	إشارة
207	ثم هل تُعد هذه المسألة من المسائل العقلية أم لا؟
210	الأمر الخامس:
215	هل تتعلق الأحكام بالطابع أم بالأفراد؟
217	ثم إنَّه هل لابدَ من اعتبار مندوحة في محل البحث أم لا؟
224	فإذا عرفت هذه، فتقول:
226	مسألة الاجتماع والقول بتباعية الأحكام للملالات:
226	إشارة
228	ثمرة مسألة الاجتماع:
231	أدلة القاتلين بالامتناع:
234	دليل القاتلين بالجواز:
238	ولكن لا يخفى:
239	ولكن فيه:
239	ومنها:

239	ولكتّك خير:
241	فإذا عرفت هذا، فتقول:
245	في العبادات المكرورة:
247	الاضطرار إلى ارتكاب الحرام:
247	إشارة
253	الأول:
253	والثاني:
262	حكم الصلاة حال الخروج:
264	مسألة اقتضاء النهي الفساد
264	إشارة
264	الأمر الأول:
266	الأمر الثاني:
266	الأمر الثالث:
267	الأمر الرابع:
268	الأمر الخامس:
269	الأمر السادس:
270	الأمر السابع:
271	الأمر الثامن:
278	في بيان معنى العبادة والمعاملة:
281	في تفسير المراد من الأثر:
283	المقام الأول: في النهي عن العبادة:
289	المقام الثاني: في النهي عن المعاملة:
293	إذا عرفت هذا، فهل النهي ظاهر في الفساد أم لا؟
296	تذنيب:
300	وأيّما العبادات فهي على قسمين:

302	مباحث المفاهيم
302	مقدمة:
303	الأمر الأول: في معنى كلمة المفهوم:
304	الأمر الثاني: المفهوم قسمان: موافقة ومخالفة:
307	الأمر الثالث: في أنواع المفهوم:
308	فصل في مفهوم الجملة الشرطية
308	إشارة
308	المبحث الأول:
310	المبحث الثاني:
310	إشارة
312	أما الشرط الأول:
313	وأما الشرط الثاني:
320	حجج المنكرين للمفهوم:
321	ويُجاب عن هذا الوجه:
321	إشارة
323	الأمر الأول:
324	الأمر الثاني:
326	الأمر الثالث:
331	وأما الوجوه التي ذكرها صاحب الكفاية):
332	البحث في تداخل الأسباب والمسبيّات
353	فصل في مفهوم الوصف
353	إشارة
353	الأمر الأول:
357	الأمر الثاني:
358	الأمر الثالث:

367	فصل في مفهوم اللقب والعدد
371	فصل في مفهوم الغاية
375	فصل في مفهوم الحصر
385	مباحث العام والخاص
385	إشارة
385	الأمر الأول: في معنى العموم:
387	الأمر الثاني: في الفرق بين العموم والإطلاق:
388	الأمر الثالث: في تقسيم العام:
390	الأصل المحكم عند الشك:
392	تبيبة:
393	العموم المستفاد من الجمع المحلّي:
394	هل العام المخصوص حجّة في الباقي أم لا؟
399	الصورة الأولى:
399	الصورة الثانية:
400	الصورة الثالثة:
403	أثما صغرى:
404	وأثما كبرى:
410	التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلي:
411	الشك في شمول العام لفردٍ من غير جهة احتمال التخصيص:
418	التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص:
432	في مقدار الفحص للأذن
434	الخطابات الشفاهية
435	تحرير محل النزاع:
435	ثم استدرك قائلاً:
436	الأمر الأول:

439	الأمر الثاني:
439	الأمر الثالث:
445	تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده؟
452	الاستثناء المتعلق لجمل متعددة:
456	تخصيص عمومات الكتاب والسنة بالمفهوم
464	ولكن الجواب عن ذلك:
464	هل يجوز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد أم لا؟
469	مبحث المطلق والمقييد
469	إشارة
469	الأمر الأول:
470	الأمر الثاني:
470	الأمر الثالث:
471	الأمر الرابع:
471	الأمر الخامس:
473	الكلام في اعتبارات الماهية:
479	مقدّمات الحكم
488	فصل: التقيد هل يوجب المجازة؟
489	فصل: توافق المطلق والمقييد في الحكم أو تنافيهما:
504	بقي هنا أمر:
507	المجمل والمبيّن
507	إشارة
507	الأمر الأول:
507	الأمر الثاني:
508	الأمر الثالث:
508	الأمر الرابع:

511 الفهرس

522 تعریف مرکز

شَمْسُ الْأَصْوَلِ المَجْدُ ٣

هوية الكتاب

شَمْسُ الْأَصْوَلِ

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

دار المحجة البيضاء

ص: ١

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته، سيدنا محمدٌ وآلـه الطيـبين الطـاهـرين ولـلـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـى يـوـم الدـيـنـ.

ص: 5

اشارة

ولابد قبل الدخول في محل البحث من بيان أمور :

الأمر الأول: في أن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أم لا؟

ولا يخفى: إنها من المسائل الأصولية، وليس من المسائل الفقهية ولا الكلامية؛ فإن المسألة الأصولية هي ما تقع كبرى لقياس يستنتاج منه الحكم الفرعي الكلي، والبحث في هذه المسألة هو في الملازمة بين وجوب الشيء شرعاً وبين وجوب مقدمته، فالمحبوث عنه في المقام هو الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، وليس بحثاً عن وجوب المقدمة كي تكون المسألة فقهية نظراً إلى كون موضوعها هو فعل المكلف، أعني: المقدمة، ومحمولها، أعني: الحكم الشرعي. نعم، ثبوت الوجوب للمقدمة هو نتيجة إثبات الملازمة.

قال صاحب الكفاية (قدس سره) ما لفظه:

«الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون مسألة أصولية، لا عن نفس وجوبها، كما هو المتوجه من بعض العناوين كي تكون فرعية، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الأصولي، والاستطراد لا وجه له بعد إمكان أن يكون البحث على وجه تكون عن المسائل الأصولية»⁽¹⁾.

وبالجملة: فلما كان البحث في هذه المسألة عن ثبوت الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، فإنّها بذلك تكون من المسائل الأصولية؛ لأنّ نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي، وهو وجوب المقدمة المعينة كالوضوء مقدمةً للصلوة، ونحوه.

وقد يمكن فرض دخولها في الفقه من حيث إن المبحوث عنه فيها هو أفعال المكلفين من جهة الاقتضاء والتخيير، وبما أن المقدمة من أفعال المكلف، فالبحث عن وجوبها يكون بحثاً فقهياً.

ومن هنا ظهر الحال فيما ذكره المحقق النائني (قدس سره) لإخراج المقدمة من المسائل الفقهية بقوله: «واما جعلها من المسائل الفقهية، ففي غاية البعد؛ فإن علم الفقه متکفل لبيان أحوال موضوعات خاصة، كالصلوة والصوم وغيرهما،

ص: 8

1- كفاية الأصول: ص 89.

والبحث عن وجوب كلي المقدمة التي لا ينحصر صدقها بموضوع خاص لا يتکفله علم الفقه أصلًا»⁽¹⁾.

إذ فيه: أنّ ما أفاده (قدس سره) إنما يتم في مقام التفريق بين المسائل الفقهية والقواعد الفقهية، حيث يقال: إنّ موضوع المسألة إن كان عنواناً خاصّاً كانت من المسائل، وإن كان عاماً دخلت هي في القواعد.

مضافاً: إلى أنّ مجرد كون الموضوع عنواناً عاماً لا يوجب خروج المسألة عن المسائل الفقهية، لما نراه من أنّ كثيراً من المسائل الفقهية يكون الموضوع فيها قابلاً للتبدل والاختلاف؛ كما في النذر - مثلاً - فإنه تارةً يتعلّق بالصلة، وأخرى بالصوم، وثالثة بالحج، ورابعة بالزيارة، وهكذا، ومثله: العهد واليمين، ومع ذلك، فلم يكن هذا الاختلاف في المتعلق والموضوع موجباً للخروج عن حيز المسائل الفقهية.

على أنّ خروجها عن المسائل الفقهية، لو سُلِّمَ، لا - يكون - بمجرّد - موجباً لدخولها في المسائل الأصوليّة؛ لأنّ دخولها في المسائل الأصوليّة هو فرع صدق تعريف المسائل الأصوليّة عليها وشموله لها. وقد يقال: بأنه يمكن دخولها في المسائل الكلامية، على اعتبار أنّ البحث فيها إنّما يرجع - في الحقيقة - إلى البحث عن استبعاد المقدمة فعلاً أو تركاً للثواب أو العقاب، ومثله يكون داخلاً في الأبحاث الكلامية.

ولكن فيه: أنّ ترتيب الثواب ليس على امثال المقدمة، وكذلك

ص: 9

استحقاق العقاب، ليس على عصيانها؛ لأنّ وجوبها - على القول به - إنما يكون وجوباً غيريّاً، فليس فيها من مصلحة نفسية؛ لأنّ الوجوب الغيريّ ينشأ عن مصلحة في الغير، لا عن مصلحة في نفس متعلقه، فالثواب المترتب على الإتيان بالمقدمة إنما يتربّ في واقع الأمر على قصد إطاعة ذي المقدمة مطلقاً، ولو لم تقل بالملازمة، وكذلك استحقاق العقاب، فهو إنما يتربّ - أيضاً - على مخالفة الأمر بذوي المقدمة، لا على مخالفة وجوب المقدمة من حيث هو.

وممّا تقدّم عُلم: أنّ مقتضى التحقيق هو القول بدخول هذه المسألة في المسائل الأصوليّة، وأنّها ليست من المسائل الفقهية؛ لأنّ البحث عنها ليس عن وجوب المقدمة، وإنّ أوّلها هو بحث عن الملازمة، والوجوب المذكور يكون نتيجتها.

وأمّا ما قد يقال: من أنّ هذه المسألة هي من المبادئ الأحكاميّة، كما تُسّب إلى العضديّ تبعاً لل حاجبيّ وشيخنا البهائيّ (قدس سره)⁽¹⁾، بتقرير إنّ تلك المبادئ عبارة عن حالات الأحكام الشرعيّة من حيث تنويعها إلى التكليفيّة والوضعية، وكون الأحكام التكليفيّة بأسرها متضادة فيما بينها، واستلزم بعضها لحكم الآخر.

أو قيل: إنّ المعروف من المبادئ الأحكاميّة عند الأصوليّين هي

ص: 10

1- انظر: منتهى الدراسة 2: 98.

المسائل التي تكون محمولةها من عوارض الأحكام التكليفية أو الوضعية، كالتضاد بين الأحكام واستلزم بعضها البعض. فلما كان البحث في مسألة المقدمة عن الملزمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، كانت - لا محالة - من المبادئ الأحكامية.

فيرد عليه: أنّ حال مسألة مقدمة الواجب يكون كحال بعض المسائل التي من جهة، تكون داخلة في المسائل الأصولية، ومن جهة أخرى، تكون داخلة في المسائل الكلامية، ومن جهة ثالثة، في الفقهية، وهكذا... وحينئذٍ فلا ضير في أن يكون لمسألتنا جهتان أو أكثر، فمن كلّ جهة يُبحث عنها تكون تدخل في واحدة من الجهتين أو أكثر.

فمن الجهة المذكورة، لاــ مانع من دخول المسألة في المبادئ، وهذا لاــ ينافي أنها من جهة أخرى، وهي كون نتيجتها تقع في طريق الاستبطاط، يصحّ أن تكون داخلة في المسائل الأصولية.

ومن هنا يظهر: ما في كلام بعض المحققين المعاصرين (رحمه الله)، من «أنّ المسألة ليست من المسائل الأصولية ولا الفقهية، وإنّما هي من مبادئ الأصول»⁽¹⁾. أمّا أنها ليست من المسائل الأصولية فقد عرفت الحال فيه. وأمّا ما ذكره من أنها ليست من المسائل الفقهية فهو حقّ.

ص: 11

1- منتقى الأصول 2: 100.

وأمّا ما قد يقال: من أنّ هذه المسألة هي من المبادئ التصديقية لعلم الأصول، بناءً على ما اشتهر بينهم من أنّ موضوع علم الأصول هي الأدلة الأربعة، والبحث في هذه المسألة إنّما هو عن تحقق الملازمة، التي هي حكم العقل، أو عدم تتحققها، وليس بحثاً عن ما هو من عوارض أحد الأدلة الأربعة، فلا محالة، تكون خارجةً عن المسائل، داخلةً في المبادئ التصديقية لهذا العلم.

في رد عليه:

أولاًً: إنّ موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربعة، حتى يقال بأنّ من جملتها العقل، حتى يرد الإشكال.
وثانياً: على فرض التنزل، فأيّ مانع - كما أشرنا - من أن يكون للمسألة جهات متعددة؟ فهي بإحدى الجهات تكون داخلة في هذا العلم، وبجهات أخرى تكون داخلة في علوم أخرى.

الأمر الثاني:

أنّ محل النزاع في هذه المسألة ليس هو الابدبية العقلية، والملازمة التي يقضي بها العقل بين وجود المقدمة ووجود ذيها؛ لأنّ ذا المقدمة لا يمكن حصوله عقلاً إلا بعد فرض وجود المقدمة، فوجودها علة لوجود ذي المقدمة، ولا سبيل إلى إنكار هذا، ولا اختصاص لها بالمقدرة الشرعية، بل هذا ثابت حتى لدى المنكرين للحسن والقبح

العقلين، فمورد النزاع إنما هو الملازمة من جهة الوجوب الشرعي، والمراد من الوجوب الذي يبحث عن ثبوته للمقدمة هو الوجوب الغيريّ.

الأمر الثالث: أنّ وجوب المقدمة - كما عرفنا - وجوب عقليٍّ لا لفظيٍّ :

وفي هذا يقول صاحب الكفاية(قدس سره):

«ثمّ الظاهر - أيضاً - أنّ المسألة عقلية، والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه، لا لفظية كما ربّما يظهر من صاحب المعالم حيث استدلّ على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث، مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ، ضرورة أنه إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محلّ الإشكال، فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث، كما لا يخفى»⁽¹⁾.

ومحصل ما أفاده: أنّ أصل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته محلّ إشكال، فلا بدّ من إيقاع البحث فيه ثبوتاً، ولا معنى لإيقاع البحث في مقام الإثبات؛ إذ ليس وجوب المقدمة مدلولاً للفظ بأيّ نحوٍ من أنحاء الدلالة، حتى يتّأّى البحث والنزاع في كون هذا الوجوب مدلولاً للفظ أو ليس مدلولاً له.

ص: 13

1- كفاية الأصول: ص 89.

وحيث كان وجوبها عقلياً، فالبحث في هذه المسألة إنما هو في استقلال العقل في الحكم بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، بحيث إذا وجب شيء ما شرعاً استقل العقل بوجوب مقدمته كذلك، أي: شرعاً أيضاً، وليس البحث عنها حول دلالة الأمر بالشيء على وجوب مقدمته، كما ربما يظهر من كلام صاحب المعالم (قدس سره)، حتى تصبح المسألة لفظية⁽¹⁾.

فإن استدلاله على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث ضعيف - كما أشار إليه بعض شراح الكفاية⁽²⁾ -؛ لأنّ الأمر بالشيء هب أنه لا يدلّ بشيء من الدلالات الثلاث على وجوب المقدمة - أمّا عدم المطابقة والتضمن فواضح، وأمّا عدم الالتزام، فلما يُشترط في دلالة اللّفظ على الخارج التزاماً من اللّزوم البين بالمعنى الأخصّ، بحيث يستحيل تصور الملزوم بدون اللّازم، إمّا عقلاً كما في العمى والبصر، وإمّا عرفاً كما في الجود والتحاتم، ومن المعلوم انتفاء اللّزوم كذلك في المقام -، إلا أنّ عدم دلالة اللّفظ التزاماً مما لا يتنافي مع وجود الملازمة عقلاً بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك.

ص: 14

-
- 1- انظر: معالم الأصول: ص 62، قال (قدس سره): «وأمّا غير السبب، فالأقرب عندي قول المفصل، لنا أنه ليس بصيغة الأمر دلالة على إيجابه بواحدة من الثلاث، وهو ظاهر».
 - 2- لاحظ: عناية الأصول 1 : 281 - 282

الأمر الرابع: أن الوجوب ينقسم إلى أقسام:

1 - الوجوب النفسيّ.

2 - والوجوب الطريقيّ.

3 - والوجوب الغيريّ.

والظاهر: أن الوجوب المترتب على المقدمة ليس من قبيل الوجوب النفسيّ؛ إذ ليس فيها - بما هي مقدمة - مصلحة في نفسها، حتى تقول بأنّها واجبة بالوجوب النفسيّ.

كما أن المراد من الوجوب هنا ليس هو الوجوب الطريقيّ؛ لأنّ الوجوب الطريقيّ هو بمعنى تجيز الواقع عند الإصابة، ووجوب المقدمة ليس كذلك، فإنه - على القول به - يكون تحققه متوقفاً على تحقق وجوب ذيها، فلا محالة يكون النزاع هنا في الوجوب الغيريّ.

الأمر الخامس: ينقسم الوجوب باعتبار آخر إلى الأصلي والتبعي:

والمراد من الأصلي:

تارةً يكون هو الواجب المستقل في الخطاب، في قبال التبعي الذي هو غير مستقل فيه. وأخرى: هو الواجب الذي لا ينشأ عن إرادة أخرى، بل هو مراد بإرادة مستقلة غير تابعة لإرادة أخرى، فإن كان مراداً بإرادة أخرى، فهو واجب تبعيّ.

ومحل البحث هو الثاني، فهل الوجوب المتعلق بالمقدمة يكون ناشئاً من نفس الإرادة المتعلقة بذى المقدمة وتترسّح منه هي بعينها إلى المقدمة أم لا؟ وأمّا الوجوب الأصلي بالمعنى الأول فليس مبحوثاً عنه أو متنازعاً فيه هنا؛ لأنّ إيجاب المقدمة بخطاب مستقلّ قليل جداً.

الأمر السادس: تقسيم المقدمة إلى خارجية وداخلية:

وكلّ منهما ينقسم إلى قسمين: بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم. والمراد بالمقدمة الداخلية أجزاء الماهيّة المركبة، وبالخارجية: الأمور الخارجّة عن الماهيّة التي يتوقف وجود المأمور به عليها.

والمراد بـ«المقدمة الداخلية بالمعنى الأخص»، فهي ما يكون دخيلاً في ماهيّة المركّب قيداً وتقييداً، ويعبر عنها بالأجزاء، وتكون دخيلاً بذاتها في المركّب، واقعة تحت نفس الطلب والإرادة النفسيّة المتعلّقين به.

وفي قبالها ما يُعرف بـ«المقدمة الخارجية بالمعنى الأعم»، وهي ما لا تكون دخيلاً في ماهيّة المأمور به، أعمّ من أن يكون التقيد داخلاً أو غير داخل. فمثلاً الأوّل: الشرائط الشرعية، كالوضوء، ومثال الثاني: الأمور التي يكون وجود الواجب متوقّفاً عليها.

والمراد بـ«المقدمة الداخلية بالمعنى الأعم» ما يكون التقيد فيها داخلاً في ماهيّة المأمور به سواء كانت ذاتها داخلة أيضاً أم لم تكن.

وأمّا «المقدمة الخارجية بالمعنى الأخص» فهي ما لا تكون داخلة في

ماهية الواجب، لا قياداً ولا تقيداً، وإنما يكون لها دخل فيه عقلاً أو عادةً، لتوقف وجود الواجب عليها، كما أن الصعود إلى السطح يكون متوقعاً على نصب السلم.

وقد تعرّض صاحب الكفاية (قدس سره) إلى البحث عن المقدمة الداخلية من جهتين:

الجهة الأولى: في صحة إطلاق المقدمة عليها:

إذ قد يستشكل في ذلك بأن المقدمة تتوقف على كون المقدمة سابقة على ذي المقدمة، والأجزاء غير سابقة على المركب؛ لأن الكل هو عين الأجزاء، ونفس الشيء لا يكون سابقاً عليه.

وقد أجاب (قدس سره) عن هذا الإشكال بأن الأجزاء بالأسر لها جهتان واقعيتان، إحداهما مترتبة على الأخرى، فإن في كل جزء جهة ذاته وجهة اجتماعه مع غيره من الأجزاء. ولا يخفى: أن جهة الذات متقدمة على جهة اجتماع الذات مع الذات الأخرى تقدم المعروض على العارض؛ لأن جهة الاجتماع عارضة على الذوات. وعليه فنقول: إن الأجزاء إذا لوحظت بجهة ذاتها كانت المقدمة، وإذا لوحظت بوصف الاجتماع والانضمام كانت الكل، فالمقدمة سابقة على الكل وذي المقدمة سبق المعروض على العارض. وهذا السبق هو ما يصحح إطلاق المقدمة عليها.

قال في الكفاية:

«الأمر الثاني: أَنَّهُ رِبِّما نَقْسِمُ المَقْدِمةَ إِلَى تَقْسِيمَاتٍ:

مِنْهَا: تَقْسِيمُهَا إِلَى الدَّاخِلِيَّةِ، وَهِيَ الْأَجْزَاءُ الْمُأْخوذَةُ فِي الْمَاهِيَّةِ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالْخَارِجِيَّةِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْخَارِجَةُ عَنْ مَاهِيَّتِهِ مَمَّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ بِدُونِهِ.

وَرِبِّما يُشَكِّلُ فِي كَوْنِ الْأَجْزَاءِ مَقْدِمةً لَهُ وَسَابِقَةً عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَرْكَبَ لَيْسَ إِلَّا نَفْسَ الْأَجْزَاءِ بِأَسْرِهَا، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَقْدِمةَ هِيَ نَفْسُ الْأَجْزَاءِ بِالْأَسْرِ، وَذُو الْمَقْدِمةِ هُوَ الْأَجْزَاءُ بِشَرْطِ الْاجْتِمَاعِ، فَيَحْصُلُ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَهُمَا، وَبِذَلِكَ ظَهَرَ: أَنَّهُ لَابَدَّ فِي اعْتِبَارِ الْجُزِئِيَّةِ أَخْذُ الشَّيْءِ بِلَا شَرْطٍ، كَمَا لَابَدَّ فِي اعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ مِنْ اعْتِبَارِ اشْتَرَاطِ الْاجْتِمَاعِ⁽¹⁾.

أَمَّا الْمَقْدِمَاتُ الْخَارِجِيَّةُ، بِحِيثُ يَكُونُ الْقِيدُ خَارِجًا وَالْتَّقِيِّيدُ دَاخِلًا، كَالشَّرْطُ وَالْمَعْدُّ وَعَدْمُ الْمَانِعِ، فَهَذِهِ مَمَّا لَا شَكَّ فِي دُخُولِهَا فِي مَحْلِ النَّزَاعِ، وَأَنَّ النَّزَاعَ فِي ثَبَوتِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنِ الْحُكْمِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ فِيهَا أَوْ عَدْمِ ثَبَوتِهَا مُتَأْتِيًّا، حِيثُ كَانَ لَهَا وَجُودٌ وَلِلْوَاجِبِ وَجُودٌ آخَرُ.

وَأَمَّا الْمَقْدِمَاتُ الدَّاخِلِيَّةُ، فَهَلْ تَقْعُ مَحْلًا لِلنَّزَاعِ أَمْ لَا؟ الْحَقُّ عَدْمُ دُخُولِهَا فِي مَحْلِ الْبَحْثِ؛ فَإِنَّ الْمَقْدِمةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً عَلَى ذِي الْمَقْدِمةِ، وَالْأَجْزَاءُ لَا تَكُونُ سَابِقَةً عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ نَفْسُ

ص: 18

1- كفاية الأصول: ص 89 - 90

ذى المقدمة، كما أنه على القول بالملازمة، فلكي يمكن أن يترشح إلى المقدمة وجوب غيري من ذى المقدمة، فلا بد من المبانية والاثنيّة بينهما، ولكن الأجزاء عين ذى المقدمة.

تفصيل ذلك: أن المركب على قسمين: حقيقي ومحكمي.

فأمّا الحقيقي: فإنّما أن تكون أجزاءه عقلية أو خارجية، فالأول: كالجنس والفصل، والثاني: كالصورة والمادة. وأمّا المحكمي: فكالمركب الاعتباري.

وفي كلا-القسمين، لا-يمكن جريان النزاع؛ لأنّ النزاع إنّما يجري إذا فرض كون الأجزاء متقدمة على المركب سابقة عليه. وفي محل البحث، فإنّ الأجزاء هي عين الكل في جميع الأقسام؛ أمّا الجنس والفصل فهما أجزاء تحليلية عقلية، ولا وجود لهما في الخارج في قبال المركب كي يأتي النزاع فيهما. وأمّا المادة والصورة، فكذلك، فإنّهما وإن كانوا من الأجزاء الخارجية في الخارج، إلا أنّ وجودهما في الخارج هو عين وجود المركب، ولا امتياز لهما في الوجود الخارجي عن المركب منهمما، ليكون المركب متوفقاً في وجوده عليهما.

وأمّا المركب الاعتباري فقد يتواهم دخوله في محل النزاع؛ لأنّ بين الأجزاء وبين الكل تغاير اعتبارياً، وهذا المقدار من التغاير كافٍ، كما نسب إلى شيخنا الأنصارى (قدس سره) في التقريرات، من أن «الجزء له اعتباران: أحدهما: اعتباره لابشرط، وهو بهذا الاعتبار عين الكل ومتحدد معه؛ إذ

لا ينافي ذلك انضمام سائر الأجزاء إليه، فيصير مركبًا منها، ويكون هو الكلّ. وثانيهما: اعتباره بشرط لا، وهو بهذا الاعتبار يغاير الكلّ»⁽¹⁾، وهذا المقدار في التغيير كافٍ.

ولتكنك خبير بأنّ هذا التغيير الاعتباري غير مفيد؛ لأنّه لا يوجب تعدد الوجود المعتبر في الواجب ومقدّمه، وليس هناك في الخارج وجودان حتى يعدّ أحدهما نفسياً والآخر مقدمياً، فلا يفيد التعدد الاعتباري مع الاتحاد الخارجي، فالإشكال باقٍ بحاله.

ولكن قد أجيّب عن هذا بأنّ الفرق بين الجزء والكلّ حاصل، فإنه «إذا لوحظت الأجزاء بجهة ذاتها كانت المقدّمة، وإذا لوحظت بوصف الاجتماع والانضمام كانت الكلّ، فالمقدّمة سابقة على الكلّ وذي المقدّمة سبق المعرض على العارض، وهذا السبق يصحّح إطلاق المقدّمية عليها. ويمكن التعبير عن الفرق بين الأجزاء والكلّ بحسب اصطلاح المعقول بأنّ الأجزاء ما لوحظت لا بشرط، والكلّ ما لوحظ بشرط شيء»، وهذا كما هو الفرق بين الأجزاء الخارجية، كالمادة والصورة، والأجزاء التحليلية، كالجنس والفصل؛ لعدم صحة الحمل في الأجزاء الخارجية، فلا يمكن حمل المادة على الصورة؛ لأنّها أخذت فيها بشرط لا، وأمّا الأجزاء التحليلية، فلّمّا كانت مأخوذه لا بشرط،

ص: 20

1- مطاح الأنوار : 211

في صحيح الحمل وليس ثمة ما يمنع منه.

وقد يستشكل هنا: بأنّ أخذ الجزء بشرط لا، لا يلائم الجزئية؛ لأنّ الأجزاء عين الكل في الخارج، ومعه: فكيف يمكن تصوّره بشرط لا؟! فكون الجزء الخارجي مأخوذاً بشرط لا إنما هو بلحاظ الحمل، لا بلحاظ الجزئية والكلئية، فإنّ كون الجزء مأخوذاً بشرط لا، لا يتلاءم مع كونه جزءاً للكل؛ لأنّ الجزئية والكلئية متضادتان.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ لحاظ الشيء بشرط لا له معنian:

فتاراً: يكون المراد من لحاظه بشرط لا: لحاظ الشيء في قبال غيره، بحيث لا يُرى غيره.

وأخرى: يكون المراد من لحاظه كذلك لحاظه بشرط عدم الغير، بحيث يُرى عدم الغير.

والمراد هنا هو الأول؛ إذ كما أنّ المراد من ملاحظة الأجزاء بشرط شيء هو ملاحظتها بشرط الانضمام، فإنّ ملاحظة الأجزاء بشرط لا تعني ملاحظتها لا بشرط الانضمام، وملاحظتها بهذا الاعتبار لا تنافي اعتبارها مع الكل، بخلاف ما لو أريد من ملاحظتها بشرط لا ملاحظتها بشرط عدم الانضمام، وقد فرضنا أنها - أي الأجزاء - هي عين الكل في الخارج، ومعه: فكيف يمكن تصوّرها بشرط عدم الانضمام مع أنها بهذا الاعتبار ليست بأجزاء للكل؟! وممّا ذكرنا ظهر مقصود صاحب التقريرات من قوله: «إنّ الجزء له

اعتباران: أحدهما: اعتباره لا بشرط... »، إلى آخر ما جاء في كلامه المتقدّم؛ فإنّ مراده من اعتبار الجزء بشرط لا: ملاحظة الأجزاء بنفسها في قبال الكلّ، بحيث يكون الجزء بهذا الاعتبار مغايراً للكلّ، كما صرّح به هو نفسه. وليس المراد من بشرط لا، أي: عدم الانضمام.

وعليه: فما أورده عليه بعض المحققين المعاصرین من أنّ «جواب صاحب التقريرات في بيان الفرق بين الجزء والكلّ بأنّ الجزء مأخوذ بشرط لا، غفلة منه بأنّ ذلك لا يتلاءم مع كونه جزءاً للكلّ؛ لأنّ الكلية والجزئية متضانفان، وأخذ الجزء الخارجيّ بشرط لا بلحظة الحمل، لا بلحظة الجزئية والكلية»، غير تامٌ⁽¹⁾.

ومن هنا، ثبت بطلاً ما أفاده الأُستاذ المحقق (قدس سره) من أنّ لحظة الجزء «بشرط لا، مع كونه جزءاً، متبادران لا يجتمعان؛ لأنّ الشيء مقيداً بعدم انضمامه مع غيره - محال أن يكون جزءاً للمركب». إلى أن يقول: «فالفرق بين الكلّ والجزء هو أنّ الأجزاء إذا لوحظت بشرط الاجتماع كانت كلّاً، وإذا لوحظت لا بشرط عن الاجتماع والانضمام كانت أجزاءً»⁽²⁾. إذ قد ذكرنا أنه يصحّ القول بأنّ الأجزاء إذا لوحظت بشرط لا كانت أجزاءً، ولكن على أن يكون المراد من ملاحظتها بشرط لا هو المعنى

ص: 22

1- منتقى الأصول 2: 103.

2- منتهى الأصول 1: 278.

الأول، أي: لا بمعنى ملاحظتها بشرط عدم الانضمام.

ولكن بالرغم من كلّ ما ذكرناه، فالإشكال يبقى على حاله؛ لأنّ مقدّمية شيء لشيء تستلزم وجود المقدّمة بوجود معاير لوجود ذي المقدّمة، وصرف المعايرة الاعتبارية بينهما لا يستلزم معايرة وجود أحدهما لوجود الآخر، كما هو أوضح من أن يخفي.

وأمّا الإشكال الثاني - وهو عدم إمكان ترشّح الأمر الغيري من الكل إلى الجزء بعد أن كان للأجزاء وجوب نفسيٍّ ضمنيٍّ لكونها مقدّمات داخلية - فقد أشار إليه صاحب الكفاية (قدس سره) في حاشية له في المقام، ونصّ ما أفاده (قدس سره):

«وجهه: أنّه لا يكون فيه أيضاً ملاك الوجوب الغيري، حيث إنّه لا وجود له غير وجوده في ضمن الكل يتوقف على وجوده، وبدونه لا وجه لكونه مقدّمة كي يجب بوجوبه أصلاً، كما لا يخفي. وبالجملة: لا يكاد يجدي تعدد الاعتبار الموجب للالمعايرة بين الأجزاء والكل في هذا الباب، وحصول ملاك الوجوب الغيري المترشّح من وجوب ذي المقدّمة عليها، لو قيل بوجوبها، فافهم»⁽¹⁾. وحاصله: أنّه لا مقتضي للوجوب الغيري فيها؛ وذلك لأنّ ما يدلّ على وجوب المقدّمة وترشّح الوجوب عليها من ذي المقدّمة إنّما

ص: 23

1- كفاية الأصول: ص 91.

هو الارتكاز العقلائيِّي العرفيِّ، وهو غاية ما يدلُّ على ثبوت الوجوب والترشح في مورد تعدد الوجود ومغایرة وجود المقدمة لوجود ذيها، وأمّا إذا لم يكن هناك مغایرة وجودية بين المقدمة وذيها، بل كانا متّحدين في الوجود، وتصحّح المقدمية بوجه من الوجوه الدقيقة العقلية، كما في الكلّ والجزء، فالدليل قاصر عن إثبات وجوبها وترشح الوجوب من ذيها عليه.

وبعبارة أخرى: فالمقدّمات الداخلية حيث لا وجود لها غير وجود الكلّ، فهي واجبة بالوجوب النفسيِّ الذي هو عين وجوب الكلّ، فلا مجال - حينئذٍ - لأن يتّرَّشَ الوجوب من ذي المقدمة عليها حتى تكون واجبة بالوجوب الغيريِّ. فعدم وجوبها بالوجوب الغيريِّ هنا إنّما يستند إلى عدم وجود المقتضي، وعدم قابلية المحلّ، وليس ناشئًا من وجود المانع.

نعم، يمكن الإشكال من جهةٍ أخرى، يكون الامتناع فيها مستنداً إلى وجود المانع، وهو اجتماع المثلين. وقد أشار إلى هذا الإشكال في متن الكفاية، حيث قال:

«ثم لا- يخفي: أنَّه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع - كما صرَّح به بعض - وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً وإنما كانت المغایرة بينهما اعتباراً، فتكون واجبةً بعين وجوبه، وبمَعْنَىً إليها بنفس الأمر الباعث إليه، فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر، لامتناع

وتوضيح ما أفاده): لأنّ الأجزاء لـما كانت عين الكلّ في الوجود، كان الأمر النفسيّ المتعلّق بالكلّ متعلّقاً بها حقيقةً، فهي متعلّقة للوجوب النفسيّ، وعليه: فيلزم من تعلّق الوجوب الغيريّ - بناءً على ثبوت مقتضيه - اجتماع حكمين على موضوع واحد، وهو محال؛ لأنّه من باب اجتماع المثلين، وهو في المنع كاجتماع الضّدين، فالأجزاء لا تكون متعلّقة للوجوب الغيريّ، وإن ثبت مقتضيه فيها، وذلك لوجود المانع، وهو استلزمـه المحال.

إن قلت: إنّ تعدد الجهة كافٍ في ورود الأمر الغيريّ، ومع تعددـها لا يلزم الاجتماع، والمفروض هنا تعددـها؛ لأنّ متعلّق الوجوب النفسيّ هو الأجزاء من حيث كونها عين الكلّ، ومتعلّق الوجوب الغيريّ هو الأجزاء من حيث كونها مقدمة لوجود الكلّ، ومع تعددـ الجهة لا يلزم اجتماع المثلين، كما لم يلزم اجتماع

الضّدين في مثل الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة بسبب تعددـ الجهة، فإنّها من حيث كونها صلاةً تكون واجبةً، ومن حيث كونها غصباً تكون حراماً.

قلت: تعددـ الجهة إنّما يكون مفيداً ويرفع محدودـ الاجتماع لو فرضنا الجهة الملحوظة تقيديةً، وهي التي تقع موضوعاً للخطاب،

ص: 25

1- كفاية الأصول: ص 90.

بلا- فرق بين أن يكون الموضوع خارجيّاً، كالفقر والغنى وأمثال ذلك، أو فعلاً، كالصلة والغضب. فإذا كانت الجهة تقيدية كانت موجبة لعدّ الموضع، فتعدها حينئذ يكون مجدياً في رفع غائلة الاجتماع ومحدوده. وأمّا لو كانت تعليلية، فإنّ تعدها حينئذ لا يكون مجدياً، ويتأتّي فيه الإشكال بلزوم اجتماع المثلين، وأمّا في مسألة الغصب والصلة، فإنّما لم يتّأّت محدود اجتماع الضدين؛ لأنّ الحكم لم يتعلّق بالجهة التعليلية.

وعليه: فحيثما تكون المقدّمية من الجهات التعليلية، فإنّ معرض الوجوب الغيري يكون هو ذات المقدّمة، لا- بعنوان كونها مقدّمة، والمفروض إنّها عين الكل. فالوجوب العارض إنّما هو الوجوب النفسي الصّحّاني، وقد عرض لها وجوب آخر، فيكون - حينئذ - من باب اجتماع المثلين؛ وذلك لأنّ المتوقف عليه وجود ذي المقدّمة إنّما هو ذات المقدّمة، لا عنوانها، أعني: المقدّمية. نعم، تكون المقدّمية علة لترشّح الحكم من ذي المقدّمة إليها.

وقد أجاب المحقّق النائي (قدس سره) عن هذا الإشكال بقوله:

«فتلّخص: أنّ حيّيّة الانضمام الطارئة على ذوات الأجزاء أوجبت كونها أمراً آخر في قبال نفس ذواتها التي هي مقدّمة لهذا الأمر الواحد اعتباراً في مقام التشريع والامتثال، وبذلك يندفع إشكال ترشّح الأمر الغيري بشيء من الأمر النفسي المتعلّق بذلك الشيء بعينه. نعم، حيث إنّ

ذوات الأجزاء موجودة في ضمن المركب لا بوجود آخر، فيبقى إشكال اجتماع المثلين بحاله، وقد عرفت أنه ليس فيه كثير إشكال، للزوم
مثله في العبادات الواجبة التي هي مقدمة لواجب آخر، وإنه يمكن الجواب عنه بالالتزام بالاندراك والتأكد»⁽¹⁾.

وحاصله: أنه لا بأس بورود وجوبين على شيء واحد؛ فإن الوجوب الغيري لا بأس بوروده على الأجزاء، ولو كان الوجوب النفسي قد تعلق
بالأجزاء أيضاً؛ وذلك لأن هذا الوجوب الغيري الذي يتعلق بها يكون مؤكداً للوجوب النفسي، فليس هناك وجوبان مستقلان حتى يلزم
اجتماع المثلين، ومع القول بالتأكد يرتفع محذر اجتماع المثلين.

وذلك نظير ما نلتزم به في غير الأجزاء من الواجبات النفسية، كصلة الظهر تكون مقدمة لصلة العصر، بمعنى: أنه لابد من الإتيان بها قبلها،
فهي، بالرغم من أنها واجبة بالوجوب النفسي، إلا أن وجوبها هذا يتتأكد بشبوب ملاك الوجوب الغيري فيها أيضاً، ومعه: فلا يلزم اجتماع
المثلين، كما هو واضح. ففي ما نحن فيه، وهو الأجزاء، يكون الأمر أيضاً من هذا القبيل.

ولكن نفس المحقق النائيني) استشكل في هذا الوجه، بما لفظه:

«هذا، ولكن الإنصاف أن ما ذكرناه من التقدم والتأخر، وإن كان

ص: 27

صحيحاً بالنظر إلى لحاظ الجزء والمركب في نفسيهما، إلا أنه لا يصحّ اتّصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى الذي ملاكه توقف أحد الوجودين على الآخر، وبما أنه ليس في مفروض الكلام مغایرة بين الوجودين، فلا يعقل ترّشح الوجوب الغيرى المتعلق بالأجزاء من الوجوب النفسيي المتعلق بالمركب الذي هو نفس الأجزاء في الخارج على الفرض»[\(1\)](#).

وتوضيحة: أن التأكيد هنا ممنوع؛ بل التأكيد إنما يتصور في غير المورد الذي يكون الوجوب الغيرى فيه معلولاً للوجوب النفسي، نظير مثال صلاة الظهر. وأمّا إذا كان الوجوب الغيرى معلولاً لنفس الوجوب النفسي، كما هو الحال في محل البحث، وهي الأجزاء، فإن وجوبها الغيرى يترّشح من وجوبها النفسي، فلا يمكن فرض التأكيد فيه.

وأمّا المحقق العراقي (قدس سره) فقد أورد على دعوى التأكيد بما هذا لفظه:

«وتوهّم التأكيد في مثل المقام غلط؛ إذ الوجوب الغيرى معلول الوجوب النفسي ومتأخّر عنه بمقدار تخلّل الفاء الحاصل بين العلة والمعلول، وهذا الفاء مانع عن اتّحاد وجودهما، ولو بالتأكيد»[\(2\)](#).

ولكن فيه:

أولاًً: أنه ليس هناك فاصلة بين العلة والمعلول بالفاء، بل هما واحد

ص: 28

1- المصدر نفسه.

2- مقالات الأصول 1: 294.

خارجًا، ويكونان في زمان واحد، وإنما العقلاهـو الذي يرى تقدـم العلة على المعلول، ومن هنا يقال: إن تقدـم العلة على المعلول تقدـم بالرتبة.

ووثانياً: أن المناطق في التأكيد إنما هو اجتماع الحكمين زماناً على مورد واحد، سواءً اتحداً بالرتبة أيضاً أم لا، فمن نذر بأن يأتي بصلاة الظهر - مثلاً - فلا ينبغي الإشكال في تأكيد وجوبها النفسي بالوجوب الطارئ بالنذر.

وأورد عليه أستاذنا الأعظم (قدس سره) بما نصّه:

(ولنأخذ بالنقد عليه، وهو أنّ ما أفاده (قدس سره) مبنيٌ على الخلط بين تقديم حكمٍ على حكمٍ آخر زماناً وبين تقدّمه عليه رتبةً، مع مقارنته له كذلك، بيانه: أنَّ الاندكاك بين الحكمين إنما لا يُتصوّر فيما إذا كانا مختلفين زماناً، بأن يكون أحدهما في زمانٍ والآخر في زمانٍ آخر، بحيث لا يجتمعان في زمانٍ واحدٍ، ففي مثل ذلك لا يعقل الاندكاك والتأكّد، وأمّا إذا كانا مقارنين زماناً ومجتمعين فيه، وإن كانوا مختلفين رتبةً، فلا مناص من الالتزام بالتأكّد والاندكاك) (١)، إلى آخر ما جاء في كلامه.

وحاصيل ما أفاده(قدس سره): أنّ امتناع التأكّد إنّما يتّم لو كان أحدّهما سابقاً على الآخر زماناً، بمعنى أنّ وجود أحدّهما بعد وجود الآخر، لا ما كان أحدّهما متقدّماً على الآخر رتبةً مع تقاربِهما في الوجود، كما فيما نحن

29:

1- محاضرات في أصول الفقه: 120

فيه، إذ العلة لا تفك عن المعلول وجوداً، والسبق واللحوظ بينهما رتبة لا زمانية، فلا مانع من التأكيد.

وأمّا ما قد يقال: من أّنه لا ثمرة لهذا الوجوب؛ لأنّه بعد ثبوت الوجوب النفسي على الأجزاء، فهو يغني عن وجوبها بالوجوب الغيريّ.

فقد يُجَاب عنه: بأنّ وجوب الأجزاء بالوجوب النفسي محلّ كلام كما ربيما يظهر من التقريرات، حيث قال:

«وربّما يتوهم: أنّ وجوب الكلّ مرّكب من وجوهاتٍ متعلقة بأجزائه، وهو فاسد جدّاً؛ ضرورة أنّ الوجوب المتعلق بالكلّ أمر بسيط، وهي الحالة الطلبية والإرادة الفعلية، ولا يعقل التركيب فيها»[\(1\)](#).

ولكنّ هذا الكلام محلّ تأمل؛ لأنّ الأجزاء لها وجوب نفسيّ، ووجوب الكلّ مرّكب من هذه الوجوبات المتعددة، بل هناك وجوب واحد تعلق بالأجزاء، ويتجزأ هذا الوجوب ويتحصّص، لترد كلّ حصة منه على واحدٍ من الأجزاء، فالأجزاء، وفي حين أنّ لها وجوباً نفسيّاً، إلا أنّ كلّ تلك الوجوبات تكون في صميم وجوب واحد، إذ الوجوب النفسي الذي يتعلّق بالأجزاء هو من قبيل الوجوب الضمني لا الاستقلاليّ.

وبعبارة أخرى: فإنّ الوجوب النفسي على قسمين:

أوّلها: أن يكون من قيام مصلحة واحدة بجمع جميع أجزاء المرّكب

ص: 30

بحيث لا- تترتب تلك المصلحة إلا على وجود جميعها، كتحريك عدّة من الأشخاص - كالعشرة - الحجر الثقيل، بحيث لا يتحرّك إلا بتحريكهم، فحركة الحجر، في حين إنّها أمر واحد، موقوفة على جميع ذلك.

والثاني: أن يكون لكلّ واحدٍ من الأجزاء مصلحة مستقلّة، غاية الأمر: أن شرط استيفائها هو الإتيان بغيره من الأجزاء، كما لو فرض أن المصلحة في القراءة - مثلاً - هي غرس مائة نخلة في الجنة، ومصلحة الرکوع بناء بيتٍ كذائيٍ فيها، وهكذا سائر الأجزاء، ولكن كانت هذه المصلحة مشروطة بالإتيان بما بعد كلّ من القراءة والركوع، أي: بالإتيان بالأجزاء إلى تمامية الصلاة، وهكذا...

غير أنّ هذه الوجوبات المتعدّدة المتعلّق بالأجزاء، والتي هي ناشئة عن تلك المصالح المتعدّدة، تكون - في حقيقة الأمر - ناشئة عن مصلحة واحدة، ومندرجة تحت أمر واحد.

فليس لهذه الوجوبات أوامر متعدّدة مستقلّة، بل جميعها تدرج تحت أمرٍ واحد، وليس كالعموم الاستغرافيّ، كما في مثل: «أكرم العلماء»، بحيث يكون للإكرام المتعلّق بكلّ عالم وجوب مستقلّ ليترتب على تركه معصية مستقلّة أيضاً.

الأمر السابع: تقسيم المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية:

1) فالمقدمة العقلية: هي ما يستحيل وجود ذي المقدمة بدونها عقلاً

ص: 31

أو قفل: هي ما يتوقف وجود الشيء عليه، كالمعلول التكويني المتوقف وجوده على وجود العلة التكوينية، فهذا التوقف - أعني: توقف المعلول على العلة - يكون عقلياً، حيث إن العقل يدرك ذلك بنفسه، ومن دون حاجة إلى بيان الشارع.

2) وأما المقدمة الشرعية: فهي ما يتوقف عليها وجود الشيء شرعاً، بمعنى: أن الشارع يأخذ بعض الأشياء مقدمة للواجب، على نحوٍ يكون التقييد بذلك الشيء دخيلاً في الواجب، ولكن نفس القيد يكون خارجاً، كحكم الشارع بتوقف الصلاة على مطلق الطهارة الحديثة والخبيثة. ويكون هذا التوقف شرعياً بلحاظ نفس هذا الجعل الصادر من الشارع وأخذه ذلك القيد قيداً في الواجب، وإلا، فبعد فراغ الشارع من الجعل، فلا محالة يكون التوقف عقلياً؛ لأن وجود التقييد بدون القيد يكون محالاً.

فإن قلت: فبناءً على هذا يكون مرجع المقدمة الشرعية إلى العقلية؛ لأن ما أخذه الشارع شرطاً وقيداً لشيء يستحيل - عقلاً - وجود ذلك الشيء بدونه، ضرورة أن المشروط والمقييد يستحيل بحكم من العقل أن يوجد بدون قيده وشرطه.

قلنا: إن المقدمة العقلية هي ما يدركها العقل بنفسه، من دون حاجة إلى بيان وجعل من الشارع، وأما المقدمة الشرعية فلابد من أخذها شرطاً أو قيداً في الواجب من قبل الشارع، وإن كانت النتيجة، أي: بعد أخذ الشارع لها شرطاً أو قيداً، هي استحالة وجود المشروط بدونهما عقلاً.

3) وأما المقدمة العاديّة: فهي التي يتوقف وجوده عليها عادةً، بأن جرت العادة على ذلك، من دون توقفٍ عليها وجوداً، بحيث يمكن تحقق ذي المقدمة بدونه، وذلك كجريان العادة حين الخروج من الدار على لبس العمة والرداء والحزاء، فإنه يُحکم بالتوقف العادي بين الخروج وبين اللبس، وإنما كان توقفاً عادياً لإمكان تحقق ذي المقدمة بدونها.

ولا يخفى: أن المقدمة العاديّة تكون خارجةً عن محل النزاع، لعدم توقف وجوديٍّ بين المقدمة وذاتها، كي يتأتى ترشح الوجوب منه إليها.

وإذا عرفت ذلك نقول:

لا يخفى أنّ مرجع جميع هذه المقدّمات إلى المقدمة العقلية:

أما المقدمة الشرعيّة؛ فلأنه لو قلنا بكون المقدمة معتبرة شرعاً في المأمور به كقوله: «صلٌ عن طهارة»، فمعناه: أنه يمتنع حصول المشروع والمقيّد بدون الشرط والقيد، على فرض أنه لم يكن قيداً شرعاً مأخوذاً في المأمور به، ولكن الشارع لإحراز تحقق الإطاعة في الأوامر الواقعية كشف عن توقف المأمور به عليه، كتوقف الصلاة على الطهارة، فإن هذا أيضاً حكم عقلي؛ لأنّه يكشف عن أنّ الفعل التام الذي يفي ب تمام المصلحة لا يمكن أن يحصل من دون الإتيان بالمقدمة.

وأما المقدمة العاديّة؛ فلأنه لو لم يكن هناك توقف لذى المقدمة على المقدمة - كما مرّ - فهذا لا يكون من المقدمة أصلاً؛ لأنّ معنى المقدمة العاديّة حقيقةً إنما هو التوقف واستحالة وجود ذي المقدمة من دونها

عادةً، وإن لم يكن مستحيلًا عقلاً، كالصعود على السطح - مثلاً - فإنه وإن لم يكن مستحيلًا من دون نصب سلم للصعود لمن كان قادرًا على الطيران، إلا أنه بالنسبة إلى غير القادر عليه يكون محكوماً بالاستحالة الفعلية، وإن كان طيرانه محكوماً بالإمكان الذاتي.

فهذا - أيضاً - مردٌ إلى الوجوب العقلي؛ لأنَّ العقل - نفسه - هو من يحكم بأنه إذا أردت الصعود على السطح، فلا بدٌ لك من نصب السلم.

الأمر الثامن: تنقسم المقدمة إلى مقدمة الصحة ومقدمة الوجود ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم:

1) أما مقدمة الصحة: فهي ما توقف عليه صحة العمل، من دون أن يكون أصل العمل متوقفاً عليه، كالصلة التي تتوقف صحتها - لا أصل تحققها - على الطهارة.

2) وأما مقدمة الوجود: فهي ما يتوقف عليه ذو المقدمة في أصل وجوده، كطريق المسافة، المتوقفة عليه نفس أعمال الحج.

ولا يخفى: أنَّ مقدمة الصحة ترجع إلى مقدمة الوجود على القول بوضع أسامي العبادات للصحيح؛ إذ - بناءً على قول الصحيحي - فإنَّ غير الصحيح لا يكون فرداً للماهية أصلاً؛ لأنَّ مرجع صحة الشيء يكون إلى نفس وجوده؛ فإنَّ فقدان الطهارة - التي هي شرط الصحة، وبفوائتها تقوت الصحة - مانع من وجود تلك الخصوصية المأخوذة في الواجب،

وهي التقييد؛ ومحال أن يُحکم على الشيء بالصحة إذا لم يكن واحداً لجميع خصوصياته. وكذا بناءً على قول الأعمي؛ وذلك لأنّ محل البحث هنا إنما هو مقدمة الواجب، ومعلوم أن الواجب هو خصوص الصلاة الصحيحة، لا - ما هو المسمى باسم (الصلاه)، والصلاه الصحيحة بجميع أجزائها لا يعقل أن توجد من دون جميع خصوصياتها، كما هو أوضح من أن يخفى.

3) وأمّا مقدمة الوجوب: فهي ما يتوقف عليه الوجوب نفسه؛ فإن الوجوب النفسي لا يتحقق إلا بعد تحقق المقدمة، وهي قد تكون من الشرائط العامة، كالبلوغ والعقل، وقد تكون من الشرائط الخاصة، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ.

ولا يخفى: خروج هذا القسم من محل النزاع أصلاً؛ إذ لا يكون للواجب وجوب أصلاً قبل تتحقق مقدمته، أي: مقدمة وجوبه - كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ - كي يترشح الوجوب منه إليها، وبعد تحقّقها، فلا معنى لترشح الوجوب إليها، كما هو واضح، إذ يكون تعلق الوجوب بها بعد فرض حصولها من قبيل طلب ما هو حاصل.

وبعبارة أخرى: فإن مقدمة الوجوب خارجة عن محل البحث؛ لأنّ كلامنا هنا إنما هو بعد ثبوت ذي المقدمة في الخارج، فيبحث - حينئذٍ - عن ترشح الوجوب منه إلى المقدمة؛ والمفروض أن الوجوب لا يتحقق

إلا بعد وجود مقدمته وتحقّقها، كما في قيد الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ، ومعه: فكيف يمكن تصوير الترشّح من ذي المقدمة إليها؟! فإنّ لازمه إما تحصيل الحاصل، أو تقديم الشيء على نفسه، وكلاهما غير معقول.4) وأمّا مقدمة العلم: فهي ما لا يتوقف الواجب عليه، لا في وجوده ولا في وجوبه، وإنّما يتوقف عليها العلم بوجود الواجب، كما في الإتيان بالصلة في الثوبيين المشتبهين عند اشتباه الطاهر بالنجس، وكذا الإتيان بالصلة إلى الجهات الأربع عند اشتباه القبلة، فإنّ العلم بتحقق المأمور به في الخارج وحصول الامتثال والإطاعة متوقف عليه. فهل هذه المقدمة داخلة في محلّ البحث أم لا؟

لا- يخفى: أنّ كلامنا إنّما هو في المقدمة التي يتوقف عليها العلم بوجود الواجب، لا- ما يتوقف عليها العلم بتحقق الامتثال. فإنّ هذه المقدمة تقسم على قسمين:

أحدّهما: وهي التي تكون أجنبيةً وخارجيةً عن حقيقة الواجب، كما لو أراد أن يحصل اليقين بحصول غسل تمام اليد ومقدار الواجب من الوضوء بغسل ما فوق المرفق.

والثاني: هو الإتيان بجميع أطراف العلم الإجمالي لحصول العلم بتحقق الواجب، بلا- فرق بين الشبهة الحكمية، كما إذا شك في يوم الجمعة بأنّ الواجب عليه هو صلاة الظهر أو الجمعة، أو الموضوعية، كما لو علم إجمالاً بوجود القبلة إلى إحدى الجهات الأربع، فيجب عليه

- حينئذٍ - الإتيان بالصلة إلى الجهات الأربع، في كلا القسمين. والعقل هو من يحكم بوجوب المقدمة العلمية؛ لأنَّ الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا بغض مقدار زائدٍ مما فوق المرفق، كما في مثل الموضوع، أو الإتيان بجميع أطراف العلم الإجمالي؛ بداهة أنَّ اليقين بالفراغ متوقف على إتيان جميع المقدمات.

ولا يخفى - أيضاً - أنها خارجة عن محل النزاع؛ لأنَّ وجوبها ليس من باب الملازمة وترشح الوجوب الغيري من ذي المقدمة عليها، وذلك لعدم توقف وجود الواجب عليها حتى يحكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه وجوده؛ وإنما المتوقف عليها هو العلم بالواجب؛ وقد يمكن حصول الواجب من دونها، من باب الصدفة، كما إذا صلَّى إلى واحدةٍ من الجهات الأربع، وصادفت هذه الجهة القبلة الواقعية، فلما لم يكن وجوبها من باب الملازمة، بل من باب استقلال العقل بوجوبها تحصيلاً للأمن من العقوبة، فهذه - أيضاً - خارجة عن محل النزاع لا محالة.

الأمر التاسع: تقسيم المقدمة إلى المقدمة والمقارنة والمتاخرة:

إشارة

أما المقدمة: فهي التي تكون متقدمةً زماناً على ذي المقدمة، كالوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة، فإنَّهما متقدمان على ذي المقدمة زماناً، ولكن بعنوانهما المصدري، وأما بعنوانهما الاسم المصدري

فهمما يخرجان عن المقدمة المتقدمة ويدخلان في المقارنة.

وأمام المقدمة المقارنة: فهي التي يكون وجودها مقارناً لوجود ذيها، وذلك كالستر واستقبال القبلة بالنسبة إلى الصلاة. وأمام المقدمة المتأخرة: فهي التي تكون متأخرة عن وجود ذيها، كأغسال الليلة الآتية المعتبرة في صحة صوم اليوم الماضي للمستحاضنة، وكإجازة في بيع الفضولي بناءً على الكشف الحقيقى.

وقد يأتي الإشكال في إمكان المقدمة المتأخرة، بل وفي المقدمة أيضاً، فما صنعه الأستاذ المحقق) من حصر الإشكال في المقدمة المتأخرة، قوله: «والمقدمة المتأخرة المسماة عند الأصوليين بالشرط المتأخر هي التي وقع الكلام في إمكانها وامتناعها، وأمام المقدمة المقارنة والمقدمة فلا كلام فيها»⁽¹⁾، في غير محله.

فإنّ صاحب الكفاية(قدس سره) قد صرّح بأنّه «ليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر في الألسنة، بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرّفين حين الأثر»⁽²⁾.

وحاصل المطلب: أنه لا إشكال في أنّ المؤرّ في المعلول هو العلة، فلكي تكون العلة مؤرّة في المعلول فلابد أن يكون وجوده في

ص: 38

1- منتهى الأصول 1: 285

2- كفاية الأصول: ص 92

حين وجودها، وعليه: فالعلة بعد انصرامها لا يعقل أن تكون مؤثرة في المعلمول، بل حال العلة بعد انصرامها حالها كما لو كانت معدومة، فكما أنها قبل وجودها لا يمكن أن تؤثر في وجود المعلمول، فكذلك إذا وجدت ثم انعدمت؛ فإن تأثيرها في المعلمول يكون ممتنعاً بعد انعدامها. فالوصية في ملكية الموصى به للموصى له لا تكون سبباً ومؤثراً في الملك؛ لأنها معدومة حين الموت، وهكذا العقد في كلٍ من بيع الصرف وبيع السلم، لا يكون مؤثراً في حصول الملكية؛ إذ لا وجود للعقد حينه، فيلزم لو قلنا بتأثير العقد ودخلته في الملكية دخالة المعدوم في الموجود وتأثيره فيه.

بل ويتسع البحث ويأتي الإشكال في كل عقد؛ لأنّه لابد من مقارنة جميع أجزاء العلة للمعلمول من حيث الزمان، مع أننا نرى تقدّم بعض أجزاء العقد على البعض، حيث إن كل عقد يكون مركباً من الإيجاب والقبول، وأجزاءهما من الأمور التدريجية، أي: فلا محالة يحصل جزء وينعدم، ليوجد بعده جزء آخر، فليست جميع الأجزاء مقارنة للمعلمول والأثر، وهي الملكية، بل المقارن له إنما هو الجزء الأخير خاصةً، دون سائر الأجزاء من الإيجاب وسائر الشروط المعتبرة، فليس المقارن - إذاً - إلا الجزء الأخير؛ وأماماً بقية الأجزاء، فتكون معدومة حال صدور الأثر، ولو قلنا بمدخلتها في حصوله كان ذلك من باب تأثير المعدوم في الوجود، وإنه محال.

ولكن لا يخفى: أنّ هذا الإشكال إنما يرد على العقود، لو قلنا بأنّ الكلام من الأمور غير القارّة، التي تكون أجزاؤها بحيث لا يأتي جزء إلا بعد انعدام الجزء السابق، وأمّا إذا قلنا بأنّها من الأمور القارّة، فلا يأتي هذا الإشكال أصلًا. وقد يجاب عن الإشكال في المقدمة المتقدمة: بأنه إنّما يأتي فيما لو كانت المقدمة المتقدمة من قبيل العلة التامة، بناءً على اتحاد العلة والمعلول زمانًا، وتبعية وجود المعلول لوجود العلة. وأمّا إذا كانت من قبيل العلة التي تقرّب المعلول إلى صدور وجوده، المسمّاة بـ«المعدّ»، فلا يشترط التقارن الزمانيّ بينها وبينه، بل يجوز انفكاكها عن المعلول وتقدّمها عليه من حيث الزمان، كما في طي المسافة للوصول إلى المقصد، فإنّ نقل الأقدام مقدمة للوصول، بمعنى أنّه مجرّد معدّ ومقرّب لتحقيق الوصول إلى المكان الذي قصده.

وإن شئت فقل: إنّ الذي لابدّ أن يؤثّر في حال وجوده، ولا يجوز انفكاكه عن المعلول زمانًا، إنّما هو العلة التامة، وأمّا المعدّ فلا يعتبر الاتّحاد الزمانيّ بينه وبين المعلول، فالإشكال المذكور لا يشمل الشرط المتقدّم، ولا تنخرم في مورده القاعدة العقلية، وهي: عدم جواز انفكاك العلة عن المعلول زمانًا، وعدم جواز تأثير المعدوم في الموجود، كما ذهب إليه الفلاسفة، من لزوم المقارنة بين الشرط والمشروع، وامتناع تقدّمه عليه وتأخره عنه.

وبالجملة: فإذا قلنا بأنّ لزوم المقارنة إنّما يكون في العلة التامة دون المعد، فلا يرد الإشكال في الشرط المتقدّم. وكذا لو قلنا بلزم التفصيل بين الأمور التكوينية والشرعية، وبأنّ هذه القاعدة إنّما تجري في الأمور التكوينية، دون الشرعية. ولكن الحق: أنّه ليس هناك فرق - فيما نحن فيه - بين التكوينيات وبين الأمور التشريعية، بل العلة في أيّ وعاءٍ كانت، يستحيل أن تنفك عن المعلول، فلا فرق بين تقديم العلة وتأخّرها في ترتيب القاعدة وامتناع الانفكاك في أيّ وعاءٍ كان. وبالتالي: فالصحيح في الجواب أن يقال: بناءً على أنّ الشرط المتقدّم من المعدّات، فيكون الإشكال منحصراً في الشرط المتأخر.

والوجه في الإشكال في مورد الشرط المتأخر - مضافاً إلى ما مرّ: أنّه كيف يعقل أن يكون للمتأخر دخل في وجود المتقدّم وأن يكون واحداً من أجزاء علته؟ فإنّ هذا يستوجب أن يكون المعلول متأخراً عن جميع أجزاء علته، والحكم لا بدّ وأن يكون متأخراً عن جميع أجزاء وشريطة موضوعه، والعلة والموضوع لا بدّ من تقديمهم على المعلول والحكم.

وبعبارة أخرى: فبعد ما عرفنا أنّ مرد شريطة الحكم ومرجعها إلى موضوع الحكم، بلا فرق بين أن يكون الحكم تكليفيّاً أو وضعياً، كالاستطاعة، فإنّها بعد أخذها شرطاً للوجوب، رجعت إلى الموضوع، فمرجع قولنا: (حجّ إذا استطعت) إلى قولنا: (إيّها المستطيع يجب عليك الحجّ).

هذا في الحكم التكليفيّ.

وأمّا في الحكم الوضعيّ، فكسرطية الغيلان في نجاسة العصير، فإنّ مردّ مثل هذا الجعل إلى مثل قولنا: (العصير المغلي نجس)، فلابدّ للموضوع - بجميع أجزائه وشروطه - أن يكون متقدّماً حتى يترتب عليه الحكم، فالصوم الذي يشترط الغسل في صحته - مثلاً - لا محالة يجب أن يكون متقدّماً بجميع أجزائه وشرائطه على الحكم، الذي هو الوجوب، ولو كان بعض شروطه متّاخراً عن الحكم لزم تأخّره هو نفسه عن الحكم، وهذا خلف.

وقد أُجّيب عن الإشكال على الشرط المتّاخر:

أولاً: بنفس ما أُجّيب في الشرط المتقدّم.

وثانياً: بأنّ المراد من الشرطية إنّما هو دخل الشرط في الموضوع، ومدخلية الشرط في الموضوع إنّما هي بما له من الوجود العلمي والتصرّفيّ، لا ذلك الأمر الخارجيّ.

قال في الكفاية: «فكون أحدهما شرطاً له ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر، كالشرط المقارن بعينه، فكما أنّ اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أنّ لتصوّره دخلاً في أمره، بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدّم والمتّاخر»⁽¹⁾. ومعلوم أنّ تصوّر الشرط والعلة

ص: 42

1- كفاية الأصول: ص 93.

يكون مقارناً للمعلوم، والذي يكون متّحراً إنما هو ذات الشرط.

وبعبارة أخرى: فإن كل فعل اختياري يكون معلولاً للإرادة، والتکلیف لا يتعلّق إلا بما فيه المصلحة، وتلك المصلحة قد تترتب على ذات الشيء وأجزائه وقد تترتب عليه مضافاً إلى غيره المتّحراً عنه، لأجل أن ذلك الغير يكون دخيلاً في الصلاح، فالأمر بالحاظه يجعل ويعکم به. ومن المعلوم: أن هذا اللحاظ والإرادة يكونان متقارنين، والذي يكون متّحراً إنما هو ذات

الملحوظ، وعليه: فما يكون مؤثراً فإنما هو الشيء بوجوده الّلحاظي، لا بوجوده الخارجي، ومن هنا، فيمكن أن يكون نفس الشرط متّحراً، ولا تخرب القاعدة العقلية في مورد أىضاً هذا.

ولكن الصحيح في الجواب أن يقال:

إن المقام يكون من باب المعد - أيضاً -. فإن الشرط لا يكون علةً ومؤثراً في إيجاد المعلوم بما له من الوجود الخارجي، بل إنما المؤثر هو الخاصية الحاصلة من جهة إضافة ذات الشرط إلى المشروط والمعلوم، والشرط غير المقتضي، بل المقتضي ما يوجده المعلوم، وليس نوع المقتضي مؤثراً، بل الحصة الخاصة منه، فليس نوع النار هو الذي يجب الإحرق، بل المؤثر هو خصوص الحصة من النار التي يكون لها مماسة مع الشيء، مع كون الشيء يابساً وقابلًا للاحتراق، وهذه الحصة الخاصة إنما صارت مقتضياً ومؤثراً من قبل الإضافة، وهي

المماسة في المثال، فالإضافة - إذاً - هي التي تكون محسّلةً للخصوصية التي بها يكون المقتضي هو المؤثر، فمن الجائز - لذلك - أن ينفصل ذات الشرط عن المعلول زماناً.

فالحق: جواز تقدّم الشرط على المشروط، ولا تشمله قاعدة عدم جواز الانفكاك، وهذا الذي ذكرناه يأتي بعینه في الشرط المتأخر، بل يأتي في جميع المقدّمات بلا استثناء، بلا فرق بين المتقدّمة منها والمقارنة والمتأخرة، وعليه: فحيث إنّ الشرائط الشرعية كلّها من قبيل المعدّات المقرّبة، لم يتمتع تقدّمها على المشروط، وكونها منعدمة عند وجوده، هذا ما يُستفاد من كلام للمحقق الأصفهاني (١).

ولكن يرد عليه: إنّما يتمّ ويكون رافعاً للإشكال في خصوص الشرط المتقدّمة لا المتأخرة. مضافاً إلى إنّه لو قلنا بأنّ المؤثر هو لحظتها، لا - نفس وجودها الخارجي، لامتناع تصور الخارجيات في الإرادة، فالشرط في الحقيقة إنّما هو وجودها العلمي واللحظي، لا ذات المقدّمة، أي: المقدّمات الخارجية، ولما كان هذا اللّحاظ مقارناً للمعلول، فلا يكون من باب تأثير المعدوم في الموجود، أو تقدّم المعلول على بعض أجزاء علّته في شيء، ولما كانت هذه المقدّمات ملحوظة بوجودها الخارجي، وكانت بهذا اللّحاظ

ص: 44

1- انظر: نهاية الدرایة ١: ١٧٠.

مطابقة لما هو الشرط في الحقيقة سميت شرطاً، وإلا، فالشرط في الحقيقة هو لحظتها لا نفس وجودها الخارجي.

فظهر مما ذكرناه: أنَّ الذي يكون دخيلاً ومتاخذاً في التكليف على نحو الشرط - بناءً على الكلام المتقدّم -، إنما هو الوجود المُحاطي للمقدمة، وهو مقارن للتوكيل أبداً، وليس متقدماً عليه ولا متاخراً عنه، فلا انحرام للقاعدة أصلاً. ففي مثال العقد الفضولي - مثلاً - الذي هو دخيل على سبيل الشرط إنما هو لحظة الإجازة، لا ذاتها، واللحظة مقارن للملكية أو الزوجية، ولو كانت الإجازة نفسها متاخرة عنهما. هذا. ولكنَّ ما ذكروه غير تامٍ؛ بل هو - في الواقع - ناشئ من الخلط بين شرائط الجعل وشروط المجعل، فإنَّ الذي يكون دخيلاً في الحكم في مرحلة الجعل إنما هو لحظة الشرط؛ لأنَّ مرجع شرائط الجعل إلى العدَّة الغائية، والعدَّة الغائية للشيء عدَّة غائية له بما هي، أي: بوجودها الذهني والعلمي، وهو معلوم ل Maherيتها، لا بوجودها الخارجي. ذلك أنَّ العدَّة الغائية هي عبارة عن الصورة العلمية، فالجاعل المشرع بما أنه حكيم، فهو بعد أن يرى المصلحة، يتصرّر الشيء بجميع ما له دخل فيه، من الشرط، متقدمة كانت أم متاخرة، وعدم المانع، ثمَّ بعد ذلك يجعل الحكم ويرتبه عليه، فلحظة الشرط في مرحلة الجعل - لا محالة - يكون مقارناً للمشروع، الذي هو الجعل.

وأمّا شروط المجعل - وهي الشروط الراجعة إلى الموضوع وفعليّة

الحكم -، فليست من هذا القبيل، فإنّ فعلية الحكم إنّما تتوّقف على وجود الموضوع بجميع أجزائه وشرائطه.

فالنتيجة: أنّ هذا الكلام المتقدّم ناظر إلى شرط الجعل، لا المجعل، ومورد البحث إنّما هو شرط المجعل، فالإشكال بلزوم المحال وإنحرام القاعدة العقلية باقٍ على حاله، ولا يصلح الكلام المتقدّم لرفعه.

محاولات للجواب:

وقد وجدت في المقام محاولات عديدة للجواب عن هذا الإشكال: منها:

ما نسب إلى صاحب الجوهر) من أن «استحالة تخلّف المعلوم عن علّته وتقدّمه عليها، إنّما تكون في العلل والمعلومات التكوينيّة، دون الأمور الاعتباريّة، التي منها: الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ كيّفيّة اعتبارها - كأصله - تابعة لاعتبار معتبرها، فله اعتبار الملكيّة - مثلاً - في الصرف والسلم والوصيّة مع شرطيّة القبض والموت المتأخّرين عن العقد لها، واعتبار وجوب الحجّ - مثلاً - قبل الموسم، مع كونه شرطاً متأخّراً»⁽¹⁾.

ولكنّ الحقّ - كما ذكرنا آنفاً -: أنّه لا فرق بين الأمور التكوينيّة والاعتباريّة؛ فإنّ الأمر المتأخر إما أن يكون دخيلاً أو لا، فإن كان دخيلاً، فيمتنع تخلّفه - أي: المشروط - عنه، ولا يمكن أن يتحقّق المشروط

ص: 46

1- راجع: منتهى الدرایة 2: 137 - 138.

والموضوع قبل وجود شرطه، وإن لم يكن دخيلاً لم يكن شرطاً أصلاً، سواء كان تكوينياً أم تشريعياً.

ومنها:

ما عن المحقق الشاهرودي (قدس سره) - تقلاً عن بعض تلامذته - من «أن امتناع تخلّف المعلول عن العلة إنما يكون في المؤثر والمتأثر الحقيقيين، دون الأحكام الشرعية التي ليست إلا أحكاماً مجعلةً لمواضعاتها، وليس رشحات لها، لما ثبت في محله من امتناع جعل السبيبة، فكلاً من الدلوك والعقد ونحوه - هم - موضع للوجوب، أو الملكية، أو الزوجية، لا سبب لها، ومن المعلوم دوران الحكم مدار موضوعه، فلا يحكم الشارع بالوجوب أو الملكية - مثلاً - إلا بعد تماميّة الموضوع من الدلوك في الأول، والقبض في الثاني، وهكذا.. وبالجملة: فالشرط المتأخر دخيل في الموضوع، فلا تأثر في الشرط حقيقة»[\(1\)](#).

وفيه: أن الموضوع - أيضاً - بالنسبة إلى الحكم هو كالعلة بالنسبة إلى المعلول، والكلام إنما هو في فعليّة الحكم، فإذا لم يتحقق الشرط لم يتحقّق الموضوع، ولم يبلغ الحكم مرحلة الفعليّة، وهو معترف بأنّ القيد دخيل في الموضوع.

فكلامه يرجع إلى أنه لا أثر تكليفي أو وضعٍ إلا بعد حصول الشرط،

ص: 47

1- منتهى الدراسة 2: 138.

وكلامنا في أنه مع دخل القيد في الموضوع ودخول المتأخر في المتقدم، يحصل الأثر الاعتباري قبل وجود الشرط.

ومنها:

ما قد يقال: من أن الذي لابد من تقدمه هو وجود المقتضي حيث يتزشح منه المقتضى - بالفتح - وأمّا الشراءط، فلما لم يكن من شأنها ترشح المعلول منها، فلا مانع من تأخيرها عقلًا.

وفيه: أن الشرط حيث كان دخيلاً في الموضوع، فيفرض أن له دخلاً في وجود المعلول، فيكون تأخيره عن المشروط من باب تأخير المقتضي عن المقتضى، فالامتناع موجود في كلا الانفكاكين.

ومنها:

ما يستفاد من كلام المحقق النائيني (قدس سره)، حيث قال:

«وأحسن ما قيل في المقام من الوجوه: هو أن الشرط عنوان التعقب والوصف الاتباعي، وقد تقدم عدم توقف انتزاع وصف التعقب على وجود المتأخر في موطن الانتزاع، بل يكفي في الانتزاع وجود الشيء في موطنها، فيكون الشرط في باب الفضولي هو وصف التعقب، وإن السبب للنقل والانتقال هو العقد المتعقب بالإجازة، وهذا الوصف حاصل من زمن العقد»[\(1\)](#).

وحاصله: إننا لا نرى بدأً لدفع الإشكال عن الشرط المتأخر من القول

ص: 48

1- فوائد الأصول : 281

بأن الشرط إنما هو عنوان التعقب، وهو عنوان مقارن للمشروع، وليس متاخراً عنه.

ففي باب الفضولي - مثلاً - المؤثر في حصول الملكية وترتّب النقل والانتقال إنما هو العقد المترتب بالإجازة، وفي صوم المستحاصنة المؤثر في صحة الصوم المترتب للغسل، وكذا الحال في بيع المكره، فإن المؤثر هو البيع المترتب بالإذن وطيب النفس، وليس هناك من شرط متاخر، ومرجع كلامه (قدس سره): إلى أن عالم المجعل والمعتبر مغاير لعالم الجعل والاعتبار، وعليه: فلا مانع من انفكاك الجعل عن المجعل، فيمكن تتحقق الجعل في زمان، على أن يتحقق المجعل فيما بعد؛ لأنّه غير مرتبط بالأمور الخارجية.

ولكن فيه:

أولاً: أن المصالح تكون قائمة في نفس المعون لا - العنوان؛ لأنّه أمر انتزاعي لا وجود له حقيقةً، فلا يكون دخلاً، حيث إنه لا تأثير له، فالمؤثر إنما هو ذات المعون، ولا دخل للعنوان، فلا يكون العنوان هو الشرط.

وثانياً: أنه خلاف ظاهر أدلة اعتبار الإجازة وطيب النفس - مثلاً -، حيث إنّ ظاهر هذه الأدلة - كما يبدو لمن لاحظها - أنّ الذي يكون دخلاً في حصول الملكية أو الزوجية هو نفس الإجازة وطيب النفس وذاتهما، لا العنوان والأمر الانتزاعي، كعنوان التعقب أو التأخير أو غير ذلك.

وثالثاً: أنّ ما أفاده(قدس سره) لا يصلح لأن يكون دافعاً للإشكال، إذ لو كان عنوان التعقب - مثلاً - هو الشرط، لم يكن من قبيل الشرط المتأخر، بل إنّما يكون من باب الشرط المقارن، كما اعترف به هو(قدس سره)، فيكون هذا خروجاً عن محل الكلام، واعترافاً منه بامتناع الشرط المتأخر، فالإتيان بهذا الجواب في مقام دفع الإشكال عن الشرط المتأخر ليس على ما ينبغي.

ورابعاً: أنّه من المستحيل - أيضاً - أن ينفك المعتبر عن الاعتبار؛ لأنّ وعاءهما واحد، كاستحالة انفكاك العلة عن المعلول، وذلك كما أنّ الماهية المتصورة تكون غير قابلة الانفكاك عن التصور، بحيث يوجد التصور بدون الماهية، فكذلك في محل البحث، فإنه يستحيل أن ينفك المعتبر عن الاعتبار، والمجعل عن الجعل.

وخامساً: أنّ نسبة الاعتبار إلى المعتبر هي كنسبة المعلول إلى العلة والإيجاد إلى الوجود، فيما أنّهما متّحدان، فلا يكاد يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر خارجاً.

نعم، العلة والإيجاد متقدّمان رتبةً على المعلول والوجود، وهذا التغاير بينهما ليس بتغيير حقيقي، بل هو تغيير اعتباري، وإن أصبح بعد الاعتبار حقيقة. هذا.

وقد التزم صاحب الجواهر) بكاشفية الإجازة في عقد الفضولي، وذكر أنّ استحالة تأثير المتأخر في المتقدّم، سبباً كان أو شرطاً، تختصّ

بالأمور العقلية، وأقا الاعتباريات، ومنها المجموعات الشرعية، فليست مجرى هذه القاعدة، وذكر أن الشارع المقدس كثيراً ما جعل ما يشبه تقديم السبب على المسبّب، كغسل الجمعة يوم الخميس، وإعطاء الفطرة قبل وقته، فضلاً عن تقدّم المشروط على الشرط، كغسل الفجر قبل الفجر للمستحاضة الصائمة، و... (1) ودفعه الشيخ (قدس سره) بأنّه «لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبيلاً بين الشرعي وغيره، وتکثیر الأمثلة لا- يوجب وقوع المحال العقلی، فهي کدعوى أن التناقض الشرعي بين الشیئین لا- یمنع من اجتماعهما؛ لأنّ النقيض الشرعي غير العقلی» (2).

وأورد عليه المحقق اليزدي في حاشيته على المکاسب بما لفظه:

«ودعوى أن ذلك من المحال العقلی، وتکثیر الأمثلة لا يوجب وقوعه، مدفوعة:

أولاًً: بأنّ الوجه في الاستحالة ليس إلا كونه معدوماً، ولا يمكن تأثير

ص: 51

1- جواهر الكلام 22: 286 - 287. قال (قدس سره): «... بعد احتمال كون المراد من شرطيته في المقام المعنى الذي لا ينافي السبيبة المذكورة، وهو الشرط الكشفي الذي لا مانع من تصوّره في العلل الشرعية التي هي بحكم العلل العقلية، وإن لم يكن هناك من الشرع ما يقتضي خلاف ذلك، كما جاء في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس الذي هو شبه تقديم المسبّب على السبب، فلا مانع - حينئذٍ - من التزام توقيف تأثير العقد على حصوله المستقبل، وإن ترتب الأثر الآن قبل وقوعه...»، إلى آخر كلامه (قدس سره).

2- كتاب المکاسب 3: 401.

المعدوم في الموجود، وهذا يستلزم عدم جواز تقدّم الشرط - أيضًا - على المشروط؛ لأنّ حال وجود المشروط معدوم، وكذا تقدّم المقتضي وأجزائه، ولازم هذا التزام أن المؤثر في النقل (الناء) من قوله: (قبلت)، وأنّ الأجزاء السابقة ليست بمؤثرة أو أنها معدّات.

وثانيًا: بإمكان دعوى أن المؤثر إنّما هو الوجود الدهري للاجارة، وهو متتحقق حال العقد، وإنّما تأخّره في سلسلة الزمان.

وثالثًا: نقول: إن الممتنع إنّما هو تأثير المعدوم الصرف، لا ما يوجد ولو بعد ذلك. ورابعًا: على فرض تسليم الامتناع نقول: إن ذلك مسلم فيما إذا كان المؤثر تامًا، لا مجرد المدخلية، فإن التأثير في مثل هذا مما لا مانع منه، وأدل الدليل على إمكانه وقوعه: إنما في الشرعيّات: ففوق حد الإحصاء، وأماما في العقليّات: فلأنّ من المعلوم أن وصف التعقب - مثلاً - متتحقق حين العقد، مع أنه موقوف على وجود الإجارة بعد ذلك، فإن كانت في علم الله موجودة فيما بعد، فهو متّصف الآن بهذا الوصف، وإلا فلا.

لا يقال: إنّه من الأمور الاعتباريّة؟

لأنّا نقول: لو لم يكن هناك معتبر - أيضًا - يكون هذا الوصف متتحققاً، وكذا الكلام في وصف الأوليّة والتقدّم. مثلاً: يوم أول الشهر متّصف الآن بأنه أول، مع أنه مشروط بوجود اليوم الثاني بعد ذلك، ومتصف بالتقدّم

فعلاً، مع أنه مشروط بمجيء التأخر، وهكذا الجزء الأول من الصلاة، متّصف بأنه صلاة إذا وجد - في علم الله - بقية الأجزاء. وكذا لو استغله بتصوير صورة من أول الشروع، يقال: إنه مستغله بالتصوير بشرط أن يأتي بقية الأجزاء، وهكذا إمساك أول الفجر صوم لوبقي إلى الآخر، وكذا لو هيأ غذاء للضيف، يقال: إنه فيه مصلحة، وليس بلغو إذا جاء الضيف بعد ذلك، وإلا، فهو من أول الأمر متّصف بأنه لغو، وكذا لو حفر بئراً ليصل إلى الماء، فإنه متّصف من الأول بعدم اللّغويّة إن وصل إليه، وإلا، فاللّغويّة، وهكذا إيماناً شاء الله من اتّصاف شيء بوصف فعلٍ^١

مع إنماطته بوجودٍ مستقبليٍ.

بل أقول: لا مانع من أن يدعى مدعٌ أن النّفوس الفلكيّة والأوضاع السماويّة والأرضيّة، كما أن كلّ سابقٍ معدٌ لوجود اللاحق، كذلك كل لاحق، له مدخليةٌ في وجود السابق.

بل يمكن أن يقال: إن جميع أجزاء العالم مرتبطة، بمعنى: أنه لو لا هذا لم يوجد ذاك، وبالعكس، فلو لم يوجد الغد لم يوجد اليوم، وهذا... فجميع العالم موجود واحد تدريجيٌّ، ولا يمكن إيجاد بعضه من دون بعض. والإنصاف: أنه لا سادٌ لهذا الاحتمال، ولا دليل على بطلان هذا المقال»^(١).

ص: 53

1- حاشية المكاسب (السيد اليزدي) 1: 149 - 150.

إذ يرد على ما أفاده أولاً: أنه من باب الدليل التضيّي، وقد ذكرنا أنَّ البعض قد استشكل بالنسبة إلى الشرط المتقدّم أيضاً، وذكرنا هناك في دفع هذا الإشكال: أنَّ الذي يكون تقدِّمه محالاً إنما هو تقدِّم العلة التامة على المعلول، أي: الجزء الذي يكون سبباً وعلةً تامةً للمعلول، وأمّا الأجزاء السابقة فهي تكون من باب المعدّات، ولا يضرُّ تقدِّمها.

ويأتي على ما أفاده ثانياً: أنا قد أجبنا عنه سابقاً.

ويأتي على ما أفاده ثالثاً: إشكال عدم جواز انفكاك المعلول عن العلة زماناً ويرد على ما أفاده رابعاً: أنا إذا قلنا باستحالة وقوعه، فإذا رأينا مورداً ما من الشرع ظاهره الواقع، كان لابدّ من التأويل.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من الأمثلة، فهو من قبيل المعدّ، وليس بينهما علية وملولة.

وقوله: «فجميع العالم موجود واحد تدريجيٍّ»، أي: في وعاء الدهر، وقد أجبنا عنه سابقاً.

وقوله: «كلٌ سابقٌ معدٌ لوجود اللاحق، كذلك كلٌ لاحق، له مدخليةٌ في وجود السابق»، تامٌ في شقّه الأول، أي: بالنسبة إلى معدية السابق لللاحق، وليس تاماً في شقّه الثاني، أعني: ثبوت مدخلية اللاحق في السابق، وقياسه على الأول قياس بلا دليل.

ومنها:

ما عن المحقق الشيرازي (قدس سره)، وهو «أن الشرط في هذه الموارد ليس المتقدم أو المتأخر بوجوده الكوني الزمانى، لكي يلزم المحذور، بل بوجودهما الدهري المثالي، وهما بهذا الوجود لا يكونان إلا مقارنين للمشروع؛ فإن المترافقات في سلسلة الزمان مجتمعات في وعاء الدهر»⁽¹⁾.

وفيه: أن الاجتماع في وعاء الدهر لا يرفع غائلة استحالة تقدّم المعلول على العلة زماناً؛ ولا غائلة محذور تأثير المعدوم في الموجود فعلاً، إلا أن يقال: إنّه وإن كان معدوماً بحسب الزمان، إلا أنه يكون موجوداً بحسب الوجود الدهري، فلا يؤثّر المعدوم في الموجود.

ولكنّ الحمل عليه تأويل في الأدلة بلا موجب، فلا يمكن المصير إليه، بل ما يظهر منها هو الوجود الزمانى.

ومن هنا ظهر الحال فيما ذكره السيد (قدس سره) في حاشية المكاسب - ونقلناه سابقاً -، من إمكان أن يُدعى أن المؤثر إنما هو الوجود الدهري للإجازة، وهو متتحقق حال العقد، وإنما تأخره في سلسلة الزمان.

ومنها:

ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) بقوله:

«ثم إنّه مما ذكرنا من المناط في مقدمة الشرائط والموانع يظهر لك

ص: 55

1- نقله عنه الآخوند الخراساني) في فوائد الأصول: ص 58.

اندفاع الإشكال المعروض في الشرائط المتأخرة، وعدم لزوم انحرام قاعدة عقلية: من لزوم تحقق المعلول قبل وجود علته، إذ يقول: بأن ذلك إنما يرد إذا كان دخل الشرائط - أيضاً - كالمقتضي بنحو المؤثرة، إذ حينئذٍ يتوجه الإشكال المزبور في شرطية الوجودات المتأخرة، وإلا، فبناءً على ما قررناه من كون دخلها من باب دخل منشأ الاعتبار في الأمر الاعتباري لا يكاد مجال للإشكال المزبور، حيث أمكن - حينئذٍ - تصوير الشرطية للوجودات المتأخرة بعين تصويرها للوجودات المقارنة والمتقدمة، إذ حينئذٍ كما يمكن أن يكون الشيء بوجوده المقارن محدداً للماهية بحدّ خاص تكون بذلك الحدّقابة للتحقق عند وجود مقتضيها، كذلك يمكن ذلك في الوجود»⁽¹⁾.

وتوصيحة: أنّ حقيقة الشرط ليس كما يقال من أنه المتمم لتأثير المقتضي كي يتمتع تأثيره؛ لامتناع أن يؤثّر المعدوم في الموجود، وإنما حقيقته هو كونه طرفاً لإضافة المقتضي إليه، فيتحدد بها ويتحصّص بواسطتها، فيكون بهذه الإضافة مؤثراً من دون أن يكون لنفس الشرط أي تأثير في وجود المعلول، بل المؤثر ليس إلا المقتضي، لكنه الحصة الخاصة منه، فالمؤثر في الإحرق ليس هو مطلق النار، بل الحصة الخاصة منها، وهي النار المجاورة للشيء، أو يكون طرفاً لإضافة المعلول إليه،

ص: 56

فيكون بذلك الإضافة قابلاً للتأثير.

فليس الشرط كما يُدعى هو المتمم لفاعلية الفاعل أو قابلية القابل، بل هو طرف إضافة وتحديد بها تحصل الفاعلية لفاعل والقابلية للقابل، ومن الواضح: أنه لا يمتنع أن يكون طرف الإضافة من الأمور المتأخرة بعد أن كانت الإضافة مقارنة، ولم يكن للأمر المتأخر أي تأثير.

ولكن فيه: أن الإضافة من الأمور الاعتبارية والتصورية، فلا معنى للقول بدخالتها في التأثير في إيجاد المعلول؛ فإن تأثير النار في الإحرق - مثلاً - وقابلية الشيء للاحتراق ليس له أي دخل بعالم اللحاظ والإضافات، بل هو مرتبط بعالم الخارج وناشئ عن الجهات الخارجية، ومن هنا، فلو اشتغل بتصوير صورة - مثلاً - فمن أول الشروع يقال: إنهم مشتغل بالتصوير، ولكن بشرط أن يأتي ببقية الأجزاء، وهكذا الحال في الإمساك من أول الفجر، فإنه يقال له صوم منذ ذلك الحين لو بقي إلى غسق الليل.

فالمؤثر - إذاً - إنما هو الشرط الخارجي، فدعوى: تأثير نفس الإضافة في القابلية بحيث لا يكون المضاف قبل اللحاظ الخاص قابلاً للتأثير أو التأثير لا ترجع إلى معنى محصل.

قد يقال: بأنه يمكن أن يراد من الإضافة في كلامه) الإضافة الواقعية الحقيقية التي لها تقرر واقعيّ.

ولكن فيه: أنّ هذه الإضافة تحتاج إلى تحقق طرفيها فعلاً، كالفوقية والتحتية والأمامية والخلفية وغيرها من الإضافات المقولية التي تحتاج في حصولها إلى وجود كلا طرفيها، والمفترض أنه بصدق تصحيح كون أحد طرفيها معذوماً وغير متحقق فعلاً.

مع أنّ القول بأنّ للمأمور به جهة إضافة يرد عليه الإشكال بعدم إمكان التمسك بالبراءة في الأقل والأكثر الارتباطين؛ لأنّه لو لم يكن المأمور به هو نفس الأجزاء، فلا يمكن التمسك بالإطلاق والبراءة عند الشك في جزئية شيء للشك في حصول تلك الحصة الخاصة، ولا تحصل إلا بإثبات تلك الحصة والجزء المشكوك.

فظهر من جميع ما ذكرناه: أنّ جعل الأحكام لمّا كان على نحو القضايا الحقيقية، ولما كانت شرائط الأحكام ترجع إلى شرائط الموضوع، كان لابدّ أن يكون الموضوع موجوداً في الخارج بجميع أجزائه وشرائطه في رتبة سابقة؛ لأنّ فعلية الحكم منوطه بوجود الموضوع. نعم، بما أنّ الشرط في مقام الجعل ليس هو ذات الشرط، بل صورته الذهنية، ولما كان اللحاظ الذهني للشرط هو الذي يكون دليلاً، وهو ليس من باب الشرط المتأخر، بل من الشرط المقارن، كان لا محالة ممكناً ولا مانع منه. وأمّا في مقام المجعل فبما أنّ الشرط بذاته هو الدليل فيكون محالاً.

فظهر ممّا ذكرناه ما في كلام صاحب الكفاية (قدس سره)، الذي فرق في مقام

الجواب عن المحاذير الواردة في هذا المقام بين شرائط المأمور به وشروط الأحكام من جهة التكليف والوضع:

فأجاب عن القسم الأول بقوله:

«والتحقيق في رفع هذا الإشكال أن يقال: إن الموارد التي توهם انحرام القاعدة فيها، لا يخلو: إما أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف أو الوضع، أو المأمور به.

أما الأول: فكون أحدهما شرطاً له ليس إلا أن لحاظه دخلاً في تكليف الأمر، كالشرط المقارن بعينه، فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره دخلاً في أمره بحيث لو لاه لما كاد يحصل له الداعي إلى الأمر، كذلك المتقدم أو المتأخر.

وبالجملة: حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية، كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء بأطرافه ليرغبه في طلبه والأمر به، بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره، فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في الحصول الرغبة فيه وإرادته: شرطاً؛ لأجل دخل لحاظه في حصوله، كان مقارناً له أو لم يكن كذلك، متقدماً أو متأخراً، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً، كان فيما كذلك، فلا إشكال، وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً، ولو كان مقارناً، فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحكم به ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه، وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده، فيكون دخل كل من المقارن

وغيره بتصوّره ولحاظه، وهو مقارن، فأين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن؟! فتأمل تعرف»⁽¹⁾.

وحاصله: أَنَّه يحصل للمتقدّم بواسطه تقدّمه وتعقبه بالمتأخّر وإضافته إليه عنوان حسن يفي به للغرض، بحيث لولاه لما كان كذلك، ولا يخفى: أَنَّ الحسن والقبح والأعراض تختلف باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات، والإضافة كما تكون إلى المقارن، تكون إلى المتقدّم والمتأخر، بلا تقاوت أصلًا.

ولكن قد أجبنا عنه سابقًا، وقلنا بأَنَّه لا يرد إشكال في كون المتأخر شرطًا للمأمور به بوجوده الخارجي أصلًا حتى يحتاج إلى مثل هذا الجواب.

وأمّا ما أجاب به (قدس سره) عن القسم الثاني، بما لفظه: «وأمّا الثاني: فكون شيءٍ شرطًا للمأمور به، ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجه وعنوان به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض، بحيث لولاها لما كان كذلك، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات مما لا شبهة فيه ولا شك يعترىء، والإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدّم بلا تقاوت أصلًا، كما لا يخفى على المتأمل، فكما تكون إضافة

ص: 60

1- كفاية الأصول: ص 93.

شيء إلى مقارنٍ له موجباً لكونه معنوأً بعنوانٍ يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض، كذلك إضافته إلى متاخر أو متقدم؛ بداهة أن الإضافة إلى أحدهما ربما توجب ذلك أيضاً، فلولا حدوث المتاخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الإضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والأمر به، كما هو الحال في المقارن أيضاً، ولذلك أطلق عليه (الشرط) مثله، بلا انحرام للقاعدة أصلاً؛ لأن المتقدم أو المتاخر كالمقارن، ليس إلا طرف الإضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن، وقد حق في محله: أنه بالوجوه والاعتبارات، ومن الواضح: أنها تكون بالإضافات.

فمنشأ توهّم الانحرام إطلاق الشرط على المتاخر، وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه كإطلاقه على المقارن، إنما يكون لأجل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً، كما كان في الحكم لأجل دخل تصوّره فيه، كدخل تصوّر سائر الأطراف والحدود، التيلولا لحظتها لما حصل له الرغبة في التكليف، أو لما صحّ عنده الوضع»[\(1\)](#).

وملخص ما أفاده (قدس سره):

أن الشرط للتوكيل والوضع هو لحظة الأمر المتاخر، وذلك من جهة أن الأمر أو الماجع للحكم الوضعي لابدّ له من ملاحظة الموضوع

ص: 61

1- كفاية الأصول: ص 93 - 94.

بجميع أجزائه وخصوصياته وأطرافه ليُرَغِّب في طلبه ويأْمُر به، بالنسبة إلى الحكم التكليفي، أو يجعل الحكم ويختبره بذلك اللّاحظ، بالنسبة إلى الحكم الوضعي، فالذى نسميه بالشرط في كلا الموردين، أي: في الحكم التكليفي والوضعي، ليس إلّا للّاحظ وللوجود العلمي، وهو مقارن للأمر والجعل، فليس المتأخر بوجوده الخارجي المتأخر شرطاً حتى ترد تلك الإشكالات؛ فهو تام ولا غبار عليه.

وإذا عرفت هذا، فهل هناك ملازمة بين وجوب ذي المقدمة نفسياً ووجوب مقدّماته غيرياً؟

الحق: ثبوت الملازمة؛ لأن إرادة الشيء ملازمة لإرادة ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، ولا يكاد يتخلّف إرادة المقدمة عن إرادة ذيها، بعد الالتفات إلى أن كون الشيء مقدمة يجعل حال إرادة الأمر كحال إرادة الفاعل، فهل ترى لو أردت شيئاً، وكان ذلك الشيء يتوقف على مقدمةٍ ما، فهل بمقدورك أن لا تريده تلك المقدمة، مع أن الشيء المراد متوقف عليها؟! بل لابد أن تترشح وتتوّلد من إرادة ذي المقدمة إرادة إلى المقدمة.

أو قيل: بأن الإرادة التشريعية تفاس على التكوينية؛ إذ لا- فرق بين الإرادتين إلّا في أن الثانية يكون متعلّقها نفس الفعل للمربي، وأما التشريعية، ف المتعلّقها فعل الغير.

ومن هنا يأتي الإشكال في التشريعية كالتكوينية، بأن فعل الغير إن لم

يُكَلِّفُ الْإِرَادَةَ بِهِ؟ فَإِنَّهُ حِينَما يَرَى أَنَّ الْإِرَادَةَ الْأَصْلِيَّةَ (الْتَّكَوِينِيَّةَ) مُتَوَقَّعَةَ عَلَى شَيْءٍ، فَتَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ بِإِيجَادِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ - أَيْضًاً - فِي التَّشْرِيعِيَّةِ أَيْضًاً كَذَلِكَ.

[تبنيهات:](#)

اشارة

وهنا ينبغي التنبية على أمور:

الأمر الأول:

لا- يخفى: أنَّه إذا قلنا بأنَّ وجوب المقدمة يتولَّد من وجوب ذي المقدمة، فوجوبها يتبع وجوبه في الإطلاق والاشتراط والاسعة والضيق، ولا يمكن أن يكون وجوبها مغايِراً لوجوبه، وإنَّا، يلزم تخلف المعلول عن علتَه، ولو فرض في بعض الموارد أنَّ وجوب المقدمة يكون قبل وجوب ذيها، فإنَّما هو بملكِ آخر، لا بملكِ الملازمة كملك حفظ القدرة أو حكم العقل بوجوب إتيان شيءٍ، إذا كان عدم الإتيان سبباً لنفويَّت غرض المولى، أو بملك التهيئ لإطاعة أمر مولاه، أو يكون له وجوب نفسيٌّ، ولو كان له وجوب مقدمي بالنسبة إلى أمرٍ آخر، كالإتيان بصلاة الظهر مقدمةً للتمكن من الإتيان بصلاة العصر.

والأمر الثاني:

هل يكون تعلق الوجوب بالمقدمة بأيِّ نحِيٍّ من الأنحاء ومن دون أيِّ شرط أم لا؟ في المسألة أقوال:

ص: 63

الأول: أنّ معرض الوجوب هو ذات المقدمة مطلقاً، مجرّداً عن كلّ قيدٍ ولا شرط، كما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) [\(1\)](#) ووافقه عليه المحقق النائيني (قدس سره) [\(2\)](#).

والثاني: أنّ الذات بقيد الإيصال إلى ذي المقدمة، كما ذهب إليه صاحب الفصول [\(3\)](#) والمحقق العراقي [\(4\)](#).

والثالث: أنّ الذات عند إرادة ذي المقدمة، كما عليه صاحب المعالم (قدس سره) [\(5\)](#).

ص: 64

1- كفاية الأصول: ص 114 . قال (قدس سره): «وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي التوصل بها إلى ذي المقدمة... إلى أن قال: الظاهر: عدم الاعتبار... فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب، ولو لم يقصد به التوصل، كسائر الواجبات التوصيلية».

2- فوائد الأصول: 1: 286، فما بعدها.

3- الفصول الغروية: ص 87، التبيه الأول: «أنّ مقدمة الواجب لا تتصف بالوجوب والمطلوبية من حيث كونها مقدمة إلا إذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة، لاـ بمعنى أنّ وجوبها مشروط بوجوده، فيلزم ألا يكون خطاب بالمقدمة أصلاً على تقدير عدمه؛ فإنّ ذلك متضح الفساد، كيف؟ وإطلاق وجوبها وعدمه عندنا تابع لإطلاق وجوبه وعدمه، بل بمعنى: أنّ وقوعها على الوجه المطلوب منوط بحصول الواجب...».

4- حكاه عنه أستاذنا المحقق) في متنها الأصول 1: 293، وانظر أيضاً: نهاية الأفكار 2: 333.

5- المعالم: ص 77 . قال في مبحث الصدد: «وأيضاً: فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنّما ينهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر». فإنّ الظاهر من كلامه: أنّ المقدمة لا تتصف بالوجوب إلا عند إرادة ذيها.

والرابع: أنه الذات بشرط قصد التوصل بها إلى ذي المقدمة، كما عليه الشيخ الأنصاري (قدس سره)، على ما في التقريرات (1).

والأمر الثالث:

لو فرضنا أن الواجب هو ذات المقدمة، فهذا لا ينافي الالتزام بلزوم قصد الإيصال في بعض الموارد في موضوع الواجب لجهة خارجية، كما لو فرض أن إنقاذ الغريق توقف على خصوص التصرف في ملك الغير. فنقول: إن الواجب من ناحية الإنقاذ هو التصرف بقصد الإنقاذ؛ إذ لا إشكال في عدم جواز التصرف في ملك الغير، ولكن بما أن وجوب الإنقاذ أهم وأولى، فحينئذٍ: يجوز له التصرف في ملك الغير بشرط قصد الإنقاذ، ولو لم يقصد الإنقاذ لم يجز له التصرف.

فإذن الشارع هنا في الدخول إلى الأرض المغصوبة، مع أنه يعد تصرفًا في المغصوب، فإنما هو من جهة أهمية الإنقاذ، إذ لمّا كان فعل الإنقاذ أهم من فعل الغصب، أجاز الشارع الدخول إليها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي تقدر بقدرها. فالإذن يجوز - ولو مع المزاحمة بحرمة الغصب - شريطة أن يكون في التصرف المقصود منه الإنقاذ، وأمام التصرف غير الإنقادي، فليس جائزًا البة. ومن هنا يعلم: أن قصد الإنقاذ يكون دخيلاً.

ص: 65

1- مطروح الأنطارات 1: 353، قال: «وهل يعتبر في وقوعه على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بالوجوب الغيري لأجل التوصل به إلى الغير أو لا؟ وجهان، أقواهما الأول».

وخلاصة الكلام: أنّ منشأ اعتبار القيود والشروط هو أنّ المقدمة في حد ذاتها، ومع قطع النظر عن المشروط، كانت واجبةً ومن غير اعتبار شيءٍ، ومع أنه قد يكون محرماً بالذات، ولكن يتوقف وجوبه على الإتيان بواجب أهـمـ، كما مرّ، في إنقاذ الغريق، فيما أنه أهـمـ من التصرف في الأرض المغصوبة، وجب التصرف فيها مقدمةً لإنقاذ الغريق، فلابد من أن يتحقق لديه هذا القصد.

ومن هنا، فالقول بأن التصرف في الأرض المغصوبة واجب مطلقاً ولو من غير قصد إنقاذ الغريق، بل عدواً أو نزهة - مثلاً - لا يقبله الذوق السليم، ولا يساعد عليه الوجdan. وهذا ما دفع صاحب المعالم (قدس سره) إلى القول بتقييد وجوب المقدمة بقيد إرادة ذيها. وأيضاً، هذا ما جعل الشيخ الأعظم (قدس سره) - في المحكـي عنه - يقيـد وجوب المقدمة بما إذا قصد التوصل بها إلى ذي المقدمة. وهو - أيضاً - وما أدى بصاحب الفصول (قدس سره) إلى القول بوجوب المقدمة الموصلة، أي: في صورة كونها موصلة إلى ذيها.

ولكن الحق: أن المعرض إنما هو ذات المقدمة، من دون أي قيد ولا شرط؛ لأن حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، إنما هو لأجل أن الغرض من ذلك هو التمكـن من الإتيان بالواجب؛ لأن ذات الواجب متوقفة عليها، ومن المعلوم: أن هذا يتحقق إذا جيء بذات المقدمة من دون دخل لأي قصد، ولذا ترى من يقول باعتبار القصد المزبور يقول بالاكتفاء بالمقدمة التي يؤتـى بها بدون القصد. ولا يخفـى:

أنّ اعتبار القصد إنّما يكون من جهة قيام الدليل عليه، ومقامنا مما لم يقم عليه دليل، أو يكون من العناوين القصدية التي يتحقق عنوان المأمور على القصد، نظير التعظيم أو التأديب، وأنت ترى: أنّ مقامنا ليس من هذا القبيل، أي: ليس من العناوين القصدية.

فإن قلت: الواجب هو عنوان المقدمة، فلا بدّ من قصد ذلك العنوان.

قلنا: إنّ العنوان ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع للوجوب إنّما هو ذات المقدمة، لا مقدمة لها، والمقدمة تكون واسطة في العروض، أي: أنّ المقدمة تكون علة لثبوت الحكم على الذات، وأما جهة المقدمة فهي من الجهات التعليمية لا التقييدية، وبناءً على ذلك، فهي واسطة في الشهادة لا العروض. فالقول بأنّ المقدمة هي ذات معنى قصد الإتيان والإرادة، مما لا دليل عليه.

وأيضاً: فقد مرّ مراراً أنّ تابع للملاءك سعة وضيقاً، فكلّ قيدٍ أوجبت دخله في الملاك، وإنّما يلزم أن تكون دائرة الملاءك أوسع من دائرة الحكم مع أنه تابع له سعة وضيقاً. وفي محل البحث، بعدما ذكرنا بعدم دخل العنوان في الملاك، يعني: عنوان التوقف والمقدمة والتمكّن من المأمور به، أي: من ذي المقدمة، فإذا اعتبر قصد التوصل في الواجب، يعني: المقدمة، لزم أن تكون دائرة الملاءك أوسع من دائرة الحكم بوجوب المقدمة، وثبتت الحكم بدون الملاءك ممتنع؛ لامتناع دخل ما لا يكون فيه الملاءك.

وأيضاً: فهذا يكون من باب تحصيل الحاصل؛ إذ لو كان الواجب هو المقدمة بقصد التوصل، فالامر الوارد عليها من قبل ذي المقدمة كذلك؛ لأنّ الغرض من هذا الأمر هو إحداث الداعي في العبد لإيجاد الداعي في متعلقه، وبعد وجود الداعي، وهو قصد التوصل، فلا معنى لورود الأمر والبعث.

وأيضاً: يخرج الواجب عن كونه واجباً؛ لأنّه لو كان قصد التوصّل إلى ذيها دخيلاً، فمعنى ذلك ترتب إرادة ذي المقدمة، وبعد أن كان وجوبها معلولاً لوجوب ذي المقدمة، وكان وجوب ذيها مترباً على إرادته، ولم يقصد هذه الإرادة، فلابد أن يكون مباحاً مسلوب الوجب عنه.

نعم، قصد التوصل يكون دخيلاً في حصول امثال الأمر، ولو لم يكن دخيلاً في الواجب، ولا في تحصيل الغرض، أي: أنّ المقدمة هي - كسائر الأمور التوصيلية - لا يتشرط في امثالها قصد أمرها، بل هي واجبة، ولو لم يقصد الإتيان بها بداعي أمرها، أو بقصد التوصل إلى ذيها، فالواجب - إذاً - هو ذات المقدمة. نعم كما ذكرنا أنّ قصد المزبور يكون دخيلاً في الامثال وترتب الثواب.

بل يمكن أن نقول: بأنّه في المقدمة المحرّمة - أيضاً - لا تحتاج إلى قصد التوصل، بل في مثل الدخول في أرض الغير بدون إذنه المتوقف عليه واجب فعليٍّ من مجرّد كإنقاذ غريق، فإن لم يكن المكلّف ملتفتاً إلى توقف الواجب عليه، وكان دخوله في الأرض المغضوبة باعتقاد الحرمة

كان متجرّياً، لأنّه أتى بما هو واجب واقعاً باعتقاد حرمته.

نعم، في خصوص المقدمة المحرّمة لابدّ من القصد، ولا تبقى الحرمة إذا كان ذو المقدمة أهّم، كما تقدّم، والذي يحكم به العقل إنّما هو لزوم الإتيان بهذه المقدمة من جهة عروض الواجب الأهم، فالمقدار المتيقّن من الجواز هو ما إذا قُصد بها التوصل، لا عندما يؤتى بها لأيّ غرض آخر، كما لو جيء بها بقصد التفرّج والنزهة.

ولكن لا يقاس المقام بمحلّ البحث، وهو المقدمة المباحة؛ فإنّ وجوبها ليس لأجل التراحم، بل هي بذاتها تكون واجبةً من دون أيّ قيد. وأمّا المقدمة المحرّمة ذاتاً، فيما أنّ الذات هي التي تقتضي الحرمة، فالមقدار الممكّن لرفع اليد عنها إنّما هو صورة التوصل، لا مطلقاً، ولو لم يقصد التوصل.

وأمّا ما ذهب إليه صاحب الفصول (قدس سره) من القول بالمقدمة الموصلة وبأنّ وجوب المقدمة مشروط بأن يترتب عليها ذو المقدمة، فيرد عليه:

أولاً: أن ترتب ذي المقدمة على المقدمة: إنّما أن يعتبر في المقدمة بنحو شرط الوجوب، أو بنحو شرط الواجب، وعلى كلّ من التقديرين: إنّما أن يكون من قبيل الشرط المقارن أو الشرط المتأخر، فالصور أربع:

الأولى: أن يكون من قبيل الشرط المقارن للوجوب. وهو مستحيل؛ لأنّ وجود ذي المقدمة في الخارج لا ينفك عن وجود المقدمة، فلو كان وجوبها منوطاً بوجوده - أيضاً - لكان ذلك من باب تحصيل الحاصل.

والثانية: أن يكون من قبيل الشرط المتأخر للوجوب؛ والمحذور المتقدم وإن لم يكن وارداً عليها، كما هو واضح، إلا أنه مستحيل من ناحية أخرى، وهو أنه يستلزم التهافت في نظر الأمر؛ إذ بلحاظ أن وجود ذي المقدمة شرط لوجوبها، يراه متقدماً، وبلحاظ أن وجود ذي المقدمة هو بمنزلة المعلول لوجوب المقدمة، يراه متأخراً.

والثالثة والرابعة: أن يكون من قبيل الشرط المقارن والمتأخر للواجب، ويرد عليه: أن الوجوب لو كان مشروطاً بوجود ذي المقدمة، فلابد وأن يكون مشروطاً بوجود نفس المقدمة - أيضاً -؛ لأن وجود ذي المقدمة متوقف على وجودها، وإلا لم تكن مقدمة، واستشراط الشيء بوجوده أو اشتراط الواجب وتقييده بوجود نفسه، ليس إلا تحصيلاً للحاصل.

وثانيًا: أنه لو كان الإيصال قيداً للواجب، لكان وجود ذي المقدمة من المقدمات الوجودية لوجود المقدمة، ووجوب المقدمة من المقدمات لوجود ذي المقدمة، فيصبح كلُّ منها مقدمة لآخر، فيتوقف وجود كلٍّ واحدٍ منها على وجود الآخر، وهذا عين الدور.

وثالثاً: أن الوجдан أقوى شاهد على أن الذي يكون دخيلاً إنما هو ذات المقدمة، وهو الذي يكون ملاكاً لوجوبها دون غيره. ورابعاً: أن الذي يكون دخيلاً في وجوب ذي المقدمة، والغرض الداعي إلى وجوبها، ليس إلا ما يتربّع على وجودها، ومن الواضح - ضرورةً -: أن جميع أفراد ذي المقدمة لا تترتب على مقدماتها إلا

إذا كانت المقدّمات من قبيل الأسباب والمسبّبات التوليدية.

نعم، الغرض هو إمكان تحقق ذي المقدّمة وترتّبه عليها، وهذا لا بدّ أن يكون من جهة المقدّمة، أي: أنّ الغرض هو حفظ وجود ذي المقدّمة من ناحية المقدّمة، بحيث ينسدّ عنه باب العدم من هذه الناحية. فالداعي إلى إيجاب المقدّمة هو هذا، والمفروض أنّ الذي له تمام المدخلية في تحصيل هذا الغرض هو ذات المقدّمة، ولو لم تتضمّ إليها سائر المقدّمات.

وخامسًا: أنّ الأمر الغيري إذا تعلّق بالمقدّمة، فإنه يسقط بمجرد الإتيان بتلك المقدّمة، كما يشهد به الوجdan، فلو كان المتعلق مقيداً بما هو خارج عن ذات المقدّمة، لكان سقوط الأمر من دون أن يتحقق تمام المتعلق بلا سببٍ يقتضيه.

وقد ذكر المحقّق العراقي (قدس سره) بعد هذه الإشكالات ما لفظه:

«والتحقيق في المقام: هو القول بأنّ الواجب ليس مطلق المقدّمة، ولا خصوص المقدّمة المقيدة بالإيصال، بل الواجب هي المقدّمة في ظرف الإيصال بنحو القضية الحينية. وبعبارة أخرى: الواجب هي الحصة من المقدّمة التوأمة مع وجود سائر المقدّمات، الملازمة لوجود ذي المقدّمة»⁽¹⁾. وحاصله: أنّه ليس المراد من تقيد الواجب بخصوص الموصلة أنّ

ص: 71

1- بداعي الأفكار: (نقريرات المحقّق العراقي) 1: 389.

التوصل يكون قياداً للواجب، بل إنّما هو على نحو خروج القيد والتقييد معاً - كما ذكر مثل هذا في الفصول (1) في مبحث المعنى الحرفي من أنّ التقييد والقيد كلاهما خارجان عمّا وضع له الحروف - ولكن مع ذلك، لا يكون الواجب هو الذات مطلقاً، بل المراد: أنّ الواجب هو الذات من حيث الإيصال، أي: الذات في حال الإيصال. فالواجب هو تلك الحصة من المقدمة التي تكون توأمًا مع وجود سائر المقدّمات.

وبالجملة: فإنّ معرض الوجوب المقدّمي هو الذات، لكن لا- بلحاظ افرادها، ولا بلحاظ التوصل بها، بحيث يؤخذ التوصل قياداً، بل بلحاظها في حال كونها مما يتوصّل بها، أي: لحاظها ولحاظ ذيّها على وجه التوأمية، وبذلك يسلم عن المحاذير المتقدّمة، فإنّ تلك المحاذير إنّما كانت ترد على تقدير كون التوصل قياداً، وبعد خروج قياديّة التوصل لا يكون فيه محذور، فللواجب مقدّمات كثيرة، وهذه الحصة ليست كبقية الحصص في حد ذاتها، كما أنّ وجود زيد مغایر لسائر أفراد الإنسان.

نعم، بما أنّ المقدّمات تكون كلّها مطلوبةً من قبل ذي المقدمة، وكان الغرض من كلّ مقدّمة هو سدّ باب من أبواب عدم ذي المقدمة،

ص: 72

1- الفصول الغروريّة: ص 13 ، قال (قدس سره): «فهي - عند التحقيق - موضوعة يرازء المفاهيم المقيدة بأحد أفراد الوجود الذهنيِّ الآليِّ من غير أن يكون القيد والتقييد داخلاً، فيكون مداليلها جزئيات حقيقة متّحدة في مواردها ذاتاً، ومتعدّدة تقييداً وقياداً».

وليس كلّ واحد من السدود مطلوبًا على نحو الاستقلال، بل في ضمن المجموع، فكلّ فرد إنّما يكون مطلوبًا في حال توفر سائر القيود، ولكن لا بحيث يكون مقيداً بها ولا مطلقاً مجرّداً عنها.

وهذا، وإن لم يمكن أن ينطبق عليه مقالة صاحب الفصول، لتصريحه بأخذ التوصل قيدها، إلا أنه يمكن أن ينطبق عليه كلام أخيه المحقق صاحب الحاشية⁽¹⁾، حيث إنه قد تكرر في كلامه نفي اعتبار قيد التوصل، ومع ذلك يقول بأنّ الواجب هو المقدمة من حيث الإيصال، فيمكن أن يكون مراده من قيد الحيثية ما ذكرنا من خروج كلٌّ من القيد والتقييد على وجه لا يستلزم الإطلاق أيضاً.

وفيه تأمّل؛ فإنّ الظاهر أنّ مراد المحقق من الحيثية التعليية، وتكون حيثية الإيصال علة لعرض الوجوب على ذات المقدمة، ولو لم تكن موصولة.

ولا يخفى: أنه إن كان المراد من التوأمّية والحيثية والحالية وغير ذلك مما شئت أن تعبّر به، هو نفي التقييد بالموصولة لحاظاً، وإن أوجب التقييد بها نتيجةً، فيرد عليه: أنّ نتيجة التقييد بالموصولة - أيضاً - لا يمكن كالتجييد للحاظي.

ص: 73

1- راجع: هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها في خاتمة بحث مقدمة الواجب، عند قوله: «قد يتخيّل أنّ الواجب من المقدمة هو ما يحصل به التوصل إلى الواجب دون غيره».

نعم، لو أُريد أنّها غير مقيّدة لحاظاً ولا نتائجاً، فهو تام، ولكنّ مرجعه إلى أنّ المقدّمة تصيّر مهمّلة بعد أن كان التقابل بين الإطلاق والتقييد هو من قبيل التقابل بين الملكة والعدم، فإذا لم يمكن التقييد لم يمكن الإطلاق، وليس التقابل بينهما من تقابل السلب والإيجاب حتى يكون رفع أحدهما موجباً لثبت الثاني لا متناع ارتفاع النقيضين.

وقد أورد عليه بعض المحقّقين المعاصرین بـ«أنّ القضية الحينيّة إنّما تكون معقوله في المورد الذي لا يكون الإطلاق معقولاً، سواء كان التقييد معقولاً أو غير معقول؟ إذ لا لزوم للتقييد في حصر الحكم بالحصّة الخاصّة؛ لأنّه بحكم طبعه لا يتعدّى عنها»⁽¹⁾.

وفيه: أنّ معقوليّة الإطلاق إنّما تتصرّر عند عدم معقوليّة التقييد إذا كان التقابل بينهما من قبيل تقابل السلب والإيجاب، وأمّا إذا قلنا بأنّ التقابل بينهما هو من التقابل بين العدم والملكة، فإذا لم يعقل التقييد لم يعقل الإطلاق، كما هو أوضح من أن يخفي.

ولكن مع ذلك، فما ذكره المحقّق العراقي (قدس سره) غير تامّ لو قلنا بأنّ الأحكام مجعلولة على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجيّة، إذ يقال: إنّ المولى إذ جعل الحكم ولا حظ متعلّق الأمر ولا حظ القيد، فإنّما أن يقيّد به أو لا يقيّد به: أمّا نفس جعل الحكم مع لحاظ القيد من دون تقييد فهذا

ص: 74

1- منتقى الأصول 2: 310.

لا يستلزم شيئاً، بل يكون من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، فلا أثر له في ثبوت نتيجة التقىد، وما نحن فيه كذلك، فإنّ الأمر الذي يتعلّق بالمقدمة يتعلّق بها استقلالاً لا ضمناً، والدعوى أنه يتعلّق بالحصة التي تلازم الإيصال، فنقول:

نفس لحاظ المقدمة في ظرف الإيصال لا يستلزم تخصيص الحكم بها إلّا إذا ورد نصٌّ من قبل المولى على تقىد وتحصيص متعلّق الأمر، وإلّا، يكون الأمر متعلّقاً بذات المقدمة، ولحاظ ظرف الإيصال معها لحاظ أجنبىٰ لا أثر له في أيّ شيء ما دام لا يغير من واقع الأمر وكيفية الإرادة، والتحصيص من دون التقىد يكون محالاً.

وبعبارة ثانية: فإنّ تخصيص الطبيعة وتميّزها عن سائر الحصص، سواء كان في الذهن أم في الخارج، لا يكاد يكون ممكناً إلّا إذا تقىد بقيد، ومن دون ذلك فهي باقية على إطلاقها، وفيما نحن فيه، فالتوأمية إذا صارت سبباً لصيروتها حصة خاصة، فلابد أن تقىد الطبيعة بها، وهذا لا يكون إلّا بتبدل الطبيعة، ونفس لحاظ الحصة حال الأمر لا يستلزم ذلك ما لم يرجع إلى التقىد وإنشاء الحكم على المقيد، بل يكون اللّحاظ المزبور من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان، لا ربط له بالأمر ومتعلّقه بما هو متعلّق الأمر.

تصوير الأصفهاني للمقدمة الموصلة:

وقد ذهب المحقق الأصفهاني (قدس سره) إلى تصوير المقدمة الموصلة بتصوير آخر من دون أن يأخذ الإيصال قيداً، وذلك بدعوى: أنَّ الواجب

هو المقدمة إذا وصلت في مقام الفعلية. توضيح ذلك: أن المقدمات بجميع أحيائها لا تكون مقدمات فعلية إلا إذا ترتب الواجب عليها، ومن دون ذلك فهي مقدمات بالقوّة، فالمقتضي الموجود وحده، من دون وجود سائر أجزاء العلة، يكون فاعلاً بالقوّة، والموجود مع سائر أجزاء العلة فاعل بالفعل، والشرط الموجود فقط من دون اقتران بالمقتضي مصحّح للفاعل بالقوّة، وأمّا الموجود مع المقتضي فهو مصحّح بالفعل. وهكذا الحال في غيرهما من أجزاء العلة، فكلّ منها لو وجد من دون انضمام جميع أجزاء العلة غير مفيد، إذ لا يُنسب إليه أثره - والحالة هذه - إلا بالقوّة، ومع انضمام الأجزاء الأخرى يُنسب إليه الأثر بالفعل.

وгинئذٍ يقال: إن متعلّق الوجوب الغيري هو المقدمات الفعلية، لا مطلق المقدمات ولو كانت بالقوّة، وهذا المعنى ملازم للإيصال؛ لأن الفعلية لا تتحقق إلا بتحقق الواجب من دون أن يؤخذ الإيصال قيداً [\(1\)](#).

ص: 76

1- انظر: نهاية الدراسة 1 : 395، قال (قدس سره): «يمكن أن يقال - أيضاً - حيث إن المعلول متعلّق الغرض الأصيل، فلا محالة: تكون عللته التامة متعلّقة للغرض بالتّبع حيث إنّها علة ومحصلة لغرضه الأصيل، لا كلّ ما له دخل وإن لم يكن محسّنة لغرض الأصيل؛ فإنّ وجوده وعدمه مع عدم الغرض الأصيل على حد سواء، فالعلة التامة هي المراده تتبع إرادة المعلول، وكما أن الإرادة المتعلقة بالمعلول واحدة، وإن كان المعلول مركباً كذلك الإرادة المتعلقة بالعلة التامة واحدة، وإن كانت العلة مركبة، وكما أنّ منشأ وحدة الإرادة في الأول وحدة الغرض، كذلك المنشأ في الثاني وحدة الغرض، وهو الوصول إلى المعلول، وكما أنّ إتيان بعض أجزاء المعلول لا يسقط الإرادة النفسيّة المتعلقة بالمركب، بل باقية إلى آخر الأجزاء، وإن كان يسقط اقتضاها شيئاً فشيئاً، كذلك الإرادة الكلية المتعلقة بالعلة المركبة، لا يسقط إلا بعد حصولها الملازم لحصولها، وإن كان يسقط اقتضاها شيئاً فشيئاً، وكما أنّ أجزاء المعلول لا تقع على صفة المطلوبية إلا بعد التمامية، كذلك أجزاء العلة لا تقع على صفة المطلوبية المقدّمية إلا بعد التمامية؛ لوحدة الطلب في كليهما ومشائيهما وحدة الغرض».

وقد استدلّ الأستاذ الأعظم (قدس سره) على وجوب المقدمة الموصلة بقوله: «وعلى الجملة، فالغرض بما أنه قائم بخصوص المقدمة الموصلة دون غيرها ودون الجامع بينهما، فلا مقتضى لإيجاب غيرها، ولو يأيجب الجامع، فالنتيجة: أن ما أفاده المحقق صاحب الفصول (قدس سره) متين جدًا ولا مناص عنه لو قلنا بوجوب المقدمة»⁽¹⁾.

ولكن قد عرفت الإشكال فيه مما تقدم.

ولا يخفى: أن ما أفاده المحقق الأصفهاني (قدس سره) إنما يتم بالنسبة إلى الأسباب والمسبيات التوليدية، كالإحرق بالنسبة إلى النار، حيث لا يكون هناك واسطة بين الشيء وبين مقدماته، بل بمجرد حصول أجزاء العلة التامة يحصل المعلول.

وأمّا ما في المقام، وهي الأفعال المباشرة، فحتى لو حصلت جميع المقدّمات لا يلزم منه حصول ذي المقدمة حتماً، بل تكون جميع المقدّمات من قبيل المعدّ، وليس عمل الأجزاء إلّا المقربة والتمكّن

ص: 77

1- محاضرات في أصول الفقه: 2: 260.

ليس غير، وهي تتحقق باتيان ذات المقدّمات، وأمّا العدّة التامة فهي الإرادة، وهي تكون مؤثرة في حصول الواجب، فلا يحصل الواجب إلا بها، والفعل لا يتخلّف عنها، وبما أن الإرادة من أفعال النفس، فلا يؤثر فيها شيء خارج عن النفس، وحيث إن الواجب المراد لا يتخلّف عنه، فلا معنى لورود الوجوب عليه وحده.

فإذا فرضنا أن المقدّمات بأجمعها هي من قبيل المعدّ، ولا يكون المالك الذي هو حصول الواجب موجوداً فيها، وشأن المعدّ إنما هو التقرّب والتكمّل من ذي المقدّمة، فلابد أن يكون متعلّق الوجوب هو الإرادة؛ لأنّها هي التي تكون سبباً للإيصال.

وممّا ذكرنا يتّضح الإشكال فيما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أن ما يتربّط على المقدّمة ليس إلّا التمكّن من الواجب دون حصوله، وهو - أي: التمكّن - يحصل ولو بالإتيان بذات المقدّمة [\(1\)](#).

ولابأس هنا بذكر ما استدلّ به صاحب الفصول على مبناه [\(2\)](#)، وهي أمور:

ص: 78

1- راجع: كفاية الأصل: ص 118، قال (قدس سره): «وقد عرفت بما لا مزيد عليه: أن العقل الحاكم بالملازمة دلّ على وجوب مطلق المقدّمة، لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب».

2- الفصول الغروية: ص 86. قال (قدس سره): «والذي يدلّ على ذلك: أن وجوب المقدّمة لما كان من باب الملازمة العقلية، فالعقل لا يدلّ عليه زائداً على القدر المذكور، وأيضاً: لا يأبى العقل أن يقول الأمر الحكيم: أريد الحجّ، وأريد المسير الذي يتوصّل به إلى فعل الحجّ له دون ما لا يتوصّل به إليه، وإن كان من شأنه أن يتوصّل به إليه، بل الضرورة قاضية بجواز التصرّيف بمثل ذلك، كما أنها قاضية بقبح التصرّيف بعدم مطلوبيتها له، مطلقاً، أو على تقدير التوصّل بها إليه، وذلك آية عدم الملازمة بين وجوب الفعل ووجوب مقدّمه على تقدير عدم التوصّل بها إليه، وأيضاً: حيث إن المطلوب بالمقدّمة مجرّد التوصّل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصّل إليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها، فلا تكون مطلوبة إذا انفكّت عنه، وتصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً لمجرد حصول شيء لا يريده إذا وقع مجرّداً عنه، ويلزم منه: أن يكون وقوعه على الوجه المطلوب منوطاً بحصوله».

الأول: أنّ الحكم بالملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدّماته إنّما هو العقل، ومن الطبيعي أنّه لا يدرك أزيد من الملازمة بين طلب الشيء وطلب مقدّماته التي في سلسلة علة وجود ذلك الشيء في الخارج، بحيث يكون وجودها فيه تؤامًا وملازمًا لوجود الواجب، وأماماً ما لا يقع في سلسلة علة، ويكون وجوده مفارقاً عن وجود الواجب، فالعقل لا يدرك الملازمة بين إيجابه وإيجاب ذلك أبداً.

وفيه: أنّ جميع المقدّمات على سنخ واحد بعد أن كان الفعل من الأفعال المباشرية وليس كلّها بعد اجتماعها أيضاً ملازمة لوجود الواجب، بل الذي يكون ملازماً إنّما هو الإرادة، وهي لا يعقل أن تتصف بالوجوب.

وقد أورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره) بأنّ العقل لا يفرق في الحكم بالملازمة بين الموصلة وغيرها، نظراً إلى أنّ ملاك حكمه بالملازمة إنّما هو حصول التمكّن للمكلّف من الإتيان بالواجب من قبل الإتيان

بها، وهذا مشترك على الفرض بين تمام أنواع المقدمة، ولا يُفرق فيه بين الموصلة وغيرها⁽¹⁾. ولكن قد عرفت ما في جوابه هذا.

والثاني: أن العقل لا يتأى عن تصريح الأمر الحكيم بعدم إرادة غير المقدمة الموصلة، لأن يقول - مثلاً - إني لا أريد من المسير إلى الحج إلا المسير الذي يكون موصلًا إلى بيت الله الحرام، ومن الطبيعي أن عدم إباء العقل عن ذلك وتجويزه دليل قطعي على وجوب خصوص المقدمة الموصلة، دون مطلق المقدمة، ولو كان الواجب هو مطلق المقدمة لم يكن وجه لهذا الجواز، فتجويز العقل لذلك دليل على أن الوجوب مختص بالمقدمة الموصلة دون غيرها. ولكن الحق: ما عليه صاحب الكفاية) من أن الغرض إذا كان حاصلاً من جميع المقدمات ومشتركاً بين الكل، وهو التمكّن من الإتيان بالواجب، فليس للمولى النهي عن سائر المقدمات. وبعبارة أخرى: فالعقل بعد أن يرى الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، يحكم بوجوب مطلق المقدمة، لا خصوص الموصلة منها، لاشراك الجميع في الغرض، وهو حصول التمكّن، إلا مع ورود الدليل الخاص بمنع الإتيان بعض المقدمات، وعليه: فلا تتصف تلك المقدمة المنهي عنها بالوجوب .

الثالث: أن الغرض من إيجاب المقدمة كما يدركه العقل إنما هو إيصالها إلى الواجب، ووقعها في سلسلة علة وجوده، ومن المعلوم،

ص: 80

1- كفاية الأصول: ص 118

أن الواجب تابع للملك والمصلحة من جهة السعة والضيق، وبما أن الغرض الداعي إلى الإيجاب لا يتحقق إلا في المقدمة الموصلة، فيكون الواجب تلك المقدمة دون غيرها من المقدّمات؛ لأن إيجاب غيرها، بما أنه خالٍ عن الملك، فلا يكون ممكناً؛ لأنّه بلا داع، فلا يرتكبه الحكيم، فيختص الوجوب بخصوص الموصلة.

ولكن قد مرّ مراراً: أن الغرض مشترك فيما فيه الملك، والملك، وهو التمكّن، موجود في الكلّ.

ثمرات القول بالمقدمة الموصلة:

الثمرة الأولى:

أن العبادة تصبح فاسدة ومحرّمة إذا وقعت ضدّاً لواجبٍ أهمّ؛ لأن ترك العبادة يكون مقدمة للواجب، فيحرم الفعل، كالصلاوة والإزالة، فإن ترك الصلاة يكون مقدمة لفعل الضدّ، وهو الإزالة، فيكون الترك واجباً، فيحرم فعل الضدّ، وهو الصلاة؛ لأنّه منهي عنه، والمنهي عنه لا يصلح التقرّب به، هذا على القول بأن الواجب هو مطلق المقدمة.

وأمّا بناءً على القول بوجوب المقدمة الموصلة؛ فلا يكون الفعل حراماً؛ لأن الترك الواجب هو الترك الموصل لا مطلق الترك، والفعل - وهو الصلاة في المثال - ليس نقضاً للترك الموصل إلى ذي المقدمة،

لجواز ارتفاعهما، والنقضان لا يرتفعان؛ لأنّ عدم الترك الموصى كما يحصل بترك الصلاة يحصل أيضاً بفعلٍ آخر، كالنوم والأكل، ومن المعلوم: أنّ الحرمة لا تسري من أحد المتلازمين إلى الآخر، فضلاً عن مجرد المتقارنين، فحرمة الصند الذي هو عدم الترك الموصى لا تسري إلى المقارن، وهو الصلاة.

وقد استشكل على هذه الشمرة بأنّها ليست تامة، وذلك لأنّ الفعل على كلا القولين ليس نقضاً للترك؛ لأنّ نقض كلّ شيءٍ رفعه، فيكون نقض الترك ترك الترك، وترك الترك غير الفعل؛ لأنّ عدم العدم ليس بوجود، غاية الأمر: أنه على القول بوجوب مطلق المقدمة ينحصر مصدق النقض خارجـاً في فردٍ واحد هو الفعل فحسب، وأمّا على القول بوجوب خصوص المقدمة الموصولة، فيكون للنقض فرداً في الخارج: أحدهما: الفعل، والآخر: الترك غير الموصى، وفي المثال المذكور: الفرداً هما: فعل الصلاة وغيره، من النوم والأكل والشرب.

ولكن قد أورد عليه المحقق الخراساني (قدس سره) بما لفظه:

«قلت: وأنت خير بما بينهما من الفرق، فإنّ الفعل في الأوّل لا- يكون إلا مقارناً لما هو النقض من رفع الترك، المجامع معه تارةً، ومع الترك المجرّد أخرى، ولا تكاد تسري حرمة الشيء إلى ما يلزمـه فضلاً عما يقارنه أحياناً، نعم، لابد أن لا يكون محكوماً فعلاً بحكم آخر خلاف حكمـه، لا أن يكون محكوماً بحكمـه، وهذا بخلاف الفعل في الثاني،

فإنه بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيء، لا ملازم لمعانده ومنافيه، فإن لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً، لكنه متّحد معه عيناً وخارجًا، فإذا كان الترك واجباً، فلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً. فتدبر جيداً⁽¹⁾.

وحاصله: أن هناك فرقاً بين وجوب مطلق الترك وبين الترك الموصل؛ فإنه على الأول، يكون عين ترك الترك مصداقاً، ولو كان مفهوماً غير الصلاة، وأماماً بناءً على وجوب الترك الخاص، فنقضه ترك الترك الخاص، وهو غير متّحد مع الصلاة خارجاً، والصلاحة ليست من أفراد هذا النقيض بالفرد الشائع، بل هي من المقارنات؛ لأن رفع الترك الخاص قد يجامع فعل الصلاة، وقد لا يجامعه، كما إذا ترك الصلاة والإزالة معاً، ومن المعلوم: أن النهي لا يسري إلى الملازم فضلاً عن المقارن.

وأمّا ما قد يقال: من أن فساد العبادة لا يتوقف على وجوب تركها من باب المقدمة، ولو قلنا بأن ترك أحد الصديرين مقدمة للآخر، بل ولو لم نقل بوجوب المقدمة، أو بمقدمة الترك، وكانت العبادة فاسدة، لعدم الأمر بها حيث إن صدّها، وهو الإزالة، يكون مأموراً به، ولا يمكن الأمر بالصدرين معاً، وعدم الأمر بالصلاحة يكفي في الفساد.

فقد أجبنا عنه سابقاً في باب الترتيب، بأن الأمر بالمهم أيضاً موجود؛

ص: 83

1- كفاية الأصول: ص 121-122.

لأنَّ الأمر بالأهْمَّ مطلق، وبالمهِمَّ مشروط بعصيان الأهْمَّ، ولا يكون هذا الأمر بالضَّدِّين على نحو الإطلاق.

وأمّا ما أفاده الأُسْتاذ الأعظم (قدس سره) من «أنَّ الفعل لا يُعقل أن يكون مصداقاً للترك، لاستحالة كون الوجود مصداقاً للعدم، لتبنيهما ذاتاً واستحالة صدق أحدهما على الآخر، كيف؟! فإنَّ العدم لا تتحقّق له خارجاً لينطبق على الوجود»^(١). فإنّما يتمُّ في العدم المطلق، وأمّا العدم الخاص والمقيّد فله شأنية من الوجود، فليس العدم مقارناً للوجود، بل هو متّحد معه إذا كان الواجب هو مطلق المقدمة.

والثمرة الثانية:

إشارة

بِرِ النذر بالإتيان بالمقدمة بناءً على القول بوجوبها فيما إذا تعلّق النذر بإتيان فعلٍ واجب، وعدم حصول البر به على القول بعدم وجوبها.

ولكن لا يخفى:

أولاًً: أنَّ مسألة النذر مسألة فرعية، وليس باصْوَلِيَّة؛ لأنَّها غير قابلة لأنَّ تقع كبرى لقياس بحيث لو انضمَّ إليها صغرى لاستنتاج منهما الحكم الكلّي.

وثانياً: أنَّ الوفاء بالنذر يتبع قصد الناذر، فإنَّ قصد من لفظ الواجب

ص: 84

1- محاضرات في أصول الفقه: 2: 267.

خصوص الواجب النفسي، لم يكُفِ الإتيان بالمقدمة في الوفاء به، ولو قلنا بوجوبها، وإن قصد منه مطلق ما يلزم الإتيان به ولو عقلاً، كفى الإتيان بها، وإن قلنا بعدم وجوبها.

والنمرة الثالثة:

حصول الفسق بترك الواجب النفسي بجميع مقدماته على القول بوجوبها، وعدم حصوله على القول بعدم وجوبها.

وفيه: أن الواجب ليس إلا شيئاً واحداً، وهو ذو المقدمة، لا - أنه لو كان للواجب مقدمات كثيرة فتركها وبالتالي: حصل منه الترك لذى المقدمة، يكون قد حصل منه عصيان كثير ومخالفات بعدد المقدمات المتراكمة، بل هو عصيان واحد يحصل من حين تركه لأولى المقدمات، إذ حينئذٍ حصل الامتناع للواجب الواحد، الذي هو ذو المقدمة.

نعم، ثمة فرق بين باب الامتثال وباب العصيان، ففي باب الامتثال بما أن هناك أوامر كثيرة ومتعددة، فلو حصل الامتثال لبعض تلك الأوامر، فلا يسقطباقي، وهذا بخلاف باب العصيان؛ فإنه بعصيان البعض حصل الامتناع للواجب، فتسقط بقية الأوامر، ومعه: فلا يبقى مجال لأي عصيان آخر.

والنمرة الرابعة:

أنه لو قلنا بوجوب المقدمة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأنّه من أخذ

ص: 85

الأُجرة على الواجبات، وهو لا يجوز.

وفيه: أولاً: أنه لا دليل على عدم جوازأخذ الأُجرة على الواجبات مطلقاً.

وثانياً: سلمنا عدم جوازأخذ الأُجرة على الواجب، ولكن الذي لا يمكنأخذ الأُجرة عليه هو الواجب إذا كان مأخوذاً بنحو معنى الاسم المصدري؛ لأن الواجب، بل المقدّمات، تكون خارجةً حينئذ عن تحت الاختيار، وأخذ الأُجرة على شيء خارج عن الاختيار غير صحيح، وأمّا إذا اعتبرناه بنحو المعنى المصدري، جازأخذ الأُجرة على مقدّماته حينئذ بعد أن كانت واقعةً تحت اختياره.

وثالثاً: أن هذه التمرة، لو سلّمت، فهي لا تصلح لأن تكون ثمرة لمسألة الأصولية التي يُراد لها أن تقع كبرى في قياس الاستبطاط.

والثمرة الخامسة:

أنه على القول بوجوب المقدّمة، فلو كانت المقدّمة محرّمة يلزم اجتماع الأمر والنهي، بخلاف القول بعدم الوجوب.

وقد يقال في الجواب: بأنه لا يكون من ذاك الباب، بل المورد من باب النهي في العبادة أو المعاملة.

ولكن الحق أن يقال: إنه تارةً تكون المقدّمة في نوعها محرّمة بحيث لا يكون للمكلّف مندوحة، كما إذا انحصر الإنقاذ بالتصريف في ملك

الغير، ففي مثل هذا يقع التزاحم بين وجوب الإنقاذ وحرمة التصرف، فينبغي مراعاة الأهم، أو سائر مرجحات باب التزاحم، وبما أنّ وجوب الإنقاذ أهّم فلا يبقى للمقدمة المحرّمة وجوب فعلٍ، فلا يكون المورد مندرجًا إلّا في باب اجتماع الأمر والنهي، لا في باب النهي عن العبادة أو المعاملة.

وأُخرى: لا تكون المقدمة في نوعها محرّمة، بل كان لها أفراد مباحة، فتارةً يرد النهي عن فردٍ منها بالخصوص، كما إذ نهى عن سيرٍ خاصٍ إلى الحجّ، فهذا يندرج في باب النهي عن العبادة إن كانت المقدمة عبادية، أو المعاملة إن لم تكن كذلك. وأُخرى لا يرد النهي عن فردٍ منها بالخصوص، بل كان المنهي عنه عنوانًا كليًّا انتطبق على بعض أفراد المقدمة، كما في السير على الدابة المغصوبة في الحجّ، فإنَّ الواجب الذي هو السير له أفراد متعددة، والمنهي عنه، الذي هو الغصب، له أفراد متعددة، وقد اجتمع كلٌّ من السير والغصب في فرد واحد، فهذا يكون من باب اجتماع الأمر والنهي، وليس من باب النهي عن العبادة أو المعاملة، ولكن في المقام، بما أنّ وجوب المقدمة توصليٌّ، فيحصل الغرض منه، ولو بالركوب على الدابة المغصوبة، سواء قلنا بجواز الاجتماع أو بعدم جواز الاجتماع.

وأمّا لو كانت المقدمة عبادية، فإنَّ كانت منحصرة، فتدخل في التزاحم بين الأهم والمهم، حيث لا تبقى حرمة فعلية متعلقة بالمهام،

فتُنقع صحيحة، وأمّا لو كان هناك مندوحة، بأنّ كان لها أفراد مباحة، فالوجوب يتَرَشّح إلى المقدمة المباحة، ومعه: لا يصح التَّعْبُد بالمنهي عنه، بل تدخل المسألة في باب النهي عن العبادات.

والثمرة السادسة:

لو أمر شخص بوجوب شيء له مقدمات، فلو قلنا بوجوب المقدمة، وبناءً على الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، فإنّ نفس الأمر بالشيء يكون علة للأمر بالمقدمات، فكما يستحق الأجرة على الإتيان بذى المقدمة، فكذلك يستحق الأجرة ثانية على الإتيان بالمقدمة؛ لأنّه إنما فعلها بأمره أيضاً، كما أنّ الإتيان بأصل ذى المقدمة كان كذلك.

وفيه: بما أنّ هناك لابدّية عقلية، تقضي بعدم إمكان الإتيان بالمقدمة، لأجل تلك الملازمة والابدّية العقلية، فإذا شككنا في وجوب المقدمة وعدمها، فهل هناك أصل يمكن التمسّك به أم لا؟

ولا يخفى: أنّه لا أصل هناك يمكن التمسّك به؛ لأنّه من جهة البحث الأصوليّ، بما أنه يبحث عن الملازمة وعدمها، فإنه لا حالة سابقة لها، بل هي أزلية، واستصحاب عدم الأزلّ غير صحيح. وأمّا من ناحية المسألة الفقهية؛ فلأنّ الوجوب، أعني: وجوب المقدمة، ولو لم يكن عند عدم وجوب ذيها، ويمكن لنا أن نستصحبه، ولكن لا أثر لهذا الاستصحاب، لعدم وجود الملازمة، ولا بدّ منها، ولا يكون هناك فائدة إلا بجريان استصحاب عدم الأزلّ، ولكنه ليس بحجة.

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟

ولابد قبل الدخول في محل البحث من بيان أمور:

الأمر الأول: في أن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أم الفقهية أم غيرها؟

لا يخفى: أنه إذا كان البحث في هذه المسألة في أن الصد هل هو حرام أم لا، فهي داخلة في المسائل الفقهية، بناءً على أن الصد هو فعل المكلّف، وهو - أي: الفعل - يكون موضوعاً للحكم الشرعي، والحرمة تكون من عوارضه. وأمّا إذا كان المبحوث عنه فيها هو الملازمة وعدمها فهي مندرجة في المسائل الأصولية.

وقد ذكرنا سابقاً في الفرق بين المسألة الأصولية وغيرها: أن المسألة الأصولية إنما هي المسألة التي تقع في كبرى قياس الاستنباط، وبناءً عليه قلنا في مسألة مقدمة الواجب أن البحث فيها بما أنه بحث عن الملازمة

بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، كان بحثاً عن الملازمة التي يصح أن تقع كبرى لقياس يستنتاج منه الحكم الكلّي الفرعوني، فدخلت لذلك في حيز المسائل الأصولية. وكذلك فيما نحن فيه، فإن البحث هنا حول أن وجوب الشيء هل يستلزم حرمة صنده أم لا؟ فهي - أيضاً - من جملة المسائل الأصولية.

الأمر الثاني : هل هذه المسألة لفظية أو عقلية؟

لا- يخفى: أنه ليس المراد بـ«الأمر» في عنوان المسألة هو خصوص الأمر اللغطي حتى يقال بأن الاقتضاء يكون على نحو الدلالة اللغطية الوضعية، إنما بنحو المطابقة أو التضمن أو الالتزام، بل المراد من الأمر ما هو أعم من اللغطي واللبي، فيشمل ما دل عليه الدليل اللغطي والعقلاني والإجماع، فهي لذلك من المسائل العقلية، لا من مستقلاتها الراجعة إلى باب التحسين والتقييم، بل هي من باب الملازمات العقلية، بمعنى: أنه إذا ورد أمر من الشارع بشيء ما، فيحكم العقل بالملازمة بين هذا الشيء وبين النهي عن صنده؟ نعم، هي من المسائل العقلية قطعاً، ولكن بما أن الأصحاب لم يفردوا للمسائل العقلية باباً مستقلاً، وكانت الأوامر في معظمها لفظية، أدرجوها في مباحث الألفاظ. ومن هنا يُبحث فيها، تارةً من ناحية الدلالة اللغطية، وأخرى من ناحية الدلالة العقلية.

الأمر الثالث : ما هو المراد من الصد؟

هل المراد من «الصد» هنا هو الأمر الوجودي الذي يُعرف في المنطق بأنه أمر وجودي لا يجتمع مع الصد الآخر في مورد واحد، بل يتعاقبان على مورد واحد؟

الظاهر: أنّ المراد به ها هنا ما هو أعمّ من الصد الوجودي، إذ المراد من الصد في هذه المسألة هو مطلق المعاند والمنافي، ويسمى عندهم «الصد العام»؛ لأنّه يتلاءم مع كلّ فردٍ من أفراد الأضداد الخاصة، فهو يشمل النقيض - بمعنى: الترك -، ويتناول أيضاً الأمر الوجودي الخاص المعتبر عنه بـ«الصد الخاص»، وهو شامل أيضاً للقدر المشتركة بين الأضداد الوجودية، إن كان للشيء أضداد متعددة، وهو المعتبر عنه بـ«الصد العام» في كلمات جملة من المحققين.

الأمر الرابع : ما هو المراد من الاقتضاء؟

ليس المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة هو معناه الحقيقي الظاهر منه، وهو الاستلزم، بل هو أعمّ من العينية والاستلزم، وأما الاقتضاء بمعنى: الجزئية فلم يقل به أحد.

وعلى هذا الأساس، فما ذكره الأستاذ الأعظم) من «أنّ المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة ليس ما هو ظاهره، بل الأعمّ منه ومن

الاقتضاء بنحو الجزئية والعينية، ليعمّ جميع الأقوال»⁽¹⁾، في غير محلّه.

ومثله - أيضاً - ما في الكفاية، من أن «الاقتضاء في العنوان أعمّ من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم، من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر، أو المقدمية، على ما سيظهر»⁽²⁾.

كما أن الالتزام أعمّ من اللزوم البين بالمعنى الأخصّ وغيره.

وأمّا النهي: فإمّا أن يُراد منه النهي التشريعيّ، أي: الحرمة، وإمّا أن يُراد منه ما هو منشأ اعتبار هذا النهي، وهو الكراهة، التي هي عبارة عن الكيفيّة النفسيّة.

فإن كان المراد هو الأوّل، فلا يمكن هناك أيّة ملزمة بين وجوب الشيء وحرمة ضدّه، بل يمكن أن يكون الشيء واجباً من دون أن يكون ضدّه حراماً؛ لأنّهما من الأمور الاعتباريّة، وكلّ منهما يحتاج إلى جعل مستقلّ، وليس بينهما علّية ومعلولية، أي: ليس أحدهما علة لآخر، كما إذا كان هناك مجموعان مستقلان تكوينياً، فيحتاج كلّ منهما إلى جعل مستقلّ.

وأمّا إذا كان المراد هو منشأ الاعتبار، فلا ملزمة هنا - أيضاً -، إذ لا يلزم الأمر بأحدّهما كراهة الآخر؛ لأنّه ربّما يكون مریداً للشيء وطالباً

ص: 92

1- محاضرات في أصول الفقه: 2: 289

2- كفاية الأصول: ص 129.

له مع كونه غافلاً عن ضدّه أصلًا، وأمّا الكراهة التقديرية التي لا توجب الحرمة الفعلية فهي لا تقيد.

الأمر الخامس: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة مقدمة الواجب؟

تقول: إن كان المراد من الاقتضاء بين الأمر بالشيء والنهي عن ضدّه، الاقتضاء بنحو العينية أو الاستلزم، لم يكن بين المسألتين أي ربطٍ أصلًا، بل إدحهما تباعي الآخرى لا محالة.

وأمّا إن كان المراد من الاقتضاء هو مقدمة ترك أحد الضدين للضد الآخر الواجب، كالصلة والإزالة، فيما أنّ ترك الصلاة يكون مقدمة للإتيان بالإزالة الواجبة، فإنّ فعلها يكون حراماً.

وحيثئذٍ تكون هذه المسألة من صغيرات مسألة مقدمة الواجب. ولعلّ إفرادهم لهذه المسألة عنها وجعلهم إليها مسألة مستقلة إنّما كان لأجل الإشكالات الكثيرة التي طرحتها في مسألة المقدمة.

فإذا اتضحت هذه الأمور، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في الضدّ الخاصّ.

ومقام الثاني: في الضدّ العامّ، وهو الترك.

أمّا المقام الأول:

إشارة

فقد استدلّ للقول باقتضاء الأمر بالشيء عن النهي عن ضدّه الخاصّ،

ص: 93

بلا فرق بين أن يكونا من الضدين اللذين لا ثالث لهما، أو الجامع بين الأضداد، إذا كان هناك ضد ثالث بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن الجمع بين الضدين أو الأضداد في الوجود. فإن وجود كل ضد يلزم عدم الآخر، والمتأزمان لابد وأن يكونا متوافقين في الحكم، فلو كان أحد الضدين واجباً، فلابد أن يكون ملزمه، وهو عدم الآخر، واجباً أيضاً، كما هي قضية التوافق، فحينئذٍ: لو كان عدمه واجباً، لكان فعله حراماً، فيثبت المطلوب.

وبعبارة أخرى: فإن ترك الصدّ، وهو المهم - مثلاً - يكون مقدمة لفعل الصدّ الآخر، فيكون واجباً، وإذا كان كذلك، كان فعله حراماً.

ولكن فيه: أنه لا دليل على وجوب توافق المتأزمين في الحكم، بل الذي لابد منه إنما هو أن لا يكونوا مخالفين في الحكم، بأن يكون أحد المتأزمين واجباً والآخر حراماً، وإلا، دخل المقام في مسألة التعارض، إذا كان هناك ملزمة دائمية، أو التزاحم إذا كان بينهما ملزمة اتفاقية.

والوجه الثاني: أن ترك أحد الضدين يكون مقدمة للصدّ الآخر، فيكون واجباً، ويكون فعله حراماً.

وفيه: أنهم قد استشكلوا في كون الترك مقدمة لفعل الصدّ، بل قالوا باستحالته؛ وذلك لأن أجزاء العلة - كما هو معلوم - ثلاثة، وهي: وجود المقتضي، والشرط، وعدم المانع.

أما تأثير المقتضي في الشيء، بمعنى: أن الأثر منه، كالإحرق بالنسبة

إلى النار، فإن الإحرق يترشّح منه.

وأمّا الشرط، فهو المصحّح لفاعلية المقتضي، كالمماسة في مثال النار، فإنّه لو لا المماسة لا يتحقّق الإحرق، ولا تؤثّر النار أثراً، فمع فقدان الشرط لا تأثير للمقتضي.

وأمّا عدم المانع، فهو دخيل في أجزاء العلة التامة أيضًا، وذلك باعتبار أنّ وجود المانع، كالرطوبة في المثال، يكون مانعاً من الإحرق، فلو لا عدم المانع لما ترتّب الأثر، وهو الإحرق، على النار.

فإذا عرفت هذا، اتّضح أنّ مانعية المانع تكون متأخّرة عن وجود المقتضي ووجود جميع الشرائط، كما أنّ الشرطية في الشرط تكون متأخّرة عن وجود المقتضي، فإنّ الرطوبة لا تكون مانعة من الاحتراق قبل وجود النار، ولا قبل مماستها، وإنّما، فلو لم تكن النار موجودةً أصلًاً، أو كانت، ولكنّها لم تكن مماسةً؛ فإنّ عدم الاحتراق - والحالة هذه - لا يستند إلى وجود المانع، وهو الرطوبة، تماماً كما أنّ المماسة لا تكون سبباً للإحرق إذا لم يكن مقتضي الإحرق في النار موجوداً.

وإذا اتّضح ذلك، فاعلم: أنّه يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعاً عن وجوب الصدّ الآخر، لما عرفت من أنّ المانع إنّما يصبح مانعاً في ظرف وجود المقتضي للشيء مع بقية شرائطه، ومن المعلوم: أنّه عند وجود أحد الضدين، الذي هو المانع، يستحيل ثبوت المقتضي للصدّ الآخر حتى يكون عدمه مستنداً إلى فعل ضده؛ إذ كما أنّ الضدين يستحيل

اجتماعهما في شيء واحد في الخارج، فكذلك المضادة والمنافرة بين مقتضيهما تكون موجودة أيضاً.

وهذا يستلزم اجتماع الصنفين، وجود السواد في فرض وجود البياض - مثلاً -، كما لو فرضنا أن وجود السواد مضاداً لوجود البياض، ففي هذه الحالة، لابد وأن يكون المقتضي للبياض موجوداً حتى يكون عدمه مستنداً إلى وجود المانع، وهو وجود السواد، لا إلى عدم المقتضي في البياض. وثبتت المقتضي محال؛ لأنَّه لو كان كذلك، لثبت وجود البياض في عرض وجود الصند الآخرين، وهو السواد، وهو محال؛ لأنَّ الصنفين لا يجتمعان.

وملخص القول: أنَّ وجود الإزالة - مثلاً - بما أنه يكون متوقعاً على عدم الصلاة، فلابد أن يكون من جهة عدم المانع، فلو فرض أنَّ المقتضي للإزالة لم يكن موجوداً أصلاً، فلا معنى لإسناد عدم الإزالة إلى مانعية الصلاة؛ لأنَّ الشيء إنما يكون مانعاً من وجود الآخر في فرض أن يكون المقتضي للأخر موجوداً.

فإذا لم يكن المقتضي للإزالة موجوداً، لا مانع من أن تكون الصلاة مانعاً.

وأمّا مع وجود المقتضي للإزالة، فلا يبقى مجال لوجود المقتضي للصلاحة، ولا يبقى في ذلك الحين، فكيف يمكن أن يكون مانعاً؟ فعدم الصلاة - حينئذٍ - ليس من جهة عدم المانع حتى توقف الإزالة عليه، كما

أنه مع عدم المقتضي للإزالـة، فعدمها ليس من جهة وجود المانع.

فظـهر مـما ذـكرنا: أنه إذا فـرض تـوقف وجـود أحد الصـدـدين عـلـى عدم الآخـر، فـلا بدـ من وجـود المـقتـضـي لـكـلا الصـدـدين.

لاـ يـقال: إنـ المـقتـضـي لـكـلاـ الصـدـدين لـابـدـ وـاـنـ يـكونـ مـوجـودـاـ، وـإـلـاـ، لـمـ يـتـحـقـقـ مـانـعـ فـيـ أيـ مـورـدـ أـصـلـاـ؛ لأنـ آثـرـ المـانـعـ يـكـونـ دـائـمـاـ ضـدـ المـمنـوعـ، الـذـيـ هوـ آثـرـ لـمـقتـضـيـ الـمـوـجـودـ. وـبـعـارـةـ أـخـرىـ: فـإنـ آثـرـ الـرـطـوبـةـ - مـثـلاـ - يـكـونـ دـائـمـاـ ضـدـ آثـرـ النـارـ الـذـيـ هوـ الإـحـرـاقـ، فـلاـ بدـ منـ وجـودـ كـلاـ المـقتـضـيـنـ فـيـ الصـدـدينـ، وـإـلـاـ، لاـ يـحـصـلـ التـمـانـعـ وـالتـضـادـ بـيـنـهـمـ.

فـإـنـهـ يـقالـ: إنـ المـانـعـ لـاـ يـكـونـ فـيـ آثـرـ يـكـونـ مـضـادـاـ لـآثـرـ ضـدـهـ الآخـرـ، فـإنـ الـرـطـوبـةـ لـاـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ لـلـشـيءـ آثـرـ يـكـونـ مـضـادـاـ لـلـإـحـرـاقـ، بلـ إـنـماـ تـوـجـبـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ الـجـسـمـ لـلـاحـتـرـاقـ حـتـىـ تـؤـثـرـ النـارـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ بـالـرـطـوبـةـ وـجـدـ لـهـ آثـرـ هـوـ ضـدـ لـلـإـحـرـاقـ الـذـيـ هوـ آثـرـ وـجـودـ النـارـ. قدـ يـقالـ: إنـ نـفـسـ الـرـطـوبـةـ فـيـ الـجـسـمـ ضـدـ لـلـاحـتـرـاقـ، وـالـمـفـروـضـ أـنـ المـقـتـضـيـ وـجـدـ لـكـلـيـهـمـاـ؛ أـمـاـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ المـانـعـ - أيـ: الـرـطـوبـةـ - فـبـاعـتـارـ أـنـ الـمـفـروـضـ وـجـودـهـ، فـلاـ بدـ وـاـنـ يـكـونـ المـقـتـضـيـ لـهـاـ مـوجـودـاـ أـيـضاـ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـمـنـوعـ، فـالـمـفـروـضـ - أـيـضاـ - وـجـودـ المـقـتـضـيـ لـهـ، وـإـلـاـ لـيـصـدـقـ المـانـعـ عـلـىـ الـمـفـروـضـ مـانـعاـ، وـهـوـ خـلـفـ.

قلـتـ: قدـ أـجـابـ عـنـ هـذـاـ أـسـتـاذـنـاـ المـحـقـقـ)ـ بـمـاـ مـلـخـصـهـ:

أـنـ الـرـطـوبـةـ لـيـسـ ضـدـاـ لـلـاحـتـرـاقـ، بلـ الـجـسـمـ الـمـرـطـوبـ لـيـسـ قـابـلـاـ

للاحتراق، فما دام الماء موجوداً في الجسم يمنع من احتراقه، لأنّ الماء الموجود في الجسم ضدّ للاحتراق⁽¹⁾.

ولكن فيه: أنّ عدم احتراق الجسم المرطوب إنّما هو باعتبار وجود الماء فيه، وفي الحقيقة: فإنّ التضادّ إنّما يكون بين الماء والاحتراق.

ولكن مع ذلك، فالحقّ: هو ما أفاده المحقق النائي (قدس سره)⁽²⁾ من أنه لو فرض المقتضي لكلّ منها موجوداً، لكن ذلك من باب اجتماع المقتضيين، وهذا محال، إذ كما أنّ بين الضدّين مضايّفة ومنافاة، فكذلك بين مقتضيهما أيضاً. ثمّ لو فرض وجود المقتضي للمانع، فلا يقى الممنوع، ولا يكون حينئذٍ من باب توقّف الممنوع على عدم المانع. ومن هنا ظهر بطلان الإشكال الذي أورده صاحب الكفاية وصاحب الحاشية "بلزوم الدور، ببيان أنّ فعل الصدّ لو كان مانعاً من فعل الواجب، لكن فعل الواجب مانعاً منه، بعدهما كانت المضايّفة والممانعة من الطرفين، فترك المانع - كالصلاحة - لمّا كان مقدمة ومن أجزاء العلة لحصول الإزالة، فحصوله يكون مانعاً ورافعاً لفعل الإزالة، فيكون فعل الواجب، وهو الإزالة، متوقّفاً على ترك الصدّ، وهو الصلاحة، ويكون ترك الصلاحة بدوره متوقّفاً على فعل الإزالة. وهو دور واضح.

ص: 98

1- انظر: منتهى الأصول 1: 310.

2- راجع: فوائد الأصول 1: 308.

قال صاحب الكفاية(قدس سره) ما نصّه:

«كيف؟! ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم صدقه توقف الشيء على عدم مانعه، لا يقتضي توقف عدم الصدق على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه، بداهة ثبوت المانعية في الطرفين، وكون المطاردة من الجانبين، وهو دور واضح»⁽¹⁾.

وقال صاحب الحاشية(قدس سره):

«لو كان كذلك لزم الدور؛ فإنه لو كان فعل الصدق من موانع فعل الواجب، كان فعل الواجب مانعاً منه أيضاً؛ ضرورة حصول المضادة من الجانبين، وكما أن ترك المانع من مقدمات حصول الفعل، فكذا وجود المانع سبب لارتقاع الفعل، فيكون فعل الواجب متوقفاً على ترك الصدق، وترك الصدق متوقفاً على فعل الواجب...» إلى آخر كلامه⁽²⁾.

وقد فسّر المحقق الأصفهاني(قدس سره) كلام صاحب الكفاية(قدس سره) بما لفظه: «أنه لا تقدم ولا تأخر بين الصدرين بما هما ضدان، فنقيس أحدهما، وهو العدم البديل للوجود أيضاً لا تقدم له على وجود الآخر، وهذا معنى كونهما في مرتبة واحدة»⁽³⁾.

وحاصله: أنه لا إشكال في كون كل من الصدرين مع الآخر في رتبة

ص: 99

1- كفاية الأصول: ص 131.

2- انظر: هداية المسترشدين 2: 223.

3- نهاية الدراسة 1: 425.

واحدة، فليس أحدهما متقدّماً على الآخر، ومن المسلمين - أيضاً - أنّ وجود كلّ ضدّ وعدمه في رتبة واحدة؛ فإنّهما يتواردان على محلّ واحد، فعدم الشيء في رتبة وجوده بلا إشكال.

وعليه: فيكون عدم كلّ ضدّ في رتبة الصدّ الآخر قهراً؛ لأنّه في رتبة نفس الصدّ، والمفروض بالمقدّمة الأولى أنّ نفس الصدّ في رتبة ضدّ الآخر.

وبعبارة أخرى: فلو كان عدم الصلاة - مثلاً - مقدّمة لوجود الإزالة، بمقتضى التضاد بين العينين - أعني: الصلاة والإزالة -، كان وجود الإزالة أيضاً مقدّمة لعدم الصلاة، إذ لو اقتضى التضاد المقدّمية لاقضاها من الطرفين، لوحدة المالك في الجانبين، وتوقف فعل الصدّ - أعني: الإزالة - على تركضده - أعني: الصلاة - من باب توقف المشرط على شرطه، لوجود مالك الشرطية فيه، وهو استلزم انتفاء الشرط انتفاء المشرط، وعدم استلزم وجود المشرط؛ فإنّ عدم الصلاة يستلزم وجود الإزالة، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الإزالة؛ لإمكان وجود الصارف عنها. وتوقف عدم الصدّ - أعني: الصلاة - على فعل صدّه - أعني: عدم الإزالة - من باب توقف المسبب على سببه، لوجود مالك السببية فيه، وهو: استلزم وجود السبب لوجود المسبب، فإنّ فعل الإزالة مستلزم لترك صدّها.

ولكن قد أجاب عن هذا المحقق الخوانساري (قدس سره) - كما في الكفاية - بـ«أنّ التوقف من طرف الوجود فعليّ، بخلاف التوقف من طرف عدم»،

وتوضيحة: أن التوقف في طرف الوجود - أي: وجود أحد الضدين - على ترك الآخر فعليّ؛ ضرورة أن وجود الشيء منوط بعلته التامة، من المقتضي، والشرط، وعدم المانع، فوجود الواجب فعلاً - كالإزالة - مترتب على عدم صدقه، كالصلاحة.

وهذا بخلاف التوقف في طرف العدم - أي: توقف عدم أحد الضدين على وجود الآخر -، كتوقف عدم الصلاة على وجود الإزالة؛ فإن توقفه على وجود الإزالة إنما يكون في ظرف وجود المقتضي لوجود الصلاة مع شرائطه، وانحصر المانع في وجود الضدين كالإزالة ليصبح استناد عدم الصلاة إلى المانع - وهو وجود الصدق -، وإلا كان العدم مستنداً إلى عدم المقتضي - أعني: عدم الإرادة - لا إلى وجود المانع.

فتوقف وجود الإزالة - مثلاً - على عدم صدقها، كالصلاحة، فعليّ؛ لتوقف وجود الشيء على علته التامة، التي من أجزائها عدم المانع، بخلاف توقف عدم الصدق - كالصلاحة - على وجود الصدق - كالإزالة - فإنه حينئذ توقف شأني؛ لأنّه حين وجود الإزالة يستند عدم الصلاة إلى عدم مقتضيها - وهو الإرادة - لا إلى وجود الإزالة، فلا محالة: يكون توقف عدم الصدق على وجود صدقه شائياً، يعني: على فرض وجود الإرادة

ص: 101

1- كفاية الأصول: ص 130.

المقتضية للوجود مع الشرائط يستند العدم - لا محالة - إلى وجود الضد، كإزالته في المثال، فعليه: لا يلزم الدور، لكون التوقف في طرف الوجود فعليّاً، وفي طرف العدم شأنياً.

لكن قد أُجِيب عن هذا - كما في الكفاية - بأن رفع غائلة الدور بالفعلية والشأنية إنما يصح إذا كانت الإرادة من شخص واحد، كما إذا فرض أنه أراد إيجاد السواد والبياض أو الصلاة والإزالة في آنٍ واحد، وفي مكانٍ كذلك؛ فإنه يمكن إرادة إيجادهما من شخص واحد، لامتناع تعلق إرادة واحدة بشيئين متضادين. فلا محالة: يستند عدم الضد الآخر إلى عدم المقتضي، وهو الإرادة، لا إلى وجود المانع، فيكون توقف عدم أحدهما على وجود الآخر شأنياً.

وأمّا لو كانت إرادة إيجاد الضدّيين من شخصين، بأن أراد أحدهما الصلاة والثاني الإزالة، أو أحدهما البياض والثاني السواد، فالمقتضي لوجود كلٌّ من الضدّيين حينئذٍ موجود، فلا محالة: يستند عدم أحدهما إلى وجود المانع - وهو الضد الآخر -، لا عدم المقتضي، وهو الإرادة، حتى يكون التوقف شأنياً، إذ المفروض وجوده، أعني: إرادة إيجاد الضد الآخر أيضاً من شخصٍ آخر، فيكون التوقف من الطرفين فعلياً.

فبناءً على هذا، الدور باقي على حاله، ولو في بعض الموارد، واستحالته دليل على مقدمة ترك أحد الضدّيين لوجود الآخر، فلا يتم

مذهب المشهور من أن اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص يكون من باب المقدمة.

لكن الحق: هو ما أفاده الخونساري من أن عدم الضد مستند إلى عدم المقتضي دائمًا، لا إلى وجود المانع؛ وذلك لأنّه لو فرض أن الإرادتين حصلتا من شخصين، ولكن مع ذلك، فيما أنّهما ضدان ولا يجتمعان في مورد واحد، فلا يمكن أن تؤثّر كلتا الإرادتين؛ لأنّه مع تعلق الإرادة بالسواد لا يمكن أن تتعلق بالبياض، فإذا وجد أحد الضدين، فلا يقى مقتضٍ للضد الآخر، فيستند عدم الضد الآخر إلى عدم المقتضي والإرادة، لا إلى وجود المانع. فلا محالة: تكون إحدى الإرادتين مغلوبة، ومع فرض مغلوبيتها يصدق عدم المقتضي، فيكون عدم الضد مستنداً إليه، لا إلى وجود المانع، وهو الضد الآخر، حتى يلزم الدور.

ولكن المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) ذهب إلى أن هذا الكلام غير سديد؛ «إنه وإن كان قد ارتفع به الدور، إلا أن غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها؛ لاستحالة أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه، ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه، لما كاد يصبح أن يستند فعلاً إليه»⁽¹⁾.

ص: 103

1- كفاية الأصول: ص 131 .

وحاصله: أنّ هذا الكلام المذكور يُجدي في رفع محدود الدور، إلّا أنّه مع ذلك، يأتي عليه إشكال آخر، وهو أنّ ملاك توقف الشيء على نفسه باقٍ؛ فإنّ عدم الصلاة، وإن كان موقوفاً شائعاً على الإزالة، أي: لو وجد المقتضي والشروط لوجود الصلاة وووجد ضدّها، فحينئذٍ: يكون عدم الصلاة متوقفاً عليه، أي: على الضدّ، وهو الإزالة، والمفروض أنّ الإزالة متوقفة فعلاً على ترك الصلاة، فيكون ترك الصلاة متوقفاً على نفسه.

وبعبارة أخرى: فإنّ الإزالة متاخرة عن ترك الصلاة؛ لأنّ هذا الترك يكون مقدمة لها، ومقدماً على عدم الصلاة، لتوقف عدم الصلاة على الإزالة، فتكون الإزالة في رتبة علّتها موجودة ومعدومة. أمّا وجودها: فل تكون لها علة لترك الصلاة، وأمّا عدمها: فلتتوقفها على هذا الترك.

وممّا ذكرنا يعلم: أنّ ترك الضدّ ليس لوجود المانع، بل لعدم وجود المقتضي لوجوده، وبه تدفع شبهة الكعببي، وهي انتفاء المباح، بل انتفاء المستحبّ والمكرر، بدعوى: أنّ ترك الحرام يتوقف على فعلٍ وجوديٍّ؛ لعدم خلو الإنسان عنه، فيكون الفعل مقدمة لترك الحرام، فيكون واجباً.

وجه الاندفاع: أنّ ترك الحرام لا يتوقف على فعلٍ وجوديٍّ، بل يتوقف على الصارف عنه. نعم، لو فرض أنّ الصارف كان وجوده منحصرًا في فعلٍ ما، فهنا نتمكن من الحكم بوجوب ذلك الفعل، كما إذا توقف بقاء الصارف عن الزنا على الخروج من الدار، بحيث لولاه لوقع في الحرام،

فالالتزام بوجوب الخروج في مثل هذا الفرض لا محدود فيه، ولا يلزم نفي المباح رأساً.

مع أنه يمكن المنع حتى في هذه الصورة أيضاً لأن العقل يحكم بذلك. هذا، مضافاً إلى أن المتلازمين لا يتشرط أن يكونوا محكومين بحكم واحد، فالترك، وإن كان واجباً، إلا أنه لا يجب أن يكون ملزمه، وهو الفعل، واجباً.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ، لا من جهة الملازمة، ولا من جهة المقدمة.

الثمرة من هذا البحث:

ثم إنّهم عدوا للنزاع في الاقتضاء وعدم الاقتضاء ثمرات:

منها: فساد الصدّ إذا كان عبادة بناءً على الاقتضاء؛ لأنّه يكون من النهي في العبادة، وعدم فساده بناءً على عدم الاقتضاء.

ولكن نقل عن البهائي (قدس سره)⁽¹⁾ إنكار هذه الثمرة، والقول بأنّ الفساد لا

ص: 105

1- انظر: زيدة الأصول: ص 287، المطلب الأول من المنهج الثالث، بحث الصدّ، وإليك نصّ ما أفاده (قدس سره): «هذا، ولا يخفى: أنّ من ذهب إلى بطلان الصلاة والحجّ وغيرهما في الصور المذكورة وأمثالها، لو عدل عن الاستدلال باستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده إلى الاستدلال باستلزم عدم الأمر بضده لكان أقرب إلى الثبوت؛ لأنّ إتمام الأول في غاية الإشكال، بخلاف الثاني، كما لا يخفى على المتأمل...».

يتوّقف على القول بالاقتناء، بل يكفي في الفساد عدم الأمر بالضدّ، أمّا على القول بالاقتناء فواضح، وأمّا على القول بعدم الاقتناء، فإنّ الصلاة لا أمر بها، فلا يكون الضدّ مأموراً به، فيُحکم بالفساد لا محالة بعدهما لم يكن الضدّ مأموراً به، حيث إنّ صحة العبادة تتوقف على الأمر بها، ويمتّع ورود الأمر بالضدين.

وحكى عن المحقّق الكركي (قدس سره) (1) المنع من إطلاق مقالة البهائي (قدس سره) من فساد الضدّ على الإطلاق لو قلنا يتوقف العبادة على الأمر، بل ذلك إنّما يتصرّف في خصوص الواجبين المترافقين إذا كان أحدهما أهمّ، كما لفرض مزاحمة الصلاة في آخر الوقت لواجب آخر أهمّ، كإنقاذ الغريق، ففي مثل هذا يتمّ كلام البهائي (قدس سره) من فساد الصلاة بناءً على توقف صحة العبادة على الأمر بها.

ولكن سيأتي في باب الأهم والمهم: أنّ المهم - حينئذٍ - له أمر فعلٍ، ولكن لا على نحو الإطلاق.

ص: 106

1- راجع: جامع المقاصد في شرح القواعد: 5 : 12 - 13؛ كتاب الدين وتوبّعه، المطلب الأوّل من المقصد الأوّل. قال (قدس سره) - تعليقاً على ما أفتى به العلّامة (قدس سره) من بطلان الصلاة في أوّل وقتها لمن كان عليه دين واجب الأداء على نحو الفورية - «لأنّ الأمر بالأداء على الفور يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد»، ولكنّه خبير بأنّ هذه العبارة ليست صريحةً في التفصيل الذي نقلنا محكيّه عنه في المتن، نعم، قد يقال: بأنّ ذاك التفصيل هو لازم كلام المحقّق الكركي (قدس سره) المذكور؛ لما يظهر منه من أنّ إطلاق الأمر بالموسّع يعمّ الفرد المزاحم للمضيق. فتأمل جيداً.

نعم، الأمر بالأهم، فعليّ كذلك، أي: على نحو الإطلاق.

على آنّه حتى لوفرض آنّ هذا الفرد ليس له أمر بالخصوص من جهة مزاحمه للأمر بالأهم، وأنّه تكليف بالمحال، ولكن بعدما ذكرنا آنّ الأمر ورد على مطلق الطبيعة، وأنّ هذه الطبيعة تكون مقدوراً عليها، ولو بالقدرة على بعض أفرادها، وأنّ التكليف ليس مشروطاً إلّا بالقدرة على صرف إيجاد الطبيعة، أمّا القدرة على جميع أفرادها الطولية والعرضية، فلا؛ إذ في الحقيقة ليس هناك طبيعة تكون جميع أفرادها مقدوراً عليها، ولو فرض آنّه لا يمكن على الإتيان بالفرد المزاحم، ولكن بما أنّ بقية أفرادها مقدورة، فيمكن أن يتعلّق الأمر بالطبيعة باعتبار تلك الأفراد.

فهذا الفرد المزاحم، وإن لم يكن له أمر بالخصوص، ولكن يمكن الإتيان به باعتبار تعلّق الأمر بالطبيعة؛ لأنّ انتباها على هذا الفرد قهري، واللاشترط من كلّ شيء يجتمع مع البشرط شيء منه. بل يمكن أن يقال: بأنّ هذا الفرد يؤتى به بقصد الأمر المتعلّق بالطبيعة. ولكن قد أجاب عن هذا أستاذنا المحقق (قدس سره) بما لفظه:

«وفيه: آنّه لا شكّ في اشتراط التكاليف بالقدرة، إمّا من جهة آنّ تكليف العاجز قبيح، وتصدور القبيح عن الحكيم تعالى محال، وإمّا من جهة آنّ حقيقة الأمر وما هيّه عبارة عن البعث إلى أحد طرفي المقدور، فالقدرة على إيجاد متعلّق الأمر مأخوذة في نفس حقيقة الأمر وما هيّه، بحيث لو قلنا - كالأشاعرة - بعدم قبح تكليف العاجز، وأنكرنا الحسن

والقبح العقليين، فمع ذلك أيضاً لا يجوز تعلق الأمر بغير المقدور؛ لأنّ القدرة على المتعلق مأخوذة - على ما قلنا - في نفس حقيقة الأمر وماهيّته، ويكون من قبيل ذاتيّاته، وهي لا تختلف ولا تتخلّف، فيكون بناءً على الأول من هذين الوجهين لاشترط القدرة في متعلق الأمر، ولو كان هو صرف الوجود مقيداً بالقدرة بتقييدٍ عقليٍّ، وذلك كما في العام الوارد في لعنبني أمية قاطبة، حيث إنّه مقيد عقلاً بكونهم غير مؤمنين، فلا يشمل المؤمنين منهم؛ لعدم جواز لعن المؤمن عقلاً.

وعلى الثاني من الوجهين: لا - تقييد في البين؛ لأنّ الأمر - في حدّ نفسه - قاصر عن شموله لغير المقدور، فيكون بالنسبة إليه من قبيل التخصّص، لا التقييد والتخصيص. وعلى كلا التقديرين: لا تتطبق الطبيعة المأمور بها - بما هي مأمور بها - على الفرد غير المقدور، وذلك من جهة أنّه بناءً على الأول من الوجهين في اشتراط القدرة، حيث إنّها مقيدة بالقدرة بتقييدٍ عقليٍّ، ومعلوم أنّ الطبيعة المقيدة لا تتطبق على الفرد الفاقد لذلك القيد، وبناءً على الثاني من الوجهين: لا تتطبق على هذا الفرد الذي له مزاحم أهم، لضيقِ في المتعلق آتٍ من قبل نفس الأمر»⁽¹⁾.

وقد أجاب المحقق النائيني (قدس سره) عن ذلك بما لفظه:

«ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الالتزام بذلك بلا موجب، بل يكفي في صحة

ص: 108

1- منتهى الأصول 1: 317-318.

العبادة اشتتمالها على الملائكة التام، سواء أمر بها فعلاً، كما إذا لم يتراحم ما هو أهله منها، أو لم يؤمر بها فعلاً، كما في صورة المزاحمة، فوجود الأمر وعدمه سيان في ذلك. ولكن مع ذلك، لا تظهر الثمرة في اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده؛ لأنّه هب أن الصد يكون منهياً عنه، ولكن لما كان النهي غيرياً، لمكان الملازمة أو المقدمة - على الوجهين اللذين بنوا عليهما النهي عن الضد - لم يكن ذلك موجباً لخلل في الملك، بل الصد يكون باقياً على ما هو عليه من الملك لولا المزاحمة.

وليس النهي في المقام عن ملائكة يقتضيه، كما في باب النهي عن العبادة، وباب اجتماع الأمر والنهي بناءً على الامتناع وتقديم جانب النهي، فإنّ النهي في البابين يكون استقلالياً عن ملائكة يقتضيه، ولم يبق معه الملك المصحح للعبادة؛ لأنّه لا يتعلّق النهي الاستقلالي بالعبادة، إلا لمكان أقواسة ملوك النهي والمفسدة التي أوجبته عن ملوك العبادة ومصلحتها، ومعه: لا يكون في العبادة ملوك تام يقتضي صحة العبادة. وهذا بخلاف النهي الغيري المتعلق بالعبادة، فإنه لما لم يكن عن مفسدة يقتضيه، بل كان لمجرد المزاحمة لواجب آخر أهله، والوصلة إليه كانت العبادة على ما هي عليه من الملك التام المقتضي لصحتها»⁽¹⁾.

وتوسيع ما أفاده(قدس سره): أنه على تقدير أن يكون الأمر بالشيء يقتضي

ص: 109

1- فوائد الأصول 1: 315 - 316

النهي عن ضدّه الخاصّ، فليس ذلك النهي نهياً نفسياً ناشئاً عن مفسدة في متعلقه، بحيث يكون مبغوضاً للمولى، بل هو نهي غيري مقدمة لحصول ذلك الصدّ الآخر، من دون أن ينقص من مصلحته ومحبوبته، وليس من قبيل النهي النفسي المتعلق بالعبادة في باب النهي عن العبادة، أو النهي المتعلق بطبيعة اتّحدت مع الطبيعة المأمور بها بناءً على الامتناع؛ لأنّ النهي النفسي المتعلق بالعبادة يكون كاشفاً عن مفسدةٍ ومبغوضةٍ فيها لا يمكن التقرّب بها بواسطة تلك المفسدة والمبغوضة.

وهكذا الحال في باب الاجتماع بناءً على الامتناع، إذ مبني الامتناع اتّحاد متعلقي الأمر والنهي وسراية كلّ واحدٍ منهمما إلى متعلّق الآخر، ففي الحقيقة: في باب الاجتماع أيضاً، بناءً على الامتناع: النهي النفسي تعلق بنفس العبادة، ويكون كاشفاً عن وجود مفسدة في العبادة، التي لأجلها صارت العبادة مبغوضة، فلا يمكن أن يتقرّب بها، وذلك بخلاف ما نحن فيه، فإنّ النهي - بناءً على الاقتضاء - نهي مقدميّ غيري، لا يتغيّر متعلّقه عمّا كان عليه من المصلحة والمحبوبية، فيمكن أن يقع عبادة ويتقرّب به. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه وإن كان النهي المقدمي غيريّاً، ولكن بما أنّ مخالفته تكون هتكاً لحرمة المولى وعصياناً له، فلا يمكن - والحالة هذه - أن يتقرّب إليه بالعبادة الملائم لهتك حرمة المولى وعصيائه، إذ لا يطاع الله من حيث يعصى.

والكلام فيه في الصدّ العام بمعنى الترك، فقد يقال: إنّ الأمر يدلّ عليه بالدلالة التضمنية، بعدما كان مركباً من طلب الشيء مع المنع من الترك، فيكون النهي جزءاً مدلولاً الوجوب.

ولكنه مندفع: بأنّ الوجوب بسيط وليس مركباً؛ فإنه ليس إلا عبارة عن المرتبة الأكيدة من الطلب، فطلب الشيء مع المنع من الترك إنّما هو عبارة عن الطلب الشديد، ولا زم المرتبة الشديدة هو المنع من الترك، كما أنّ التدب هو الطلب الضعيف.

وللمحقق النائيني (قدس سره) في المقام كلام إليك نصّه:

«أما المقام الأول: فربما يدعى فيه أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، بتقرير: أنّ عدم العدم، وإن كان مغايراً للوجود مفهوماً، إلا أنه عينه خارجاً، لما عرفت سابقاً من أنّ تقىض العدم هو الوجود وعدم العدم عنوان ومرآة له، لأنّه أمر يلازم، فكما أنّ الإرادة التكوينية لا تتعلق إلا بنفس الوجود، وهو بنفسه ناقض للعدم، كذلك الإرادة التشريعية إنّما تتعلق به، فطلب ترك الترك عين طلب الفعل، والفرق بينهما إنّما هو بحسب المفهوم فقط. وفيه: أنّ محلّ الكلام هو أنّه إذا تعلق الأمر بشيء، فهل هو عينه نهي عن الترك أو لا؟ لا أنّه إذا كان هناك أمر بالفعل ونهي عن الترك، فهل هما متّحدان أولاً. والدليل إنّما يثبت الاتّحاد في المقام الثاني، لا الأول، بداهة أنّ الأمر بالشيء ربما يغفل عن ترك تركه».

فضلاً عن أن يأمر به، فلا يبقى لدعوى الاتّحاد فيما هو محل الكلام مجال أصلاً»⁽¹⁾.

وملخص ما أفاده: أنه إذا فسّرنا النهي بطلب الترك، فمعنى النهي عن الترك هو طلب تركه، وطلب ترك الترك عين طلب الفعل واقعاً، وإن تغایر عنه مفهوماً؛ لأنّ ترك الترك لا واقع له غير الفعل، وإلا، لزم أن يكون هناك واقع وراء المتناقضين، وهو محال، ولأجل ذلك اشتهر أن نفي النفي إثبات. فعليه يكون الأمر بالشيء عين النهي عن الترك.

إلا أنّ هذا لا يرتبط بما نحن فيه، فإنه إنما يرتبط بما إذا كان هناك إنشاءان أحدهما يتضمن طلب الفعل والآخر يتضمن النهي عن الترك. فنقول: إنّ أحدهما يرجع إلى الآخر، وكلّ منهما عين الآخر حقيقة. أما إذا كان هناك إنشاء واحد يتضمن طلب الفعل، فلا يتاتي فيه ما ذكر، إذ قد يغفلآمراً عن تركه كي يطلبه، فيقال: إنه عين طلب الفعل، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ولكن الحقّ: أنّ ترك الترك ترك؛ لأنّ عدم العدم عدم وليس بوجود. وقد ذكر أستاذنا المحقق(قدس سره) «أنّ مفad الوجوب والاستحباب من ناحية الطلب والإرادة شيء واحد، لاـ فرق بينهما، وإنما الفرق يأتيان الترخيص في الترك في ناحية الاستحباب دون الوجوب. وبعبارة أخرى: طبع الطلب

ص: 112

1- أجود التقريرات 1 : 251 - 252 .

والإرادة يقتضي الوجوب إلا إذا جاء ترخيص في الترك، والاستحباب يحتاج إلى مؤونة زائدة، دون الوجوب، ولذلك يقولون: إن إطلاق الطلب يقتضي الوجوب»⁽¹⁾.

والصحيح: أن الطلب لا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب، ولذا يمكن أن يطلب الوجوب والاستحباب بطلب واحد كـ«اغتسل للجمعة والجناة»، غاية الأمر: أن مقتضى مقام المولوية والعبودية أن المولى إذا طلب فالعقل يحكم بالإتيان بالما مور به على سبيل الحتم واللزوم؛ إذ لو كان الشارع يرخص في الترك لكن عليه أن يبين. وليس للعبد عدم الإتيان به معذراً بأنه كان يتخيّل إرادة المولى للاستحباب، كما أن المولى أن يعاقبه على تركه إياه. فليس الطلب للوجوب خاصةً ولا للاستحباب كذلك، بل هو للقدر الجامع بينهما.

الاقتضاء بمعنى العينية:

وأمة الاقتضاء بمعنى العينية كما نسب إلى جمع من المحققين، أي: أن الأمر بالشيء عين النهي عن صدّه العام، وأن الأمر بالصلة عين النهي عن تركه، فلا بد فيه أولاً من بيان ما هو المراد من العينية؟ فنقول:

قد يراد من العينية أن هناك طلباً واحداً، وهذا الطلب الواحد منسوب إلى الفعل تارةً، وإلى الترك أخرى، ومن هنا يصح وضع أحدهما مكان

ص: 113

1- منتهى الأصول : 303

الآخر، فمثلاً: يجوز أن يقال بدلاً عن (صلّ) أو (افعل): (لا ترك الصلاة أو الفعل).

وهذا المعنى وإن كان صحيحاً، إلا أنه ليس مراداً لهم من العينية في هذا الباب، بل المراد من النهي إما أن يكون هو الحرمة التي هي اعتبار تشعريّي، وإما أن يكون المراد منه منشأ هذا الاعتبار، أعني: الكراهة التي هي من الكيفيات النفسيّة والأعراض البسيطة الخارجيّة.

فإن كان المراد هو الأول: فلا يتم القول بأنّ اعتبار وجوب شيء ملازم عقلاً لاعتبار حرمة ترك ذلك الشيء، بل ليس هناك إلا جعل واحد، وهو الوجوب، وليس وراء الوجوب أيّ منع أو نهي من قبل الشارع. فليس هناك من نهي مولويٌّ عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل، ولا يكون في كلّ واجب حكمان اثنان: أحدهما: وجوب الفعل، والثاني: حرمة الترك، وإلا، لزم أن يتربّط عليه عقابان اثنان أيضاً، ولا نظنّ أحداً يلتزم به.

وان كان المراد هو الثاني: فربّما يكون مریداً وطالباً لشيء وغافلاً عن تركه غير ملتفت إليه أصلاً حتى يكون كارهاً له، اللهم إلا أن يراد من الكراهة: الكراهة التقديرية، أي: بحيث لو التفت إليه لكان يكرهه، ولكن، كونها علة وسبباً للحرمة في الفعل في تلك الحالة محلّ كلام، مضافاً إلى أنه يلزم على هذا أيضاً وجود جعلين وعقابين، كما مرّ.

فظاهر مما ذكرناه: أنّ المراد من النهي هو النهي العقليّ، فإنّ العقل يحكم بأنّ نفس الأمر بالشيء يكون كافياً عن الزجر عن تركه، كما أنّ

نفس النهي عن الشيء يكون للدعوة إلى تركه، فلا حاجة إلى أي جعل آخر زائداً على الأمر بذلك الشيء.

الاقتضاء بمعنى الاستلزم:

وأما الاقتضاء بمعنى الاستلزم، أي: بمعنى: أن يكون الأمر بالشيء مستلزمًا للنهي عن ضدّه العام، فهل المراد من الاستلزم اللزوم البين بالمعنى الأخصّ، أو الأعمّ؟

فبناءً على الأول فإن نفس تصوّر الأمر والوجوب يكون كافياً في تصوّر المنع من الترك، ولا يحتاج إلى تصوّر آخر.

وأما بناءً على الثاني فإنه يحتاج إلى تصوّر ثالث.

فقد ذهب المحقق النائي (قدس سره) إلى المعنى الأول بقوله: «وأنا دعوى الدلالة عليه بالالتزام نحو اللزوم البين بالمعنى الأخصّ، بأن يكون نفس تصوّر الوجوب كافياً في تصوّر المنع عن الترك، فليست بعيدة، وعلى تقدير التنزّل عنها، فالدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعنى الأعمّ مما لا إشكال فيها ولا كلام»⁽¹⁾. وقد استشكل فيه أستاذنا الأعظم بأن «دعوى استلزم الأمر بشيء النهي عن تركه باللزوم البين بالمعنى الأخصّ واضحة الفساد، ضرورة أنّ الأمر ربّما يأمر بشيء ويغفل عن تركه ولا يلتفت إليه أصلاً ليكون كارهاً

ص: 115

له، فلو كانت الدلالة على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخصّ، لم يتصرّر غفلة الأمر عن الترك وعدم التفاته إليه في موردٍ من الموارد. ومن هنا اعترف هو(قدس سره)أيضاً ببداهة إمكان غفلة الأمر بشيءٍ عن ترك تركه، فضلاً عن أن يتعلّق به طلبه، وهذا منه يناقض ما أفاده من نفي بعد عن اللزوم البين بالمعنى الأخصّ.

وأماماً من ناحية الشرع؛ فلأنّ ما دلّ على وجوب شيء لا يدلّ على حرمة تركه، بداعه أنّ الحكم الواحد، وهو الوجوب في المقام، لا ينحلّ إلى حكمين: أحدهما: يتعلق بالفعل، والآخر: بالترك، ليكون تاركه مستحقاً لعقابين من جهة تركه الواجب وارتكابه الحرام»⁽¹⁾.

116:

1- محاضرات في أصول الفقه 2 : 335 - 337 .

كما أورد الأستاذ الأعظم (قدس سره) في المقام بما لفظه: «لا يخفى: أن النهي عن الترك إن أُريد به طلب تركه المنطبق على الفعل، فلا معنى للقول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه أصلًا، إذ هو في قوّة القول بأن الأمر بالشيء يقتضي نفسه، وهو قول لا محsteller له»⁽¹⁾.

وحاصله: أن النهي إذا كان عبارة عن طلب الترك، وكان الأمر بالشيء عين النهي عن تركه، لا معنى لأن يقال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الترك، فإنه عينه، فلا محsteller له، فإنه بمثابة أن يقال: إن الأمر بالشيء يقتضي الأمر بالشيء.

إلا أن كلامه (قدس سره) هذا يرجع إلى بيان أن المراد بالاقتناء ما يساوق العلية، لا ما هو أعمّ منها ومن العينية والتضمن، فلا يصح التعبير بالاقتناء في مورد العينية، فيكون إشكالاً علىأخذ الاقتناء بمعنى أعمّ، مع أنه قائل به.

الفرق بين التعارض والتزاحم:

ثم إن جماعة من الفضلاء - كالميرزا الكبير وتلميذه: السيد محمد الأصفهاني والميرزا النائني (قدس سره) - تصدوا لتصحيح الأمر بالضد بالترتيب. ولكن لابد قبل الدخول في البحث من بيان معنى التعارض والتزاحم،

ص: 117

1- أجود التقريرات 1: 251، الهاشم رقم 1.

وبيان ما هو الفرق بينهما، فنقول:

الفرق بينهما من جهاتٍ ثلاث:

الجهة الأولى:

لا- يخفى: أنَّ المتعارضين هما ما لا يمكن اجتماعهما في الواقع في عالم الجعل والتشريع كُلّ واحد على موضوعه، بحيث يكون لكلَّ واحد من المتعارضين ملأك، كما لا يمكن - مثلاً - تشريع صحة بيع العذرة وتشريع فساده معاً، لأنَّهما متناقضان.

وأمَّا المترافقان - وبعد الفراغ عن إمكان جعلهما وتشريعهما كُلّ واحدٍ منهما على موضوعه، ووجود المالك في كُلّ واحدٍ منهما - فهما الحكمان اللذان لا يمكن امثالهما معاً، بل لا مناص للمكلَف من ترك أحدهما، ويكون هذا التراحم وعدم القدرة على الامثال فيما اتفقاً، وأمَّا لو كان دائمياً يرجعان إلى التعارض.

وخلاصة الكلام: أنَّ التعاند في باب التعارض إنما يرجع إلى مقام الثبوت، فإنه لا يمكن جعل حكمين متعارضين في مرحلة الجعل والتشريع؛ لأنَّه يستلزم التناقض، بل معناه اجتماع الإرادة والكرامة والمصلحة والمفسدة بالنسبة إلى متعلق واحد، فمثلاً: تارةً يفرض أنَّ بين المتعلقين تضاداً، وهذا التضاد يكون دائماً، كالقيام والجلوس، ولكن الحكم واحد، فإذا أوجب القيام دائماً والجلوس دائماً، كان تكليفاً بمالاً يطاق، أو إذا كان بين المتعلقين تلازم دائميٌّ، ولكن الحكم كان

مختلفاً، كما إذا أوجب استقبال القبلة وحرّم استدبار الجدي، أو حرّم الشيء وأباح نفس ذلك الشيء، كأن يقول: بيع العذر سحت، ولا بأس ببيع العذر، فإنه هنا إما أن يلزم اجتماع المصلحة والمفسدة، أو الإرادة والكراهة، أو أن يلزم التكليف بما لا يطاق.

وأمّا في باب التزاحم، فليس الأمر كذلك، إذ ليس هناك أي تناقض بين الحكمين المتزاحمين، بل بينهما كمال الملاءمة والموافقة. نعم، التعاند بينهما حصل اتفاقاً، أي: حصل في مقام الفعلية، وإنقاذ الغريقين، فإنه لا يوجد أي محدودٍ في أصل العمل، كتشريع إنقاذ كلّ غريق، أو تشريع حرمة النصرف في ملك الغير، وإيجاب نجاة المؤمن من الهلكة، فإنه هنا لا ربط بين كلٌ من التكليفين، بل إنّما شرع الشارع كلّ حكم على نحو القضيّة الحقيقية مقدّرة الموضوع، وليس هناك في مقام العمل اجتماع للإرادة والكراهة، ولا تكليف بما لا يطاق. نعم، إنّما حصل التنافي والتزاحم بينهما اتفاقاً في مقام الفعلية.

والجهة الثانية:

أن التخيير بين الخبرين المتعارضين جاء من قبل الشّرع، وإنّما لولا الشّرع لحكمنا بالتساقط، وأمّا التخيير بين المتزاحمين، فقد جاء من قبل العقل؛ لأنّ العقل يحكم بالتخيير بينهما عند عدم التمكّن من الإتيان بهما معاً، مع تساوي الملاكين، وعدم وجود مرجح في البين من مرجحات بالتزاحم. نعم، لو كان في أحدهما ملاك، كالأهل والمهم، فيقدم الأول.

أن المرجحات في باب التعارض غير المرجحات في باب التزاحم، فالمرجحات في باب التعارض:

أما في الروايتين المتعارضتين: فهي ما جعلها الشارع مرجحاً، وتسمى بـ«المرجحات المنصوصة»، وهي قد تكون من جهة السند، وقد تكون من جهة الدلالة، وقد تكون من جهات أخرى.

وفي بعض الأمارات الآخر المتعارضة، كتعارض البيانات أيضاً له مرجحات خاصة، وذلك بتقديم بيّنة الخارج على الداخل، وبيّنة الإثبات على النفي، وكتقديم البيّنة على اليد، بناءً على كون اليد حجة مرجوحة عند قيام البيّنة على خلافها، لأن تكون حجيتها مشروطة بعدم قيام البيّنة على خلافها.

وأمّا نتيجة تقديم أحد المتعارضين على الآخر - يأخذ المراجحات المذكورة في باب التعارض - فهي ترجع إلى رفع الحكم عن موضوعه، وفي باب التزاحم ترجع إلى رفع الحكم برفع موضوعه، مثلاً: في العامين من وجهه، لو ورد: أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق، فلو قدّمنا (أكرم العلماء) في زيد العالم الفاسق الذي هو مورد الاجتماع، تكون نتيجة هذا التقديم هي رفع حكم (لا تكرم) عن موضوعه، حيث إنه معقاء زيد العالم - مثلاً - على نفسه، ومع قدرة المكلف على إكرامه ورجحان الإكرام يرتفع حكمه.

وأمّا في مثل الغريقين، لو قدّمنا أحدهما على الآخر لأحد موجبات التقديم في باب التراحم، تكون نتيجة التقديم هي سلب قدرة المكّلّف عن إيقاظ الآخر، وتعجيزاً مولويّاً بالنسبة إليه، وهذا كما إذا زاحمت الطهارة المائّية واجب آخر لا بدل له، كما في الإزالة والصلوة، فإنه يقدّم ما ليس له البديل على ما له بدل؛ لأنّ كونه ذا بدل يعني: أنّك إذا لم تتمكّن من أن تأتي بالبدل منه فتأنّي ببدلاته؛ لأنّ معناه أنّ وجوبه يكون مشرّوطاً بالقدرة والتمكّن، سواء كان هذا القيد مصريحاً به في لسان الدليل، كما في مثل: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا)⁽¹⁾، حيث جيء بالحكم مقيداً بصورة عدم الوجودان، أو لم يكن مصريحاً به كذلك، فحينئذٍ: إذا زاحم الطهارة واجب آخر، فتسقط وينتقل عنها إلى التيمّم.

وأمّا مرّجحات باب التراحم فهي أمور خمسة:

المرجح الأول:

تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، كتقديم الواجب المضيّق على الموسّع، حيث إنّ الموسّع له أفراد تخميريّة عقلية، والمضيّق لا بدل له، بل قد يقال: بأنّ هناك تعانداً بدويّاً في الواقع؛ لأنّ ما لا اقتضاء له لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء، فالمضيّق يقتضي صرف القدرة إليه في ذلك الزمان، وأمّا الموسّع، فلا، أو فقل: إنّ الموسّع مطلقاً المضيّق مشروط، فإنّ الموسّع مشروط بالقدرة العقلية، وذلك معجز للقدرة الشرعية، فإنه

ص: 121

لا يتوقف إلا على القدرة العقلية، وهي حاصلة، فإذا كان كذلك فهو معجز للواجب الآخر، ومعه: فلا يبقى موضوع للواجب الآخر أصلًا.
هذا في القدرة العرضية.

وأمام القدرة الطولية، فيما أن الممتنع الشرعي هو كالممتنع العقلي، فعدم وجوب إنقاذه لعدم القدرة عليه، فيرتفع الحكم بارتفاع الموضوع غير المقدور.

المرجح الثاني:

تقديم ما هو المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، وذلك لأن القدرة الشرعية دخلة في المالك، والخطاب تابع للمالك سعة وضيقاً، فعند عدم القدرة شرعاً وعقلاً لا مالك، فلا خطاب. وما لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية ملاكه مطلق، وليس مشروطاً بوجود القدرة، ووجوبه تابع لمالكه. فيكون رافعاً شرعاً للقدرة على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية، فيذهب بموضوعه؛ لأن القدرة من قيود موضوعه، فيبقى بلا مالك، فيرتفع الحكم بالتبع.

المرجح الثالث:

لا يقع التزاحم في الشرائط التي لها دخل في التكليف، وفي أصل ثبوت المالك، كالبلوغ والعقل، بل إنما يقع فيما هو من شرائط حسن المالك، فالذى هو محل التزاحم هو القدرة، وهي التي تكون من شرائط حسن الخطاب.

المرجح الرابع:

أهمية ملاك أحد الواجبين المترافقين، فيقدم الأهم ملائكة على الآخر إن كان الملائكة فعليين، وأماماً لو كان ملاك مشروطاً بأمر متأخر، أي: لا يكون فعلياً في زمان فعليّة مهمّ، فلا وجه لمزاحمته له حينئذٍ. أمّا تقديمته في صورة الفعلية لحسن ترجيح ما هو المرجح، ولزوم قبح ترجيح المرجوح على الراجح عقلاً - لو قدمنا مهمّ، لكن في صورة تقديم مهمّ، إذا كان له ملاك في تلك الحالة لم يتحج إلى وجود الخطاب، وأماماً إذا لم يكن الملاك موجوداً فلا يقدّم.

المرجح الخامس:

تقدّم أحد المترافقين على الآخر في الوجود بحسب الرزمان، والسرّ فيه: أنّه بعدما لم تكن أهميّة في البين، وكان كلاهما متساوين من هذه الحقيقة، فالعقل يحكم باليقان ما هو المتقدّم زماناً، كما لو فرضنا - مثلاً - عدم قدرة المكلّف إلّا على الإتيان بقيام واحد، وله قدرة واحدة يصرّفها: إما إلى الظاهر أو إلى العصر، وقد مثل المحقق النائيني (قدس سره) لذلك بمثال آخر، وهو فرض عدم قدرة المكلّف إلّا على القيام في الركعة الأولى والثانية من صلاة واحدة، أو عدم قدرته عليه في صلاتين، كصلاة الظاهر والعصر [\(1\)](#).

ص: 123

1- راجع: أجدود التقريرات 1: 318.

ولا معنى لعدم الإتيان بالمتقدّم وحفظ القدرة للمتأخر، مع كون الواجب المتقدّم فعليّاً، وأمّا المتأخر فلا بعث ولا تحريك من قبل المولى بالنسبة إليه حتى يزاحم المتقدّم، هذا بناءً على إنكار الواجب المعلق والقول بامتناعه.

وأمّا بناءً على إمكان الواجب المعلق وتحقّقه بالنسبة إلى المتأخر، فيمكن أن يقال: بأنّ المالك في كليهما فعليّ، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر من حيث المالك والمناط، فحينئذٍ لا يحکم العقل بصرف القدرة في المتقدّم دون المتأخر؛ إذ غایة ما هناك أنّ ظرف امتناع أحدهما متقدّم، بل يحکم بالتخير بينهما.

هذا إذا لم يكن الواجب المتأخر أهّم من الواجب الفعليّ.

وأمّا إذا كان أهّم، ففي هذه الصورة: ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى القول بامتناع الترتب لوجهين:

الأول: أنّ تعليق الأمر الفعليّ على عصيان الأمر المتأخر لابد وأن يكون بأخذ العصيان بنحو الشرط المتأخر - كما هو واضح جدّاً - وهو ممتنع، كما قرر في محله، نعم، تعليق الأمر الفعليّ على تعقب العصيان، فيكون الشرط هو عنوان التعقب لا نفس العصيان، أمر معقول، لكنه يحتاج إلى دليل خاصّ، وإلا، نفس إمكان التعقب لا يتضمنه، وليس لدينا ما يدلّ على شرطية التعقب.

الثاني: أنّ أساس جواز الترتب هو كون المهمّ في ظرف عصيان الأهّم

مقدوراً وقابلأً لتعلق الخطاب به، وهذا المعنى لا يتحقق فيما نحن فيه فإن عصيان الأمر المتأخر لا يوجب مقدوريّة المهمّ فعلاً، لحكم العقل فعلاً بحفظ القدرة للواجب المتأخر الأهمّ، فلا يرتفع محدود المزاحمة وعدم القدرة بالترتيب بعد وجود حكم العقل الفعليّ بحفظ القدرة، وهو رافع للقدرة على القيام فعلاً، ومزاحم للأمر بالمهمّ.

وخلاصة الكلام: أن الترتيب مستلزم للشرط المتأخر، وهو ممتنع، وشرطية عنوان التعقب تحتاج إلى دليل، وأيضاً: جواز الترتيب غير صحيح؛ فإن عصيان الأمر المتأخر لا يوجب مقدوريّة المهمّ، بعدما ورد الأمر بحفظ القدرة للأهمّ؛ إذ إن عصيان الأهمّ لا يوجب مقدوريّة المهمّ⁽¹⁾.

ص: 125

1- انظر: أجود التقريرات 1 : 318 - 319، وإليك نصّ كلامه(قدس سره): «واما إذا كان الواجب المتأخر أهم من المتقدم، وقع التزاحم بين الخطاب بالمتقدم والخطاب بحفظ القدرة للواجب المتأخر ويتقدم الخطاب بحفظ القدرة؛ لأهمية الواجب المتأخر على الفرض، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في جواز الخطاب بالواجب المتقدم مترباً على عصيان الخطاب المتأخر وعدمه. والحق: عدم جوازه؛ لأنّه يستلزم اشتراط خطاب الواجب المتقدم بالعصيان المتأخر، وهو غير معقول. وأما الالتزام بكون عنوان التعقب شرطاً، فقد عرفت أنه يدور مدار قيام الدليل عليه، ولم يقم من غير جهة اشتراط التكليف بالقدرة في الواجبات التدريجية دليلاً على ذلك، فيكون الالتزام بالترتيب في المقام على خلاف القاعدة من غير دليلٍ يقتضي ذلك. هذا، مضافاً إلى أنّ عدمة الوجه في جواز الترتيب بين خطابي الضدين هو كون المهمّ مقدوراً في ظرف عصيان خطاب الأهمّ، وقابلأً لتعلق الخطاب به - حينئذٍ - من دون أن يستلزم ذلك طلب الجمع بينهما، فعجز المكلف عن الإتيان بالمهمّ في ظرف امثال الأمر بالأهمّ الموجب لاستحالة طلبه لا يوجب عدم طلبه في فرض عصيان الأهمّ، الذي فرض فيه قدرة المكلف على الإتيان بالمهمّ. وهذا الوجه مفقود فيما نحن فيه؛ لأنّ العصيان المتأخر لا يوجب قدرة المكلف على الواجب المتقدم مع فرض الخطاب الفعليّ بحفظ القدرة للواجب المتأخر المفروض كونه الأهمّ ومعجزاً عن الواجب المتقدم». إلى آخر كلامه(قدس سره).

ثم إنّ منشأ التراحم أمور خمسة:

الأول: أن يكون بين المتعلقين تضاد، بمعنى: أنه لو اجتمع المتعلقان في زمان واحد على نحو الاتّفاق، بحيث لا يمكن للمكلّف فعلهما معاً، كما في إنقاذ الغريقين، أو الصلاة والإزالة، وأمثال ذلك مما لو اجتمع المتعلقان في زمان واحد. والثاني: عدم قدرة المكلّف على فعل كلّ من المتعلقين، مع اختلافهما من حيث الزمان، كما إذا لم يتمكّن من القيام في الركعة الأولى والثانية معاً، بل كان قادرًا على القيام في إحداهما فقط.

والفرق بين هذا وسابقه هو أنّ عدم القدرة في هذا الوجه ناشئ عن عجز المكلّف في حد ذاته عن فعل المتعلقين، وأمّا في سابقه، فهو ناشئ عن وحدة زمان المتعلقين، من دون أن يكون المكلّف في حد ذاته عاجزاً لولا اتّحاد الزمان.

والثالث: تلازم المتعلقين مع اختلافهما في الحكم، كما إذا وجب استقبال القبلة وحرم استقبال الجدي، مع تلازمهما في بعض الأمكنة.

والرابع: صيرورة أحد المتعلقين مقدمة وجودية لمتعلق الآخر، كما إذا توقف إنجاء المؤمن على التصرف في ملك الغير بغير رضاه.

والخامس: اتحاد المتعلقين في الوجود، كالصلة في الأرض المغصوبة.

وإذا عرفت هذا، فهل يجري الترتيب في جميع هذه الأمور الخمسة؟

الظاهر: أن النزاع في مسألة الترتيب إنما وقع في القسم الأول، أي: مسألة التضاد. ولكن الحق: أنه يمكن جريانه - أيضاً - في جميع الأقسام، إلا القسم الثاني، لأنّه إذا فرض عصيان الأول والإتيان بالثاني فهذا يكون موجباً للبطلان، أي: بطلان الصلاة؛ لأنّه عبادي، فترك الإتيان بالركعة الأولى وعصيان الأمر بها، عصيان لجزء من الصلاة، فنكون باطلة.

ثم إنّه لا يخفى: أن مسألة الترتيب من المسائل العقلية؛ لأن البحث فيها يبحث في الحقيقة عن الإمكان والاستحالة؛ إذ يقال - مثلاً - هل الأمر بالضدين على نحو الترتيب ممكناً أم لا؟ وبعد أن كان الحكم فيها هو العقل لا اللّفظ، فلا يبقى معنى لإدخالها في مباحث الألفاظ، ولعلّ إدخالها في سلك هذه المباحث لنفس ما ذكرناه آنفاً في بحث مقدمة الواجب من أنّهم لم يفردوا للمسائل العقلية باباً مخصوصاً.

ومن هنا ظهر فساد ما ذكره بعض المعاصرین من الاستدلال لصحة

الترتب بالمسلك العرفي، بأن يقال: «إن ثبوت الترتيب وقوعه في الأوامر العرفية والشرعية ممما لا إشكال فيه، فنرى أن الأب يأمر ابنه بالذهاب إلى المدرسة، ثم يقول له: إذا لم تذهب إلى المدرسة فابق في البيت، فالأمر بالبقاء في البيت مشروط بترك الذهاب إلى المدرسة مع عدم سقوط الأمر به. ومن المعلوم: أنه لا يرى بذلك أي محدود واستحالة. هذا في العرفيات.

وأمّا في الشرعيّات، فكما لو وجب على المكلّف قصد الإقامة في البلد الذي سافر إليه، فإنه يجب عليه الإفطار والقصر لو لم يقصد الإقامة، فالأمر بالإفطار مشروط بعدم قصد الإقامة مع تعلق الأمر بها فعلاً، فالأمران يجتمعان فيزمان واحد. وإذا ثبت وقوع الترتيب، فهو خير دليل على الإمكانيّة وعدم الاستحالة»⁽¹⁾.

وجه الفساد: أن المسألة - كما ذكرنا - عقلية، والدليل العقلي غير قابل للتخصيص، فما دام العقل حاكماً بالاستحالة، فلا بد من تأويل هذه الأمثلة، عرفيّة كانت أو شرعية؛ لأنّها غير صالحة لمقابلة الدليل العقلي الحاكم باستحالة الأمر بالضدين.

وإذا عرفت هذا: فإن عمدة ما يكون سبباً للمحالّة هو غائلة التضاد، وإن إيجاب الجمع بين الضدين محال، والأمر بهما تكليف بما لا يطاق،

ص: 128

1- منتقى الأصول 2: 390

والقائل يامكان الترتب يريد أن يرفع هذه الغائلة، فمثلاً: لو كان أحد الواجبين أهّم، وكان الآخر مهمّاً، فإنّما يقع التضاد بينهما، وبالتحديد: بين إطلاقيهما.

أمّا لو كان التقييد من طرف المهمّ مترتبًا على عصيان الأهّم، فكأنّ المولى يقول: أزّل النجاسة، فإنّ عصيتك فصلٌ، فحينئذٍ لا تضاد بينهما، بل يكون عصيان الأمر بالإزاله موضوعاً للمهمّ. فالأمر بالمهّ مترتب على عصيان الأمر بالأهّم، وواقع في طوله، فلا تضاد.

ولا يخفى: أنّ الترتب إنّما يتصور إذا اجتمعت هناك أمور ستة، وهي: فعلية خطاب الأهّم، وعصيائه، وامثاله، مع فعلية خطاب المهمّ وعصيائه وامثاله، فجميع هذه الستة تكون في زمان واحد، وإن كان بين بعضها تقدّم وتأخّر تبّي، كتقدّم فعلية الخطاب على امثاله أو عصيائه رتبةً، وكتقدّم عصيان الأهّم على فعلية المهمّ.

أمّا اشتراط فعلية الخطابين في زمان واحد، فلكي يحصل التراحم بينهما، فيكون الترتب علاجاً لهم، فإذا لم يكن هناك تراحم، فلا حاجة إلى الترتب، فإذا فرض أنه لا فعلية ولا تنجّز للخطابين، فلا تحريك للامثال حتى يكون كلّ منهما داعياً إلى صرف القدرة في امثاله، حتى يصبح المكلّف عاجزاً عن امثال الخطابين وإجابة دعوتهما، كما أنه إذا فرض أن أحدهما غير فعليٍ - أيضاً -، فلا تراحم، إذ لا بعث ولا تحريك إليه في زمان البعث والتحريك إلى الآخر، ففي هذا الزمان لا يكون هناك

وأيضاًً فلابد أن يكون التزاحم موضع الضدين اللذين لهما ثالث، وأما لو فرض وقوع التزاحم في الفرددين اللذين لا ثالث لهما، فيكون الترتيب تحصيلاً للحاصل؛ لأنّه على فرض عصيان أحدهما يوجد الثاني قهراً؛ لأنّ عصيانه مساوٍ لوجود الآخر، كالحركة والسكن، فإنّ عدم أحدهما مساوٍ لوجود الآخر، فلا يحتاج إلى وجود الأمر الترتبي حينئذ. ومن هنا، ظهر الحال فيما صنعه كاشف الغطاء (قدس سره) في مسألة الجهر والإخفاف من تخريج الحكم فيها على الترتيب، فاللتزم بأنّ الأمر متعلق بالإخفاف عند عصيان الأمر بالجهر [\(1\)](#).

وقد أورد عليه الشيخ (قدس سره) في رسالته: بأنّا لا نعقل الترتيب، واكتفى بهذا المقدار من البيان [\(2\)](#).

ص: 130

1- انظر: كشف الغطاء: 1: 171. ونصّ كلامه (قدس سره) كالتالي: «ولو تضيقاً معاً بالعارض تخير مع المساواة، وقدّم الراجح مع الترجيح بحقيقة المخلوق أو شدة الطلب، ويرجع الأول إلى الثاني؛ لأنّ انحصر المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة وإن استلزم المعصية. وأيّ مانع من أن يقول الآمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والإخفاف».

2- راجع: فرائد الأصول: 2: 440. قال (قدس سره): «ويردّه: أنا لا نعقل الترتيب في المقامين، وإنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الأول، كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية، فُكُلّف لضيق الوقت بالترابية».

كما أورد المحقق النائي على كاشف الغطاء" بما لفظه:

«أنّ مورد الخطاب الترتيبي هو ما إذا كان خطاب المهم مترتبًا على عصيان الأمر بالأهم، وهذا لا يكون إلا فيما إذا لم يكن المهم ضروريًّا الوجود عند عصيان الأمر بالأهم، كما هو الحال في الصدرين اللذين لا ثالث لهما، وأمّا الصدآن اللذان لا ثالث لهما، ففرض عصيان الأمر بأحدهما هو فرض وجود الآخر لا محالة، فيكون البعد نحوه طلباً للحاصل، وبالجملة: لو كان وجود الشيء على تقدير وجود موضوع الخطاب وشرطه ضروريًّا لامتنع طلبه؛ لأنّه قبل وجود موضوعه يستحيل كونه فعلياً، وبعد وجوده، يكون طلباً للحاصل»⁽¹⁾.

وملخص ما أفاده: أنّ المسألة ليست من مصاديق الترتيب التي يدعى تقريره فيها؛ لأنّ الجهر والإخفاف من الصدرين اللذين لا ثالث لهما، إذ القاري لا يخلو عن أحدهما، وقد ثبت أنّ الترتيب لا يجري في الواجبين المتضادين اللذين لا ثالث لهما؛ لامتناعه.

واستشكل فيه الأستاذ الأعظم (قدس سره) بما نصّه:

«ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من اختصاص جواز القول بالترتيب بما إذا كان للواجبين المتضادين ثالث، وإن كان متيناً لا مناص عن الالتزام به، إلا أنّ ما أفاده من إدراج محل الكلام في الصدرين اللذين ليس لهما ثالث

ص: 131

غير مطابق للواقع، وذلك لأنّ المأمور به في الصلاة إنّما هي القراءة الجهرية أو الإخفائية، ومن الواضح: أنّهما من قبيل الضدّين اللذين لهما ثالث، فلا مانع من الأمر بهما في زمانٍ واحد، مع اشتراط الأمر بأحدهما بعصيان الآخر. نعم، إذا فرض تحقق القراءة في الخارج فهي لا تخلي من كونها جهرية أو إخفائية، لكنّه لا يوجب كون الواجبين المفروضين في محلّ الكلام من قبيل الضدّين اللذين ليس لهما ثالث، كما هو ظاهر»⁽¹⁾. وتوضيحة: أنّ متعلق الأمر ليس هو الجهر أو الإخفاف، بحيث يفرض في موضوع الأمرين هو القراءة كي لا يختلف القارئ عن أحد هما، بل متعلق الأمر هو القراءة الجهرية أو القراءة الإخفائية. ومن الواضح: أنّهما ليسا من الضدّين اللذين لا ثالث لهما، إذ المكّلّف قادر على تركهما معاً بترك أصل القراءة.

والحقّ: أنّ ما ذكره الأُستاذ غير تامّ: لأنّ المفروض في محلّ البحث هو الجاهل المقصّر الذي جاء بالقراءة الإخفافية، لا الذي ترك القراءة الجهرية، فقد أخذ في الفرض موضوعيّة القارئ إخفافاً، لا تارك القراءة جهراً، ومن الواضح أنّ القارئ لا يخلو حاله عن أحد الوصفين، كما اعترف به نفس المستشكل، فهما من الضدّين اللذين لا ثالث لهما، فلا يتّنّى الترتّب.

ص: 132

1- أجود التقريرات 1: 311، الهمش رقم 1.

وقد يقال: إن وجوب الجهر في الصلوات اليومية مطلق، ووجوب الإلخافات مقيد بعصيان الآخر، كما مرّ، وذلك لأنّه يلزم اللّغوية وتحصيل الحاصل؛ لأنّ ترك الجهر مساوق لوجود الإلخافات، فجعل الوجوب له لغوً.

وممّا ذكرنا - أيضًا - ظهر: أنّه لا يعقل الترتّب فيما إذا كان التزاحم واقعًا بين شيئين مختلفين بحسب الزمان؛ لأنّ هناك قدرةً واحدة فقط، فإنّما أن تصرف هذه القدرة في الركعة الأولى أو في الثانية، فهنا، وإن فرض كون الثانية أهّم، ولكن مع ذلك، يجوز له الصرف في الأولى، وذلك لأنّه حين تصرف القدرة في المهم لم يتحقّق عصيان الأهّم.نعم، إنّما تحقّق عصيان الأهّم في زمانه، فحينما يصرف القدرة في المهم، فهو إنّما صرفها لشيء له فعالية وخطاب مستقلّ، ولا يمكن تعقل الترتّب ها هنا؛ لأنّه حينما يعصي الأمر الوارد بالمهم، فإنّما أن يصرف القدرة في الركعة الأولى، وإنّما في غيرها، كشيء آخر. فإن صرفها في الأولى: كان تحصيلاً للحاصل، وإن صرفها في غيره يلزم سقوط الخطاب من الأهّم والمهم. ولو فرض أنّه لا أهميّة لأحدهما، فلابدّ من صرف القدرة إليه؛ لأنّه مما يحكم به العقل؛ إذ الخطاب فعلّي بالنسبة إليه، فإن صرف القدرة في الأولى معجز لرکعة الثانية والخطاب بها، ولا يمكن صرف القدرة إليها. وبعبارة أخرى: فلم يبق قدرةً أصلًا حتى يتوجّه الخطاب إليها.

وخلال الكلام: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ زَمَانٌ فَعْلَيْهِ التَّكْلِيفُ بِالْأَهْمَمِ مُتَّحِدًا مَعَ زَمَانِ التَّكْلِيفِ بِالْمَهْمَمِ، وَإِلَّا لَمْ يَصُدِّقُ التَّزَاحِمُ، أَوْ يُقَالُ: بَأْنَ زَمَانٌ فَعْلَيْهِ التَّكْلِيفُ بِالْمَهْمَمِ مُتَّحِدٌ مَعَ زَمَانِ عَصِيَانِ التَّكْلِيفِ بِالْأَهْمَمِ؛ لَأَنَّ الْعَصِيَانَ، أَوْ إِرَادَةِ الْعَصِيَانِ، يَكُونُ مَوْضِعًا لِفَعْلَيْهِ الْمَهْمَمِ، فَيَكُونُ عَصِيَانُ الْأَهْمَمِ شَرْطُ فَعْلَيْهِ الْمَهْمَمِ، حِيثُ كَانَ مَوْضِعًا لَهُ، وَبِمَا أَنَّ الْحُكْمَ وَالْمَوْضِعَ هُمَا كَالْعُرْضُ وَالْعَرْوَضُ، فَكَمَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَقدَّمَ الْعُرْضُ عَلَى الْعَرْوَضِ، وَلَا- أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مِنْ حِيثِ الزَّمَانِ، فَكَذَلِكَ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَقدَّمَ فَعْلَيْهِ الْمَهْمَمُ عَلَى عَصِيَانِ الْأَهْمَمِ أَوْ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْهُ زَمَانًا. نَعَمْ، إِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ بَيْنَهُمَا رَتِيبًاً، مَعَ أَنَّ زَمَانَ عَصِيَانِهِ لِلْأَهْمَمِ مُتَّحِدٌ مَعَ زَمَانِ عَصِيَانِهِ لِلْمَهْمَمِ.

وَفِي النَّتْيَاجِ: إِنَّ زَمَانَ الْخُطَابِ بِالْأَهْمَمِ مَقَارِنٌ لِزَمَانِ فَعْلَيْهِ الْخُطَابِ بِالْمَهْمَمِ، فَالْأَمْرُ بِالْمَهْمَمِ وَاقِعٌ فِي طُولِ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ، أَيْ: مِنْ حِيثِ الرَّتِبَةِ، لَا زَمَانًا.

وَأَمْمًا اتِّحَادُ زَمَانِ فَعْلَيْهِ الْخُطَابِ مَعِ الْإِمْتَشَالِ، فَمِنْ جَهَةِ أَنَّهُ بَعْدَمَا أَثَبَتَنَا فِي مَحْلِهِ بِطْلَانِ الْوَاجِبِ الْمَعْلُوكِ، بِأَنَّ يَكُونُ الْخُطَابُ وَالْبَعْثُ الْآنِ وَالْمَنْبَعُ فِي زَمَانٍ مَتَّاخِرٍ، بَلْ لَابِدُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْبَعْثُ الْفَعْلَيِّ بِأَمْرٍ حَالِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَعْثِ آنًا وَاحِدًا، إِذْ لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ فَرْقُ بَيْنِ طُولِ الزَّمَانِ وَقُصْرِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْبَعْثُ الْآنِ إِلَى أَمْرٍ مَتَّاخِرٍ بَعْدِ مَرْوَرِ سَنِينِ.

وبعد أن فرغنا من إثبات عدم إمكان كون البعث فعلياً والمبعوث إليه في زمان متاخر، فلابد وأن يكون البعث في زمان يمكن انبعاث المكلف عنه، بحيث لو انبعث عنه عَدّ ممثلاً، وإلا، عُدّ عاصياً، إذا كان الواجب مضيقاً من جهة الزمان، ففي كل زمان صار البعث فعلياً وكان الواجب مضيقاً ليس له أفراد طولية، فلابد وأن يتحقق أحد الأمرين: إما أن ينبعث المكلف عن ذلك البعث فيكون بذلك امثلاً، ويكون موجباً لسقوط الأمر، وإما أن لا ينبعث في ذلك الزمان، فيكون عصياناً، واجتماع كلا الأمرين، وكذا ارتفاعهما، لا يمكن؛ لأنهما متقابلان متناقضان. وممّا ذكرنا ظهر: أن زمان الامثال وزمان العصيان - أيضاً - واحد؛ لأنهما في مرتبة واحدة، وكل واحدٍ منهم بدل عن الآخر، وأمّا في زمان فعليّة الامثال، فلابد وأن يكون الخطاب موجوداً وفعلياً، وإلا يلزم أن يكون الانبعاث عن غير بعث.

وقد ذكرنا مراراً: أن جميع القيود والشروط للموضوع والحكم ترجع إلى الموضوع، فيما أن شرط تكليف المهم هو العصيان، أي: أيها العاصي للأهم ائت بالمهام، أو كما في المثال: أيها العاصي للأمر بالإزالة ائت بالمهام، وهو الصلاة، فيكون زمان الموضوع والحكم واحداً، كما ذكرنا بالنسبة إلى اتحاد زمان العرض مع المعروض، بما أن زمان فعليّة الأمر مع عصيانه وامثاله واحد؛ لأن زمان الامثال أو زمان العصيان لابد وأن يكون متّحداً مع زمان فعليّة الأمر.

فتحصل: أن جميع الأقسام الستة تقع في زمان واحد كما أشرنا، وهو المطلوب.

وأمّا إذا كانا متساوين في الملائكة فالعقل - حينئذٍ - يحكم بالتخير، أي: أن العقل يرى أن المكلف مخيرٌ في الإتيان بأيٍّهما شاء، فإذا اشتغل بأحدٍهما كان معذوراً في ترك الآخر.

وأمّا إذا لم يستغلي بأحدٍهما، بل تركهما كليهما، فلا يكون معذوراً في ترك شيءٍ منهما؛ لأنّه - على الفرض - قادر على الإتيان بكلٍّ منهما، وفي صورة الاستغال بأحدٍهما يكون معذوراً عن الإتيان بالآخر، لعجزه عنه.

وهل إذا ترك أحدٍهما يستحق عقابين أو عقاباً واحداً؟ فيه كلام: أمّا إذا كان أحدٍهما أهّم، فلو أتى به فهو معذور في ترك المهم، لعدم القدرة عليه حينئذٍ، وإن أتى بالمهم فقد أتى بالمامور به الفعلي، فيثاب، ولكن يعاقب على عصيانه للأهّم؛ لأن العقل يحكم بصرف القدرة إلى الثاني، وهو الأهّم، وإذا تركهما استحق عقابين.

دعوى استحالة الترتب:

وقد استشكل على الترتب بأنّه طلب للضدين، وطلب الجمع بين الضدين قبيح؛ لأنّ الضدين، وإن كان ارتفاعهما ممكناً، إلا أنّ اجتماعهما - كالنقيضين - غير ممكن.

بل يمكن أن يقال: بأنّ مآل ومرجع طلب الضدين إلى طلب الجمع بين النقيضين؛ لأنّ طلب كلّ واحدٍ من الضدين يلزمه عدم طلب الضدّ

الآخر، فطلب الإزالة - مثلاً - يلزム عدم طلب الصلاة؛ لأن المزاومة وإن لم توجب النهي عن الصد، فلا أقل من اقتضائها عدم الأمر به، وكذا طلب الصلاة يلزム عدم طلب الإزالة، ولازم ذلك: مطلوبية وجود الإزالة وعدمها، وجود الصلاة وعدمها، وليس هذا إلا طلب الجمع بين النقيضين.

و واستحالة هذا الطلب لا تختص بحال دون حال، بل هي ثابتة في كل حال من الاختيار و عدمه.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا:

بأن الطلب في كل من الضدين إنما يكون طارداً للآخر إذا كانا عرضيين، كما في الترتب المبحوث عنه، فإن كلاً من الضدين حينئذ لا يطارد الآخر؛ لأن مطلوبية المهم منوطه بعصيان أمر الأهم، فمقتضى الترتب: وقوع مطلوبية كل من الضدين في طول مطلوبية الآخر، وامتناع وقوعهما معاً على صفة المطلوبية عرضاً، ولو فرض محالاً إيجادهما معاً، فلا يتتصف بالمطلوبية إلا خصوص الأهم؛ لأن مطلوبية المهم موقوفة على عصيان أمر الأهم، والمفروض امتهاله.

و قد أوردوا على هذا الجواب بما حاصله:

أن المطاردة الناشئة من فعلية الطلب وتضاد المتعلقين - كالصلاحة والإزالة - موجودة في الترتب كوجودها في اجتماع طلب الضدين عرضياً، حيث إن أمر الأهم فعلي، وأمر المهم - لعصيان الأمر بالأهم -

أيضاً صار فعلياً، فيجتمع الطلبان الفعليان بالضدين في آنٍ واحد، فكلّ منهما يطرد الآخر، فأمر الأهمّ ينفي مطلوبية المهمّ، وبالعكس، فتحصل المطاردة من الطرفين في الترتيب كحصولها منهما في اجتماع الطلبين عرضياً.

فالمحصل: أن الترتيب محال، لوجود المطاردة فيه.

وعلى فرض التردد والقول بأنه وإن لم تتعلق الإرادة بالمهمّ في الإتيان بالأهمّ، إلا أن هذا لا يمنع المطاردة، حيث لفرض فعلية الأمر بالمهمّ فمطاردته للأمر بالأهمّ موجودة أيضاً؛ لأن ملاك المطاردة، وهو الفعلية، موجود فيه أيضاً.

وعلى فرض التردد - أيضاً - فحتى لو سلمنا عدم المطاردة من الطرفين، والتزمنا بطرد أمر الأهمّ فقط للمهمّ من دون عكس، ولكن مع ذلك نقول باستحالة الترتيب؛ لأنّ أمر الأهمّ يطرد طلب المهمّ على كلّ حال، سواء أتى بالمهمّ أم تركه، إذ المفروض كون أمره فعلياً مطلقاً، من دون اشتراطه بشيء، والطرد من طرف واحد كافٍ في استحالة طلب الضدين، لعدم قدرة المكلّف على امتثال الأمرين معاً، فاستحالة طلب الضدين ليست منوطة بالمطاردة من الطرفين حتى يقال: إن طلب المهمّ لا يطرد طلب الأهمّ، فلا مطاردة بينهما كي يحكم بالاستحالة.

وعلى أيّ حال، فلو قلنا بالترتيب وصحيحاً، فلابد أن نلتزم بلوازمه، وهو تعدد استحقاق العقوبة لو ترك الأهمّ والمهمّ معاً، وهذا قبيح؛ لأنّ

امثاله كلا الأمرين المتعلّقين بالضدين غير مقدور، والمؤاخذة على أمر غير مقدور مما هو قبيح على الحكيم، وهذا يوجب بطلان الترتب؛ لأنّ بطلان اللازم يكشف عن بطلان الملزم.

والحق في الجواب أن يقال:

إن الترتب لا يقتضي الجمع بين الخطابين، بل يقتضي الجمع بين إطلاق الطلبين، فإذا قيدنا أحد الإطلاقين، فلا يبقى محدود أصلًا، فإن كون الأمر على سبيل الترتب يرفع غائلة الجمع.

وبعبارة أخرى: فإن هيئة افعل له نسبتان، نسبة المادة إلى الأمر بالنسبة الطلبية، ونسبتها إلى الفاعل بالنسبة التلبيسية، والتنافي في الأمر الترتبى إنما يكون بين النسبة الطلبية في جانب المهم والنسبة الفاعلية في جانب الأهم، لا النسبة الطلبية في جانبه، فإن المفروض انحفاظ طلب الأهم عند طلب المهم، فلا تنافي بين النسبتين الطلبيتين، كما في باب الوضوء والتيمم، حيث إن التنافي هناك بين النسبة الطلبية للوضوء والنسبة الطلبية للتيمم، وكان طلب التيمم مترتبًا على عدم طلب الوضوء.

وهذا بخلاف المقام؛ فإن التنافي فيه إنما يكون بين النسبة الطلبية من جانب المهم والنسبة الفاعلية من جانب الأهم، فصورة القضية الحاملية تكون هكذا: إنما أن يكون الشخص فاعلاً للأهم، وإنما أن يجب عليه المهم، فهناك تنافٍ بين وجوب المهم و فعل الأهم، ومع هذا التنافي كيف يعقل إيجاب الجمع؟ مع أن إيجاب الجمع يقتضي عدم التنافي

بين كون الشخص فاعلاً للأهم وبين وجوب المهم عليه، بل لا يوجب اجتماع الطلبين معه مطلقاً، لا من جانبيْن، ولا من جانبٍ واحد.

وقد يستشكل هنا بوجه آخر، بأن يقال:

إن عصيان الأهم إما أن يكون شرطاً متقدّماً أو متأخّراً، فإن كان شرطاً متقدّماً، أي: لابد أن يتحقق حتى يصبح المهم فعلياً، وحينئذٍ يسقط الأمر بالأهم؛ لأنّ الأمر يسقط بالعصيان، مع أنّ المفروض أنّ كلا الأمرين موجودان في زمانٍ واحد. وإن كان العصيان شرطاً متأخّراً، فقبل سقوطه، وإن كان المهم فعلياً، لكن يلزم أن يجتمع طلب الأهم والمهم معاً في زمانٍ واحد، وهذا من طلب الضدين. ولكن قد عرفت أنّ الأمر بكلٍّ من الضدين أمرٌ مقدور وممكّن، وإنما الذي يكون غير مقدور هو جمع المكّلّف بين متعلقيهما في الإتيان، وهو غير متعلق للتکلیف.

وتوضيحة: إنّ إذا قامت الحجّة في أول الزوال على وجوب الصلاة، وقامت حجّة أخرى على وجوب الإزالة عن المسجد، فكلّ واحد حجّة في مفاده مستقلاً، لا في الجمع بينهما. وليس قيام الحجّتين على الضدين إلاّ كقيامتها على الأمرين المتّوافقين غير المتّازحين في أنّ كلّ واحد منهما حجّة في مفاده، لا في الجمع بينهما.

ويمكن أن نجيب عن هذا الإشكال أيضاً:

بأنّ العصيان ليس شرطاً متقدّماً ولا متأخّراً، وإنما هو من الشرط

وبعدما عرفنا أنّ القيود والشروط ترجع إلى الموضوع في نفس زمان العصيان لـ**اللهم**، فخطابه يكون موجوداً، وليس بساقط، ويكون خطاب المهم فعليّاً أيضاً، ولكنه ليس طلباً للجمع بين الضدين. نعم، هو جمع بين الطلبين المتضادين، فليس العصيان بشرط متأخر؛ إذ ليس المراد هو واقع العصيان، بل العزم، وأمّا الشرط فهو عنوان التعقب بالعصيان، وهو من الشرط المقارن.

وخلاصة البحث:

أن الخطابين إن كانا مطلقين، فلا محالة يقتضيان إيجاب الجمع، فإن أمكن للمكلف الجمع بينهما وجباً معاً، كما إذا ورد خطاب بالصلابة وخطاب بالصوم، والمفروض أن كلاً من الخطابين أيضاً مطلق، فيجب الجمع بينهما.

وإن لم يمكن للمكلف الجمع بينهما، إما لتضاد المتعلقين، وإما لقصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما، وإنقاذ هذا الغريق أو هذا، فلا محالة يكون حكم العقل فيه هو التخيير؛ لأنَّه يوجب إيجاب الجمع بين الشيئين المتضادين.

وأماماً إن كان كلّ من الخطابين مشروطاً بـ”بعد فعل الآخر، أو كان أحدهما مشروطاً بذلك“، فلا يعقل أن يقتضيا إيجاب الجمع؛ لأنَّ

المفروض أن التكليف بكلٌّ منهما مقيد بعدم الآخر، فيكون حكمه حكم الأحكام التخiriّة الأولى، كخusal الكفارات، فحينئذٍ: لا يلزم منه إيجاب الجمع كما هو واضح، وليس طلباً للجمع بين الصدّيين. نعم، هو جمع بين الطلبين، فكيف يتصور إيجاب الجمع مع أنَّ الجمع ليس بمطلوب، بحيث لو أمكن للمكّلف الجمع بينهما لم يقع على صفة المطلوبية؟

فظاهر: أنَّ الخطاب الترتيبي لا- يقتضي إيجاب الجمع، وما لم يكن مقتضاً لإيجاب الجمع بين الصدّيين فلا وجه لاستحالته، ففي محل البحث، وإن كان الخطابان الفعليان واقعين في زمان واحد، إلا أنَّ اجتماعهما لا يوجب إيجاب الجمع، وليس طلباً للجمع؛ لأنَّ الجمع هو عبارة عن اجتماع كلٌّ منهما في زمان امثال الآخر، بحيث يكون امثال أحد الخطابين مجامعاً في الزمان لا مثال الآخر، كمجامعة الصلاة للصوم، وبالعكس.

وأمّا الذي يوجب إيجاب الاجتماع فهو أحد أمرين:

الأول: تقيد كلٌّ من المتعلقين بحال فعل الآخر، أو تقيد أحدهما بحال الآخر، كتقيد القراءة بحال القيام.

والثاني: إطلاق كلٌّ من الخطابين لحال فعل الآخر، كإطلاق الأمر بالصلاحة في حال فعل الصوم، وبالعكس، فإنَّ الإطلاق ينبع نتيجة التقيد في اقتضائه إيجاب الجمع.

إذا عرفت ذلك، ظهر: أن الخطاب الترتبي لا يقتضي إيجاب الجمع، بل يقتضي تقيد إيجاب الجمع، بحيث لا يكون الجمع مطلوباً لو فرض إمكانه؛ لمكان أن الخطاب بالمهم مشروط بعصيان الأهم وخلو الزمان عنه، ومع هذا، فكيف يقتضي إيجاب الجمع؟

فإذا فرض أن مطلوبية المهم إنما كانت في طرف عصيان الأهم، ولو فرض وقوعه على صفة المطلوبية في حال وجود الأهم وامثاله، كما هو لازم إيجاب الجمع، يلزم الجمع بين النقيضين، ولذا، لا يجتمع الخطابان؛ فإن الخطاب بالأهم يكون من علل عدم الخطاب بالمهم؛ لأنّه يوجب رفع موضوعه، ولو اجتمع خطاب الأهم والمهم وصار أحدهما في عرض الآخر لكان هذا من باب اجتماع الشيء مع علة عدمه، وهو خلف.

وخلاصة الكلام: أن طلب الجمع بين فعلين في الخارج يتصور على صور أربع - كما أفاده أستاذنا الأعظم (قدس سره) -: الأولى: ما إذا كان هناك أمر واحد تعلق بالجمع بين الفعلين على نحو يرتبط كلّ منهما بالآخر ثبوتاً وسقوطاً، كما إذا تعلق الأمر بالجمع بين الكتابة والجلوس مثلاً.

الثانية: ما إذا تعلق أمران بفعلين، على نحو يكون متعلق كلّ من الأمرين مقيداً بحال امثال الأمر الآخر، كما إذا أمر المولى بالصلة المقارنة لامثال الأمر بالصوم، وبالعكس.

الثالثة: أن يكون متعلق أحد الخطابين مقيداً بحال امثال الآخر، دون العكس، كالقراءة المقيدة بحال القيام.

الرابعة: ما إذا تعلق أمران بفعلين على وجه الإطلاق، بأن يكون كلّ منهما مطلقاً بالإضافة إلى حال امثال الآخر والإتيان ب المتعلقة، كما هو الحال في الأمر المتعلقة بالصوم والصلوة، فإنّ وجوب كلّ منهما مطلق بالإضافة إلى الإتيان بالآخر، لكن عند امثال أحدهما كان الآخر مطلوباً⁽¹⁾.

ولتكن الحقّ: أن القول بالترتب، وهو اجتماع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهم، لا يستلزم القول بطلب الجمع بينهما؛ أمّا الجمع بمعنى: تعلق طلب واحد به، كما في الصورة الأولى، فواضح.

وأمّا الجمع بالمعنى الموجود في الثاني والثالث أيضاً، فواضح؛ لأن الترتيب معناه: أن امثال كلّ منهما مقيد بعصيان الآخر، كامثال المهم المقيد بعصيان الأهم، لا أن امثال أحدهما يكون مقيداً بامثال الآخر، وهكذا بالنسبة إلى الصورة الرابعة؛ لأنّ تقيد امثال أحدهما بالآخر يكون عرضياً، وليس مطلوباً بعنوانه ولا بواقعه.

والدليل على أن الترتيب لا يوجب وقوع الفعلين في زمان واحد، أنه لو فرض أن المكلّف تمكّن من الإتيان بهما معاً، فلا يقع هذا الإتيان على

ص: 144

1- انظر: محاضرات في أصول الفقه 2: 414

سييل المطلوبية؛ لأنّ الأمر بالمهم إذا فرض اشتراطه بعصيان الأمر بالأهمّ وترك متعلقه، فلا يمكن فعلية أمره بدون تحقق شرطه، وهو ترك الأهمّ، وفي ظرف وجوده، وإلا لزم أحد محدوزرين: إما اجتماع التقىضين، أو الخلف، وكلاهما مستحيل؛ وذلك لأنّ الأمر بالمهم متوقف فعليته على فعلية موضوعه وهو ترك الأهمّ وعدم الإتيان به، وعليه: فإذا فرض فعلية الأمر بالمهم في ظرف وجود الأهمّ، فعندئذٍ: لابد إما من فرض عدم الأهمّ عند وجوده، فلزم اجتماع التقىضين، وإما من فرض أنّ عدم الأهمّ ليس بشرط، وهذا خلف، ونتيجة ذلك: هي استحالة فعلية الأمر بالمهم في ظرف وجود الأهمّ وتحقيقه في الخارج، لاستلزمها أحد المحالين المزبورين.

نعم، لو كان تعلق أمرين بهما في عرضٍ واحد، وعلى وجه الإطلاق، كما في مثل: (أنقذ هذا الغريق سواء أنقذت الآخر أم لا)، و(أنقذ ذلك الغريق سواء أنقذت هذا أم لا) لكن ذلك مستلزمًا لطلب الجمع بينهما لا محالة، ولكن أين هذا من تعلق أمرين بهما على نحو الترتيب، بأن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مشروطًا بعصيان الأول وعدم الإتيان ب المتعلّق، لأنك عرفت أنّ اجتماع الأمرين كذلك لا يستلزم طلب الجمع بين المتعلقيهما، بل هو في طرف التقىض معه وينافيه ويعانده، لا أنه يقتضيه كما مرّ.

وعلى الجملة: فالمقام يمتاز عن الصور المتقدمة، وفعلية الأمرين في تلك الصور تستلزم طلب الجمع، لا في المقام، كما عرفت، بل هو هنا بمعنى الجمع بين الطلبين، لا طلب الجمع، كما مرّ.

وأماماً للإشكال بأنَّ الأمر الترتبي في المقام يتوقف على القول بالشرط المتأخر؛ لأنَّ الحرمة حينئذٍ تكون مشروطة بعصيان ذي المقدمة المتأخر زماناً عن المقدمة، ولم يقم دليل بالخصوص على اعتبار الشرط المتأخر في المقام حتى نرجعه إلى وصف التعقب.

فقد أجاب عنه المحقق النائيني «بقوله:

«ولكنَّ هذا الإشكال - أيضاً - مندفع: بأنَّ الشرط المتأخر في المقام مما يحكم به العقل ويستقلُّ به، بعدما بيَّنا سابقاً: من إباء الذوق والاعتبار عن اتِّصاف المقدمة بالمطلوبية مطلقاً على أيِّ وجه انْتفقت، ولو كان التصرف في أرض الغير - مثلاً - لأجل التتره والتفرج، وبعدما بيَّناه من أنَّ الأمر بالمقدمة واقع في رتبة الوصول إلى ذيها لا في رتبة اليأس عنه، وبعدما كان كُلُّ مقدمة منقسمة في حد ذاتها إلى ما يتبعُّها وجود ذي المقدمة وما لا - يتبعُّها، فإنَّ هذه الأمور توجب استقلال العقل باعتبار الشرط المتأخر، فهو مما قام عليه دليل بالخصوص، غايته: أنَّه ليس شرعاً بل عقلياً. والحال: أنَّه لا يختصُّ اعتبار الشرط المتأخر بمعنى التعقب بباب القدرة، بل يجري في المقام أيضاً؛ لأنَّ صريح العقل والوجدان حاكم باعتبار الشرط المتأخر (بمعنى التعقب)، بعدما كان الوجدان شاهداً على عدم وقوع المقدمة على صفة المطلوبية كيف ما انْتفقت، وهذا الوجدان هو الذي أوجب الشرط المتأخر، وأوجب الأمر الترتبي، فليس اعتبار الشرط المتأخر في المقام من جهة اقتضاء الأمر الترتبي ذلك حتى يقال:

إنه لم يقم دليل بالخصوص في المقام على الأمر التربّي ليقتضي بدلاًة الاقتضاء اعتبار الشرط المتأخر، بل الموجب للذهاب إلى الأمر التربّي في المقام هو الموجب لاعتبار الشرط المتأخر فيه، وهو تلك المقدّمات العقلية، فلا تغفل⁽¹⁾.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

في عدم صحة الترتب فيما إذا كان أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة العقلية والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية؛ إذ كما ذكرنا سابقاً، فلابد أن يكون المالك والأمر لكلٍ من المترتب والمترتب عليه موجوداً وثابتاً حقيقةً في صورة التزاحم، وحينما قلنا بأنَّ القدرة على الواجب دخلة في المالك، فإذا كان أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة الشرعية، والآخر مشروطاً بالقدرة العقلية، كما إذا كان عنده مقدار من الماء يكفي إما للوضوء وإما لرفع العطش عمن هو مشرف على الهلاك بواسطة العطش، أو يدور الأمر بين صرفه في الوضوء أو إعطائه للعیال الواجبى النفقة، فبناءً على أنَّ الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، أي: التمكّن من الماء المستفاد هذا الاسترداد من اشتراط التيمم بفقدان الماء وعدم التمكّن منه بقرينة المقابلة، وأنَّ التفصيل قاطع للشركة، فلا يجوز فيه الترتب،

ص: 147

1- فوائد الأصول 1: 388.

وأن يكون الأمر بالوضوء مقيّداً بعصيان أمر الراجح، أي: الأمر بإعطاء الماء للعطشان المشرف على الهلاك أو للعيال الواجبي الفقة؛ لأنَّهما مشروطان بالقدرة العقلية، والوضوء مشروط بالقدرة الشرعية على الفرض، والمشروط بالقدرة العقلية مقدم على المشروط بالقدرة الشرعية.

والسرّ في عدم مجيء الترتّب في هذا القسم هو أنَّ الوضوء - مثلاً - يكون غير مقدور شرعاً لأنَّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلا يبقى للوضوء ملاك ومصلحة بعد تراحمه مع الواجب المطلق المشروط بالقدرة العقلية، فإذا لم يكن له ملاك ومصلحة، فعصيان ذلك الأمر لا يفيد ولا يحدث فيه مصلحة ومالك.

وقد عرفت أنَّ الأمر الترتّبي لا يتعلّق بشيء إلّا بعد تمامية الملاك فيه، فلو اعترف شخص بأنَّ الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية فليس له الحكم بصحة الوضوء إذا عصى وجوب إعطاء الماء إلى من هو مشرف على الهلاك من العطش، أو عصى إعطاء المال للعيال الواجبي الفقة وتوكّضاً، لا بالأمر الترتّبي، ولا بالمالك، ولذا لم يُفتِّ الشيخ الأعظم الأنباري، وكذلك السيد الكبير الميرزا الشيرازي (قدس سره) - على ما حُكِي عنهما - بصحة الوضوء في الفرض، وليس هذا إلّا من جهة ما قلنا من عدم مجيء الترتّب في مثل المقام، وعدم وجود الملاك فيه.

وهذا من غير فرق بين أن تكون القدرة مأخوذة من دليل متصل، كما في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ⁽¹⁾، أو بدليل منفصل، كما في الوضوء، حيث إن الأمر الوصوئي وإن لم يقييد بالقدرة في لسان دليله، إلا أنه من تقيد الأمر التيمممي بذلك يستفاد تقيد الأمر الوصوئي بالقدرة. هذا بعد تفسير الوجдан المأخوذ في آية التيمم بالتمكّن، وعدم الوجدان بمعنى عدم التمكّن لا بمعنى الامتناع خاصّةً.

قال بعض المفسّرين: «يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكّن من استعماله، وإن كان موجوداً، فيسري الحكم إلى كلّ من لا يتمكّن من استعماله، كفاقت الثمن أو الآلة أو الخائف من لصٌ أو سبع ونحوهم». قال: «وهذا التفسير وإن كان فيه تجوّز، إلا أنه هو المستفاد من كلام محقّق المفسّرين من الخاصة والعامّة» ⁽²⁾. فإنّ مقتضى المقابلة بين الوضوء والتيمم من حيث تقيد التيمم بعدم التمكّن من الماء يستفاد من الآية أنّ الوضوء مشروط شرعاً بالتمكّن، وإنّ لم تتحقق المقابلة بين الوضوء والتيمم، ولزم أن يكون ما في طول الشيء في عرضه، وأن يكون التفصيل غير قاطع للشركة، وبطلان كل ذلك واضح.

ص: 149

1- آل عمران: 97

2- انظر: مجمع البحرين 4: 468

مع أنّ نفس بدلية التيمّم للوضوء معناه: إذا لم تجد الماء فتيمّم، فلو فرض أنّ الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، ولم يكن له قدرة شرعية على الوضوء، بحيث انتقل تكليفه إلى التيمّم، - كما لو وجب صرف ما عنده من الماء لحفظ النفس المحترمة - كان وضوئه خالياً عن المالك، ولو عصى وتوضأ، كان وضوئه باطلًا، ولا يمكن تصحيحه لا بالمالك، ولا بالأمر الترتّبي.

ومن هنا، يبدو غريباً ما حُكِي عن بعض الأعظم في حاشيته على نجاة العباد من القول بصحة الوضوء والحال هذه⁽¹⁾، ولعلّ نظر هذا المفتى بالصحة إلى القول بأنّ القدرة المأخوذة فيه عقلية لا شرعية، والله العالم.

والتنبيه الثاني:

لا إشكال في أن الترتب مورده هو الضدان اللذان لهم ثالث. وأما الضدان اللذان ليس لهم ثالث، كالحركة والسكن، فيما أن ترك الحركة يكون موجب للسكن، وترك السكون يكون موجبًا للحركة، فلا يحتاج إلى الأمر بعد ترك أحدهما، بل هو من باب تحصيل الحاصل. وقد أدخلوا في هذا البحث مسألة الجهر والإخفاء، فذهب بعضهم ككاف الغطاء (قدس سره) إلى القول بصحة الإitan بالجهر على تقدير عصيان

ص: 150

1- انظر: فوائد الأصول 1: 368.

الأمر بالإلخفات، وهكذا الإلخفات يكون واجباً على تقدير عصيان الأمر بالجهر.

ونصّ كلامه في مقدمة كشف الغطاء كالتالي:

«لأنّ انحصر المقدمة بالحرام بعد شغل الذمة لا ينافي الصحة، وإن استلزم المعصية، وأيّ مانع من أن يقول الأمر المطاع لماموره: إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والإلخفات...»⁽¹⁾.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) أنكر أصل الترتب معتبراً إياه أمراً لا يمكن تعقله، كما ذكرنا أيضاً أنّ المحقق النائيني (بدوره) أورد على كاشف الغطاء (قدس سره) بالدليل النقضي في مسألة التعارض بناءً على السبيبة، حيث إنّه ملتزم بالترتب من الطرفين.

وقد ذكر أستاذنا المحقق (قدس سره) - تبعاً لأستاذنا المحقق النائيني (قدس سره) - وجوهاً عدّة لخروج هذه المسألة عن باب الترتب: منها: ما تقدّم من أنه لو كان التضاد بين المتعلّقين دائمياً بحيث لا يمكن الإتيان بكل المتعلّقين معاً دائماً، فالدلائل الدالّان على وجوب كلا الأمرين يكونان متعارضين، ويجب أن يتم التعامل معهما معاملة تعارض

ص: 151

1- كشف الغطاء 1: 171، وقد تقدّم نقل هذا الكلام آنفاً في بعض الهوامش المتقدّمة.

الدليلين، وذلك من جهة أن تشرع الحكمين اللذين لا يمكن اجتماعهما في عالم الوجود دائمًا لغو، بل لابد من تشريع التخيير بينهما لو كان فيما المالك وكانا متساوين من هذه الجهة.

وأماماً لو كان مالك أحدهما أهتم، فلابد وأن يجعل الحكم على طبق الملاك الأهم، وإلا، لو جعل على طبق الملاك غير الأهم يلزم ترجيح المرجوح على الراجح، ولو جعل التخيير يلزم التسوية بين الراجح والمرجوح، ولو لم يجعل حكم أصلاً لزم تقويت كلام الملاكين.

ومعلوم أن هذه الثلاثة كلها قبيحة عقلاً، ففيتعمّل الأول، أي: يجعل على طبق الملاك الأهم، فلو كان مفاد كل واحدٍ من ذينك الدليلين اللذين بين متعلقيهما تضاد، بمعنى: عدم إمكان اجتماعهما في عالم الوجود دائمًا، وجوب متعلقيهما مطلقاً، فلا محالة: يكون مثل هذين الدليلين متعارضين، لعدم إمكان جعل مفадهما، للزوم اللغوية، فيكون مثل هذا العمل - الذي لا يمكن دائمًا إلا امثال أحدهما - قبيحاً على الحكيم، بل كما ذكرنا، لو كان الملاك في كليهما، وكان فيما متساوين، فلابد وأن يجعل على طبق ذاك الأهم.

ومنها: أن الجهر والإخفات في القراءة من الضدين اللذين لا ثالث لهما، وفي مثل هذا لا يمكن الترتيب، بحيث يكون عدم أحدهما شرطاً وموضوعاً للأمر الآخر؛ لأن في ذلك الطرف يكون الآخر حاصلاً، لما ذكرنا من الملازمة، فيكون طلبه من قبيل طلب الحاصل.

لكن قد أورد على النائنيي) أستاذنا الأعظم (قدس سره) بما نصه: «ولكن هذا ليس من محل الكلام في شيء، ضرورة أن المأمور به - كما عرفت - ليس هو الجهر والإخفات بما هو، والقصر والتام كذلك، بل المأمور به هو القراءة الجهرية والقراءة الإخفائية، والصلوة قصراً والصلوة تماماً، وقد عرفت أن بينهما واسطة، فلا يكون وجود إحداهما ضرورياً عند ترك الأخرى...»⁽¹⁾.

وحاصله: أن متعلق الأمر ليس هو الجهر والإخفات حتى يكونا كالحركة والسكن عن مسألة الترتب، ويكونا من الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل مورد الأمر هو القراءة الجهرية أو الإخفائية، ومن الواضح أنها ليسا من الضدين اللذين لا ثالث لهم. بل المكمل قادر على تركهما معاً، بترك أصل القراءة.

وقد أجاب عن هذا الإيراد أستاذنا المحقق) بما لفظه:

«واما توهّم أن إيجاد القراءة الجهرية مع القراءة الإخفائية ليس من الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل لهما ثالث، وهو عدم إيجاد القراءة أصلاً، فهو خلاف الفرض؛ لأن وجوب القراءة في الصلاة معلوم، وليس مشروطاً بشرط، وإنما الكلام في الجهر بها والإخفات كذلك. وبعبارة أخرى: القراءة المفروضة الوجود لقوله%: (لا صلاة إلا بفاتحة

ص: 153

1- محاضرات في أصول الفقه 2: 473.

الكتاب، تعلق الأمر بالجهر أو الإخفات فيها، ومعلوم أن عدم أحد الضدين - اللذين لا ثالث لهما في القراءة - ملازم لوجود الآخر أو عينه كما ذكرنا»⁽¹⁾.

وكذا في صورة الجهل بالتكليف لا يعقل الخطاب الترتبي؛ لأن موضوعه مما لا يقبل الإحراز؛ لأن مورد الخطاب الترتبي إنما يكون فيما إذا كان الموضوع في كليهما محراً، والتزاحم لا- يمكن إلا بعد إحرازهما، أي: إنما أن يكون محراً بنفسه، أو بالإحراز الوجданى، أو بالطرق المحرزة، كالamarat والأسول المحرزة، وإذا كان الشيء مساوياً لانعدامه، فلا يعقل فيه الترتب، بل يكون لغوً.

فإن الناسي للتكميل، وإن كان عن تقصير، لا- يرى نفسه عاصياً، ولا- يلتفت إلى ذلك؛ إذ الالتفات إلى كونه عاصياً يتوقف على العلم بالتكليف، فيخرج عن كونه جاهلاً، فلا يعقل أن يقال: أيها العاصي للتكميل المجهول يجب عليك كذا، فإنه بمجرد التفاته إلى كونه عاصياً ينقلب جهله بالتكليف إلى كونه عالماً به.

والحاصل: أنه في صورة الجهل بالتكليف لا يعقل الخطاب الترتبي؛ لأنه ليس هناك مزاحمة بين التكليفيين، وإن فرض استحقاق العقاب على ترك التكميل المجهول في صورة كون الجاهل مقصراً، وكيف يُعقل

ص: 154

1- منتهى الأصول 1: 355-356

الخطاب الترتبي مع أنه عبارة عنأخذ عصيًّا أحد التكليفيين شرطًا وموضوعًا للتوكيل الآخر؟ فمثمنا - إذاً - نظير ما لو كان ناسياً لجزء، فلا يمكن توكيله بالفائد له؛ لأنَّه بمجرد الالتفات إلى كونه ناسياً يخرج عن كونه ناسياً.

والتنبيه الثالث:

اشارة

لا- يخفى: أنه كما يجري الترتيب في المتراحمين المضيقين كإنقاذ الغريقين، وكما يكون الترتيب من الجانبين إذا لم يكن أحدهما أهم، فكذلك يجري فيما إذا كان أحد الواجبين ماضياً والآخر موسِّعاً، وقد ذهب المحقق النائني إلى جريان الترتيب في هذه الصورة، ودورانها مدار الالتزام بالترتيب وعدمه [\(1\)](#).

ووجه الأستاذ الأعظم) بما لفظه:

«وأمّا الكلام في الناحية الثانية، فجريان الترتيب فيه يبني على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن استحالة التقيد تستلزم استحالة الإطلاق، وبما أن تقيد المهم في المقام بخصوص الفرد المزاحم محال، فإطلاقه بالإضافة إليه - أيضًا - محال، وعليه: فلا يمكن الحكم بصحته من جهة الإطلاق، فلا محالة بتبني صحته على القول بالترتيب مع قطع النظر عن كفاية المالك، غاية الأمر: أن الترتيب هنا إنما هو في إطلاق الواجب

ص: 155

1- أبود التقريرات 1: 314

المهم، بمعنى: أن إطلاقه مترب على ترك الواجب الأهم، وهذا بخلاف الترتب في غير المقام، فإن هناك أصل الخطاب بالمهام مترب على ترك امثال الخطاب بالأهم، لا إطلاقه، وعلى كل حال، فالترتب في المقام مبني على مسلكه (قدس سره) [\(1\)](#).

وحاصله: أن ما أفاده المحقق النائيني مبني على التزامه بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، فإذا امتنع التقييد في مورد يمتنع الإطلاق فيه، وبما أنه يمتنع تقييد الواجب الموسّع بصورة الإتيان بالفرد المزاحم - لمكان التضاد بينهما - امتنع إطلاقه بالنسبة إليه.

وعليه: فيقع التزاحم بين إطلاق الواجب الموسّع وخطاب الواجب المضيق، فلا يمكن الجمع بينهما، بل لابد من رفع اليد عن أحدهما: إما إطلاق الموسّع، أو خطاب المضيق.

ثم أورد عليه (قدس سره) بقوله: «ولكن قد ذكرنا غير مرّة أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل التضاد، فاستحاله أحدهما في مورد لا يستلزم استحاله الآخر، وعليه: فلا يتوقف الحكم بصحّته على القول بجواز الترتب، ضرورة أنه عندئذٍ يمكن الإتيان به بداعي امثال الأمر المتعلق بالطبيعة» [\(2\)](#).

ص: 156

1- محاضرات في أصول الفقه 2: 491 .

2- المصدر نفسه.

وملخصه: أنه قد عرفت أن التقابل بين الإطلاق والقيود ليس من تقابل العدم والملكة، بل تقابل التضاد، فإذا امتنع التقييد كان الإطلاق ضروريًا، لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت. قلت: وسيأتي في محله: أن التقابل هنا هو من تقابل العدم والملكة، وحينئذٍ: فيجري بحث الترتب بلا إشكال.

وأمامًا مثل ما إذا كان أحد الواجبين مضيقاً والآخر موسوعاً، فهو كما إذا دار الأمر بين واجب موسوع، كالصلوة في أول الوقت، وأخر مضيق، كأداء الدين، أو وجوب الإزالة. وبما أن الأمر بالأهم مطلق، وكذلك الأمر بالمهم، فيقتيد الأمر بالمهم بصورة الإitan بالأهم.

وأمامًا في صورة عصيانه وعدم الاستغلال بالأهم فالإطلاق باقٍ.

ويكون الفرق بين المضيقين وبين الموسوع والمضيق هو أنه في المضيقين أصل الأمر بالمهم يكون مشروطًا بعصيان الأهم، وأمامًا في الموسوع والمضيق فإطلاق الأمر بالموسوع مشروط، على وجه يشمل الفرد المزاحم للمضيق يكون مشروطًا بعصيان المضيق، لا أصل الأمر؛ لأن جميع أفراد الموسوع لم تكن مزاحمة للمضيق حتى يكون أصل الأمر به مشروطًا بعصيان المضيق.

فإذا عرفت هذا، فلو احتاجت صحة العبادة إلى الأمر، وكان في أول الوقت - مثلاً - دخل المسجد للصلوة، فرأى نجاسة فيه، فوجوب إزالة النجاسة من حيث إن المضيق مقدم على وجوب الصلوة؛ لأن الموسوع

كما تقدّم في مرجحات باب التراحم، فحينئذٍ: لو قلنا بصحة الترتب وإمكانه، تكون الصلاة - أيضاً - مأموراً بها في ظرف عصيان الإزالة، فلو قلنا باحتياج صحة العبادة إلى الأمر وعدم كفاية المالك، لكان لها الأمر التربيي أيضاً.

نعم، لو قلنا بمقالة بعض المحققين من أن الطبيعة في الواجب الموسّع مقدورة، ولو ببعض وجوداتها، وهي بقية الأفراد الطولية التي لا تراحم المضيق، وهذا المقدار من مقدوريتها كافٍ في توجّه الخطاب والتکلیف.

وبحينئذٍ: انطباق المأمور به على ذلك الفرد قهريٌ، والإجزاء عقلٌ، فلا يحتاج إلى الأمر التربيي، بل لو قلنا بمحالٍة الترتب - أيضاً - يكفي في صحتها الأمر المتعلّق بنفس الطبيعة.

والتنبيه الرابع:

في جريان الترتب في الحرام الذي وقع مقدمة لواجب يكون فعله أهم من ترك ذلك الحرام، وعدم لزوم محظوظ عقلٍ أو شرعاً، ولا بد في هذا التنبيه من التكلّم في أمور:

الأول: أن المقدمة تارة تكون مباحة، وأخرى تكون مكرهـة، وثالثة تكون محـرمة، ولا كلام لنا هنا في الأوّلين، وسيأتي الكلام في المقدمة المحـرمة.

الثاني: أن المقدمة تارة تكون متقدمة في الوجود على ذي المقدمة،

وأخرى تكون مقارنة له، أمّا الصورة الأولى: فكالتصرّف في أرض الغير لإنقاذ الغريق. وأمّا الثانية: فكالتصرّف في الماء الذي وقع فيه الغريق لأجل إنقاذه.

الثالث: أن المقدمة تارة تكون متساوية في المالك مع الواجب، أي: أن ملاك حرمتها يكون مساوياً لملاك ذي المقدمة، وأخرى: يكون ملاك الواجب أهم، وثالثة يكون ملاك المقدمة أهم من ملاك الواجب؛ لأن التزاحم يقع بين الحرمة النفسية لتلك المقدمة مع الوجوب النفسي الذي يكون لدى المقدمة، فإذا كانت الحرمة أهم يسقط وجوب ذي المقدمة، وأمّا إذا كان الملاكان متساوين، تُقدم الحرمة، لما ذكرنا من أن التخيير في باب التزاحم عقلي، وليس بشرعى، حتى يقال بسقوط كلا الخطابين ويتوارد خطاب تخييري من جديد، كسائر الخطابات التخييرية الشرعية، وحينئذٍ: فإذا لم يكن ملاك ذي المقدمة أهم فلا معجز مولوي يوجب سقوط الحرمة وسلب القدرة عنها، بل تكون الحرمة معجزاً مولوياً عن إتيان الواجب؛ لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً بلا فرق بين المقدمة المتقدمة والمقارنة.

نعم، لو كانت المقدمة مكرهه أو مباحة فلا تزاحم ذا المقدمة، بل يتقدم ذو المقدمة عليها، فتسقط هذه الأمور عند فرضها مقدمة للواجب.

الرابع: أن الذوق آبٍ عن وقوع المقدمة على صفة الوجوب بعد ما

كانت محّمة ذاتاً على نحو الإطلاق، فلو دخل الأرض المغصوبة لا لأجل إنقاذ الغريق، بل لأجل التنزه، فلا يمكن القول بأنّ هذا التصرف، وإن كان في ذاته حراماً، ولكنه يصبح واجباً؛ لأنّ إنقاذ الغريق يتوقف عليه، فإنّ تصرف الشخص في الأرض المغصوبة لم يكن لأجل ذلك، بل إنّما كان قصده إلى شيء آخر، وهو التنزه - مثلاً -، فالقول بأنّ هذا النحو من التصرف يقع واجباً ومحبوباً للمولى قوليكذبه الوجدان السليم. ومن هنا، وكما ذكرنا سابقاً، فقد سلك كلّ واحدٍ من العلماء مسلكاً خاصّاً:

فذهب صاحب المعالم) إلى القول بأنّ وجوب المقدّمة مشروط بارادة ذي المقدّمة. ونصّ كلامه(قدس سره) - في بحث الصدّ - كالتالي:

«وأيضاً: فحجّة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها إنّما ينھض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، كما لا يخفى على من أعطاها حقّ النظر»⁽¹⁾.

وأمّا الشيخ(قدس سره) في التقريرات فقد قيد وجوب المقدّمة بصورة قصد التوصل إلى ذي المقدّمة، بقوله: «وهل يعتبر في وقوعه على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بالواجب الغيري لأجل التوصل به إلى الغير أو

ص: 160

1- المعالم: ص 77.

وذهب صاحب الفصول (قدس سره) إلى أن الوجوب إنما يرد على المقدمة الموصولة⁽²⁾. ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه لا يمكن أن يتقيّد الواجب بهذه القيود. ونحن صحّحنا المقام بالترتيب، بمعنى: تقييد إطلاق النهي بصورة عصيان ذي المقدمة.

وبعبارة أخرى: فإنّ الحرمة الذاتية للمقدمة باقية لم تسقط على نحو الإطلاق، بل الذي يسقط إنما هو إطلاقها الشامل لحالتي فعل ذي المقدمة وتركها، مع انحفاظ ما للمقدمة من الحكم، سواء كان حراماً أو مباحاً أو مستحبّاً أو مكروهاً.

الخامس: ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى أنّ حرمة المقدمة متّبة على عصيان وجوب ذي المقدمة، فعند عدم الإتيان بذى المقدمة تكون المقدمة محّرمة بحكم الترتّب. وبعبارة أخرى: يقع التزاحم بين حرمة المقدمة ووجوب ذي المقدمة، وحيث لم يمكن الجمع بينهما في مقام الاشتراك، فلا بأس بالقول بالترتّب، وهو في صورة عصيان ذي المقدمة، فتبقى المقدمة على حرمتها.

ص: 161

1- مطروح الأنظار : 353

2- انظر: الفصول الغروريّة: ص 87، قال (قدس سره): «هذا إذا أتى بالمقدمة وصلةً إلى المطلوب من حيث كونه مطلوباً، وأما إذا أتى بها لغيره، فلا ريب في عدم ترتّب الثواب عليها من هذه الجهة...»، إلى آخر ما أفاده (قدس سره).

ولا يخفى: أن المقدمة لا تسقط حرمتها الذاتية لمجرد كونها مقدمة، بل إنما تسقط إذا كان وجود ذي المقدمة أهّم، وإلا، تكون حرمتها باقية، وعلى فرض كونهما متساوين، ولم يكن ذو المقدمة أهّم، فلا تصل النوبة إلى التخيير ولو قلنا في المتساوين المتراحمين عقلياً أو شرعاً بأن التخيير يكون عقلياً، إلا أنه لا يمكن تصوّره هنا بين المقدمة وذيها، بل إذا كان ذو المقدمة أهّم يكون ذلك سبباً في التعجيز عن المقدمة وسلب القدرة عنها. وأما لو لم يكن أهّم، بل كانا متساوين، فلا يكون هناك معجزٌ مولويٌ يكون سبباً لسقوط المقدمة، فحينئذٍ تبقى المقدمة على حالها، وهو الحرمة الذاتية، بل تكون حرمتها معجزاً عن وجوب ذيها، بلا فرق بين أن تكون المقدمة متقدمةً أو مقارنة؛ لوضوح أن التصرّف في ماء الغير إنما يجب إذا توقف عليه واجب أهّم، من إنقاذ نفس محترمة، أو تلف مال كثير. وأما لو لم يكن ذو المقدمة أهّم، فتكون حرمة التصرّف باقيةً على حالها.

وأمام المقدمة المقارنة لذاتها بحسب الزمان، فالاقوى جريان الأمر الترتيبى فيها أيضاً، ومثالها المهم الذى يترتب عليه الأثر هو باب الضدين بناءً على مقدمة ترك أحدهما لل فعل الآخر.

وإشكال استلزم الأمر الترتبي للشرط الآخر لا يأتي هنا؛ لأن المفروض كون المقدمة مقارنة بحسب الزمان.

نعم، يأتي إشكال استلزم الوجوب والحرمة في زمانٍ واحد، كالمقدمة المتقدمة بحسب الزمان، ويزداد الإشكال في الصدرين، حيث إنه يلزم اجتماع الحكمين في كلٌ من طرف الأهم والمهم، فإن ترك الأهم حيث كان مقدمة للإتيان بالمهم الذي فرضناه واجباً بالأمر التربّي، فيجب ترك الأهم من باب المقدمة، وبالوجوب المقدمي، مع أنه يحرم لوجوب فعل الأهم، وكذلك ترك المهم يكون مقدمة لفعل الأهم، فيجب من باب المقدمة، مع أنه حرام لغرض وجوب فعل المهم بمقتضى الأمر التربّي، ف يأتي إشكال اجتماع الحكمين المتضادين في كلٌ من الأهم والمهم بناءً على المقدمية.

ولكن الحق: أنهما ليسا في مرتبة واحدة، فالحرمة في ترك المهم تكون في مرتبة تركه وعصيائه، وأما الوجوب فإنما يكون في مرتبة الوصول إلى الأهم، وبما أن رتبة الوجوب تختلف عن رتبة الحرمة، وليس في رتبة واحدة، فلا يكون هناك مانع من الاجتماع مع الاختلاف بالرتبة. هذا في طرف المهم.

وأما الإشكال في طرف الأهم، فلا يندفع بذلك؛ لأنّ الأمر في طرف الأهم ليس ترتيباً حتى يتحقق اختلاف الرتبة، ويصبح اجتماع كلٌ من الوجوب والحرمة لمكان اختلاف الرتبة، بل إنّ الأمر في طرف الأهم هو الأمر الأولى الذاتي.

إلا أنّ الذي يسهل الخطب هو أن ترك الأهم لا يكون واجباً بالوجوب

المقدّمي أصلًا، بل ليس حكمه إلّا الحرمة، فإنّ ترك الأهمّ وإن كان مقدّمة وجوديّة لفعل المهمّ، إلّا أنه مع ذلك يكون مقدّمةً وجوديّةً له أيضًا؛ لأنّ وجوب المهمّ مشروط بترك الأهمّ، ومعلوم أنّ المقدّمة الوجوبيّة لا تجب بالوجوب المقدّمي، فترك الأهمّ حرام إلّا، وهو باقٍ على حرمته، ولا يجتمع فيه الحكمان المتضادان.

السادس: هل يأتي الترتّب فيما إذا كان التراحم بين الشيئين دائمًا وأجل الملازمة بين المتعلّقين؟

الحقّ: عدم جريان الأمر التربّي في ذلك؛ لأنّه يلزم منه طلب الحصول، فإنه لو كان استقبال القبلة الملازم لاستدبار الجدي هو المأمور به الأصليّ، وأريد إثبات وجوب استقبال الجدي بالأمر التربّي عند عصيان استقبال القبلة، لزم من ذلك طلب استقبال الجدي بعد فرض حصوله، فلا يصحّ أن يقال: إن لم تستقبل القبلة يجب عليك استقبال الجدي؛ لأنّ عدم استقبال القبلة ملازم لاستقبال الجدي خارجًا، فيلزم طلب استقبال الجدي بعد حصوله.

السابع: في إجراء الترتّب بين التدرّيجين، وهما:

تارةً: يكونان آتيين كإنقاذه الغريقين، فلا يكون عصيان أحدهما إلّا آتيًا؛ لأنّه لو تركه وعصى فبمجرد تركه يسقط الأمر لفوat موضوعه. وبعبارة أخرى: فليس لهما بقاء واستمرار في وعاء الزمان حتى يكون لعصيائه الذي هو شرط للخطاب المترتب عليه نحو بقاء واستمرار،

بل يكون هذا العصيان دفعياً آتياً من جهة أنّ موضوعه غير قابل للبقاء حتى يستمرّ عصيانه، فإن إنقاذ الغريق إذا لم يبادر إليه يصبح الغريق ميتاً، ويسقط الأمر والتکلیف.

وأُخرى: يكون أحدهما تدريجياً والآخر آتياً، كما في الصلاة وإنقاذ الغريق.

وثالثة: يكون كلّ منهما تدريجياً، ولكن عصيان كلّ منهما يتحقق بمجرد ترك جزء منه، فلا يكون عصيانه إلّا آتياً، نظير الصوم الذي يتحقق تركه بمجرد تركه في جزء من النهار، فيسقط الأمر بذلك.

ورابعة: يكون كلّ منهما تدريجياً، وكان عصيان أحدهما، وهو الأهمّ، تدريجياً أيضاً، ففي مثال الإزالة والصلاحة؛ فانّ وجوب الإزالة مستمرّ، والأمر به لا يسقط بمجرد العصيان، بل يجب آناً فاناً، فإذا عصاه في الآن الأول، يجب الإزالة في الآن الثاني، وهكذا... لما هو معلوم من أنّ وجوب الصلاة ارتباطيّ، فلا يتحقق امثاله إلّا بامتثال جميع الأجزاء، وإلّا، فلو فرض باه كبر ولم يأت ببقية الأجزاء، ينكشف أنّ التكبير لم يكن واجباً، فالتكبير - مثلاً - إنما يقع على صفة الوجوب والمطلوبية لو أتيت بالتسليم.

ومحلّ الكلام في هذا الأمر هو هذا القسم دون الأقسام الأخرى، فيبحث في صحة الترتيب فيه بأن يؤخذ خطاب الصلاة معلقاً على عصيان خطاب الإزالة، وهل يمكن إجراء الترتيب بين التدريجين

مطلقاً أم لا؟ لأن وجوب الإزالة باقٍ ومستمرٌ في جميع أزمنة امثال وجوب الصلاة.

وقد يستشكل في جريان الترتب هنا بما حاصله: أنَّ الأمر بالإزالة لِمَا كان مستمراً ويأتي في جميع آنات الصلاة، وحيث إنَّ المهم تدريجيُّ الحصول، والأمر بالإزالة مستمرٌ، فعصيَانه في الآن الأول وحين الإتيان بالتكبير لا يكفي؛ لأنَّ زمانه يكون أقلَّ من زمان فعلية المهم الذي هو تدريجيُّ الحصول بحسب الفرض، لغرض تجديد الأمر بالإزالة واستمراره في جميع آنات الصلاة، وعدم سقوطه بمجرد العصيان؛ لأنَّه ليس آنيُّ الحصول كي يبقى الأمر بالصلاحة بدون مزاحم؛ لأنَّ الأهم يكون مستمراً في أي وقت، وله أن يرجع وبهدم المهم؛ لأنَّ وجوب المهم في أزمنة امثاله منوط بعصيَان الأهم حتى في آخر أزمنة امثال الأهم، وهذا هو الشرط المتأخر.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال: بأن الشرط هو وصف التعقب لا واقع التعقب، وهو شرط مقارن لا متأخر.

ولكن يرد عليه: أنَّ ذلك يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ، وهو غير موجود، والموجود إنما هو إطلاقات الأدلة، وهي لا تكفي لإثبات شرطية عنوان التعقب.

ولكنَّ هذا يأتي في كلَّ واجب تدريجيٍّ، فإنَّ وجوب التكبيرة وفعاليتها مشروط بالقدرة على الجزء الآخر، وهو التسليم، وعليه: فدخلَة عصيان

الأمر بالإزالة في ظرف التسليم في وجوب التكبيرة إنما يكون من جهة أنّ القدرة على التسليم لا تكون إلا بالعصيان المذكور، ومن هنا قلنا: إنّ الشرط هو عنوان التعقب، حتى تكون القدرة على الجزء الأول منوطة بشرطية عنوان التعقب، فلا يأتي المحذور.

السابع: حكى عن بعض المحققين (رحمه الله)⁽¹⁾ أنه ذكر هنا فرعاً وزعم جريان الترتب فيه، وهو أنه لو كان هناك ماء مباح له التصرف فيه، ولكنّه في إناء يكون استعماله حراماً:

إنّما من جهة كون الإناء مغصوباً، أو من جهة أنه من ذهبٍ أو فضة، فيكون وجوب الوضوء مشروطاً بعصيان النهي عن الاستعمال، كما أنّ وجوب الصلاة - بناءً على صحة الترتب وإمكانه - يكون مشروطاً بعصيان الأمر بالإزالة، فيكون الوضوء صحيحاً حتى بناءً على احتياج العبادة إلى الأمر.

ولتكن هذا الذي ذكر إنّما يتم فيما لو كان المقصود من مثل ذلك الإناء قد اغترف غرفة كافية لتمام الوضوء؛ فإنّ وضوئه، والحالة هذه، يكون صحيحاً لا إشكال فيه؛ لأنّه بعد عصيانه بالاغتراف بمثل تلك الغرفة صار واحداً للماء وحصل موضوع الوضوء.

وأمّا لو كانت الغرفة لا تكفي إلا لغسل بعض أجزاء الوضوء، فبعد

ص: 167

1- انظر: منتهى الأصول 1 : 361 .

الاغتراف الأول لا يصير واجداً للماء، إذ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً؛ لأنّ بقية الاعترافات كلّها - أيضاً - محرّمة، والوضع مشروط بالقدرة الشرعية، فلا قدرة عليه ولا ملأ له ولا أمر به.

نعم، لو كان الإناء غير منحصر، وكان هناك إناء آخر فيه ماء مباح، مع كونه هو مباحاً أيضاً، واغترف منه غرفة، فيما أنّ القدرة على جنس استعمال الماء تكون موجودة، فوضوؤه يكون صحيحاً.

ومن هنا ظهر الحال فيما ذكره الأستاذ المحقق (قدس سره) من أنّه «لو كان استعمال الكأس والإناء جائزًا من جهة تخلص مائه فيما إذا كان الماء ملكاً له، ولم يكن وجوده في الإناء بسوء اختياره، بل كان قد غصب الإناء - مثلاً - أو صبّه فيه جهلاً بالموضوع أو غفلة، فخارج عن الفرض، ويكون الوضع صحيحاً بلا ريب، ولا يحتاج إلى أمر ترتبيّ أصلًا»⁽¹⁾.

الثامن: أن الترتيب لا يجري في باب اجتماع الأمر والنهي، بناءً على أن التركيب فيهما انضمامي، لا اتحادي؛ لأنّ بناءً على الثاني يدخلان في باب التعارض، وأما بناءً على الانضمام، فإنه لا يجري الترتيب؛ لأنّه يلزم إما طلب الممتنع وإما طلب الحاصل؛ فإنّه لو قال: (لا تغصب، فإن عصيت فصل)، فليس المراد به العزم والقصد على الغصب، بل المراد التلبّس.

فحينئذٍ: إذا كان المراد منه التلبّس والعصيان والغضب الصدّامي

ص: 168

1- منتهى الأصول 1: 361.

فصلٌ، كان هذا تحصيلاً للحاصل؛ لأنَّ المراد بالغصب هو الذي يحصل في ضمن الصلاة، فهو موجود، وإن كان المراد الغصب غير الملائم للصلاة، كان هذا طلباً للممتنع، وإن كان المراد ما هو أعمّ يلزم كلام المحذورين.

ص: 169

اشارة

والكلام يقع فيه في أمور:

الأمر الأول: في الفرق بين صيغة الأمر وصيغة النهي:

لا يخفى: أن النواهي كالأوامر ترد على الطبائع الكلية، والفرق بينهما فقط في أن المراد في الأمر هو وجود الطبيعة، وفي النهي هو الترك.

قال صاحب الكفاية (قدس سره): «الظاهر: أن النهي بما ذكره وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بما ذكره وصيغته، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم»⁽¹⁾.

فعنده (قدس سره) أن الاختلاف بينهما ينحصر في المتعلق، فمتعلق الأمر هو نفس الفعل، وأماماً متعلق النهي فهو الترك، وإنما فالمستفاد من كل من النهي والأمر مادةً وصيغة، شيء واحد، وهو الطلب. ومن هنا رأى الآخوند أن «يعتبر فيه [أي: في النهي] ما استظهرنا اعتباره فيه [أي: في

ص: 171

1- كفاية الأصول: ص 149.

الأمر] بلا تقاوٌ أصلًا»⁽¹⁾، فكما يعتبر في صدق الأمر لزوم صدوره من العالى، فكذلك النهي. ولكن هذا الرأى لم يتنقّل عليه الأعلام، بل خالفه بعضهم، فذهب إلى اختلاف النهي بمادته وصيغته مع الأمر مفهوماً، وأنّ ما ذهب إليه صاحب الكفاية يتنافى مع الوجدان لوجهين:

الأول: انتقاده ببعض الواجبات المطلوب فيها الترك، كالصوم، مع أنها لا تعدّ من المحرّمات، بل من الواجبات.

الثاني: أنّ مراجعة الوجدان تشهد بأنّ النهي ينشأ عن مفسدة في الفعل يكون بها مبغوضاً للمولى ومتعلّقاً لكراهته فيزجر عبده عنه، فواقع النهي يختلف عن واقع الأمر، فإنه كراهة الفعل، والأمر إرادة الفعل، كما أنّ المنشأ في النهي هو الزجر عن الفعل، والمنشأ في الأمر طلبه والبعث إليه، فيختلف الأمر والنهي مفهوماً ومادةً وصيغةً، ومتعلّقهما واحد، وهو الفعل⁽²⁾.

ص: 172

1- المصدر نفسه.

2- يستفاد هذا الكلام من حاشية للأستاذ الأعظم (قدس سره) على تقريرات المحقق النائيني، حيث قال (قدس سره): «التحقيق أنّ متعلق النهي إنّما هو الفعل، ومعنى النهي عنه هو الزجر عنه الناشئ عن اشتغاله على المفسدة، فالنزاع في كون المطلوب في التواهي هو الكفّ عن الفعل أو نفس تركه باطل من أصله. نعم، ربّما يكون الترك مطلوباً لاشتماله على المصلحة الداعية إلى طلبه، لكن ذلك يرجع إلى إيجاب الترك، وهو أجنبى عن تحريم الفعل كما هو ظاهر». انتهى موضع الحاجة من كلامه». انظر: أجود التقريرات: 1 : 327، الهاشم رقم 2، هذا. وسيأتي نقل هذا الكلام لاحقاً في المتن.

ولكن الحق: ما ذكرناه أولاً، من أنّ حقيقة النهي ليست سوى أنّه طلب الترك؛ ذلك لأنّ مفهوم النهي ليس إلا طلب الترك وعدم الفعل، ولا تعلق له بالفعل، وأمّا الانزجار عن الفعل فليس إلا لازم إرادة ترك العمل التي هي حقيقة النهي الصادر عن المولى.

وليس هناك موجب للقول بأنّ النهي بمعنى الكفّ، بدعوى أنّ الترك هو العدم الأزلّي، وهو ليس اختياريّاً، فلا يمكن انتعلق به المطلوبية؛ بل العدم الأزلّي - بوجهٍ من الوجوه - يُعدّ أمراً اختيارياً؛ فإنّ القدرة إنما تتعلق بالعدم باعتبار بقائه، فنفس العدم الأزلّي وإن كان خارجاً عن الاختيار، إلا أنّ إيقاعه أمر اختياري للمكلّف، لقدرته على كلا الطرفين، أعني: نقض الاستمرار وإيقاعه، فإنه بمجرد كونه قادرًا على الأول يكون قادرًا على الثاني لا محالة. وعلى هذا الأساس: فالإعراض عن مقوله أنّ النهي هو طلب الترك إلى مقوله أنّه ليس إلا طلب الكفّ عن الفعل، بزعم عدم معقولية تعلق الطلب بالترك في غير محله.

الأمر الثاني:

عرفنا أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمساeds، فكما أنّ الأمر إنما يتعلق بالشيء باعتبار وجود المصلحة الملزمة فيه، فباعتبار التقابل بين الأمر والنهي، فإذا ورد النهي على شيء فإنّما يرد عليه باعتبار وجود المفسدة الملزمة فيه. فالأمر - إذاً - هو النسبة الطلبية الوجودية، والنهي هو النسبة الطلبية العدمية.

وأماماً ما أفاده المحقق العراقي من «أن المادّة حاكية عن وجود تلك الماهيّة، سواء كانت في الجمل الخبريّة أو الإنشائيّة، والإنشائيّة سواء كانت في الأوامر أو النواهي، فلابد وأن يكون مفاد النهيّ معنى قابلاً لأن يتعلّق بالوجود، وليس هو إلّا الزجر والردع، كما أنه في الأمر يُسمّى بـ«البعث»⁽¹⁾.

وكذا ما أفاده أستاذنا الأعظم (قدس سره) في حاشيته على أجود التقريرات بقوله: «التحقيق: أن متعلق النهي إنما هو الفعل، ومعنى النهي عنه هو الزجر عنه الناشئ عن اشتتماله على المفسدة، فالنزاع في كون المطلوب في النواهي هو الكف عن الفعل أو نفس تركه باطل من أصله. نعم، ربّما يكون الترك مطلوباً لاشتماله على المصلحة الداعية إلى طلبه، لكن ذلك يرجع إلى إيجاب الترك، وهو أجنبي عن تحرير الفعل كما هو ظاهر»⁽²⁾.

ففيه: أنه كما أن الب-عث من لـ«وازن الأمـر»، ولـ«س نفسه»، فالزجر - أيضاً - يكون من لوازن ترك الشيء، وليس نفس النهي، وبالجملة: فليسا بموضوعين للبعث والزجر؛ لأنهما اسميان، ومفاد الهيئة معنى حرفي.

ص: 174

1- حكاٰه في منتهى الأصول 1: 377، وانظر: مقالات الأصول 1: 347، ونهاية الأفكار 2: 402.

2- أجود التقريرات 1: 327، الهاشم رقم 2.

الأمر الثالث:

ذكرنا أنّ مقتضى الأمر هو طلب إيجاد الطبيعة، ومقتضى النهي هو طلب ترك الطبيعة، ويحصل الأول بأول وجودات الطبيعة، بخلاف الثاني، فإنه لا يحصل إلا بترك جميع أفرادها، والحاكم بهذا الفرق بينهما هو العقل كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)، حيث قال - ما لفظه :-

«ثم إنّه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الأمر، وإن كان قضيّتهما عقلاً تختلف، ولو مع وحدة متعلّقهما، بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الأمر مرّة والنهي أخرى، ضرورة أنّ وجودها يكون بوجود فردٍ واحد، وعدمه لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى»⁽¹⁾.

وتوضيحة: أنّ حصول الطبيعة في الأمر يكون بمجرد إيجاد فردٍ منها، وذلك لانطباق الطبيعة عليه قهراً؛ لأنّ وجود الفرد وجودها، فإنّ وجود الكلّي الطبيعي في الخارج ما هو إلا وجود نفس الفرد، وبمجرد وجود الفرد يكون الغرض قد حصل، وذلك موجب لسقوط الأمر.

وأمّا في طرف النهي فإنّ عدم الطبيعة متوقف على عدم جميع أفرادها عقلاً؛ لأنّ المطلوب هو ترك الطبيعة، ولا يحصل الترك إلا بترك جميع أفرادها، الطولية منها والعرضية، ولذا، لو أتى بفرد واحد يكون قد عصى

ص: 175

1- كفاية الأصول: ص 149

النهي، فيسقط بالعصيان.

هذا، ولكن هذا الفرض، إنما يتم لو قلنا بأن المطلوب في باب النواهي إنما هو السلب الكلّي، وبنحو العام المجموعي. وأماماً لو قلنا بأنه بنحو العام الاستغرائي، بحيث يكون لكلّ وجود عصيان بحّقه، ولكلّ فرد امثال عصيان مستقلّ، غير مربوط بعصيان أو امثال سائر الأفراد، فمن الواضح حينئذٍ: أنّ النهي لا يسقط بمجرد العصيان في أحد الأفراد.

وقد استشكل فيما ذكره صاحب الكفاية أستاذنا الأعظم (قدس سره) بما لفظه:

«وعلى هدي ذلك البيان الإجمالي قد ظهر أنه لا أصل لما هو المشهور من أنّ صرف وجود الطبيعة يتحقق بأول الوجود، وصرف تركها لا يمكن إلا بترك جميع أفرادها، والوجه في ذلك: هو أنّ صرف ترك الطبيعة كصرف وجودها، فكما أنّ صرف وجودها يتحقق بأول الوجود، فكذلك صرف تركها يتحقق بأول الترك، ضرورة أنّ المكلف إذا ترك الطبيعة في آنٍ ما، لا محالة يتحقق صرف الترك، كما أنه لو أوجدها في ضمن فردٍ ما يتحقق صرف الوجود، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، وهذا لعله من الواضحة الأولية». انتهى موضع الحاجة⁽¹⁾.

وملخص ما أفاده (قدس سره): أنّ ما ذكره في الكفاية إنما يتم لو كان النهي عبارة عن الزجر عن الفعل، إذ يقال: إنّ متعلّقه صرف الوجود، وأماماً بناءً

ص: 176

1- محاضرات في أصول الفقه 3: 278 (المجلد 45 في موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره)).

على أن النهي عبارة عن طلب الترك - الذي عليه صاحب الكفاية (قدس سره)، وهو المختار - فلا يتم ما ذكر، إذ متعلق الطلب هو صرف ترك الفعل، وهو - كصرف الوجود - يتحقق بأول ترك، فلا يتوقف امتداد النهي على ترك جميع الأفراد، لتحقيق صرف الترك بذاته.

وفيه:

أولاً: أنه لا يمكن أن يقال بأن النهي موضوع للزجر؛ لأنـه - كما تقدّم - معنى اسمـي والهـيئة معـنى حـرفيـ.

وثانياً: سلـمنا أنه يدلـ على الزجر بالـلازمـة، إـلا أنـ الـوجـدانـ شـاهـدـ علىـ أنـ النـهـيـ لاـ يـتـحـقـقـ الـامـتـشـالـ فـيهـ إـلاـ بـتركـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ، وـهـذاـ لاـ يـفـرقـ فـيهـ بـيـنـ أـنـ نـقـولـ بـأنـ النـهـيـ هـوـ الزـجـرـ، أـوـ بـأنـ لـازـمـهـ هـوـ الزـجـرـ، فـهـذـاـ إـلـىـ الشـكـالـ غـيرـ وـارـدـ أـصـلـاـ.

وقد يتصور للنهي وجه آخر، وهو فرض أن النهي يكون متعلقاً بمجموع الأفراد، بحيث لو ارتكب البعض لم يحصل العصيان، ولم يخالف النهي. نعم، لو ارتكب الجميع يكون عاصياً، كما يُقال: (لا تأكل كل رمانة في هذا البستان)، فيما أن المنهي عنه هنا هو أكل الجميع، فهو أكل البعض فلا محظوظ.

الأمر الرابع:

أن النهي قد يتعلّق بعنوانٍ بسيط وصفة تحصل من ممارسة الفعل المنهي عنه، وذلك كعنوان شارب الشاي، فإنه لا يحصل إلا مع المعاودة

ص: 177

والممارسة، ومثله عنوان: شارب الخمر، فلو اكتفى بشرب مقدار فقط لم يصدق عليه هذا العنوان، فيكون المقصود من قوله - مثلاً - (لا تشرب الشاي)، أي: لا تكن ممّن تعوّد شربه، فلو شرب مقداراً لم يوجب تعوّده وحدوث مثل هذه الصفة فيه ما خالف النهي، فلو خالف النهي وأتى بالعمل بالمنهي عنه فهل مقتضاه الاستمرار بعد المخالفة أم لا؟

ذهب صاحب الكفاية(قدس سره) إلى أنه «لا دلالة النهي على إرادة الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد من تعين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيداً»⁽¹⁾.

يعني: التمسّك بإطلاق المتعلق من جهة العصيان، فيقال إنّ مقتضاه ثبوت النهي له مطلقاً، عصى النهي أم لم يعصِ، ويكون مقتضى هذا الإطلاق ثبوت النهي وتعلقه بالفعل بنحو العموم الاستغرائي، فينحل إلى أفراد متعددون بتنوع الفعل، فإذا عصى أحدها بقي الآخر على حاله.

ثم هل هناك فرق بين الأفراد الطولية والعرضية؟

لا يخفى: أنّ إطلاق الاستمرار والدوام الكاشفين عن المفسدة، على الإطلاق، أو بنحو التقييد، وأنّ الحكم بالاستمرار، سواء استفید من

ص: 178

1- كفاية الأصول: ص 150.

الوضع أو الخارج، فإنّما هو فيما إذا تعلق النهي بمطلق الطبيعة، حيث إنّ عدم هذه الطبيعة متوقف على ترك جميع الأفراد، بلا فرق بين أن تكون عرضية أو طولية، وأمّا إذا كان النهي وارداً على الطبيعة المقيدة بزمانٍ أو حال، فإنّ الاستمرار يكون منوطاً بذلك الزمان أو الحال.

وهذا - كما تقدّم - هو ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) الذي رأى أنه لا يستفاد من صيغة النهي إلّا ترك الطبيعة، سواءً كانت مطلقة أو مقيدة. وأمّا ترك جميع الأفراد، فيفهم من العقل، على أنه لو عصى الفرد الأوّل فيحرم عليه الفرد الثاني والثالث، وهكذا... ولا دلالة للصيغة على عدم حرمة الفرد الثاني والثالث، وهكذا... بل لا يفهم سقوط النهي بمجرد عصيانه أوّلاً.

والحق: عدم دلالة نفس الطبيعة على كلّ فرد فرد حتى يكون من العام الاستغرائي، بل إنّما يفهم ترك جميع الأفراد بحكم العقل، وأمّا الصيغة فلا دلالة لها على حرمة الجميع.

وقد يُقال: بأنّ إرادة الترك وعدمه إنّما تفهم من دليل آخر، كالإجماع أو الضرورة أو غيرهما، ولو بالإطلاق ومقدّمات الحكم، ببيان أنه لو كان متعلق النهي مختصّاً ببعض الأفراد لنبه عليه، وإنّما ، لكن مخاللاً بالغرض، وبما أنه في مقام البيان، لا الإجمال والإهمال، فعدم تخصيصه ببعض الأفراد دون بعض، يدلّ على أنّ مراده هو الطبيعة على نحو الوجود الساري، ومعه: يكون المطلوب هو ترك كلّ الوجودات، بحيث

لو عصيت في فرد لم يسقط التكليف عن بقية الأفراد، بل تكون الحرمة باقية بالنسبة إلى البقية.

وهذا، وإن كان ينسجم مع ما ذكره صاحب الكفاية⁽¹⁾ في مبحث النواهي، إلا أنه لا ينسجم مع ما ذكره في مبحث المطلق والمقيّد من أن استفادة الاستغراق وغيره إنما تنشأ من قرينة خاصة، وليس هي مفاد الإطلاق، فإن مفاد مقدمات الحكمة ليس إلا إرادة ذات الطبيعة من غير تقييد، فلاحظ مبحث المطلق والمقيّد من الكفاية⁽²⁾.

وقد استدلّ أستاذنا الأعظم (قدس سره) في حاشيته على أجود التقريرات بهذا البيان: على أنّ امتنال النهي لا يكون إلا بترك جميع الأفراد، وهذا الشيء هو الفارق بين الأمر والنهي. قال: «قد عرفت آنفًا أنّ ما تعلق به النهي هو بعينه متعلق الأمر، غاية الأمر: أنّ النهي عنه يكون زاجراً عنه، والأمر به يكون باعثاً إليه، فلا يبقى لدعوى أنّ متعلق النهي هو صرف ترك الطبيعة ولذا لا يتحقق امتناله إلا بترك جميع أفرادها مجال أصلاً، هذا مع أنّ صرف الوجود كما يتحقق بأول وجود من الوجودات، كذلك صرف الترك، يتحقق بأول ترك من الترورك، فما يكون هو الفارق بين الأمر والنهي»⁽²⁾.

ص: 180

1- انظر: كفاية الأصول: ص 247.

2- أجود التقريرات 1: 328، الهامش رقم 1.

ثم إن المحقق النائني (قدس سره) فرق بين الأفراد الطولية والعرضية، ببيان: «أن ترك الطبيعة تارةً يكون مطلوباً استقلالاً وملحوظاً بنحو المعنى الاسمي، بأن يكون المطلوب خلو صحيفه الوجود عن تلك الطبيعة، فيكون ترك الأفراد - حينئذ - ملزماً للمطلوب، لا نفسه. وأخرى: يكون مرآةً بنحو المعنى الحرفي، توصلاً به إلى طلب ترك أفرادها، فالمطلوب في الحقيقة هو ترك نفس تلك الأفراد، ويلزمه خلو صحيفه الوجود عن الطبيعة، ويترفع على الأول أنه إذا عصى النهي بإيجاد فردٍ من تلك الطبيعة سقط النهي، ولا يبقى لامثاله بعده مجالاً، وأمّا على الثاني: فعصيان النهي بإيجاد بعض أفراد المنهي عنه لا يوجب سقوطه عن غيره من أفراد الطبيعة المنهي عنها؛ لأن النهي إذا كان انحلالياً، وكان كلّ فرد من أفراد المنهي عنه محكوماً بحكم مستقلٍ، فسقوط النهي في بعض الأفراد لا يوجب سقوطه في غيره»⁽¹⁾.

ولكن ينبغي أن يعلم أن هناك - كما ذكره الأستاذ الأعظم) - قسماً آخر، وهو تعلق الطلب بمجموع التروك، فيكون ترك كلّ فردٍ في هذا القسم جزءاً من المطلوب، لا نفسه، ولا جزء ما يلازمـه⁽²⁾.

وكيف كان، فقد ذكر المحقق النائني (قدس سره) أن «هذا القسم [يعني: القسم

ص: 181

1- أجود التقريرات : 329.

2- راجع: المصدر نفسه، الهاشم رقم 1.

الثاني] هو الغالب في موارد النهي، سواء كان له موضوع خارجي تدور فعليّة الحكم مدار فعله، كما في (لا تشرب الخمر)، أم لم يكن له ذلك، بل كان المتعلق للنهي فعل المكّلّف الذي لا تعلق له بموضوع خارجي، كما في (لا تكذب)؛ لأنّ الغالب أنّ النهي ينشأ عن المفسدة في متعلقه، فلا محالة يشتراك جميع الأفراد في تلك المفسدة، وذلك يستلزم انحلال النهي إلى نواهٍ متعددة بتنوع أفراد الطبيعة المنهي عنها، من دون فرق في ذلك بين كون ترك الطبيعة مطلوباً نفسياً، كما في المثالين المتقدّمين، وكونه مطلوباً غيرياً، كما في النهي عن الصلاة في النجس؛ لأنّ النهي في كلا المقامين ظاهر في الانحلال، وأنّ الطلب النفسي أو الغيري متعلق بترك كلّ فردٍ فرد، لا بترك نفس الطبيعة بنحو المعنى الاسمي»⁽¹⁾.

ثم إنّه (قدس سره) فرق بين الأفراد الطولية والعرضية، فقال:

«ثم إنّه قد ظهر مما ذكرناه أنّ النهي بالنسبة إلى الأفراد العرضية، وهي الأفراد التي يمكن للمكّلّف إيجاد كلّ واحد منها فعلاً، إنّما هو بأخذ ترك الطبيعة حال تعلق الطلب به فانياً في معنوناته، التي هي عبارة عن ترك كلّ واحد واحد من الأفراد الخارجية، وأمّا انحلال النهي بالنسبة إلى الأفراد الطولية وبقاوته في الآخر الثاني بعد امثاله في الآخر الأول، فهو إنّما يمكن بأحد وجهين:

ص: 182

الأول: أن يؤخذ الزمان في ناحية المتعلق، بأن يكون شرب الخمر في كل زمان - مثلاً - محكوماً بالحرمة، فيكون الشرب في الآن الثاني حراماً، وإن امتنع النهي في الزمان الأول بترك تمام أفراد الطبيعة. الثاني: أن يؤخذ الزمان في ناحية الحكم، بأن يكون الحكم المتعلق بترك الطبيعة باقياً في الأزمنة اللاحقة، وبما أنه لا دليل علىأخذ الزمان في ناحية المتعلق، ولا معنى لترحيم شيء يسقط بامتناعه آنما، كان دليلاً الحكمة مقتضياً لبقاء الحكم في الأزمنة اللاحقة أيضاً.

ثم استشكل على نفسه قائلاً:

«فإن قلت: إن ما ذكرته من ثبوت الحكم وبقائه في الآن الثاني كثبوته في الآن الأول ينافي ما أفتني به الفقهاء في باب النذر من أن الله إذا تعلق النذر بترك فعل، كشرب التبن ونحوه، فحرمته تسقط بمجرد تحقق العصيان آنما، فلا يحرم النذر وعلى الناذر شربه بعد ذلك. نعم، لو قصد الناذر ترك شربه في كل آن، ب نحو يكون الزمان قيداً للموضوع، لبقي الحكم بعد تحقق الحنت أيضاً».

وأجاب (قدس سره):

«قد عرفت أن استمرار الحكم وبقائه إنما هو بدليل الحكمة، ودليل الحكمة في المقام إنما يجري قبل تحقق الحنت، وأماماً بعده فلا مقتضي لبقاء الحكم أصلاً؛ لأن المفروض أن الحرمة لم تنشأ عن مفسدة في شرب التبن ليشترط فيها جميع أفراد العرضية والطولية، بل الحرمة إنما

نشأت عن مفسدة في الحنث، فإذا تحقق في الخارج لم يبق مقتضٍ لبقاء الحكم واستمراره بعده، وهذا هو الفارق بين موارد النذر وموارد النواهي الناشئة من المفاسد المتحققة في نفس متعلقاتها»⁽¹⁾.

ولكن لا يخفى: أنَّ في كلامه (قدس سره) مواضع للنظر:

منها: أنَّه لا فرق بين الأفراد الطولية والعرضية، فإنَّ الطبيعة المنهيَّ عنها إذا كانت مطلقة وغير مقيدة بزمان خاصٍ، كان مقتضى إطلاقها هو وجوب تركها في كلِّ آنٍ من الآنات، وأنَّها غير مختصة بآنٍ دون آنٍ، ف تكون الأفراد الطولية كالعرضية منهياً عنها بلا فرق في ذلك أصلًا.

ومنها: أنَّ النذر يتبع في وجوب وفاته قصد ناذره، فقد يكون مراد الناذر هو ترك الفعل بنحو العام الاستغرائي، فحينئذٍ: حتى لو حنث في بعض الأفراد، فيجب عليه الوفاء بنذرته بالنسبة إلى بقية الأفراد، وأمَّا إذا كان قصده ترك الفعل بنحو العام المجموعي، فلم يبق لوجوب الوفاء بعد الحنث ولو مرتَّةً واحدةً محلَّ أصلًا، ويُسقط الطلب، ولو شكَ الناذر بعد نذرته في كفيته، فأصالحة البراءة عن الزائد على وجوب واحد تقتضي جواز إيجاد الفعل بعد تتحقق الحنث بارتكاب ذلك الفعل مرتَّةً واحدة.

إلى غير هذين من الإشكالات، فليتأمل.

ص: 184

يقع الكلام في هذه المسألة في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وامتناعه، وقبل الدخول في البحث ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول:

لا يخفى: أن النزاع هنا صغير وليست بكتابي، وإن أوهم العنوان ذلك؛ إذ من المسلم والمفروغ عنه أن الأحكام متضادّة فيما بينها، وبعد فرض تضاد الأحكام، فلا معنى للقول بالجواز، بل هو غير قابل للنزاع.

فما عنون به القوم النزاع بأنه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجهين أو لا، تبعاً لغيرهم من المتقدمين، ليس على ما ينبغي، وإنما النزاع في أنه هل يلزم من تعلق النهي والأمر المطلقيين بطبيعتين متضادتين في مورد واحد اجتماع الأمر والنهي، حتى يجب

تقيد أحد المطلقين بالآخر؟ أو لا يلزم ذلك، بل يمكن أن يتعمّل للأمر محل وللنهاي محلّ، ولو اجتمعا في مصداق واحد وكان بينهما عموم وخصوص من وجه؟

وبعبارة أخرى: النزاع صغروي، وهو أنه هل أن المسألة من صغرىات باب التعارض باعتبار اجتماع الضدين فيمورد واحد، حتى لا يمكن مثل هذا الجعل والتشريع، أو لا يلزم ذلك، حتى يكون من باب التزاحم ويكون حكم المتلازمين المختلفين في الحكم إذا كان التلازم اتفاقياً؟

الأمر الثاني:

المراد بالواحد الذي وقع في عنوان هذا البحث أعمّ من أن يكون واحداً شخصياً، كما إذا اجتمع العنوانان: الصلاة والغصب في خصوص صلاة زيد في المغصوب؛ فإن هذه الحركات الخاصة تكون - حينئذٍ - تصرفاً في المغصوب؛ لامتناع صدق هذه الحركة الشخصية على كثيرين فتكون - لا محالة - جزئية، ويصبح حمل كلّ من الصلاة والغصب عليها أيضاً، أم كلّياً، كالصلاحة في المكان المغصوب، حيث إنّها مصدق لطبيعتين، وهما: الصلاة والغصب، بحيث يصبح حمل كلّ منها على الحركات الصالحة الواقعة في المغصوب.

ومن المعلوم: أن الصلاة في المغصوب كليّاً ينطبق على أفراد كثيرة، كصلاة زيدٍ وعمرو وغيرهما فيه، فهذه الحركات من حيث إنّها

مصدق للصلوة تكون محبوبة، ومن حيث إنّها مصدق للغصب تكون منهياً عنها.

قال في الكفاية (قدس سره): «المراد من الواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرج تحت عنوانين، بأحدهما كان مورداً للأمر وبالآخر للنهي، وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين، كالصلوة في المغضوب، وإنما ذكر لا-خرج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمع وجوداً، ولو جمعهما واحد مفهوماً، كالسجود لله تعالى والسجود للصنم - مثلاً -، لا لـخرج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعندين بالصلاتية والغصبية»⁽¹⁾.

وقد يستشكل فيما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) بما حاصله:

أنه لا معنى لأن يفرض الواحد في موضوع النزاع هو الواحد في الوجود، إذ إن القول بالامتناع يتني على وحدة الوجود، والقول بالجواز يتتي على تعدد، فكيف يفرض إرادة الواحد في العنوان الذي يكون موضوع النفي والإثبات وموضوع القول بالجواز والقول بعده؟

وقد التزم المحقق النائيني (قدس سره) بأن المراد بالواحد هو الواحد بالإيجاد، لا الواحد بالوجود، وهو لا يستلزم وحدة الوجود، إذ يمكن تتحقق

ص: 187

1- كفاية الأصول: ص 150.

وجودين بـإيجاد واحد، كـإيجاد الحركة الغصبية الصالاتية، فإنه يتحقق وجود الصلاة وجود الغصب، فيقع البحث في أنه في مورد يوجد متعلق بالأمر والنهي بـإيجاد واحد، هل الوجود واحد فيمتمع الاجتماع، أو متعدد فيجوز (1)؟

ولكن ما ذكره (قدس سره) إنما يتم لو قلنا بأن الإيجاد والوجود مختلفان ذاتاً، وأماماً بناءً على ما قرر في محله من أنهما متـحدان ذاتاً مـختلفان مفهوماً واعتباراً، فيمتمع أن يفرض وحدة الإيجاد وتعـدد الوجود.

وممـا ذكرنا يظهر: فـساد ما صنعه صاحب الفصول (قدس سره)، حيث خـص المورد بالواحد الشخصي، فقال:

«الوحدة قد تكون بالجنس، وهذا مما لا ريب في جواز الاجتماع فيه في الجملة، كالسجود، حيث اجتمع فيه الأمر والنـهي باعتبار إيقاعه له تعالى وللـصنـم.. إلى أن يقول: وقد تكون الوحدة بالـشخص، وحيـثـنـدـ: فإن اـتـحدـتـ الجـهـتـانـ، أـعـنـيـ: الطـبـيـعـةـ المـأـمـورـ بـهـاـ وـالـطـبـيـعـةـ المـنـهـيـ عـنـهـاـ، أو تـغـيـيرـتـ وـانـحـصـرـتـ أـفـرـادـ النـوـعـ الـأـوـلـ فيـ الثـانـيـ وـلـوـ اـتـقـافـاـ، أو تـعـلـقـتـ بـجـزـئـيـ اـبـتـداءـ، وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ، فـلـاـ رـيبـ فيـ عـدـمـ جـواـزـ الـاجـتمـاعـ فـيـهـ.. إـلـىـ قـوـلـهـ: وـإـنـ اـخـلـفـتـ الجـهـتـانـ وـكـانـ لـلـمـكـلـفـ مـنـدوـحةـ فـيـ الـامـشـالـ، فـهـوـ مـوـضـعـ النـزـاعـ».. هذا مـوـضـعـ الحاجـةـ منـ كـلامـهـ ((2)).

ص: 188

1- انظر: أجود التقريرات 1: 340.

2- الفصول الغروية: ص 124.

وجه الفساد: أنّ خروج هذه المسألة، وهي السجود لله تعالى والسباحة للصنم، عن محل البحث تخصّصي؛ إذ لا تصدق - أصلًا - بين السجود لله والسباحة للصنم، ومحل البحث إنّما هو ما إذا كان هناك فرد واحد وقد أصبح هذا الفرد مصداقاً لعنوانين، فلو لم يكن كذلك، كان خارجاً عن محل النزاع تخصّصاً موضوعاً، وهنا كذلك، فحيث لم يتصادق السجودان على فرد واحد، كان بينهما تمام التباين، وكانتا غير قابلين للاتحاد. نعم، مما يتّحدان بحسب المفهوم، ولكنّ هذا غير مفيد، إذ المفید إنّما هو الاتّحاد من ناحية المصداق.

الأمر الثالث:

ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة؟

الحقّ: أنّ هناك فرقاً بينهما، فإنّ مسألة الاجتماع يبحث فيها عن أنّ متعلق النهي هل هو عين متعلق الأمر أم لا؟ أي: هل تعدد الجهة يوجب تعدد المتعلق حتى تخرج المسألة عن الواحد الذي يتمتع الاجتماع فيه، فإذا ورد الأمر على طبيعة الصلاة والنهي على طبيعة الغصب، فهل موردهما واحد، فيسري كلّ منهما من متعلقه إلى متعلق الآخر أم لا؟

وأمّا مسألة النهي في العبادة فالمحبّث عنه فيها هو أنّ النهي في العبادة هل هو موجب للفساد أم لا؟ بعد الفراغ عن أنّ متعلق الأمر والنهي واحد.

وأماماً ما قد يُقال: من أن الفرق بين المماليك هو أن النزاع في مسألة الاجتماع عقليٌّ، وأماماً في تلك المسألة فلسفياً.

ففيه: أن هذا لا يصلح لأن يكون فارقاً؛ بل إنما يكون هناك فرق بينهما فيما إذا رجع البحث إلى تعدد الجهة وعدمه، وأماماً إذا لم يرجع إلى ذلك فلا يكون هناك فارق، بل لا يكون هذا إلا من التفصيل في حيز المسألة الواحدة، كأن يقال: بأنه إنما يجوز الاجتماع عقلانياً وإنما أن لا يجوز؛ وإنما أن يدل النهي لفظاً على الحرمة أو الفساد، أو أن يدل الأمر لفظاً على الصحة والوجوب، وإنما أن لا يدل.

أضف إلى ذلك: أن مسألة اقتضاء النهي للفساد ليست مختصة بالدلالة اللغافية، بل يمكن استفادتها من الإجماع وغيره، بأن يقال - مثلاً:-
الحرمة المستفادة من الإجماع هل تقتضي الفساد أم لا؟

الأمر الرابع:

اشارة

هل هذه المسألة أصلية أم أنها من المبادئ الأحكامية أم المسائل الكلامية أم المبادئ التصديقية أم من المسائل الفرعية؟

ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنه «يمكن أن تكون المسألة كلامية باعتبار أنها يبحث فيها عن استحالة اجتماع الحكمين في مورد واحد وجوازه، وبما أن الأمر والنهي من الأمور الواقعية، يصبح البحث عن امتان اجتماعهما وجوازه»⁽¹⁾.

ص: 190

أولاًً: ما أفاده الأستاذ الأعظم (قدس سره) من أنَّ «المسائل الكلامية وإن كانت مسائل عقلية، إلا أنه ليس كلَّ مسألة عقلية يتكلَّم فيها عن الاستحالة والإمكان مسألة كلامية، وذلك ظاهر لا يكاد يخفى»[\(1\)](#).

وثانياً: أنَّ المسائل الكلامية ليست عقلية بأجمعها، بل قسم منها عقلٌ، وقسم منها ضروريٌّ، إما من ضروريات الدين أو المذهب، وقسم منها يثبت بنصٍّ كتاب أو بنصٍّ متواتر أو بإجماع قطعيٍّ أو بخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية.

وثالثاً: على فرض التنزل، فنقول: ليس كلَّ مسألة يبحث فيها عن الاستحالة والإمكان وتكون مسألة عقلية تخرج عن كونها من المسائل الأُصوليَّة.

ثم قال المحقق النائيني: «وييمكن أن تكون المسألة فرعية باعتبار أنه يُبحث فيها عن صحة الإتيان بالمجمع وحصول الامتثال به وعدمها»[\(2\)](#).

وفيه: أنَّ البحث عن صحة عبادة أو معاملة، كالبحث عن صحة الصلاة في المغصوب - مثلاً - وعدمها، أو عن وجوب إعادتها أم لا، وإن كان من الأبحاث الفقهية، إلا أنَّ البحث في المقام ليس بحثاً عن صحة العبادة وفسادها؛ لأنَّ البحث في محلِّ الكلام متمحض في لزوم

1- نسخ الم المصدر، الهاشم رقم 2.

2- أجود التقريرات 1 : 332 - 333 .

اجتماع الحكمين في فعلٍ واحد وعدم لزومه، وأمّا الحكم بصحّة العبادة على القول بالجواز فهو ثمرة من ثمراته، لا أنّه بنفسه هو محلّ الكلام في المقام. ثمّ قال المحقّق النائيني (قدس سره): «وي يمكن أن تكون المسألة من المبادئ الأحكامية باعتبار أنّه يبحث فيها عن استلزم حرمة الشيء ووجوبه لعدم الآخر وعدم استلزماته له، فيكون البحث فيها نظير البحث عن استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته أو لحرمة ضدّه، غاية الأمر: أنّ البحث فيما عن لازم حكم واحد، وفيما نحن فيه عن لازم حكمين»⁽¹⁾.

وفيه: أنّه بعد أن ثبت أنّ الأحكام الخمسة بأسرها متضادّة قطعاً، فكلّ واحد من هذه الأحكام يستلزم عدم غيره، وليس ذلك محلّ الكلام هنا أصلًا، وإنّما البحث هنا - كما عرّفنا - في لزوم اجتماع الحكمين في فعلٍ واحد وعدم لزومه.

ثمّ خلص المحقّق النائيني إلى القول بأنّ «التحقيق: أنّ المسألة من المبادئ التصديقية [والمراد بها - كما هو معلوم - المسائل التي تبني عليها المسائل الأصوليّة] ضرورة أنّه لا يتربّى فساد العبادة على القول بالامتناع، بل القول به يوجب دخول دليلي الوجوب والحرمة في باب التعارض وإجراء أحكامه عليهمما ليستنبط من ذلك حكم فرعىّ، وقد

ص: 192

1- أ جود التقريرات : 333

عرفت فيما تقدّم: أنَّ الميزان في كون المسألة أصليةٌ هو ترتُّب نتيجة فرعيةٌ عليها بعد ضمّ صغرى نتيجة تلك المسألة إليها، وليس ذلك متحققاً فيما نحن فيه قطعاً، وعليه: فالنزاع في الجهة الأولى يدخل في مبادئ بحث التعارض، كما أنَّ النزاع في الجهة الثانية يدخل في مبادئ بحث التراحم⁽¹⁾.

ولكنَّ الصحيح: أنَّ هذه المسألة أصليةٌ؛ لأنَّ المسألة الأصلية إنما هي المسألة التي تقع كبرى لقياس يستنتج منه الحكم الكافي الشرعي، وهو ما ينطبق على المقام، والبحث فيها بحث عن كفاية تعدد الجهة أو عدم كفايتها.

ومن هنا ظهر الحال في ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) بقوله: «أنَّه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط، كانت المسألة من المسائل الأصلية، لا من مبادئها الأحكامية ولا التصديقية ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهاتها كما لا يخفى، ضرورة أنَّ مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى يمكن عقدها معها من المسائل، إذ لا مجال - حينئذٍ - لتوهم عقدها من غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في علم الكلام، وصحّ عقدها فرعيةً أو غيرها بلا كلام، وقد عرفت في أول الكتاب أنَّه لا ضير

ص: 193

1- أجود التقريرات: 1: 333 - 334.

في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهةٍ خاصةٍ من مسائل علمين، لانطباق جهتين عاممتين على تلك الجهة، كانت بإحداها من مسائل علم، وبالأخرى من آخر، فتذكّر»⁽¹⁾. فإن البحث فيها ليس عن جهاتٍ متعددة، كما أن ضابطة المسألة الأصولية، وهي وقوعها كبرى لقياسٍ يستنتج منه الحكم الكلّي الشرعيّ، متوفّرة فيها.

ثم هل تُعد هذه المسألة من المسائل العقلية أم لا؟

الظاهر: أنها من المسائل العقلية؛ لأنّ الحاكم فيها إنّما هو العقل، فإنه هو الذي يحكم بالاستحالة إذا رأى أنّ المجمع في مورد التصادق واحد. وقد يحكم بالجواز، إذا رأى التعدّد، وإن كان العرف يرى الوحيدة؛ لأنّ بناء العرف غالباً - كما هو معلوم - على المسامحة، وإلا، فبالمدقّة العقلية قد يرى العقل التعدّد؛ لأنّ متعلّق الأمر في نظره يكون طبيعة مغايرةً للطبيعة التي هي متعلّق النهي.

وبما أنّ الحاكم في مسألة الاجتماع هو العقل، فلا يُترّق فيها بين أن يكون الدليل الدالّ عليهم، هو اللّفظ، أو غيره، كالإجماع والضرورة، فإنّ هذا لا يُغيّر من واقع كون المسألة العقلية شيئاً.

ومن هنا ظهر: فساد القول المنسوب إلى المحقق الأردبيلي^(قدس سره) في

ص: 194

1- كفاية الأصول: 152

شرح الإرشاد⁽¹⁾، وهو التفصيل بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً، بمعنى: أن اللّفظ يدلّ عرفاً على الامتناع، وهذه الدلالة تكشف عن كون النزاع في دلالة الأمر والنهي على الجواز وعدهما، وهمما ظاهران في الطلب بالقول، فتكون المسألة لفظية أيضاً، إذ لو كانت عقلية محضة، لم يكن وجه للامتناع العرفي الذي مرجعه إلى ظهور اللّفظ في الامتناع.

إذ فيه:

أولاً: أن المقام ليس من الموارد التي يناط فهمها إلى العرف؛ فإن نظر العرف إنما يكون متبعاً في تعين سعة المفهوم وضيقه، وأمّا في محل البحث، وهو كفاية تعدد الجهة وعدمهما، بحيث يسري النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر أو لا يسري، فهذا ليس من شأن العرف، بل الحاكم به إنّما هو العقل.

وثانياً: على فرض التنزّل، فليس فهم العرف من جهة دلالة اللّفظ حتى تكون المسألة لفظية.

نعم، يمكن أن توجّه دعوى التفصيل بالتوجيه التالي، وهو أن يقال: بما أن فهم العرف مبني على المسامحة غالباً - بل دائماً - فهو يرى الواحد ذو الجهتين، كالصلة في المغصوب، شيئاً واحداً، وأمّا العقل فيما أنه

ص: 195

1- نسبه إليه في شرح الإرشاد 2: 110، وفي مطراح الأنظار 1: 611، ثم قال بعد أسطر: «وقد يُنسب ذلك إلى فاضل الرياض (قدس سره) أيضاً، وكأنه مسموع منه شفهاً».

مبنيٍ على المداققة، فهو يراه شيئاً؛ لأنّ ما تعلق به الأمر - في نظره - مغاير لما تعلق به النهي، فيجوز الاجتماع في نظره، دون نظر العرف.
وبعبارة أخرى: فالواحد ذو الوجهين بالنظر العقليِّ اثنان، وأما بالنظر العرفيِّ فهو واحد، ومن هنا يُحكم بالامتاع عرفاً.

فإن لم يكن مراد المفصل ما ذكرناه من الامتاع العرفيِّ، الذي مرجعه إلى كون الواحد ذاتي الوجهين واحداً بنظر العرف، لم يكن للامتاع العرفيِّ معنىٍ محصلٍ؛ لأنَّ امتاع اجتماع الصنفين حكم عقلٍ، فلا معنى لجوازه عقلاً وامتاعه عرفاً.

ولكن يمكن أن يقال: بأنَّ معناه المقصود دلالة كلٌّ من الأمر والنهي على عدم صاحبه، فالأمر يدلُّ على اتصاف متعلقه بالمحبوبة المحسنة، والنهي يدلُّ على اتصاف مبغوضة متعلقه كذلك، ومن المعلوم: امتاع اجتماعهما في واحد؛ لاستلزمها اجتماع النقيضين، وهو المطلوبية وعدمهها، والمبغوضة وعدمهها.

وخلاصة الكلام: أنَّ مسألتنا هذه تعدُّ من المستقلات غير العقلية، شأنها في ذلك شأن بقية المسائل التي تكون من هذا القبيل، كمسألة مقدمة الواجب، والمراد بغير المستقلات العقلية المسائل التي تكون إحدى مقدمتيها غير عقلية والأخرى عقلية، في قبال المستقلات، وهي التي تكون كلتا مقدمتيها عقلية، كحكم العقل بحسن الشيء أو قبحه، ثم حكمه بأنَّ كلَّ ما حكم به العقل حكم به الشرع.

فالثاني هو الذي يحكم العقل بوجوبه، كحكمه بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها، فهذه مقدمة عقلية صرفة، ولكن ينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذي المقدمة، وإنما عبر عنها بالمقدمة العقلية تغليباً لجانب العقل. فالعقل هنا مستقل بالحكم، والحاكم هو وحده؛ لأنّه هو الذي يدرك الملزمه بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، وهو - أيضاً - الذي يحكم بالاستحاله. وليس المراد من كون المسألة من غير المستقلات أنّ العقل لا يحكم على نحو الاستقلال، بل المراد أنه يحتاج إلى ضمّ مقدمة أخرى غير المقدمة العقلية التي حكم بها هو باستقلاله حتى تحصل النتيجة.

الأمر الخامس:

لا يخفى: أنّ النزاع هنا يشمل جميع موارد الأمر والنهي، بلا فرق بين أن يكون الأمر والنهي نفسين أو غيريين.

وقد ذكر ذلك صاحب الكفاية (قدس سره)، كما تعرض إلى أنه قد يدعى انصراف لفظ الأمر والنهي المأخذتين في عنوان المبحث إلى خصوص النفسين التعيينيين العينيين. ثم حكم عليها بأنّها دعوى تعرّفية في مادة الأمر والنهي. نعم، هي غير بعيدة في صيغة الأمر والنهي، ثمّ منعها فيها أيضاً، وذكر أنّ الثابت ظهور الصيغة في ذلك بالإطلاق، وهو غير منعقد هنا؛ لعدم تمامية مقدمات الحكمة، إذ القرينة على العموم ثابتة، وهي

عموم الملك وجريان النقض والإبرام في جميع الأقسام.

وإليك نصّ كلامه⁽¹⁾:

«لا يخفى: أن ملوك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم، كما هو قضية إطلاق لفظ الأمر والنهي، ودعوى الانصراف إلى النفسين العينيين في مادتهما غير خالية من الاعتراض، وإن سُلم في صيغتهما. مع أنه فيها ممنوع.نعم، لا يبعد دعوى الظهور والنسباق من الإطلاق بمقتضيات الحكمة الغير الجارية في المقام، لما عرفت من عموم الملك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع في البين من النقض والإبرام...» إلى آخر كلامه⁽¹⁾.

وبالجملة: فإذا قلنا باستحالة الاجتماع، وبلزوم اجتماع الضدين بعد التسليم بفرض وحدة المجتمع، فكما أنه لا يمكن اجتماع الوجوب والتحريم النفسيين فيه، فكذلك لا يمكن اجتماع الوجوب والتحريم الغيريين، فكما أنه لا يمكن أن يكون شيء واحد وجهاً نفسياً وحراماً نفسياً إذا كان المتعلق واحداً؛ لامتناع أن يكون الشيء الواحد مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معاً، فكذلك لا يمكن أن يكون شيء واحد وجهاً غيرياً وحراماً غيرياً؛ لأن تعلق الأمر الغيري به يعني وجوب إتيانه مقدمة للغير، وتعلق النهي الغيري به يعني النهي عن فعله مقدمة للغير، فيلزم أن

ص: 198

1- كفاية الأصول: ص 152 - 153

يكون شيء واحد محبوباً باعتبار أنه مقدمة لشيء، ومحظوظاً باعتبار أنه مقدمة لذلك الشيء، ومحال أن يكون شيء واحد مصدراً للمأمور به والمنهي عنه معاً، ولو كانا غيريين.

وبعبارة أخرى: إن كون شيء مقدمة لواجب يقتضي محبوبته، كما أن كونه مقدمة لحرام يقتضي مبغوضته، ومن المعلوم أنه لا يمكن تأثير كلّ منهما في مقتضاه، كما أنهلا يمكن تأثير المصلحة والمفسدة في تحريم شيء واحد وحرمه معاً.

وأيضاً: لا يفرق بين أن يكون الوجوب والحرمة على نحو العينية أو على نحو الكفائية، فإنه لا يمكن اجتماع الوجوب والتحريم الكفائيين؛ لوضوح أنه لا يمكن أن يكون في فعلٍ واحد ما يقتضي وجوبه وما يقتضي تحريمه ويؤثر كلّ منهما في مقتضاه، من دون فرق بين أن يكون المكلف بهما آحاد المكلفين، كما في التكاليف العينية، أو الطبيعية الجامع للأفراد كما في التكاليف الكفائية.

وأما لو كان الوجوب والحرمة تعينيين فعدم إمكان الاجتماع واضح، وكذا لو كانا تخيريين، فقد ذكرنا أنه لا فرق بين الواجب التعيني والتخيري، وإنما الكلام في التخيري في أن الواجب ليس واحداً على نحو التخيار، أي الواحد المردود، بل يكون كلّ واحد من الأفراد واجباً بخصوصه، فإذا أتيت بأحد هما يسقط الأمر، لعدم بقاء الموضوع.

ذكر أستاذنا الأعظم (قدس سره) أنه لا يمكن «اجتماع الوجوب والحرمة

التخييريين في شيءٍ واحدٍ ليقع التنافي بينهما. والوجه فيه هو: أنّ الحرمة التخييرية تمتاز عن الوجوب التخييري في نقطة واحدة، وتلك النقطة تمنع عن اجتماعهما في شيءٍ واحدٍ، وهي: أنّ مردّ الحرمة التخييرية إلى حرمة الجمع بين فعلين باعتبار قيام مفسدة ملزمة بالمجموع، لا بالجامع بينهما، وإلا، لكان كلّ من الفعلين محظوظاً تعيناً، لفرض أنّ النهي المتعلق بالجامع ينحلّ بانحلال أفراده، فيثبت لكلّ فرد منه نهيٌ مستقلٌ»...⁽¹⁾

إلى أن يقول:

«ومرد الوجوب التخييري إلى إيجاب الجامع بين شيئاً أو شيئاً، لاـ إلى إيجاب كلّ منها بخصوصه، كما تقدّم بيان ذلك في بحث الواجب التخييري بشكلٍ واضح، وبعد ذلك نقول: إنّه لا تنافي بين إيجاب الجامع بين شيئاً وحرمة الجمع بينهما، لا بحسب المبدأ ولا بحسب المنتهي»⁽¹⁾.

أمّا بحسب المبدأ؛ فلأنّه لا مانع من أن يكون لكلّ واحدٍ منهما مصلحة ملزمة قائمة به، بحيث لو أتى بأحدٍ منهما لاستوفى تلك المصلحة، ولم يبقَ بعد ذلك مصلحة وحكم حتى يمكن استيفاؤها بالإتيان الآخر، وأن يكون هناك مفسدة ملزمة قائمة بالمجموع منهما؛ فإنّ المصلحة الملزمة حينئذ تكون قائمة بالجامع بينهما، والمفسدة الملزمة تكون قائمة بالمجموع

ص: 200

منهما، ومعلوم أن المانع إنما هو قيام كليهما في شيء واحد، لا قيام إحداهما بشيء والآخر بشيء آخر، وهذا واضح.

وأمّا بحسب المنتهي؛ فلفرض أن المكلّف قادر على امتناع كلاً- التكليفين معاً؛ لأنّه إذا أتى بأحدهما وترك الآخر، فقد امتنع كلاً من الوجوب والحرمة. والحاصل: إننا نفهم من عموم الملاك وإطلاق الأمر والنهي في العنوان أن مسألة اجتماع الأمر والنهي تشمل جميع أقسام الإيجاب والتحريم، باستثناء الواجب والحرام التخييريّن؛ خلافاً لصاحب الكفاية) الذي رأى أن البحث يأتي حتى فيهما.

ثم إنّه قد يُدعى الانصراف إلى النفسين والعينين والتعيينين، وأنّ هذا يفهم من الإطلاق بمقدّمات الحكمة؛ لأنّ غير هذه الثلاثة يحتاج إلى مؤونة زائدة، كما هو مقرر في محله، فعدم البيان يكون كاشفاً عن عدم إرادة غيرها.

ولكن قد عرفنا أن هناك قرينة، وهي عموم الملاك، فتكون هذه القرينة مانعة من الأخذ بالإطلاق؛ لأنّها بيان، ومعلوم أن الأخذ بالإطلاق منوط بعدم البيان.

ثم إنّه لا يخفى: أن الحكم الذي يرد على الطبيعة إنما يرد عليها لا باعتبار أنها موجودة، أي مقيدة بالقييد الذهني؛ لأنّ الذي يكون كذلك من المحال أن يوجد في الخارج، بل يكون من قبيل الكلّي العقلي الذي

لا موطن له إلا العقل، ولا ينطبق على الخارج، بل لو أُوجد هذه الطبيعة في الذهن مرتين فيما أنها مقيدة بالوجود الذهني فهي في كل مرة مبادنة للأخرى، بلا فرق بين أن تكون من المفاهيم المتأصلة، أي: التي لها ما يليه في الخارج، كمفهوم الإنسان، أو من المفاهيم الاعتبارية، كالملكية، أو الانتزاعية، كالفوقية والتحتية.

هل تعلق الأحكام بالطائع أم بالأفراد؟

فإذا عرفت هذا، يقع الكلام في أن الأحكام هل تعلق بالطائع أم بالأفراد؟

وقبل الدخول في البحث نتكلّم في أن الكلّي الطبيعي هل هو قابل للوجود في الخارج أم لا؟ وعلى هذا هل هو وجود عين وجود أفراد أو أنه يوجد بوجود أفراده؟ فالنزاع في وجود الطبيعي في الخارج أو عدم وجوده فيه إنما هو في هذه النقطة، ضرورة أنه - وكما أفاده الأستاذ الأعظم (قدس سره) :-

«لم يدع أحد أنه موجود في الخارج بوجود مبادر لوجود فرد، كما أن القول بأنه موجود بوجود واحد لا يعني باطل من رأسه، ضرورة أن الواحد يعنيه لا مصدق له في الخارج ولا تعين له، والوجود له تعين ومصدق فيه، ففرض وجوده خارجاً ينافي فرض عدم تعينه فيه، فلا يجتمعان» [\(1\)](#).

ص: 202

1- محاضرات في أصول الفقه 3: 194.

فإذا عرفت هذا، فالنزاع الذي وقع بينهم في أنّ الأمر تعلق بالطبيعة، ليس المراد منها الطبيعة المقيدة بالقيد الذهني، أي: الصرف، مع قطع النظر عن أن تكون قنطرة إلى الخارج؛ لأنّ مثل هذه الطبيعة محال أن توجد في الخارج، فلا يتعلّق بها الأمر. كما أنّ من قال بأنّ الأمر ورد على الأفراد ليس مراده أنّ الأمر قد تعلّق بالموجودات الخارجية؛ لأنّ تعلّق الطلب بما هو موجود في الخارج فعلاً يسلّم طلب حصول الحاصل، كما أنّ الموجود الخارجي مسقط للأمر، فلا يمكن أن يتعلّق به الأمر، وإلا، كان ظرف سقوط الأمر هو نفس ظرف تعلّق الأمر.

فإذا عرفت أنّ وجود الكليّ عين وجود أفراده في الخارج، فالنزاع في تعلّق الأحكام بالطبع أو الأفراد يدور - في الحقيقة - مدار أنّ الطبيعة، أي: الكليّ الطبيعي، هل هي موجودة في الخارج أم لا؟ فعلى الأول: يتعلّق الأمر بالطبيعة، وعلى الثاني يتعلّق بالفرد.

فإنّ القائل بوجود الكليّ الطبيعي خارجاً يقول بجواز نسبة الوجود إلى الطبيعة حقيقةً، على اعتبار أنّ للوجود في الخارج نسبتين: نسبةً للفرد، ونسبةً للطبيعة.

وأمّا المنكر لوجوده، فيدّعي أنّه لا يصحّ نسبة الوجود إليها حقيقةً.

فإذا اتّضح هذا، فالسائل بالجواز يرى أنّ الأحكام تعلّق بالطبيعة، وإنّ المتعلق متعدد ماهيّةً، وإن اتحد وجوداً، لكونه عبارة عن طبيعتين متغايرتين ماهيّةً، فلا مانع من اجتماع الحكمين، والسائل بالامتناع يرى

الاتحادهما وجوداً و Mahmiaً، والواحد لا يتحمل حكمين متضادين. هذا بناءً على تعلق الأحكام بالطبائع.

وأماماً بناءً على تعلقها بالأفراد، فلا محيص عن القول بالامتناع، ولا وجه للجواز على هذا القول أصلاً؛ لأنهموجب لاجتماع الضدين في مورد واحد. ومن هنا قد يقال: بأنّ نزاع الجواز وعدمه مبني على تعلق الأحكام بالطبائع دون الأفراد.

ثم إنّه هل لابد من اعتبار مندوحة في محل البحث أم لا؟

ذكر صاحب الكفاية) أنّ البعض قيد عنوان النزاع بوجود المندوحة، إذ مع عدم المندوحة في مقام الامثال لا إشكال في الامتناع ولا خلاف، ومحل الخلاف مورد وجود المندوحة.

وذكر أنّه ربّما قيل بأنّ إطلاق العنوان وعدم تقييده إنّما هو لأجل وضوح ذلك.

قال(قدس سره): «السادس: إنّه ربّما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامثال، بل ربّما قيل بأنّ الإطلاق إنّما هو للاتّصال على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال»⁽¹⁾.

وقد مرّ أنّه لابد أن يكون المتعلق مقدوراً، وكذلك مرّ أنّه لا يمكن توجيه الخطاب إلى العاجز، لحكم العقل بقبح تكليف العاجز.

ص: 204

.1 - كفاية الأصول: ص 153

وبعبارة أخرى: فإنه بناءً على أنّ حقيقة الأمر هي عبارة عن البعث إلى أحد طرف المقدور بحيث تكون القدرة مأخوذة في ماهيّة الأمر وحقيقة، فالمحذور يرجع إلى مرتبة الجعل.

وأمّا بناءً على أنّ اشتراطه بها من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فالمحذور يرجع إلى مرتبة الامتثال.

فإن كان وجه الاشتراط هو الأوّل: فلأنّ نفس الخطاب والتکلیف يوجّب ذلك؛ لأنّ المتعلق يكون هو الحصّة المقدورة دون الأعمّ منها ومن غيرها، فلا ينطبق على غير المقدور؛ لأنّ المقيد بقيد لا يمكن انطباقه على فاقده.

وأمّا إن كان الوجه هو الثاني: فليس في نفس الأمر ومقام توجّه الخطاب أيّ قصور، ولا يجيء من قبله تضييق وتقييد في جانب المتعلق بكونه مقدوراً، فالأمر إنما يتعلّق بالطبيعة المجردة عن هذا القيد. نعم، العقل يحكم بعدم شموله لغير المقدور، وخروج الفرد غير المقدور عن تحت الأمر بحكم العقل لا-يوجّب تقييداً في المتعلق بكونه مقدوراً، بل المأمور به هو نفس الطبيعة من دون أيّ قيد، فينطبق على المجمع كانطباقه على سائر الأفراد.

وقد يقال هنا: إنّ الخلاف في جواز الاجتماع وعدمه يختص بصورة وجود المندوحة حتى يكون للمكلّف القدرة على الطبيعة، وأن يكون متممّكناً من فعل الصلاة - مثلاً - في غير المكان المعصوب، لأنّه بناءً

على كلا المسلكين، فإذا فرض وجود المندوحة، فإنه يمكن توجّه الأمر إلى الصلاة باعتبار أنّ طبيعتها تكون مقدورة للمكلّف، وليس هناك من تكليف بالمحال، ثمّ بعد إمكان توجّه الخطاب يُبحث عن جواز الاجتماع وعدمه، فبناءً على عدم جواز الاجتماع يُعامل معهما معاملة المعارضين، فلو فرض ترجيح جانب الأمر فلا نهي في البين حتّى يقال بعدم إمكان الإتيان بالمجمع وعدم وقوع الامتثال؛ لأنّ المورد مثل الموارد التي لا نهي فيها.

وأمّا لو فرض ترجيح جانب النهي، فلا يكون هناك أمر؛ إذ لا ملاك فيه؛ لأنّ الجمع حرام، فلو أتيت بالصلاحة لم يقع الامتثال، فلا يسقط الأمر المفروض وروده على الطبيعة.

وأمّا بناءً على جواز الاجتماع، فعلى القول بعدم إمكان توجّه الخطاب إلى غير المقدور، تكون القدرة مأخوذة في المتعلق، بل في ماهيّة الأمر، فلابدّ أن يكون الفرد مقدوراً، ولو أتيت بالمجمع لم يكن مقيداً؛ لأنّ المأمور به - بناءً على هذا الوجه - إنّما هو الحصة المقدورة، فلا ينطبق على غير المقدور؛ لما ذكرناه آنفاً من أنّ المقييد بقيid لا يمكن أن ينطبق على فاقده.

وأمّا على الوجه الثاني، وهو أنه لا يشترط في الأمر أن يتوجّه إلى الحصة المقدورة، بل العقل هو من يحكم بعدم شموله لغير المقدور، فليس هناك قصور من جانب الخطاب، بل الأمر يتعلق بالطبيعة غير

المقيّدة بهذا القيد، فخروج الفرد المقدور عن تحت الأمر بحكم العقل لا يوجب تقييداً في المتعلق بكونه مقدوراً، بل المأمور به هو نفس الطبيعة من دون أيّ قيد، فعلى القول بالجواز: ينطبق على المجتمع كأنطابقه على سائر الأفراد كما عرفنا فيما مرّ. ولكنّ صاحب الكفاية) لم يستشرط وجود المندوحة، حيث قال - ما نصّه - : «ولكنّ التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادّين، وعدم الجدوى في كون موردهما موجّهاً بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضديّن أو عدم لزومه، وأنّ تعدد الوجه يجدي في رفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلاً وجود المندوحة وعدمها. ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع»⁽¹⁾.

وملخص كلامه (قدس سره): أنّ الكلام في عدم جواز اجتماع الأمر والنهي - كما مرّ - تارةً يتصوّر في مرحلة الجعل، وأخرى في مرحلة الامتثال. فالنظر في الأولى إلى أنّه هل يمتنع تعلق حكمين متضادّين في أنفسهما - مع قطع النظر عن مقام الامتثال - بشيء واحد ذي وجهين أم لا؟ والنظر في الثانية إلى أنّه هل يصحّ التكليف بأمر غير مقدور للمكلّف أم لا؟

والعمدة والغرض الأصلّي من البحث في مسألة الاجتماع هو

ص: 207

1- كفاية الأصول: ص 153

المقام الأول؛ لأنّ محط النزاع هو كون تعدد الموجّه مجدياً في تعدد المتعلق حتى يجوز اجتماع حكمين متضادّين، ويرتفع به غائلاً اجتماع الصدّيين، أو عدم كونه مجدياً في ذلك وأنّه كوحدة الجهة في لزوم اجتماع الصدّيين؟

وبالجملة: فمركز البحث مقام الجعل دون الامتثال، والمندوحة أجنبية عن محل الكلام. وأمّا أستاذنا الأعظم (قدس سره) فقد ذكر أنّه لا دخل في هذه المسألة بمسألة المندوحة، «والوجه في ذلك: ما نقدم من أنّ النزاع في المسألة إنّما هو في سرایة النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر وبالعكس، وعدم سرایته. وقد سبق أنّ القول بالامتناع يرتكز على أحد أمرين: الأول: كون المجمع في مورد التصادق والاجتماع واحداً. الثاني: الالتزام بسرایة الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر. كما أنّ القول بالجواز يرتكز على أمرين هما: تعدد المجمع، وعدم سرایة الحكم من أحد هما إلى الآخر، كما هو الصحيح، ومن الواضح جداً أنّه لا دخل لوجود المندوحة في ذلك أبداً».

ثم قال: «هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد ذكرنا أنّه يتربّى على القول بالامتناع والسرایة وقوع التعارض بين دليلي الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع، والتکاذب بينهما فيه بحسب مرحلة الجعل، بحيث لا يمكن أن يكون كلّ منهما مجعلولاً على نحوٍ يشمل مورد الاجتماع فإنّ

ثبوت كلّ منهما في مرحلة الجعل يستلزم كذب الآخر في تلك المرحلة وعدم ثبوته فيها، وهذا معنى التعارض بينهما، فإذاً، لابدّ من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض لتشخيص الكاذب عن الصادق، وقد تقدّم بيان ذلك بشكلٍ واضح. وعلى القول بالجواز وعدم السراية وقوع التزاحم بينهما فيما إذا لم تكن مندوحة في البين، لما عرفت من أنه إذا كانت مندوحة فلا تزاحم أصلًا، لفرض تمكّن المكلّف عندئذٍ من امتحان كليهما معاً، ومعه: لا مزاحمة بينهما.

نعم، إذا لم تكن مندوحة فلا محالة تقع المزاحمة بينهما؛ لعدم تمكّن المكلّف وقتئذٍ من امتحان كليهما معاً، فإذاً: لابدّ من الرجوع إلى مرجحات باب المزاحمة»[\(1\)](#).

وخلاصة كلامه: أنه على القول بالامتناع يترتب وقوع المعارضنة بين دليلي الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع، سواءً كانت هناك مندوحة أم لم تكن، فلا أثر لوجود المندوحة وعدم وجودها بالإضافة إلى هذا القول أصلًا.

وعلى القول بالجواز يترتب وقوع التزاحم بينهما، إذا لم تكن مندوحة في البين لا مطلقاً.

ولكن قد عرفت أنه بناءً على مبني المحقق النائيني (قدس سره) فلابدّ من وجود

ص: 209

المندوحة حتى يأتي هذا البحث؛ لأنّه لا يمكن توجّه الخطاب، لأنّ الطبيعة غير مقدورة للمكّلّف. فحتى لو فرض إمكان توجّه الخطاب، فإنّ الامتناع يكون عقلياً.

نعم، بناءً على ما ذهب إليه، فهل يكون متعلق الأحكام هو المفاهيم المتأصّلة، أي: التي لها تأصّل في عالم الخارج، أم الأمور الخارجية، أم المفاهيم الانتزاعية التي ليس لها تأصّل في الخارج، أم الأمور الاعتبارية، أم لا؟ بل هو من قبيل الكلّي الطبيعي، موطنـه العقل، ولا ينطبق على الخارج أصلًا، وإنّما يكون منشأ انتزاعـه في الخارج؟ وفي مقام الجواب نقول: إنّ متعلق الأوامر والنواهي هو الطبائع الكلّية التي يمكن انطباقـها في الخارج على الأفراد والمصاديق الخارجية، بشـتى ألوانـها وأشكالـها. وتلك الطبائع الكلّية قد قـيـدـت بـقيـودـات متعدـدة، مثلـاً: الصلاة مـقـيـدة بـقيـودـات كـثـيرـة، من حيث الزمان أو المكان والمصلـي أو من حيث نفسها، فـلـو لاحظـنا طـبـيـعـة الصـلاـة - مـثـلاً - نـجـدـ أنـهـا مـقـيـدة من جهةـ الزـمـانـ بالأـوقـاتـ الـخـمـسـةـ، أيـ: أنـهـاـ وـاجـبـةـ، وـلـكـنـ لاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، بلـ وجـوبـهاـ إـنـمـاـ هوـ فيـ زـمـانـ خـاصـ، وـكـذـلـكـ منـ نـاحـيـةـ المـكـانـ، فـلـابـدـ أنـ تـقـعـ فيـ مـكـانـ غـيرـ مـغـصـوبـ، وـكـذـاـ منـ نـاحـيـةـ المـصـلـيـ، فـلـابـدـ أنـ يـكـونـ حـائـزاًـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ، منـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ، وـلـابـدـ أنـ يـكـونـ غـيرـ حـائـضـ، وـكـذـاـ الحالـ منـ نـاحـيـةـ نـفـسـهـاـ، كالـطـهـورـ وـالـقـيـامـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـقـيـودـ.

ولا يخفى: أنّ هذه القيود لا توجب إلّا تضييق دائرة انطباق الطبيعة على أفرادها في الخارج، ولا توجب خروجها عن الكلية.

فإذا عرفت هذا، فنقول:

إنّ المراد من الواحد في محل الكلام هو مقابل المتعدد، لا في مقابل الكلّي، بمعنى: أنّ المجمع في مورد التصدق والاجتماع واحد، وليس بمتعدد، بأن يكون مصداق المأمور به في الخارج غير مصدق المنهي عنه، ولو كان كلياً قابلاً للانطباق على كثيرين، فالمراد من الواحد في محل الكلام هو ما يشمل كلاً من الواحد الشخصي والتوعي والجنسى، أي: أنّ هذه الحصة بما لها من الأفراد تكون مجمعاً لهما، ومحلاً للتتصدق والاجتماع، في مقابل ما إذا لم يكن كذلك، بأن يكون مصداق المأمور به حصّة، ومصدق المنهي عنه حصّة أخرى مبادنة للأولى بما لها من الأفراد.

وبذلك يظهر: أنّه يخرج عن محل البحث أمثال السجود إذا تعلق بها نهي أو أمر، كالسجود لله تعالى والسجود للملائكة - مثلاً -؛ لأنّ الأمر هنا قد تعلق بحصة، والنهي بحصة أخرى، فالحصة تان متباينتان، وليس هناك شيء واحد يكون مجمعاً للأمر والنهي، بل مصدق المأمور به غير مصدق المنهي عنه.

كما يظهر أيضاً: أنه لا فرق في محل البحث بين أن يكون متعلق الأمر والنهي هو الطبائع أو الأفراد، فما قد يقال: من أنّ المتعلق لو كان هو

الطابع فنقول بالجواز؛ لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتاً وإن اتحدا وجوداً، وأمّا لو كان هو الأفراد فنقول بالامتناع؛ لكون المتعلق حينئذٍ شخصاً وجزئياً حقيقياً، ومن المعلوم: امتناع تحمله لحكميّن متضادّين، فلا محيسن حينئذٍ عن القول بالامتناع.

بل الحقّ: أن تعدد الوجه في مسألة الاجتماع إن كان مجدياً في تعدد المتعلق بحيث لا يضرّ معه الاتحاد الوجودي، فذلك مجدٌ حتى على القول بتعلق الأحكام بالأفراد، لكون الموجود الخارجي الموجّه بوجهين مجمعاً لفردین موجودین بوجود واحد يتعلق بأحدهما الأمر وبالآخر النهي. وإن لم يكن تعدد الوجه مجدياً في تعدد المتعلق، فلابد من البناء على الامتناع حتى على القول بتعلق الأحكام بالطبائع؛ لاتحاد الطبيعتين المتعلقتين للأمر والنهي وجوداً، فالاتحاد الوجودي إن كان مانعاً عن تعدد المتعلق، كان مانعاً مطلقاً، بلا فرق بين تعلق الأحكام بالطابع والأفراد، وإن لم يكن مانعاً عنه لم يكن مانعاً كذلك.

ثم إنّه لا يخفى: أن المجتمع لابد أن يكون ذا ملاكين، أي: لابد أن يكون كلّ من المتعلقين ذا ملاك بعدهما فرضنا أن المورد من صغريات باب التراحم حتى في مورد الاجتماع، فالصلة في الدار المغصوبة - مثلاً - إنّما تكون مجمعاً لمتعلقي الأمر والنهي إذا كان ملاكاً للأمر والنهي مجتمعين فيها، حتى يحكم - بناءً على الجواز - بكون الصلة في الدار المغصوبة

مجمعاً محكوماً فعلاً بحكمين؛ لأنّ كلا الملاكين موجودان فيه، وعدم التنافي بينهما من ناحية أخرى، وحتى يُحكم - بناءً على الامتناع - بأنّ الصلاة في الدار المغصوبة محكومة بما هو أقوى الملاكين.

هذا، إذا كان أحد الملاكين أقوى، وأمّا لو لم يكن أحدهما أقوى، فالصلاحة في الأرض المغصوبة حينئذ تكون محكومة بحكم آخر غير الوجوب والحرمة، كالإباحة، بمقتضى الأصل اللغطي أو العملي.

فإذا لم يكن كلّ من المتعلّقين واجداً للملك، يخرج المورد - حينئذ - عن مسألة الاجتماع، بلا فرق بين أن لا يكون شيءٌ منهما ذا ملك أصلًا، أو كان الملك في أحدهما دون الآخر، فيخرج عن باب التزاحم ويدخل في باب التعارض، ومعه: فلا بدّ من الرجوع - عندئذٍ - إلى مرّجحات باب التعارض.

مسألة الاجتماع والقول بتبعية الأحكام للملائكة:

اشارة

لقائلٍ أن يقول: إنّ بحث الاجتماع لا يختص بمذهب دون آخر، بل يجري على جميع المذاهب، حتى على مذهب الأشعري المنكر لتبعية الأحكام للملائكة والمصالح والمفاسد مطلقاً، فاعتبار اشتعمال كلّ من متعلّقي الإيجاب والتحريم على مناط الحكم - كما هو مذهب العدلية القائلين بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد - في اندرجها في مسألة الاجتماع غير ظاهر.

والوجه في ذلك: أنّ مرجع البحث في مسألة الاجتماع إلى أنّ مورد الاجتماع هل هو واحد وجوداً وماهيةً أو متعدد كذلك؟ فعلى الأول: لابدّ من الامتناع مطلقاً، ولو على مذهب الأشعري، لامتناع اجتماع الضدين على جميع المذاهب. وعلى الفرض الثاني: لابدّ من القول بالجواز بناءً على عدم سراية حكم الملزوم إلى اللازم، فيكون المورد حينئذٍ من صغريات باب التزاحم.

وينبغي هنا أن يُعلم: أنه لو قلنا بجواز الاجتماع ودخلت المسألة معه في باب التزاحم، فليس المراد من التزاحم التزاحم بين الملائكة بعضها البعض، بل المراد هو التزاحم بين الأحكام كذلك، وأما النوع الأول فهو خارج عن محلّ البحث.

والسرّ في ذلك: أنّ الملائكة لما كانت بيد الشارع، وهي غير معروفة لنا، لم يكن سبيل لنا إلى معرفة مرّحّات الملائكة، بل الترجيح بين الملائكة إنّما يكون بيد المولى، فله أن يلاحظ الجهات الواقعية ويرجح بعضها على بعضها الآخر.

على أنّ ذلك ليس من وظيفة العبد، فإنّ وظيفته إنّما هي امتحان الأحكام المجعلة من قبل المولى.

وعلى الجملة: فالمراد هو التزاحم بين الدليلين، بمعنى: أنه ليس هناك تنافٍ في مقام الجعل، بل مقام الامثال، بحيث لا يتمكّن العبد من الإتيان بهما معاً. ولا ربط لمسألة تبعيّة الأحكام للملائكة وعدمهما فيما هو محلّ

البحث، فلذلك قلنا إنّه يجري بحث الاجتماع على كلا المذهبين؛ لأنّ المهم في المسألة هنا هو أنّه هل يتمكّن المكلّف من الجمع بينهما في مقام الامتثال أم لا؟

وكذا الحال لورجعت المسألة إلى باب التعارض، فإنّ البحث يأتي على كلا المذهبين - أيضًا -؛ لأنّ منشأ عدم إمكان جعل الحكمين المتضادّين إلى أنّ ثبوت كُلّ منهما في مقام الإثبات هل ينفي الآخر في مقام الجعل أم لا؟ فلا فرق - حينئذٍ - بين القول بتبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد أو القول بعدهما.

ثمرة مسألة الاجتماع:

لا يخفى: أنّه تارةً يقول بالجواز، وأخرى يقول بالامتناع، والعمل تارةً يكون توصيلًا، وأخرى يكون تعبيديًّا.

أمّا بناءً على القول بالجواز، فقد يقال:

بأنّه لو أتى بالمجمع فقد امثل يقيناً، ويسقط الأمر، بلا فرق بين أن يكون العمل توصيلًا أو تعبيديًّا، نعم، هو مطيع وعاصٍ في آنٍ معًا. وهكذا الحال، لو قلنا بالامتناع ورجحنا جانب الأمر، إذ المفروض أنّ النهي قد سقط من جهة غلبة الأمر.

وأمّا لو قلنا بالامتناع، وكان العمل توصيلًا، فأيضاً يسقط الأمر، ويحصل الامتثال، ولو كان ملتفتاً إلى الحرام؛ لأنّ التوصيلي يجتمع مع

الحرام. وأمّا لو كان العمل تعبّديًّا، فإنّ غلّبنا جانب الأمر، فقد مرّ بيانيه، وأمّا لو كان المقام من باب الامتناع، وغلّبنا جانب النهي، فسيأتي في الكلام فيه.

أمّا في الفرض الأوّل، أعني: القول بالجواز، فنكون مسألة الاجتماع صغرى لكبرى التزاحم، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب التزاحم ومرجحاته، فنقول: إن كان الوجوب أهمّ أو محتمل الأهميّة قدّم على الحرمة، ومقتضاه صحة العبادة، وأنّه يمكن الإتيان بها حينئذٍ بداعي أمرها، وكذا الحال إذا كان الوجوب مساوياً للحرمة مع الأخذ بالوجوب دون الحرمة.

وإن كانت الحرمة أهمّ، أو محتملة الأهميّة، قدّمت على الوجوب، وحينئذٍ يمكن القول بالصحة وسقوط الأمر بناءً على الترتيب. وأمّا لو لم نقل بالترتيب، فيمكن تصحيح العبادة ببركة اشتغال المجمع على المالك مع الالتزام بكفایته في صحة العبادة.

ولكن قد يتشكل فيه: بعدم الطريق إلى إحراز بقاء المالك في المجمع بعد سقوط الأمر عنه من جهة غلبة جانب النهي عليه، ولا طريق لنا في هذا المورد إلى اكتشاف وجود المالك، فكما يحتمل أن يكون سقوطه لوجود المانع، فكذا يحتمل أن يكون لعدم المقتضي في هذا الحال، ولا- مرّجح لأحد الاحتمالين على الآخر، ضرورة أنّ طريق إحرازه منحصر بوجود الحكم، وبعد سقوطه لا سبيل لنا إلى إحراز المالك.

ويُجَاب عنه: بأنه خلاف الفرض، إذ المفروض دخول هذه المسألة في باب التراحم، وإندرجها تحت كبراه، ومن المعلوم: وجود الملائكة في كلٌّ من المتزاحمين؛ إذ التراحم إنما يكون في مقام الامتثال، وعدم قدرة العبد على امتثالهما معاً لا يكون سبباً لرفع الملائكة؛ لما قرر في محله من عدم دخل القدرة في الملائكة، وأنها دخيلة في حسن الخطاب؛ لقبح مطالبة العاجز؛ فإن إنقاذ كلٌّ من الغريقين المؤمنين ذو مصلحة قطعاً وإن لم يتمكن العبد من إنقاذهما معاً.

وأمّا على القول بالامتناع لوجحنا جانب الأمر، بعد أن كان متيقن الأهميّة، أو محتمل الأهميّة، وبعد تغليب جانبه لا تبقى فعلية للنهي، فلا - نهي هناك حتى إذا خالفناه نعده من العاصين. وقد يقال: إنه بناءً على القول بالامتناع، حتى وإن قدمنا جانب الأمر، إلا أنه مع ذلك، لا يحصل الامتثال؛ لأنّ الأمر والنهي - كلاهما - واردان على الطبيعة، غاية الأمر: أنّ طبيعة الأمر تحصل بإثيان فردٍ من أفرادها، وطبيعة النهي لا تحصل إلّا بترك جميع أفرادها.

فهنا، وإن كانت مصلحة الأمر أقوى، ولكن بما أنّ طبيعة النهي لا تحصل إلّا بترك جميع أفرادها؛ لأنّ المفسدة كامنة في جميع أفرادها، فيكون الإثيان بفرد لا مفسدة فيه، أعني: الفرد الذي فيه المصلحة، أمراً غير ممكّن.

ولكن فيه: أنه خلاف الفرض، وهو تقديم جانب الأمر على النهي

لأقواءِ مصلحته من مفسدة النهي، إذ لا معنى للتقديم إلّا مغلوبية المفسدة بالمصلحة، وعدم مانعيتها عن استيفاء مصلحة الأمر بالفرد المشتمل على المفسدة، وعن تمثّي قصد القرابة وحصول التقرّب به، من دون مانعٍ عنه، لا من الفعل ولا من الفاعل.

نعم، بناءً على الامتناع وتقديم جانب النهي، فلا محيسن عن امتناع الامتثال وعدم تمثّي قصد القرابة. نعم، يصحّ العمل لو كان توصّلاً بالإلزام ببطلان العبادة في المغصوب مطلقاً، حتى مع النسيان والجهل القصوريّ به لعدم المقتضي لصحتها من الملاك والأمر، وامتناع مصداقية الحرام للواجب.

وأمّا بناءً على اندراج المسألة في باب التزاحم، وتقديم جانب النهي على الأمر، فتصحّ العبادة في المغصوب معالنسيان والجهل القصوريّ بالحكم، بل وبالموضوع أيضاً، كما هو المشهور.

أدلة القائلين بالامتناع:

منها: ما أوضحه صاحب الكفاية) بمقدّمات، نذكر منها:

المقدّمة الأولى: ما ذكره(قدس سره) بقوله:

«إحداها: أنه لا ريب في أنَّ الأحكام الخمسة متضادَّة في مقام فعليتها، وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحدٍ في زمان، والزجر عنه في ذلك الزمان، وإن لم يكن

بينهما مضادة ما لم تبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المتنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنسانية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى. فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً⁽¹⁾.

وتوضيح هذه المقدمة: أن التضاد بين الأحكام الخمسة ليس في جميع المراتب، من الإنشاء والاقتضاء وغيرهما، بل هو كائن في خصوص مرتبة فعليتها، إذ البعث والزجر الفعليان المترتبان على اندلاع الإرادة والكرامة متصادان، ضرورة امتناع تعلق الإرادة بإيجاد شيء والزجر عنه في آن واحد، فإن مقتضى البعث والزجر الفعليين - وهو الفعل والترك - متناقضان، فنفس البعث والزجر المقتضيين لهما - أيضاً - متنافيان، ويستحيل اجتماعهما، لا أنهما يكونان من التكليف بغير المقدور؛ لعدم قدرة العبد على الجمع بين الفعل والترك حتى يكون من التكليف بالمحال الذي هو جائز عند الأشاعرة.

والمقدمة الثانية: ما أشار إليها(قدس سره) بقوله:

«ثانيتها: أنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام إنما هو فعل المكلف، وما هو في الخارج يصدر عنه، وما هو فاعله وجعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لو لا انتزاعه تصوّراً

ص: 219

1- كفاية الأصول: ص 158

واختراعه ذهناً لما كان بحذائه شيء خارجاً، ويكون خارج المحمول كالملكية والروجية والحرمة والمخصوصية، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات، ضرورة أنّ البعث ليس نحوه، والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحاظ متعلقاتها، والإشارة إليه بمقدار الغرض منها والحاجة إليها، لا بما هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياته»⁽¹⁾.

وحاصلها: أنّ متعلق الأحكام هو نفس المعنونات، لاـ العناوين؛ لأنّ الحكم تابع لملأه، فكلّ ما فيه الملك يكون متعلقاً للحكم؛ لأنّ تعلقه بغير ما يقوم به الملك ينافي ما عليه مشهور العدليّة من تبعيّة الأحكام للملاءات الثابتة في متعلقاتها، فتعلق الحكم بغير ما يقوم به الملك يكون جزافاً.

هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: فإنّ الملاءات لا تقوم بالأمور الاعتبارية التي لا تتأصل لها في الخارج، بل تقوم بالموجودات الخارجية المتأصلة. وعليه: فالعنوان الاعتباري المأخذ متعلقاً للتوكيل في ظاهر الخطاب ليس متعلقاً له حقيقةً، بل هو قنطرة وعنوان مشير إلى ما هو المتعلق واقعاً وحاله عنه، فالمتعلق للتوكيل في الواقع هو المعنون والمسمى، دون

ص: 220

1- كفاية الأصول: ص 158 - 159 .

العنوان والاسم اللذين ينتزعا من المعنون والمسمى، ولا يكون لهما ما يحاذيهما في الخارج؛ فمتعلق الحكم إنما هو الفعل الخارجي الصادر من المكلّف؛ لأنّه مركب المالك، لا اسمه وعنوانه، فالصلة الواقعة في الدار المغصوبة هي التي يتعلّق الأمر والتکلیف بها، أي: بما يقع في الخارج منها من الأجزاء والشراطط، دون عنوانها، وكذا الغصب؛ فإنّ النهي يتعلّق بنفس تلك التصرّفات الخارجية في مال الغير بدون رضاه، لا بعنوانه.

وعلى هذا الأساس: فلا يكون هناك سوى عمل واحد يكون مأموراً به ومنهياً عنه، فإنّ متعلق التکلیف هو نفس الفعل، لا اسمه وعنوانه حتى يُقال: إنّ متعلق الأمر عنوان غير العنوان الذي تعلّق به النهي، فيجوز الاجتماع.

دليل القائلين بالجواز:

استدلّ القائلون بالجواز بأدلة:

منها:

ما عن المحقق القمي⁽¹⁾، من أنّ متعلق الأمر والنهي إنما هو

ص: 221

1- انظر: قوانين الأصول: ص 77، بحث الاجتماع، والوجه الأوّل من الوجوه التي استدلّ بها لجواز الاجتماع، وإليك نصّ ما أفاده في المقام: «أنّ الحكم لمّا تعلّق بالطبيعة على ما أسلفنا لك تحقيقه، فمتعلق الأمر طبيعة الصلاة، ومتّعلّق النهي طبيعة الغصب، وقد أوجدهما المكلّف بسوء اختياره في شخص واحد، ولا يرد من ذلك قبح على الأمر؛ لتغيير متعلق المتضادين، فلا يلزم التکلیف بالمتضادين، ولا كون الشيء الواحد محبوباً ومحظوظاً من جهةٍ واحدة. فإن قلت: الكلّي لا وجود له إلا بالفرد، فالمراد بالتکلیف الكلّي هو إيجاد الفرد، وإن كان متعلقاً بالكلّي على الظاهر، وما لا يمكن وجوده في الخارج يصبح التکلیف بإيجاده في الخارج. قلت: إن أردت عدم إمكان الوجود في الخارج بشرط لا، فهو مسلم، وإن أردت استحالة وجوده لا بشرط، فهو باطل جزماً؛ لأنّ وجود الكلّي لا بشرط لا ينافي وجوده مع ألف شرط، فإذا تمكّن من إتيانه في ضمن فرد، فقد تمكّن من إتيانه لا بشرط. غاية الأمر: توقف حصوله في الخارج على وجود الفرد، والممكن بالواسطة لا يخرج عن الإمكان، وإن كان ممتنعاً بدون الواسطة، وهذا كلام سارٍ في جميع الواجبات بالنسبة إلى المقدّمات، فالفرد هنا مقدّمة لتحقيق الكلّي في الخارج، فلا غاية في التکلیف به مع التمكّن من المقدّمات. فإن قلت: سلّمنا بذلك، لكن نقول: إنّ الأمر بالمقدّمة اللازم من الأمر بالكلّي على ما بنيت عليه الأمر يكفيانا، فإنّ الأمر بالصلاحة أمر بالكون، والأمر بالكون أمر بهذا الكون الخاص الذي هو مقدّمة الكون الذي هو جزء الصلاة، فهذا الكون الخاص مأمور به، وهو بعينه منهياً عنه؛ لأنّه فرد من الغصب، والنهي عن الطبيعة يستلزم النهي عن جميع أفراده، ولو كان ذلك أيضاً من باب مقدّمة الامتناع بمقتضى النهي، فإنّ مقدّمة الحرام حرام أيضاً، فعاد المحذور، وهو اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي. قلت: نمنع أولاً وجوب المقدّمة، ثمّ نسلم وجوبه التبعي الذي بيّناه في موضعه، ولكن غاية الأمر حينئذ توقف الصلاة على فرد ما من الكون، لا الكون الخاص الجزئي، وإنما اختار المكلّف مطلق الكون في ضمن هذا الشخص المحرام».

الطبيعة، وأمّا الفرد فهو مقدمة لوجود الكلّي، لا عينه، فهذا الفرد من الصلاة الواقعة في الدار المخصوصة، ليس بنفسه مأموراً به بالأمر النفسي، بل متعلّق بالأمر النفسي هو طبيعة الصلاة، لا هذا الفرد، فهذا

ص: 222

الفرد مقدمة لوجود الواجب النفسي، أعني: الطبيعة المأمور بها، ومقدمة الواجب ليست بواجبة، فلم يجتمع هناك الوجوب والحرمة، ولو قيل: بوجوب المقدمة، فوجوبها يكون غيريّاً تبعيّاً، ولا مانع من اجتماع الوجوب الغيري مع النهي النفسي، وإنما المانع هو اجتماع الوجوب النفسي مع النهي النفسي.

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنّ الفرد ليس مقدمة لوجود الطبيعي، بل هو عينه خارجاً. ولو قيل: إنّ المحقق لم يدع مقدمة الفرد للطبيعة مطلقاً، بل ادعى ذلك في طرف الأمر فقط؛ لأنّه ذكر أنه بناءً على وجوب المقدمة يلزم اجتماع الأمر الغيري مع النهي النفسي، فلو كان مدعاه مقدمة الفرد مطلقاً، لكان في طرف النهي أيضاً نهي غيريّ.

فمن ذلك يعلم: أنّ ما قاله من المقدمة مقصور على طرف الأمر، وحينئذٍ: لابدّ أن يكون مراده من الأمر خصوص الأمر المطلوب منه صرف الوجود، لا الأمر الانتحالي؛ لأنّه لا فرق بين الأوامر الانتحالية والنواهي الانتحالية من حيث عدم مقدمة الفرد للطبيعة، والذي يمكن هو الفرق بين الأوامر المطلوب منها صرف الوجود كالصلة، وبين الأوامر والنواهي الانتحالية؛ حيث إنّه تصحّ دعوى كون الفرد مقدمة لتحقق صرف الوجود، بحيث يكون الفرد من المحصلات والمحقّقات للطبيعة وصرف الوجود، لا عينها.

ص: 223

ففيه: أن ذلك وإن كان توجيههاً لكلامه، إلا أنه مع ذلك لا يستقيم، ضرورة أن الفرد في صرف الوجود أيضاً لم يكن مقدمة، بل هو عين الطبيعة.نعم، لو قلنا بأن الكلّي الطبيعي لا وجود له في الخارج أصلاً، وأنه انتزاعي صرف، كان الفرد - الذي هو منشأ الانتزاع - مقدمة لانتزاعه.

ولكن الحق - كما هو معلوم - أن وجود الفرد هو نفس وجود الطبيعي، فلا معنى للقول بـمقدمة الأفراد للطبيعة.

وثانياً: أن دعوى عدم وجوب المقدمة مما يكذبها الوجدان، ولا يمكن القول به، كما تقدّم في بحث مقدمة الواجب.

وثالثاً: أن دعوى أن الممنوع هو اجتماع الوجوب النفسي مع النهي النفسي لا- الوجوب الغيري لا- شاهد عليهما؛ لوضوح أنه لا فرق بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري، بعد ما كان مطلق الوجوب مضاداً من حيث الاقتضاء للحرمة؛ حيث إن الوجوب يقتضي البعث والحرمة تقتضي الرجر.

ومنها:

أن الاجتماع إنما يكون مأموريّاً لا آمريّاً، أي: أن الأمر أورد الحكم على طبيعة الصلاة، وأورد النهي على طبيعة الغصب، فمتعلق الأمر شيء ومتصل النهي شيء آخر، وكلّ منهما مباین للأخر، والأمر لم يجمع المتعلقين في أمره، وإنما جمعهما المأمور به.

ولكن لا يخفى:

أنّ هذا القول إنّما يتمّ لو قلنا بأنّ الأمر ورد على الطبيعة بلحاظ الذهن، لا بل لحاظ الخارج، وكذا النهي، مع أنّ الأمر - كما هو معلوم - غير متعلق بالطبيعة المقيدة بلحاظها في الذهن، وكذا النهي، بل بما هي مرآة للخارج؛ إذ لو كانت مقيدة باللحاظ الذهنيّ كانت غير قابلة للأمثال.

مع أنّ المأمور إنّما جمع بينهما في مقام الامتثال، ولا بدّ أن يكون الامتثال على طبق المأمور به، فلو لم يجمع الآمر بين المتعلّقين، ولو بالإطلاق الشموليّ أو البديليّ، فكيف يمكن للمكلف الجمع في الامتثال؟

مع أنّه لو بنينا على أنّ الاجتماع مأموريّ، يلزم سدّ باب التعارض من وجهه، فإنّه دائمًا يكون الاجتماع مأموريّاً، وفي مقام الامتثال، فيلزم أن لا يتحقق مورد للتعارض من وجهه، وتكون جميع الموارد من باب التراحم.

ومنها:

أنّ هناك فرقاً بين ظرف العروض وظرف الاتّصاف. وبعبارة أخرى: فإنّ متعلّقات الأحكام إنّما هي الماهيّات الواقعة في رتبة الحمل، لا الواقعة في رتبة نتيجة الحمل، فالأولى تكون من الأمور العقلية، والثانية من الأمور الخارجية، وتكون تلك رتبة الاتّحاد، وعینيّة الكلّيّ لمصداقه.

فإذا عرفت هذا، فإذا كان متعلق الحكم هي الماهية الواقعـة في رتبـة نتيجة الحمل، فـيلزم اتحـاد المـتعلـقـين؛ لأنـ هذه الرتبـة - كما عـرفـت - هي رتبـة عـينـيـة كلـ كـلـيـ لـمـصـدـاقـهـ، والمـفـرـوضـ أنـ المـصـدـاقـ وـاحـدـ، فـيلـزم اـتحـادـ المـتعلـقـينـ. وأـمـاـ إـذـاـ كانـ مـتعلـقـ الحـكـمـ هيـ المـاهـيـةـ الـوـاقـعـةـ فيـ رـتـبـةـ الـحملـ، فـجـيـئـ لاـ يـلـزـمـ اـتحـادـ المـتعلـقـينـ؛ لأنـ هـذـهـ الرـتـبـةـ هيـ رـتـبـةـ مـغـاـيـرـةـ المـوـضـوعـ لـلـمـحـمـولـ المـصـحـحـةـ لـلـحملـ، فـلاـ اـتحـادـ.

ولكن فيه:

أنـ الإـشـكـالـ هـنـاـ هوـ عـيـنـ الإـشـكـالـ المـتـقـدـمـ؛ لـأـنـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقـ الأـحـكـامـ هيـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ بـمـاـ هيـ فـهـذـاـ الـكـلـامـ تـامـ لـأـ غـبـارـ عـلـيـهـ؛ ولكنـ الصـحـيـحـ إنـمـاـ هيـ الصـورـ بـمـاـ أـنـهـاـ مـرـآـةـ لـلـخـارـجـ، وـمـعـهـ: فـيـأـتـيـ مـحـذـورـ الـاتـحـادـ، لـاتـحـادـ الـمـرـئـيـ وـذـيـ الـوـجـهـ.

وـمـنـهـاـ:

دعـوىـ: أنـ مـتـعـلـقـاتـ الأـحـكـامـ هيـ المـاهـيـاتـ غـيرـ المـتـحـصـلـةـ، وـهـيـ لـيـسـ مـتـّـحـدـةـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ، وـالـاتـحـادـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـيـنـ المـاهـيـاتـ.

ولـكـنـ خـيـرـ:

بـأـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـنـمـاـ هوـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ الـوـجـهـ السـابـقـ، وـلـاـ يـكـونـ لـهـ مـعـنـيـ مـحـصـلـ؛ فـإـنـ مـتـعـلـقـاتـ الأـحـكـامـ، وـإـنـ كـانـتـ هيـ المـاهـيـاتـ غـيرـ المـتـحـصـلـةـ، إـلـاـ أـنـ الـأـمـرـ بـهـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـلـحـاظـ التـحـصـلـ، وـبـمـاـ هيـ مـرـآـةـ لـلـخـارـجـ، وـهـيـ فـيـ مـقـامـ التـحـصـلـ مـتـّـحـدـةـ.

وقد ظهر مما ذكرناه: أنَّ الضابط للقول بالامتناع والقول بالجواز في المسألة هو وحدة المجتمع في مورد الاجتماع وجوداً و Mahmiaً وتعدده كذلك، فعلى الأول: لا مناص من القول بالامتناع، وعلى الثاني: من القول بالجواز، لعدم سراية الحكم من الملزوم إلى لازمه.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى كبرى مسألة الاجتماع. وأما الصغرى، وهي ملاحظة أنَّ الصلاة هل يمكن أن تتضمن الغصب خارجاً أم لا؟

قال المحقق النائيني⁽¹⁾ بعدم إمكان اتحادهما، بدعوى: أنَّ الصلاة من مقوله، والغصب من مقوله أخرى، ولا يمكن أن تتضمن المقولتان وتتردجا تحت مقوله واحدة⁽²⁾.

ولكن الحق - كما أفاده الأستاذ الأعظم (قدس سره) - أنَّ «الأمر ليس كذلك، فإنَّ الصلاة وإن كانت مركبة من مقولات متعددة، إلا أنَّ الغصب ليس من المقولات في شيء، بل هو مفهوم انتزاعيٌّ منتع من مقولات متعددة، كما أشرنا إليه، وعليه: فيمكن اتحاده مع الصلاة»⁽²⁾.

أما أنَّ الصلاة مركبة من مقولات متعددة، فواضح؛ لأنَّها ليست حقيقة مستقلة ومقوله برأسها، بل هي مركبة من مقولات عديدة، منها:
الكيف

ص: 227

1- انظر: أجود التقريرات 1: 355.

2- محاضرات في أصول الفقه 3: 484.

المسنون، كالقراءة والأذكار، ومنها: الكيف النفسي، كالنية، ومنها: الوضع، كهيئة الرا�� والساجد والقائم والقاعد.

وبما أنها مركبة من مقولات متعددة، فلا يمكن تصوير جامع حقيقي لها، بل الجامع لهذه المقولات أمر اعتباري، فلذا لا مطابق لها في الخارج، بل الخارج هو نفس المقولات المؤلفة الصلاة منها. وأمّا أن الغصب ليس مقوله؛ فلأنه يمكن انطباقه على مقولات متعددة، ولا يمكن أن يفرض كونه جامعاً حقيقةً لها، بل هو من المفاهيم الالتزاعية؛ حيث إنّه منزع من مقولات مختلفة، كالكون في الأرض المغضوبة الذي هو من مقوله الأين، وأكل مال الغير أو لبسه الذي هو من مقوله أخرى.

فإذا عرفت هذا، فنقول:

بما أنّ عنوان الغصب الالتزاعي، فلا مانع من اتحاده مع الصلاة خارجاً أصلًا. وإنّما الكلام في أنّ الأمر في الخارج هل هو أيضاً كذلك أم لا؟ وهذا يتوقف على بيان حقيقة الصلاة التي هي عبارة عن عدة مقولات كما عرفا، لنرى أنّ الغصب هل يتّحد مع هذه المقولات خارجاً أو مع إحداها أم لا؟

فنقول: أمّا النية، فهي أول أجزاء الصلاة - بناءً على أنّ قصد القرابة يكون مأخوذاً في متعلق الأمر، وليس وجوبه بحكم العقل -، وهي من

مقوله الكيف النفسي، ولا يشك أحد في أنها ليست تصرفاً في مال الغير عرفاً لتكون منشأ لانتفاع عنوان الغصب في الخارج ومصداقاً له؛ لأنّ الغصب لا يصدق على الأمور النفسيّة كالنية.

وأمّا التكبيرية، وهي من مقوله الكيف المسموع؛ فإنّها لا تتحد مع الغصب في الخارج؛ لأنّه لا يصدق على التكلّم في الدار المغصوبه آنه تصرف فيها، فلا تكون مصداقاً للغصب ومنشأ لانتزاعه. فإن قلت: التكلّم وإن لم يكن تصرفاً في الدار، إلّا أنّه تصرف في الفضاء؛ لأنّه يجب تموّج الهواء فيه، والمفروض أنّ الفضاء ملك للغير، كالدار، فكما أنّ التصرف فيها غير جائز ومصداق للغصب، فكذلك التصرف فيه.

قلت: نمنع أن يصدق على التكلّم آنه تصرف في الفضاء المغصوب، وعلى تقدير صدقه عليه عقلاً، فلا يصدق عليه عرفاً كما هو واضح، وحيث لم يكن في نظر العرف تصرفاً، لم تشمله الأدلة وكانت منصرفه عنه قطعاً، وإن كان يعدّ في نظر العقل تصرفاً.

وأمّا السجود والركوع والقيام والقعود، وال الصحيح أنها - أيضاً - لا تكون متحدة مع الغصب خارجاً؛ فإنّ هذه الأفعال من مقوله الوضع، والغصب من الأمور الانتزاعية، وهو في المقام - بحسب الفرض - منتزع من الكون في الأرض المغصوبه، وهو من مقوله الأين، فيستحيل اتحادهما خارجاً.

والحاصل: أنّ هيئة الركوع والسجود والقيام والجلوس ليست في نفسها، مع قطع النظر عن مقدّماتها، من الهويّ والنهوض، مصداقاً للغصب ومنشأً لانتزاعه.

اللّهم إذا قلنا بأنّ هذه المقدّمات من أجزاء الصلاة؛ لأنّها نحو من الحركة، والحركة في الدار المغصوبة من أوضح أنحاء التصرّف فيها، فنكون مصداقاً للغصب متّحدة معه خارجاً، وحينئذٍ: فلا مناص من القول بالامتناع، لفرض أنّ الصلاة عندئذٍ تكون متّحدة مع الغصب في الخارج ومصداق له، ولو باعتبار بعض أجزائها، خصوصاً بالنسبة إلى السجود؛ لأنّه ليس بمعنى: المماسة فقط، بل مع الاعتماد، وهذا يصدق عليه التصرّف في ملك الغير.

ومعه: لابدّ من القول بالامتناع، أي: امتناع الصلاة في الأرض المغصوبة، لاستحالة أن يكون شيء واحد مصداق للمأمور به والمنهي عنه معاً.

وقد تحصل من جميع ما تقدّم: أنّ ثمرة المسألة على القول بالجواز صحة العبادة في مورد الاجتماع مطلقاً، ولو كان يعلم بحرمة التصرّف في المغصوب، فضلاً عما إذا كان جاهلاً بها، وتبطل على القول بالامتناع، مع العلم بالحرمة، وكذا مع الجهل التقصيرى، إذا كان جانب النهي مقدّماً، وأما مع تقديم جانب الأمر، أو عدم كون الجهل عن تقصير، فلا بطلان.

غير أنّ المحقق النائيني (قدس سره)⁽¹⁾ قال ببطلان العبادة في صورة العلم بالحرمة، وبصحتها في صورة الجهل بها والنسيان، وحصل ما أفاده في وجه ذلك: أنّه لا يمكن تصحيح العبادة هنا بالأمر؛ لأنّ متعلق الأمر هو الحصة الخاصة، وهي الحصة المقدورة، والترتيب لا يجري في المقام، ولا يمكن القول بصحته بالنسبة إلى الملك؛ إذ لا يمكن أن نعلم بوجود الملك، لفرض أنّ صدور المجمع منه قبيح، ومع القبح الفاعليّ لا تصح العبادة، كما أنها لا تصح مع القبح الفعليّ. وقد أجاب عنه الأستاذ الأعظم (قدس سره) بقوله: «يمكن الحكم بصحتها من ناحية الأمر؛ لما عرفت من إطلاق المتعلق وعدم المقتضي لتنقيذه بخصوص الحصة المقدورة، ومن ناحية الترتيب؛ لما ذكرناه هناك من أنّه لا مانع من الالتزام به في المقام أصلًاً، ومن ناحية الملك؛ لما عرفت من عدم القبح الفاعليّ بالإضافة إلى إيجاد ما ينطبق عليه المأمور به»⁽²⁾.

ولكن فيه: أنّه حتى لو فرض تقديم جانب الأمر، ولكن مع ذلك، فالنهي موجود، والحركة واحدة، فيحصل الاتّحاد، فلا مناص من الحكم بالبطلان.

وأمّا ما ذكره من أنّ المتعلق مطلق وغير مشروط بالحصة المقدورة،

ص: 231

1- يراجع في ذلك: أجود التقريرات 1 : 368 - 370؛ وفوائد الأصول 2: 442 - 443.

2- محاضرات في أصول الفقه 3: 496.

فهو ممنوع، إذ حتى مع فرض وجود المندوحة، فلا بد وأن يتعلّق الأمر بالحصّة المقدورة.

وأمّا دعواه: أنّه لا مانع من جريان الترّب في المقام، فيرد عليه: أنّ الترّب لا يجري إلّا بين شيئين، أحدهما أهّم والثاني مهمّ، لا بين شيء واحد.

وأمّا دعوى إمكان تصحيح العبادة من ناحية الملائكة، ففيها: أنّه مع عدم وجود الأمر، فلا سبيل لنا إلى العلم بوجود الملائكة. وعليه: فعلى فرض الجواز، فإن كان المكلّف عالماً بالحرمة فلا تصحّ العبادة، وإن قدّمنا جانب الأمر.

نعم، يصحّ في صورة النساء والجهل.

في العبادات المكرروهه:

لا يخفى: أنّ الأحكام بأسراها متضادّة فيما بينها، لا فرق في ذلك بين الوجوب والحرمة وبين الاستحباب والكرابة.

ولكن قد يقال: بأنّه قد وقع في الشرع اجتماع الاستحباب مع الكراهة، فيكون هذا دليلاً على جواز اجتماع الأمر والنهي، إذ إنّ أدلة شيء على جواز الشيء وقوعه، وذلك كالعبادات المكرروهه، كـ«الصلوة في موضع التهمة» وـ«الصلوة في الحمام» وـ«الصيام في السفر» وـ«صيام يوم عاشوراء»، ونحو ذلك...

ولكن فيه: أنه بعد قيام الدليل القطعي على امتناع الاجتماع، وبعد القطع بالنضاد فيما بين الأحكام بأسرها، فلابد - حينئذ - من التصرف بالدليل الظاهر في جواز الاجتماع وتؤويله، كيف لا؟! والظاهر لا يصادم الدليل العقلي القطعي.

هذا هو الجواب الإجمالي.

ولكن لابد هنا من التفصيل، فنقول:

إن العبادات المكرروهة على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تعلق النهي به بذاته، وليس له بدل، كـ«صوم يوم عاشوراء» والنواقل المبتدأة في بعض الأوقات، والمراد بالمبتدأة: غير ذات الأسباب، كصلاةزيارة، أو صوم يوم الغدير. وليس لهذه العبادة بدل؛ فإن صوم عاشوراء لا بدل لها. والثاني: ما تعلق النهي به بذاته، وكان له بدل، كـ«الصلاحة في الحمام»؛ فإن لها بدلًا، إذ يمكن أن يصلّي في غيره.

والثالث: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاحة في مواضع التهمة، فإن النهي إنما ورد على الكون في تلك المواضع، وهو متّحد مع الصلاحة فيها.

أما القسم الأول: فالنهي عنه تنزيهي، أي: أنه أقل ثواباً، بعد ورود الإجماع على صحة هذه العبادة لو جيء بها مع أرجحية تركه، كما هو مستفاد من مداومة الأنemic (على الترك).

وكذا الحال في القسم الثاني، فإن النهي إنما هو عبارة عن وجود منقصة هناك.

وأمّا في القسم الثالث: فإن النهي يمكن أن يكون إرشادياً، ويمكن أن يكون ملويّاً، ويكون النهي قد ورد على ذلك العنوان، وهو الكون في مواضع التهمة، فتدخل معه في مسألة الاجتماع؛ فإنه بناءً على الامتناع يحكم بالجواز هنا في صورة ترجيح جانب الأمر، من جهة الإجماع على صحة هكذا عبادة.

الاضطرار إلى ارتكاب الحرام:

اشارة

قال صاحب الكفاية: «إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام، وإن كان يجب ارتقاض حرمته والعقوبة عليه، معبقاء ملاك وجوبه لو كان مؤثراً له كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلا أنه إذا لم يكن اختياره لم يكن اضطراره إليهسوء الاختيار، بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإن الخطاب بالزجر حينئذ، وإن كان ساقطاً، إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذاك الخطاب ومستحضاً عليه العقاب، لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياه»⁽¹⁾.

لا يخفى: أن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام يتكلّم فيه: تارةً فيما إذا لم يكن بسوء اختياره، وأخرى: فيما إذا كان بسوء اختياره. والكلام

ص: 234

1- كفاية الأصول: ص 162.

في كلتا الصورتين، تارةً من حيث الحكم التكليفي، وأخرى من ناحية الحكم الوضعي.

فالصورة الأولى كالمحبوس في الدار الغصبية، إذا لم يكن هناك مندوحة، ولا إشكال حينئذٍ: في ارتفاع الحرمة؛ لأنّه مضطّر إلى ارتكاب الحرام، ويكون عمله مسقطاً للأمر عقلاً، وسقوط قيديّة لزوم عدم إيقاعها في المكان المغصوب مطلقاً، سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي أو امتناعه.

أمّا بناءً على القول بالامتناع: فلأنّ مورد التصادق يكون من صغيريات النهي عن العبادة، والقيديّة المستفادة من الحرمة النفسيّة تدور مدار الحرمة، والحرمة ارتفعت، وليس كالقيديّة المستفادة من النواهي الغيرية، كما إذا قلت: لا تصلّ في غير المأكول، حيث إنّ الظاهر منه هو القيديّة المطلقة، سواء تمكّن المكلّف منها أم لم يتمكّن؟ نعم، غاية الأمر: أنه في صورة عدم التمكّن من القيد يسقط التكليف عن المقيد.

وأمّا بناءً على الجواز، فسقوط القيديّة عند الاضطرار أولى، إذ بناءً على الجواز تكون المسألة من صغيريات التراحم كما عرفنا، والقيديّة المستفادة من التراحم تدور مدار وجود المزاحم لا محالة، وبعد سقوط المزاحم بالاضطرار تنتفي القيديّة.

وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في مقدمة هذا البحث: أنّ القيود العدمية

المعتبرة في المأمور به بحيث تحدد الحكم وتجعله مختصاً بمورد دون آخر على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون مدلولة للنهي الغيري ابتداءً، فيكون النهي نهياً إرشادياً يفيد مانعية متعلقة عن صحة العمل المحفوف به، كالنهي الوارد عن لبس الحرير في الصلاة، وهذا لا يرتفع بالاضطرار إذا كان دليلاً مطلقاً؛ فإنه يفيد أن المانعية ثبتت في كلا الحالين: الاضطرار والاختيار، فلا تسقط المانعية في حال الاضطرار ولا محذور فيه.

إلا أن التكليف هنا لا يسقط، للدليل الذي قام بالخصوص على أن الصلاة لا تسقط بحال، فإنه يدل على إلغاء الشارع كل قيد من قيودها حال العجز.

الثاني: أن تكون تابعة للنهي النفسي الدال على التحرير، فيستفاد منه مانعية متعلقة عن صحة العمل، كما في مورد الاجتماع بناءً على الامتناع من الجهة الأولى، ولكن المانعية: تارةً يُقال: إنّها في طول الحرمة وتابعة لها، كما هو المشهور.

وأخرى يُقال: إنّها في عرضها، بمعنى: أن النهي يستفاد منه في عرض واحد الحرمة والمانعية.

فعلى الأول: يكون الاضطرار رافعاً للحرمة والمانعية؛ لأن المفروض كون المانعية تابعة للحرمة، فإذا زالت الحرمة زالت المانعية، فيصبح العمل.

وعلى الثاني: لا يرفع الاضطرار المانعية، وإنما يرفع الحرمة فقط، إذ المانعية لا تنافي الاضطرار، كما عرفت، والمفروض عدم إناطتها بالحرمة.

الثالث: أن تكون ثابتة لأجل مزاحمة المأمور به مع المنهي عنه، كما هو الحال لو قيل بالجواز من الجهة الأولى؛ فإنه يقع التزاحم بين الحكمين، فيرتفع الأمر باعتبار المزاحمة، ففي مثله: لو حصل الاضطرار يبقى الأمر؛ وذلك لارتفاع الحرمة وزوال المزاحمة؛ لأن أساسها كون الحكم فعلياً، ولا فعلية للحرمة مع الاضطرار.

هذا ملخص ما أفاده (قدس سره) [\(1\)](#).

ص: 237

1- انظر: أجود التقريرات 1: 371-372؛ وإليك نص كلامه، قال: «أما الكلام في المقام الأول: أعني به: ما إذا كان الانحصار بغير سوء اختيار المكلّف، فتوضيحة بأن يقال: إن اعتبار القيود العدمية إنما أن يكون مدلولاً للنهي الغيري، فيكون التقيد هو المستفاد من الدليل ابتداءً، وإنما أن يكون مستفاداً بالدلالة الالتزامية من النهي النفسي الدال على الحرمة، كما في موارد النهي عن العبادة، أو موارد اجتماع الأمر والنهي، بناءً على الامتناع من الجهة الأولى، وإنما أن يكون لأجل مزاحمة المأمور به للمنهي عنه، مع فرض تقديم جهة الحرمة على الوجوب، فهناك أقسام: (أاما القسم الأول): أعني به: ما كان اعتبار القيد العدمي في المأمور به مدلولاً ابتدائياً للنهي الغيري، كما في النهي عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فمقتضى إطلاق دليل التقيد فيه - على تقدير تمامية مقدماته - هو اعتبار القيد في المأمور به في جميع أحوال المكلّف، ولازم ذلك هو سقوط الأمر عند انحصار الامثال بالفرد الفاقد للقييد، كما في صورة الاضطرار إلى لبس الحرير أو غير المأكول المعتبر عدمهما في الصلاة، إلا أن ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال قد دل على إلغاء الشارع كل قيدٍ من قيودها في حال العجز عن تحصيله. (وأاما القسم الثاني): أعني به: ما كان اعتبار القيد العدمي مستفاداً من نهي نفسي، فإن قلنا فيه بكون التقيد تابعاً للحرمة ومتفرّغاً عليها كما هو المشهور، فمقتضى القاعدة فيه هو سقوط القيد عند الاضطرار؛ لسقوط علته المقتضية، أعني بها: الحرمة، وأاما إذا قلنا بكون التقيد والحرمة معلولين للنهي في مرتبة واحدة من دون سبق لحقوق بينهما، فيكون حال هذا القسم حال القسم الأول، في أن القاعدة الأولى فيه تقتضي سقوط الأمر عند تعذر قيده، والقاعدة الثانية تقتضي سقوط التقيد ولزوم الإتيان بكل ما أمكن الإتيان به من أجزاء الصلاة وشرائطها. (وأاما القسم الثالث): أعني به: ما كان اعتبار القيد العدمي ناشئاً من مزاحمة المأمور به للمنهي عنه، فالقاعدة فيه تقتضي سقوط التقيد عند الاضطرار؛ لأن التزاحم فرع وجود التكليف التحريري وتجزء، كي يكون معجزاً للمكلّف عن الإتيان بالمأمور به، ومعذراً له في تركه، فإذا فرض سقوط الحرمة بالاضطرار، لم يبق موضوع للتزاحم الموجب لعجز المكلّف شرعاً عن الإتيان بالمأمور به؛ فلا محالة يسقط التقيد، ويبيقى الأمر متعلقاً بغير المقيد».

وأماماً إذا كان بسوء الاختيار، فتارةً تتكلّم فيه من حيث الحكم التكليفيّ، وأخرى من حيث الحكم الوضعيّ.

فالأول: بمعنى أنّ خروجه هل هو حرام أم لا؟ أي هل هو مأمور به أو منهي عنه؟

والثاني: بمعنى: هل تصح صلاته في حال الخروج أم لا؟

والآقوال الواردة في المقام أربعة، وهي:

الأول: أنّ الخروج مأمور به فقط، ولا يعاقب عليه، وهو منسوب إلى الشيخ الأعظم (قدس سره)[\(1\)](#).

ص: 238

1- انظر: مطراح الأنوار 1 : 708 - 709 ، وقال: «وقد نسبه بعضهم إلى قوم، ولعله الظاهر من العضدي كالحاجبي، حيث اقتصروا على كونه مأموراً به فقط».

الثاني: أَنَّ الْخُرُوجَ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ، أَيْ: أَنَّهُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْوَقْتِ عِينِهِ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِيهِ هَاشِمٍ وَإِخْتَارِهِ صاحب القوانين (قدس سره)⁽¹⁾.

الثالث: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ بِالنَّهِيِّ السَّابِقِ لَا-الْفَعْلِيِّ، فَيُجِبُ عِقَابَهُ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ بِإِخْتِيَارِهِ، وَالْمَرَادُ مِنَ النَّهِيِّ السَّابِقِ: النَّهِيِّ السَّابِقِ عَلَى الدُّخُولِ السَّاقِطِ حَالَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ خِيرَةُ صاحبِ الْفَصْوَلِ (قدس سره)⁽²⁾.

الرابع: أَنَّهُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ وَلَا-مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنَّهِيِّ الْفَعْلِيِّ، وَلَكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَيُجَرَّى عَلَيْهِ حُكْمُ الْغُصْبِيَّةِ، مَعَ إِلْزَامِ الْعُقْلِ بِالْخُرُوجِ؛ لِكُونِهِ أَقْلَى مَحْذُورًا، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ شُرُعًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ صاحبُ الْكَفَائِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

«وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنَّهِيِّ السَّابِقِ السَّاقِطِ بِحَدْوَتِ الاضْطَرَارِ إِلَيْهِ، وَعَصِيَانُهُ لِبَسْوَءِ الْإِخْتِيَارِ، وَلَا يَكُادُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ..»⁽³⁾.

ص: 239

1- قوانين الأصول 1: 153، عند قوله: «والثالث: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ أَيْضًا، وَيُحَصَّلُ الْعُصِيَانُ بِالْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ كُلِّيَّهُمَا، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِيهِ هَاشِمٍ وَأَكْثَرِ أَفَاضِلِ مَتَّخِذِينَا، بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ الأَقْرَبُ..».

2- الفصول الغروية: ص 140، قوله(قدس سره): «وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْخُرُوجِ مَطْلَقًا أَوْ بِقَصْدِ التَّخَلُّصِ، وَلَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ حَالٌ كُونَهُ مَأْمُورًا بِهِ، وَلَكِنَّهُ عَاصٍ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّهِيِّ السَّابِقِ..».

3- كفاية الأصول: ص 168.

ولابد قبل الأخذ باختيار أحد الأقوال من بيان أمور:

الأول:

أن التصرف الخروجي هل يكون حسناً وواجبًا على الإطلاق، أم لا، بل في خصوص ما إذا قصد التخلص؟

الحق: أن الذي يكون حسناً إنما هو التصرف الخروجي إذا كان بعنوان التخلص، وأماماً لو خرج متنتزهاً كما كان دخوله كذلك، فإن دخوله وبقاءه وخروجه تكون كلّها تصرفات قبيحة عقلاً، وممنوع منها شرعاً، وكذلك إذا كان خروجه منها لشغل آخر. وأماماً مثل الخروج التخلصي، فيما أنه حسن، فلا يمكن أن يعرضه القبح؛ وإلا، لزم اجتماع الضدين؛ فإن الخروج التخلصي رفع للظلم، وما يكون رفعاً وتقيداً للظلم والعدوان كان حسناً لا محالة.

والثاني:

هل المقام من صغريات قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً» أم لا؟

لا يخفى: أن قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إنما تعني أن التكليف إذا توجّه إلى المكلف وكان قادراً على امتحاله، ثم بسوء اختياره جعل ذلك الامتحال ممتنعاً على نفسه، فلا يكون حينئذ معذوراً في ترك امتحال الواجب، بل يؤاخذ ويستحق العقاب؛ لأنّه - في الحقيقة - ترك الامتحال عمداً، وبسوء اختياره، أو فقل: هو الذي عجز نفسه اختياراً،

وأمّا الخروج من الدار المغصوبة، فليس من هذا القبيل؛ لأنّه كان مقدوراً للمكّلف فعلاً وتركاً، ولم يعرض عليه الامتناع، وإنّما الممتنع هو المقدار من الكون في المغصوب، وهذا المقدار كما يحصل بالخروج يحصل بتركه، وهذا لا يكون سبباً لامتناع الخروج؛ لأنّ الاضطرار إلى الجامع لا يستلزم الاضطرار إلى ما يحصل به.

وعليه: فإذا خال هذا الخروج في مسألة الامتناع بالاختيار في غير محلّه، بل هو على عكس هذه القاعدة؛ فإنّ مورد تلك القاعدة هو ما إذا كان ترك المقدمة ومخالفتها سبباً لترك الواجب، كترك المسير الموجب لترك الحجّ؛ فإنّ من ترك المسير إلى الحجّ بعد وجود الاستطاعة، مستحق للعقاب على تركه، وإن امتنع عليه الفعل - حينئذٍ - في وقته؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، كما في مِنْ ألقى نفسه من شاهق.

وأمّا في مورد الكلام، فإنّ الدخول موضوع للخروج ومن مقدّماته التي يتوقف عليه الخروج، فقبل الدخول لا - نهي عن الخروج، وبعد الدخول لا يكون الخروج منهياً عنه، بل المنهي عنده هو الجامع، أي: المقدار من البقاء، بل يكون الخروج حسناً إذا كان لأجل التخلص، من باب أقل المحدودين، أو من باب رد الغصب. وعليه: فوجوب الخروج بعد الواقع ممّا يحسّنه العقل، فكيف يكون مندرجًا في القاعدة المذكورة؟

وعلى الجملة: فهناك ثلاثة تصرّفات في مال الغير بلا إذنٍ منه: الدخوليّ

والبُقائي والخروجي، وما يكون حراماً من هذه الثلاثة اثنان فقط، وهما: الدخولي والبُقائي، دون الخروجي؛ لأنّه يكون سبباً للتخلص من الحرام، فلا يمكن أن يتّصف بالحرمة في حال من الأحوال، نظير شرب الخمر إذا توقفت عليه حياة الشخص.

وبعبارة أخرى: فالخروج لا يقع محرّماً أصلًا، لا قبل الدخول ولا بعده؛ لأنّه قبل الدخول غير متمكّن من الخروج، وبعد الدخول يكون الخروج سبباً للتخلص من الحرام، فلا يمكن أن يقال: إن المكلّف قبل الدخول متمكّن من جميع هذه التصرّفات، فجميعها تكون محرّمة؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف الخروجي قبل الدخول، كما هو واضح.

إلا أن يقال: إنه ممكّن مع الواسطة، أي مع واسطة الدخول، قال في الكفاية:

«وبالجملة: كان قبل ذلك متمكّناً من التصرّف خروجاً كما يتمكّن منه دخولاً، غاية الأمر: يتمكّن منه بلا واسطة، ومنه بالواسطة، ومجّرد عدم التمكّن منه إلا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدوراً، كما هو الحال في البقاء، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات، فكذلك الخروج..»⁽¹⁾.

ص: 242

1- كفاية الأصول: ص 170.

وعلى فرض إمكانه، فيما أنه سبب للتخلص، فلا يكون حراماً.

ولكن قد يستشكل فيه: بأنّ الخروج ليس بواجب حتى ترتفع الحمرة، لا بوجوب نفسي ولا بوجوب غيري:

أما الوجوب النفسي: فلأن مصلحته النفسية متوقفة على انتباق عنوانٍ حسن عليه شرعاً، والعنوان المتصور انتباقه على الخروج ليس إلا التخلص من الغصب الموجب لكونه ذا مصلحة نفسية، وواجبًا نفسياً، وذلك لا يصلح لجعل الخروج معنوناً بهذا العنوان ولا مصداقاً له؛ لأنّ التخلص من الغصب عبارة عن تركه المتتحقق بانتهاء الحركة الخروجية إلى الكون في الخارج عن المغصوب، فليس الخروج بنفسه معنوناً بعنوان التخلص ولا مصداقاً له في الخارج حتى يكون ذا مصلحة نفسية وواجبًا نفسياً.

وأما الوجوب الغيري: فلأنّ الخروج ليس مقدمة للتخلية، بل الحركات الخروجية مقدمة للكون في خارج المكان المغصوب، وليس هذه الحركات مقدمة للتخلية الواجبة التي هي إفراغ المكان عن التصرف العدواني.

وبعبارة ثانية: فإنّ الخروج مقدمة لملازم التخلية الواجبة - وهو الكون في المكان المباح - لا مقدمة لنفس الواجب حتى يكون واجباً غيرياً لأجل المقدمية. فالخروج ليس بواجب، لا نفسياً ولا مقدمياً، حتى يقدم جانبه وترفع الحمرة.

نعم، يمكن القول: بالوجوب العقليّ، لا الشرعيّ؛ لأنّ العقل يحكم بالخروج دفعاً للأفسد - وهو الغصب الزائد على الخروج - بالفاسد، وهو الغصب بمقدار الخروج.

ثم إنّ وجوب المقدمة مع انحصرها إنما يكون بشرطين:

الأول: أن يكون الواجب أهم من ترك المقدمة، كإنقاذ الغريق، فإنه أهـم من حرمة الدخول في المكان المغصوب، وأيضاً: كالخروج عنه تخلصاً من الغصب، فإنـ الواجب - وهو التخلص عنه - أهـم من ترك الحرام، وهو الخروج.

والثاني: أن لا يكون الاضطرار إلى المقدمة المحرّمة - كالخروج - بسوء اختياره، وإنـا، تبقى المقدمة على حالها من الحرمة والمبغوضية، فلا يبقى هناك تناـفـ بين وجوب المقدمة والحرمة، خصوصاً فيما إذا كان توصـه مليـاً. وقد استـشكل في ذلك: بأنـ الالتزام بالحرمة يوجب ارتفاع الوجوب عن ذـي المقدمة، وهو التخلص من الغصب، أو حفـظ النفس بالنسبة إلى شرب الخمر؛ حيث إنـ المقدمة - وهي الخروج والشرب - ممنوعة شرعاً، وموـجـة لاستحقاق العقوبة عـقاـلاً.

ومن المقرر: أنـ الممنوع شرعاً كالممنوع عـقاـلاً، فالـتكـلـيف بـذـي المـقدـمة مع اـمـتـاعـ مـقدـمـته الـوـجـودـيـة تـكـلـيفـ بـغـيرـ المـقدـورـ؛ إذـ لاـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ حـرـمـةـ المـقدـمةـ وـوـجـوبـ ذـيـهاـ، فـلـابـدـ أـنـ نـقـولـ: إـمـاـ بـسـقوـطـ

الحرمة عن المقدمة، أو بسقوط الوجوب عن ذي المقدمة.

ولكن الالتزام بسقوط الوجوب كما ترى، حيث لم يلتزم أحد بسقوط وجوب التخلص عن المغصوب وحفظ النفس، فلا محاله: يتعين القول بسقوط الحرمة عن المقدمة، وهي الخروج والشرب، وهو المطلوب⁽¹⁾.

قد أجاب عنه صاحب الكفاية(قدس سره) بما لفظه:

«إنما كان الممنوع كالمنتفع إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقل المحدورين، وقد عرفت لزومه بحكمه، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالمنتفع كما إذا كانت المقدمة ممتنعة»⁽²⁾.

وحاصله: أنه بعد حكم العقل بلزوم فعل المقدمة، فالوجوب باقٍ على حاله؛ لأنّه ليس من التكليف بالمنتفع وغير المقدور، بعد أن كانت مخالفته من باب أقل المحدورين، فلا منافاة بين كون الخروج

ص: 245

-
- 1- هذا الوجه - كما أفاده المحقق المشكيني) - مما يمكن الاستدلال به للتقريرات، وإن لم يستدلّ هو به. وقد أشار إليه في الكفاية بقوله: «إن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، ووضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة، ولو بسوء الاختيار، والعقل قد استقلَّ بأنَّ الممنوع شرعاً كالمنتفع عادةً أو عقلاً؟». انظر: حواشى المشكيني 2: 174، وكفاية الأصول: ص 171-172 .
2- كفاية الأصول: ص 172 .

واجباً وبين كونه ممتنعاً شرعاً بالنهي السابق الذي سقط بالفعل وكان بسوء اختياره.

ثم تنزل (قدس سره) وقال:

«لو سلم، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب، لا لزوم إتيانه عقلاً خروجاً عن عهدة ما تبجز عليه سابقاً، ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشدّ ونقض الغرض الأهمّ، حيث إنّه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصورٍ، أو طرفة فتوري فيه أصلأً، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع، وإلزام العقل به لذلك إرشاداً كافِ، لا حاجة معه إلىبقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً، فتلذّب جيداً»⁽¹⁾.

وحاصله: أنه لوفرض سقوط وجوب ذي المقدمة، لعدم التمكّن منه، من جهة حرمة مقدمته، إلا أن الساقط هو فعليته، التي هي البعث والإيجاب بحفظ النفس عن الهلاك والتخلص من الغصب. ولكن بما أن حكم العقل بلزوم الخروج باقٍ على حاله، فلا يحتاج مع هذا الحكم إلى الحكم الشرعي الفعليّ، فإنّ الملاك موجود، وحرمة المقدمة مانعة عن فعليّة وجوب ذي المقدمة، ووجوب التخلص ثابت بحكم العقل، وحكمه كافٍ لا حاجة معه إلى الحكم الشرعيّ.

ص: 246

1- المصدر نفسه.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أنّ الخروج باقٍ على حرمه ولا تبدل حرمه بالوجوب من جهة الاضطرار الناشئ عن سوء الاختيار، ولم يخرج عن عموم دليل حرمة الغصب، ولم يصر مطلوباً بسبب توقف التخلص عليه؛ لأنّ الاضطرار إنما كان بسوء اختياره.

ولكن المحقق النائيني) ذكر أنّ الخروج ليس مورد الاضطرار، فلا- يدخل المورد تحت قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار»، فالباحث إنما يقع في التزاحم الحاصل بين حرمة الخروج ووجوب التخلص عن الغصب الزائد، فالمورد من موارد التزاحم بين الحكمين بسوء الاختيار⁽¹⁾.

نعم، إنما يحکم العقل بالخروج من جهة أنه أقلّ المحذورين، كما ذكرنا سابقاً.

فإن قلت: إذا كان الخروج لازماً ولو باللزوم العقليٍ ومن جهة الفرار عما هو أكثر عقوبة، فكيف يكون معاقباً عليه عقلاً؟ بل هناك تناقض بين لزوم الخروج واستحقاق العقاب. قلت: إن حكم العقل باللزوم ليس لأجل أن هناك مصلحةٌ في ذات الخروج تكون موجبةً للرّاجع العقل، بل لأجل أنّ الخروج موجب للقرار عن العقوبة الزائدة، وهو ترك الخروج والبقاء.

فإن قلت: لو كانت حرمة الخروج باقية، فكيف يمكن أن يكون مأموراً

ص: 247

1- انظر: أجود التقريرات 1: 376.

بـ؟ فإن النهي لا يزال باقياً والخروج لا يزال حراماً حتى من بعد حدوث الاضطرار.

قلت: ليس الخروج مأموراً به - كما مرّ - لا بالأمر النفسي ولا بالأمر الغيري، وإنما العقل يحكم بلزومه من باب أقل المحدورين.

فإن قلت: فبناءً على هذا يلزم اجتماع الضدين، وهما الوجوب والحرمة في فعل واحد بعنوان واحد.

قلت: يمكن الجواب عن ذلك: باذننا نختار القول الذي ذهب إليه صاحب الفصول (قدس سره)، ولا يرد هذا الإشكال؛ لأنّه لا يقول بأنّ الخروج معصية حقيقة حتى يكون حراماً كي يلزم اتصافه بالوجوب والحرمة، بل يقول بأنه في حكم المعصية، أي: بلحاظ استحقاق العقوبة.

ومن هنا ظهر فساد ما أورده الأستاذ الأعظم (قدس سره) على هذا القول من أنه يستلزم التكليف بالمحال بيان:

«أنَّ المتوسط في الأرض المغصوبة لا يخلو من أن يبقى فيها أو يخرج عنها ولا ثالث لهما. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: المفروض أنَّ البقاء فيها محـرم، فلو حرم الخروج - أيضاً - لزم التكليف بما لا يطاق، وهو محـال، فإذاً لا يعقل أن يكون الخروج مـحـكـومـاً بالحرمة»[\(1\)](#).

ص: 248

1- محاضرات في أصول الفقه 4: 70، (المجلد 46 من موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره)).

حكم الصلاة حال الخروج:

وأمّا الصلاة حال الخروج، فهي تارةً تكون تصرّفاً زائداً وأخرى لا تكون كذلك. وعلى الفرض الثاني، فتارةً يكون هناك مندوحة وأخرى لا يكون هناك مندوحة.

أمّا في صورة وجود المندوحة، فلا إشكال في عدم الجواز، خصوصاً إذا جيء بها بنحو الإيماء والإشارة مع التمكّن من الإتيان بها تامةً خارج مكان الغصب.

وأمّا في صورة عدم المندوحة، ولم تكن تصرّفاً زائداً في الغصب:

فبناءً على نظرية الشيخ (قدس سره) القائلة بأنّ الخروج ليس بحرام، وأنّ الخروج وقع حسناً، فلا إشكال في صحّة الصلاة، ولا بدّ له أن يصلّي مع الإيماء والإشارة إذا كان يصلّي وهو يمشي، وأمّا إذا كان في السيّارة حال الخروج، فيأتي بالصلاحة تامةً؛ لأنّ هذا التصرّف لا يعدّ تصرّفاً زائداً ولا زماناً زائداً.

اللّهم إلّا أن يدعى أنّ العرف يراه تصرّفاً زائداً في الغصب، ولو لم يكن بالدقة كذلك، ولكن السؤال هنا: هو أنّ فهم العرفهل يكون متّبعاً مطلقاً أم في خصوص تعين المفهوم دون التطبيق؟

الصحيح: أنّ فهم العرف ونظره إنّما يكون متّبعاً في الأوّل دون الثاني، فلابدّ من الأخذ بما نقتضيه الدقة، بعد أن كان أصل تحقّق مفهوم الغصب

والتصرّف في المغصوب معلوماً، وإنما الشك في أنه هل يتحقّق تصرّف في الغصب زائداً على التصرّف في أصل الغصب بالركوع والسجود حين الخروج أم لا؟

وأمّا بناءً على سائر الأقوال: فبعد ما قلنا أنَّ التصرّف الخروجي حرام كالدخولي والبقاءي، وفرضنا وجود المندوحة، فلا فرق بين أن يكون الخروج محرّماً بالحرمة الفعلية أو بالنهي السابق، فلا يجوز الإتيان بالصلاوة إلّا خارج المكان المغصوب حيث يمكن الإتيان بها تامةً مستجムة لجميع الأجزاء والشرائط.

ولا إشكال في القول بفسادها إذا صلّاها قبل الخروج، وإن فرض جواز اجتماع الأمر والنهي؛ فإنَّ القبح الفاعلي إذا كان موجوداً وكان العمل عباديّاً، فمن الواضح: أنه لا يمكن التقرّب به حينئذٍ.

وأمّا مع فرض عدم وجود المندوحة وضيق الوقت، فلابدّ من القول بسقوط النهي وعدم مانعية الغصب، ولا بدّ من ترجيح جانب الصلاة؛ لأنَّ الصلاة لا تسقط بحال - كما عرفنا -، وإلّا، كان اللازم الحكم بسقوط الصلاة في هذه الحالة.

اشارة

الكلام في أنّ النهي إذا تعلق بالعبادة أو المعاملة هل يوجب الفساد أم لا؟ والكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في النهي عن العبادة.

والمقام الثاني: في النهي عن المعاملة.

ولابدّ أولاً من بيان أمور:

الأمر الأول:

في الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع:

لا يخفى: أنّ موضوع مسألة اجتماع الأمر والنهي هو أنّ الأمر والنهي قد تعلقا بعنوانين بينهما افتراق في الجملة وقد ينطبقان على واحد.

وأمّا موضوع هذه المسألة فهو ما إذا تعلق النهي بعين ما تعلق به الأمر في العبادات، أو الإيماءات في المعاملات، أو بعضه، فموضوع

ص: 251

تلك المسألة - إذاً - مغایر لموضوع هذه المسألة. والكلام في تلك المسألة يدور حول أنَّ كلاًّ منهما هل يسري إلى متعلق الآخر أم لا؟ وأمّا هنا فالاتحاد مسلّم ومفروغ عنه.

نعم، بناءً على السراية في تلك المسألة تكون موارد الاجتماع من صغريات هذه المسألة.

ولا يقتصر الفرق بين المتألتين على الفرق بينهما موضوعاً، بل هناك فرق بينهما محمولاً - أيضاً -؛ إذ إنَّ المحمول في مسألة الاجتماع هو أئّه هل يسري ويتحد المتعلقان أم لا؟ وأمّا في هذه المسألة بعد الفراغ عن السراية، فهل يقتضي النهي الفساد أم لا؟

وأيضاً: فالفساد هنا ناشئ عن النهي، لكن بوجوهه الواقعي، ولو لم يصل إلى مرتبة التنجز؛ لأنَّ المسألة داخلة في باب التعارض، فإذا ورد النهي، كشف عن عدم المصلحة، وإذا لم تكن هناك مصلحة، لم تصح العبادة؛ لأنَّ صحتها - كما هو معلوم - منوطه بالأمر، أو بالملائكة، وبما أنَّ هنا متعلقاً واحداً، فيكون النهي كاشفاً عن عدم الملائكة في الأمر، فلا يكون هناك ما يصحّ العبادة.

وأمّا في مسألة الاجتماع، فإنَّ فساد العبادة متربّ على تنجز النهي؛ لأنَّ تلك المسألة داخلة في باب التراحم، فيكون الملائكة في كلّيهما موجوداً، والتراحم بينهما إنّما يكون في مقام الامتثال، من جهة عدم قدرة المكلّف على الإitan بهما جميعاً.

فساد العبادة هنا ناشئ عن عدم صلاحية الفعل للمقررية، أو عن عدم تمشي قصد القرابة، وكلاهما راجعان إلى مقام التنجّز، ومن هنا قالوا بصحّة العبادة في المكان المغصوب في صورة الجهل.

الأمر الثاني:

هل هذه المسألة من المسائل العقلية أم لا؟

أدخل بعض المحققين (رحمه الله) المسألة في المسائل اللفظية، ووجهه: «هو وجود القول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع إنكار الملازمة العقلية بين النهي والفساد فيها، فلو جُعل البحث بحثاً عقلياً لم يكن هذا القول من أقوال المسألة، بخلاف ما لو جعل البحث لفظياً، فإنه يكون من أقوالها»⁽¹⁾.

ولكن الحق: أن هذه المسألة - هي كمسألة الاجتماع - من المسائل العقلية؛ لأن النزاع هنا في حكم العقل بالملازمة بين الحرمة والفساد، بلا فرق بين أن يكون الدال على الحرمة هي صيغة النهي أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك.

الأمر الثالث:

هل هذه المسألة من المسائل الأصولية أم لا؟

ص: 253

1- منتقى الأصول 3: 166.

الحق: أنّها منها؛ لأنّ تبيّنها تقع كبرى في قياس يستنتج منه الحكم الكلّي الإلهي بعد ضم الصغرى إليها، والمسائل الأصوليّة دائمًا تثبت الكبرى، فإذا حُكم في الأصول بـأنّ النهي يدلّ على الفساد، أي: بأنّ هناك ملازمة بين الحرمة والفساد، فإذا كان هناك عبادة منهياً عنها، كقوله%: «دعى الصلاة أيام أقرانك»⁽¹⁾، أو كانت المعاملة الفلانية منهياً عنها، كالنهي عن البيع في يوم الجمعة، فيحُكم بالفساد، أي: بفساد كلّيّهما.

وأمّا لو قلنا في الأصول بأنّ النهي لا يقتضي الفساد، فحينئذٍ يحُكم بصحة العبادة والمعاملة، وعليه: فهذه المسألة من المسائل الأصوليّة لا محالة.

الأمر الرابع:

هل النهي المأخذ في عنوان المسألة يشمل النهي التزويحي أم لا، بل المراد منه خصوص النهي التحريري؟ قد يقال: بالعموم؛ لأنّ الملائكة، وهو التنافر، كما أنه موجود في النهي التحريري، وكذلك هو موجود في النهي التزويحي أيضًا؛ لأنّ ما تقتضيه العبادة هي المحبوبية، وهي لا تجتمع مع المبغوضية، ولو كانت غير إلزامية.

ص: 254

1- تهذيب الأحكام 1: 384، باب 19، الحيض والاستحاضة وال النفاس.

هذا في العبادات.

وأمّا في المعاملات، فإنه لا منافاة بين النهي التنزيهي والفساد، ولو تعلق بمعناه الاسم المصدري، بخلاف النهي التحريمي، فإنه إذا تعلق بالمعاملة على نحو الاسم المصدري، فمعناه مبغوضية وقوع هذه المعاملة، ومنع الشارع عن إيقاعها، وهذا ينافي الإمساء.

ولأجل ذلك استشكلوا على الشيخ الأعظم (قدس سره) حيث خص العنوان بالنهي التحريمي دون التنزيهي، فقال - على ما في التقريرات -: «الثاني: ظاهر النهي المأخوذ في العنوان هو النهي التحريمي، وإن كان مناط البحث في التنزيهي موجوداً، وذلك لا يوجب تعيم العنوان»⁽¹⁾.

الأمر الخامس:

أن النهي المأخوذ في العنوان يشمل النهي الغيري الأصلي، كالنهي عن لباس الحرير أو غير المأكول في الصلاة؛ لأن المركب مقيد بعده، ومعلوم أن كل مركب فهو ينتفي بانتفاء أحد قيوده، ومن جملة قيوده هنا هو القيد العدمي، فلو كانت الصلاة فاقدة لهذا القيد كانت فاسدة لا محالة.

هذا في النهي الغيري الأصلي.

ص: 255

1- انظر: مطراح الأنظار 1: 728، وكفاية الأصول: ص 181.

وأَمَّا النهي الغيري التبعي، أعني: النهي الذي لا يكون مدلولاً للخطاب بحيث يكون مقصوداً من اللفظ، بل كان لازماً للمراد باللزم العقلي الذي يحكم به العقل بمحاجة الخطاب، وشيء آخر وهو مقدمة ترك الصند لفعل الصند الآخر، كما إذا أمر بإزالة التجasse عن المسجد المتوقفة على مقدمات، منها: ترك الصلاة، فيقال: إن الصلاة حينئذ تكون منهياً عنها بالنهي الغيري التبعي، فبناءً على ثبوت المقدمة، فإن مثل هذا النهي، وهو النهي عن الصلاة بالنهي الغيري، لا يضر مع وجود الملاك في المنهي عنه، ولا يكشف عن عدمه. فلا يدل على الفساد.

ولكن النهي مطلقاً، ولو كان تبعياً، يكون موجباً للفساد، إذا كان عبادياً، ولا سيما عندما جعلوا الشمرة في باب «أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن صنده» هي فساد الصند إذا كان عبادياً.

والحاصل: أن العبادة، وهي الصلاة في المثال، تبطل إذا كان الإتيان بها موجباً لترك الإزالة المأمور بها.

الأمر السادس:

لا يخفى: أن المبحث عنـه في هذه المسألة إنـما هو العبادة بالمعنى الأـخص، أي: ما يقصد منها القرابة، أي: يشترط في صحتها قصد القرابة. وأـمـا العبادة بالمعنى الأـعم فلا؛ فإن غسل الثوب النجس - مثلاً - يجتمع مع النهي، إذ لو ورد نهي عن غسل الثوب النجس بالماء المغصوب؛ فإنـ

هذا النهي لا يدل على فساد المغسول، فالنهي لا يؤثر فيه أصلاً، بعد أن كان أثراً، وهو طهارة الثوب، ملازماً له دائماً، ولا يتخلّف عنه.

الأمر السابع:

أنه يدخل في محل النزاع كل معاملة كانت قابلة للاتصاف بالصحة والفساد، وأمّا ما لا يقبل الاتصاف بهما كليهما، إمّا لعدم كونه ذا أثر أصلأً، أو لأنّه ذو أثر ولكن كان ملازماً له دائماً لا يتخلّف عنه، فهذا لا يدخل في محل النزاع؛ لعدم اتصافه بالفساد، فلا معنى للبحث عنه.

ومن هنا ظهر: أنّه لا وجه لما صنعه المحقق النائي (قدس سره) من تخصيص الكلام بالعقود والإيقاعات، بدعوى: عدم توهم اقتضاء النهي في مثل التحجير للفساد⁽¹⁾. فإنّها تندفع بأنّ الملاك الذي يقتضي الفساد في مثل العقود يقتضيه في مثل التحجير.

نعم، إذا ورد النهي على المعاملات بنحو المعنى الاسم المصدري كان موجباً للبطلان إذا كان النهي تحريريّاً، وكانت المعاملة من قبيل العقود والإيقاعات.

وأمّا المعاملات بالمعنى الأعم، فلا، فلو نهى الوالد ولده عن إحياء

ص: 257

1- انظر: أجود التقريرات 1: 388، وإليك نصّ ما أفاده: «وأمّا المعاملة بالمعنى الأعم الشاملة للتحجير والحيازة وأمثالهما، فلم يتواهم أحد دلالة النهي فيها على الفساد».

الأرض فأحيها، كان العمل مؤثراً، وإن كان وروده بنحو المعنى الاسم المصدري، وبناءً على وجوب إطاعة الوالد مطلقاً، وكذا لو نذر أو حلف على عدم الإحياء، ثم خالف وأحيها.

الأمر الثامن:

في تفسير المراد من الصحة والفساد:

قال صاحب الكفاية: «أن الصحة والفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار والأنظار، فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر، وفاسداً بحسب آخر، ومن هنا صح أن يقال: إن الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف، بل فيهما بمعنى واحد، وهو التمامية، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتصرف بالتمامية وعدمه»⁽¹⁾.

لا يخفى: أن الصحة تطلق تارةً ويراد بها ما يقابل العيب، فالصحيح على هذا هو ما ليس بخارج عن الخلقة الأصلية. وتطلق أخرى في مقابل الفساد، فالصحيح بناءً عليه هو ما يتربّع عليه الأثر. والمراد في محل البحث عن أن النهي يقتضي الفساد أم لا هو هذا المعنى الثاني، أي: أن النهي هل يوجب عدم ترتّب الأثر، أي: عدم الصحة التي مقابل الفساد أم لا؟

ص: 258

1- كفاية الأصول: ص 182 - 183

ولا يخفى - أيضاً - أن التقابل بينهما هو من باب التقابل بين العدم والملكة، وليس من قبيل النضاد؛ لأن الفساد ليس بأمرٍ وجوديٍّ، ولا من تقابل السلب والإيجاب؛ لأن الفساد إنما يتربّ على شيء يكون قابلاً للصحة، ولا يتربّ على عدم الصحة مطلقاً. فالصحيح - إذاً - هو ما يتربّ عليه الأثر المطلوب، وال fasad هو ما لا يترتب عليه الأثر المطلوب مما هو قابل لأن تترتب عليه الصحة، وهما، أي: الصحيح وال fasad، لا يصدقان إلا في المركبات التي لها أجزاء وشرائط، بحيث لو أتيت بالشيء تام الأجزاء والشرائط سمي صحيحاً، وإلا، سمي fasad.

فبناءً على هذا: فالبساط لا تنصف بالصحة ولا بالfasad، بل الأمر في البساط دائم بين الوجود والعدم، فإذا وجدت فهي صحيحة؛ إذ ليس لها أجزاء وشرائط حتى يقال: إن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وإن لم توجد كانت من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع بالنسبة إلى الصحة والfasad؛ لأنهما وصفان لا يتربان ولا يُحملان على الشيء إلا بعد وجوده.

ثم إن المركب وإن كان هو الذي يتصف بالصحة والfasad، ولكن ليس كل مركب قابل لذلك؛ فإن موضوعات الأحكام، وإن كانت مركبة، لا يتربّ عليها الصحة والfasad، كما في الاستطاعة المركبة من البلوغ والعقل، فإن أمرها يدور بين الوجود والعدم، لا بين الصحة والfasad؛ فإنه إن كانت الشروط جميعاً موجودة فالموضوع موجود، وإن فقد

الموضوع، ولو فقد بعض شروطه، فال موضوع مفقود.

نعم، الذي يتّصف بهما هو متعلّقات الأحكام، كالحجّ والصلاّة، وما يُلحق بها، كالأسباب في العقود؛ فإنّ العقد مرّكب من الإيجاب والقبول، فهو تارةً يترتب عليه الصحة إذا كان تأمّل الأجزاء والشرائط، وأخرى يترتب عليه الفساد إذالم يكن كذلك. وأمّا الملكيّة والزوجيّة وأمثالهما، فبما أنّهما بسيطان، فلا يدور أمرهما مدار الصحة والفساد.

وبالجملة: فلابدّ أن يكون للشيء أثر شرعيّ حتى يتّصف بالصحة أو بالفساد، وأمّا لو لم يكن له أثر شرعيّ، أو كان أثراه غير منفك عنه، كالغصب الملازم للضمّان، فلا مجال لأن يتّصف بهما.

وهل الصحة والفساد أمران واقعيان أم أمران مجعلوان شرعاً؟

أم أنّ هناك تفصيلاً بين العبادات والمعاملات، فهما مجعلوان شرعاً في المعاملات دون العبادات؟

أم أنّ هناك تفصيلاً بين المعاملات الكلية والمعاملات الشخصيّة، فهما مجعلوان في الأولى شرعاً دون الثانية؟

أم أنّ هناك تفصيلاً بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي، فهما مجعلوان في الأول شرعاً دون الثاني؟

وجوه بل أقوال.

اختار الأستاذ الأعظم (قدس سره) «التفصيل بين كون الصحة والفساد في

ص: 260

العبادات غير مجعلين شرعاً، وفي المعاملات مجعلين كذلك ..»⁽¹⁾. وقال: «إلى هنا استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الصحة والفساد في المعاملات أمران واقعيان، وفي المعاملات أمران مجعلان شرعاً»⁽²⁾.

ولكن الحق: أن الصحة، وإن كانت بمعنى التمامية، فإنها البحث فيها يقع في مقامين؛ إذ إنها:

تلحظ تارةً بالنسبة إلى الأمر الواقعي.

وأخرى بالنسبة إلى الأمر الثانوي والظاهري.

أما الصحة بالنسبة إلى الأمر الواقعي، فهي عند الفقيه تكون من الأمور العقلية؛ لوضوح أن العقل يحكم بسقوط الأمر بعد انتباط المأمور به على المتأتى به، فلا يبقى هناك موجب للإعادة والقضاء، فليست الصحة أمراً انتزاعياً.

وأما بالنسبة إلى الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري أو الواقعي الثانوي:

فتارةً تكون الصحة فيهما حكماً وضعيّاً شرعاً، كما إذا بقي من المالك - بعد الإتيان بالمأمور به - مقدار يقتضي تشريع وجوب الإعادة أو

ص: 261

1- محاضرات في أصول الفقه 4: 143.

2- المصدر نفسه 4: 145.

القضاء، ولكن الشارع المقدس تخفيقاً على العباد لم يوجب شيئاً منهما، واكتفى بالمأمور به بالأمر الثاني أو الظاهري تفاصلاً لا عليهم، فلا م حاله: تكون الصحة - حينئذٍ - حكماً وضعياً شرعياً، لا عقلياً، ولا انتزاعياً.

وأُخرى: تكون الصحة حكماً عقلياً، كما إذا فرض وفاء المأمور به بالأمر الثاني الظاهري أو الواقعي بتمام المالك أو بمعظمه، بحيث لا يقتضيباقي تشريع وجوب الإعادة أو القضاء، والصحة - حينئذٍ - حكم عقلي؛ لأنها تكون من اللوازم العقلية للإتيان بالمأمور به.

فتتحصل مما ذكرناه: أن الصحة عند المتكلّم أمر انتزاعي ناشئ من انتطاق المأمور به على المأني به. وأمّا عند الفقيه، فالصحة بالنسبة إلى الأمر الواقعي الأولي من اللوازم العقلية، وبالنسبة إلى الأمر الثاني أو الظاهري إما حكم وضعياً شرعياً، وإما حكم عقلي.

ثم إن الصحة والفساد من الأمور الإضافية، أي: ليس لهما حد معين واقعاً، بل ربما يكون الشيء الواحد صحيحاً بالنسبة إلى أثر، وفاسداً بالنسبة إلى آخر؛ فإن المأمور به بالأمر الظاهري، كاللوضوء المستصحب، صحيح، كما في حال التقية، ويسقط الأمر به إذا جيء به مطابقاً للأمر الظاهري، ولكنه مع ذلك، يكون فاسداً بالنسبة إلى أمر آخر، كسقوط القضاء، أو في غير حال التقية، فإنه يكون صحيحاً بالنسبة إلى أمرهما، دون الأمر الواقعي. كما أنه قد يكون الشيء الواحد صحيحاً بنظر العرف دون الشرع، كما في بيع المنازلة.

ويمكن أن يقال: بأنّ الصحة بمعنى التمامية، فالصحيح هو ما يكون واجداً لجميع الأجزاء والشروط، وأما الفاسد فهو أن يكون العمل فقداً لبعض الأجزاء أو الشروط، فإذا كان كذلك، لم يكن هناك من فرق بين الصحة عند الفقيه والصحة عند المتكلّم، وإن عرّف المتكلّمون بالصحة بأنّها بمعنى موافقة الشريعة، والفقهاء بأنّها بمعنى إسقاط القضاء.

إلا أنّ هذا لا يعدو أن يكون محض اختلاف في الأغراض، وإنّا، فالصحة عند الجميع بمعنى واحد، وهو: التمامية، غاية الأمر: أنّ نظر الفقيه كان إلى إسقاط الإعادة والقضاء فعرّفها بذلك، ونظر المتكلّم إلى حيّث استحقاق الثواب والعقوب، فلذا عرّفها بموافقة الأمر أو موافقة الشريعة.

وبعبارة أخرى: فإنّ المقصد الذي مشى عليه كلّ منهما هو الذي دعاهما إلى التعبير عن التمامية - التي هي حقيقة معنى الصحة - بما يكون من لوازمه.

إذا اتّضح هذا: فإنّ النسبة بين التعريفين هي العموم المطلق؛ فإنّ كلّ ما يسقط وجوب الإعادة أو القضاء يكون - لا محالة - موافقاً للأمر والشريعة، ولا عكس، أي: ليس كلّ ما هو موافق للأمر يكون مسقطاً لهما؛ لأنّ المائيّ به مع الطهارة المستحبّة يكون موافقاً للأمر، ولكن إذا انكشف الخلاف فلا يكون مسقطاً للأمر بالإعادة والقضاء.

فإذا عرفت هذا، فنقول:

تحقيق هذه المسألة منوط بمعرفة أقسام الأمر، وهي ثلاثة:

الأول: الواقعي الأولي، كالأمر بالصلوة، كقوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) [\(1\)](#).

الثاني: الواقعي الثاني، كالامر بالوضوء بغسل الرجلين أو الأمر بالصلوة متكتقاً تقيةً. الثالث: الظاهري، كالصلوة مع الوضوء المستصحب.

وحيثاً نقول: إن فرض كون النسبة بين التعريفين هي العموم والخصوص المطلق منوط:

أولاً: بأن يكون المراد من تعريف المتكلّم (موافقة الأمر) ما يعمّ الأقسام الثلاثة المذكورة للأمر. إذ لو كان المراد من (موافقة الأمر) خصوص الأمر الواقعي الأولي، فلو جيء بالواقعي الثاني، أو بالظاهري، فلا يكون موافقاً، كما أنه لا يكون مسقطاً للقضاء والإعادة.

وثانياً: بأن يبني الفقيه على عدم الإجزاء بموافقة الأمر الظاهري، فحيثاً يصدق أن كلّ ما يسقط الإعادة والقضاء موافق للأمر، ولا عكس، أي: لا يصدق أن كلّ ما هو موافق للأمر على نحو الإطلاق مسقط للإعادة أو القضاء؛ وذلك لأنّ المأمور به بالأمر الظاهري، وإن كان موافقاً للأمر

ص: 264

1- انظر - مثلاً - : البقرة: الآية 43

عند المتكلّم؛ لأنّ المفروض أَنَّه أراد بالأَمر في تعريفه ما يعمّ الأقسام الثلاثة، إلّا أَنَّه ليس مسقطاً للإعادة أو القضاء؛ لأنّ الفقيه لا يقول بمسقطيّة الأمر الظاهريّ لهما.

والحاصل: أَنَّه بانتفاء أحد الأمرين - بأن خصّ المتكلّم الأمر بالواقعيّ، أو بنى الفقيه على الإجزاء - تنتفي النسبة المذكورة بين التعريفين، وتكون النسبة بينهما هي التساوي؛ لأنّ موافقة مطلق الأمر مسقطة للإعادة أو القضاء، وكذا كُلّ مسقط لهما موافق للأمر، فعلى انتفاء أول الأمرين تكون الصلاة مع الطهارة المستصحبة موافقة للأمر الظاهريّ، ومسقطة لهما. وعلى انتفاء ثانيهما لا تكون الصلاة المذكورة موافقة للأمر، ولا مسقطة للإعادة أو القضاء.

في بيان معنى العبادة والمعاملة:

لـ- يخفى: أَنْ تتحقق مسألة أَنَّ النهي في العبادة أو المعاملة هل هو موجب للفساد أم لا؟ لا يتم إلّا بعد تحديد ما هو المراد من كُلّ من العبادة والمعاملة.

أمّا المراد من العبادة: فأحد معنيين:

الأول: ما يكون بذاته عبادة من دون إناثة عباديتها بأمر، فالعبادة حينئذٍ فعلية ذاتية، كالسجود والركوع ونحوهما مما يكون بنفسه عبادة، فإذا فرض تعلق النهي بهذا القسم من العادات، ترد عليه الحرمة، ولكنّ

هذه الحرمة الآتية من قبل النهي لا تكون سبباً لإخراجه عن العبادة، لكون عبادته ذاتية بحسب الفرض. نعم، تكون سبباً لإخراجهما عن المقربة.

الثاني: أن المراد بالعبادة هو الأعم من العبادة الفعلية الناشئة عبادتها عن ذاتها، كالركوع والسجود كما تقدم آنفأً، أو ما تكون عبادته تعليقية، بمعنى: أنه لو أمر به لصار عبادة، وكان أمره عبادياً بحيث لا يسقط إلا إذا أتى به على وجه قربيٍّ، كالصلاحة في أيام الحيض، أو صوم العيدين.

التحقيق: أن النزاع لا يأتي في العبادة التقديرية؛ لأن المفروض أن العبادة التقديرية لا أمر فيها فعلاً، وعدم الأمر كافٍ في فسادها، فلا تصل النوبة إلى تأثير النهي في الفساد، كما هو ظاهر عنوان المسألة، حيث أُسند الفساد فيه إلى النهي.

فالاولى أن يُقال: المراد من العبادة هو ما لولا النهي لكان عبادة، بحيث لو تعلق به النهي لتعلق بما هو عبادة فعلاً، ولو أُريد من العبادة هذا المعنى - أي: العبادة لولا النهي - سلم من الإشكال.

وأمّا لو فرض أن المراد منها هي العبادة الفعلية، فمن الواضح أنه لا يمكن تأثير النزاع فيها حينئذٍ، ضرورة استحالة اجتماع الأمر والنهي؛ فإن معنى حرمتها فعلاً أنها مبغوضة في نظر المولى ولا يمكن التقرب بها إليه، ومعنى كونها عبادة له، أي: يمكن التقرب بها، ومن المعلوم استحالة اجتماعهما.

وأمّا المراد من المعاملة: فهو كلّ شيء اعتباريّ قصديّ يتوقف عليه الأثر شرعاً أو عرفاً، إذا قصد اعتباره وإنشاؤه، فالمعاملة - على هذا التعريف - شاملة للعقود والإيقاعات، وأمّا ما لا يتوقف أثره على القصد والإنساء، بل هو متوقف على وجوده، كتطهير الثوب ونحوه، فهو خارج عن محلّ البحث.

ثم هل الصحة والفساد ترددان على الموجودات الخارجية أم على الماهية؟

الحقّ: أن الماهية من حيث هي ليست إلا هي، لا موجودة ولا معدومة في حدّ نفسها، إلا أنها تعدّ من المعدومات في الخارج، ولا يعقل عروض الوصفين المذكورين للمعدوم. فإن الصحة - كما عرفنا - هي بمعنى التمامية، أي: الإتيان بالمؤمر به تاماً في العبادات والمعاملات، وهذا لا يمكن إلا في الفرد الخارجي، لا الأمر العدمي. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن الشيء لا يتصف بالصحة والفساد في مقام الجعل، بل في مقام الامتثال، بلا فرقٍ في ذلك بين العبادات والمعاملات. فإذا جيء بهما في الخارج تاماً، انطبق المأمور به والمنهي عنه عليهما، وهذا الانطباق تكويني قهري، وهو معنى الامتثال، ومعلوم أن الانطباق وعدمه إنما يكونان باعتبار الخارج، لا باعتبار عالم الذهن، الذي هو عالم الماهيات.

عرفنا أن العبادة التامة الأجزاء والشرائط - مثلاً - هي العبادة التي يترتب عليها الأثر، إذا انطبق المأمور به على المأتي به منها في الخارج،
فما هو المراد من الأثر؟

والجواب: أن المراد بالأثر المترتب على العمل قبل ورود النهي، وأما الأثر الذي يأتي بعد ورود النهي، فلا، كما إذا أتى ببعض
المحرمات، فإنه يترتب عليه بعض الآثار، من الكفارات والحدود ونحو ذلك.

والمتحصل مما ذكرناه سابقاً - من أن التقابل بين الصحة والفساد هو من باب تقابل الملكة والعدم -: أن الفساد لا يصدق إلا في مورد يكون
قابلـ للصـحةـ، بلاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بيـنـ أـنـ يـكـونـ المـنـهـيـ عـنـ عـبـادـةـ أوـ مـعـاـلـمـةـ، كـالـبـيـعـ - مـثـلاـ؛ـ فإـنـهـ إـذـ كـانـ صـحـيـحاـ جـامـعاـ لـكـافـةـ الـأـجزـاءـ
وـالـشـرـائـطـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ، وـأـمـاـ إـذـ كـانـ فـاسـدـاـ بـأـنـ لـمـ يـسـتـجـمـعـ كـافـةـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ، فـلاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ، فـمـعـنـىـ عـدـمـ التـامـيـةـ وـالـفـسـادـ
إـنـمـاـ هـوـ اـخـتـالـ بـعـضـ ماـ يـتـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ، كـمـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ العـقـدـ الـعـرـبـيـةـ، أـوـ تـقـدـمـ الـإـيـجابـ عـلـىـ الـقـبـولـ، أـوـ عـدـمـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ،ـ
وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ الصـلـاـةـ - مـثـلاـ؛ـ فإـنـهـ قـابـلـةـ لـأـنـ تـنـصـفـ بـأـنـهـ صـحـيـحةـ تـارـةـ وـفـاسـدـةـ أـخـرىـ.ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ -ـ كـمـاـ مـرـ سـابـقاـ -ـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ
المـأـتـيـ بـهـ مـرـكـبـاـ ذـاـ أـجزـاءـ حـتـىـ

يصدق عليه أنه صحيح أو أنه فاسد.

إذا عرفت هذا، فهل هناك أصل يمكن الرجوع إليه عند الشك في دلالة النهي على الفساد أم لا؟

قال في الكفاية: «لا يخفى: أنه لا أصل في المسألة يعول عليه لو شُك في دلالة النهي على الفساد. نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة. وأمّا العبادة فكذلك، لعدم الأمر بها مع النهي عنها، كما لا يخفى»⁽¹⁾.

وبالجملة: فلا-أصل يمكن أن يرجع إليه في المقام؛ لأنّ النهي إنما يكون في نفس الأمر والواقع دالاً على الفساد وإنما أن لا يكون دالاً عليه، وحيث لم يعلم شيء منهما، فليس له حالة سابقة معلومة حتى يمكن استصحابها.

فإن قلت: الأصل عدم وضع لفظ النهي للفساد.

قلت: نعم، ولكنّه معارض بأصالة عدم وضعه للصحة، فيتساقطان.

وأمّا في المسألة الفرعية فيجري الاستصحاب بالنسبة إلى الاسم المصدري، لا بالنسبة إلى المصدر، أي: الأسباب؛ لأنّ الأسباب لا حالة سابقة لها حتى يمكن جريان الاستصحاب لإثباتها.

وأمّا بالنسبة إلى الآخر، وهو الانتقال، ففي المعاملات عند ورود النهي

ص: 269

1- كفاية الأصول: ص 184.

تجري أصالة الفساد وعدم انتقال الملك وبقاء كلٌّ من المالين عن ملك مالكه.

نعم، لو كان هناك إطلاق أو عموم، فلا تصل النوبة إلى الأصل، كما إذا شكرنا بأنّ النهي عند النداء هل هو نهيٌ تكليفيٌ أو وضعٍ، فببركة مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ⁽¹⁾، أو قوله: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ⁽²⁾، يمكن أن نحمل النهي على التكليفي دون الوضعٍ فنحكم بصحة المعاملة.

فإذا عرفت هذه المقدّمات، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في النهي عن العبادة:

والنهي في العبادة: تارةً يتعلّق بنفس العبادة، كصوم الوصال، أو صلاة الحائض، وأخرى: يتعلّق بجزئها، كقوله: لا تقرأ سور العزائم في الصلاة، وثالثةً: بشرطها، كقوله: لا تتوضأ بالماء المغصوب، ورابعةً: بوصفها، سواء كان ملازماً لها أو غير ملازم، فالملازم كالقراءة، وغير الملازم كالغصب؛ لأنّه قد لا يكون من أ Kovan الصلاة، كما إذا صليت في غير المكان المغصوب.

والنهي الوارد على الجزء والشرط والملازم: تارةً يكون على نحو الواسطة في الثبوت، وأخرى على نحو الواسطة في العروض، فعلى

ص: 270

1- البقرة: 275

2- المائدة: 1

الأول، يكون النهي - في الحقيقة - وارداً على ذات العبادة. وعلى الثاني، فالنهي - في الحقيقة - لم يرد على ذاتها، إلا على نحو العرض والمجاز.

أمّا إذا تعلق النهي بالعبادة بذاتها - سواء كان مع الواسطة في الثبوت أو بدونها - فإنه يدل على الفساد - سواء كان إطلاق الأمر بديلاً، كقولك: (صلّ)، أو شموليّاً ك(أكرم العلماء) - لفرض عبادته، فهنا بما أنّ النسبة بين الأمر والنهي هي العموم المطلق، فلا محالة يتقيّد إطلاق الأمر بما عدا مورد النهي، وإذا لم يقيّد بذلك، فلا بد من إلغاء النهي.

وحيث ورود النهي على العبادة، فيما أنّ هذا النهي يدلّ - بطبيعته - على الحرمة الذاتية وعلى المبغوضيّة، فلا يمكن أن يجتمع مع المحبوبية؛ لأنّ الصدّين - في أيّ وعاء كانا - لا يجتمعان، فيدلّ النهي - حينئذٍ - على الفساد؛ وذلك لأجل عدم وجود الأمر عندهما، والعبادة تحتاج إلى الأمر، وبعد تعلق النهي به لم يبق الأمر، لاستلزمها اجتماع الصدّين، كما عرفنا، وبعد عدم وجود الأمر بالعبادة، فلا محالة تكون فاسدة.

ولو قيل: بأنّما لا تحتاج في عبادتكم العبادة إلى الأمر، بل يكفي في صحتها الملائكة - كما عليه أستاذنا المحقق (قدس سره) وفقاً للمحقق الثانيي⁽¹⁾ - إلا أنّ هذا الملائكة إنّما يكون مصححاً للعبادة إذا كان تاماً في عالم ملائكته، ولم

ص: 271

1- انظر: فوائد الأصول 2: 465، ومتنهى الأصول 1: 417.

يُكَفَّرُ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؛ إِذْ الْمَالِكُ الْمَقْهُورُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعِبَادِيَّةِ، وَإِلَّا، لِمَا صَارَ مَغْلُوبًا.

ومن المعلوم: أن النهي عن العبادة يكشف عن ثبوت مفسدة فعلية في العبادة تغلب وتتهرّب مصلحة الأمر وملأكمه، لو فرض أنه كان فيها جهة مصلحة، وإلا، فمن الممكن أن لا يكون في العبادة المنهي عنها جهة مصلحة أصلًا. بل وعلى تقدير ثبوت المصلحة، فهي مقهورة ومغلوبة للمفسدة التي هي أقوى منها، والتي كانت سببًا لورود النهي، وإلا، فلو كانت المصلحة متساوية أو أقوى من مفسدة النهي لم يرد النهي على العبادة أصلًا. فإذا كانت المصلحة مغلوبة فلا تكون قابلة للتقرّب، وكانت العبادة فاسدة لا محالة.نعم، لو فرض أن العبادة لم يكن لها أمر، وكان المالك موجودًا فيها، وكان عدم الأمر بها لأجل عدم القدرة عليها، لمكان المزاحمة، لا من جهة المغلوبة، فالعبادة تكون صحيحة حينئذٍ بالمالك، ولو لم يكن ثمة أمر بها.

هذا إذا تعلق النهي بذات العبادة، وأمّا إذا تعلق بجزئها، فهو كالنهي المتعلّق بنفس العبادة - أيضًا -، بلا فرق بين أن يكون بنحو الواسطة في الثبوت أو العروض، إذ ليس الكل في الخارج إلا نفس هذه الأجزاء، فكما أن ذات العبادة تكون مضادة للنبي، وكذلك الجزء؛ فإن النبي عنه نهي عن العبادة - أيضًا -.

ومعه: لا تكون هذه العبادة تامة الأجزاء والشروط، ولا موافقةً للأمر والشريعة، ولا مسقطةً للقضاء ولا للإعادة - بلا فرق بين إعادة ذلك الجزء والإتيان بغيره الذي هو غير الجزء المحرّم وبين عدم الإتيان بغيره -، فلا تكون صحيحة، لا عند المتكلّم، ولا عند الفقيه، وإن قلنا بأنّ النهي كان بنحو الواسطة في العروض لا الشبوت.

وأمّا لو قلنا بأنه على نحو الواسطة في الشبوت، فإنّ العبادة تكون باطلة قطعاً؛ وذلك لأنّ النهي عن جزء العبادة يقيّدها بعدم ذلك الجزء، ويُثبت مانعية وجوده مطلقاً، سواء كان الجزء من سنخ الأفعال أم كان من سنخ الأقوال، سواء اقتصر على ذلك الجزء المنهي عنه، كما إذا اقتصر على قراءة سورة العزيمة بناءً على كونها منهياً عنها، أو لم يقتصر، كما إذا قرأ سورة أخرى مباحة بعد سورة العزيمة أو قبلها، سواء كان اعتبار ذلك الجزء في العبادة بشرط لا، كما إذا قلنا بحرمة القرآن بين السورتين في الصلاة، أو كان لا بشرط، كما إذا قلنا بجواز القرآن؛ فإنه على جميع هذه التقادير يكون النهي عنه مفسداً للعبادة، وذلك لما ذكرناه من أنّ النهي عن الجزء يوجب تقييد العبادة بما عدا ذلك الجزء، فتكون بالنسبة إليه بشرط لا لا محالة، ومن الواضح أنّ نفس تقييد العبادة بعدم جزء يقتضي فساد العبادة الواجبة لذلك الجزء.

هذا وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في وجه البطلان أمررين آخرين:

الأول: شمول أدلة الزيادة في المكتوبة الموجبة لبطلانها وفسادها.

ص: 273

والثاني: شمول أدلة التكلم العمدي المبطل، إذا كان المنهي عنه من سဉح الأقوال.

قال: «مضافاً إلى أنه يعممه أدلة الزيادة، ويكون قد زاد في صلاته - مثلاً - فتفسد. ومضافاً إلى أنه يعممه - أيضاً - أدلة التكلم إذا كان المنهي عنه من سဉح الأقوال، فإنه وإن لم يخرج بالمنهي عن كونه قرآنًا - مثلاً - ولا يدخل في كلام الآدمي، إلا أنه بعد النهي عنه يخرج عن أدلة جواز القرآن والذكر في الصلاة، وبعد خروجه عن ذلك يندرج في إطلاقات مبطلة مطلق التكلم من غير تقييد بكلام الآدمي، والقدر الخارج عن هذا الإطلاق هو التكلم بالقرآن والذكر الجائز، ويبقى الذكر أو القرآن المنهي عنه داخلاً تحت الإطلاق. ومما ذكرنا يظهر: أنه لا فرق في بطلان الصلاة بقراءة العزيمة بين ما إذا قرأها بعد الحمد في مكان السورة، أو قراءتها في حال التشهد، أو في الركوع، أو غير ذلك، إذ مناط الفساد مطرد بعدهما كانت العزيمة منهاياً عنها في الصلاة مطلقاً وفي جميع الحالات، فتأمل جيداً»⁽¹⁾.

هذا إذا تعلق النهي بالجزء، وأما إذا تعلق بالشرط، فهو تارة يكون من التوصيليات، وأخرى من التعبديات. أما إذا كان من الأول، فالمنهي عنه لا يوجب الفساد، كالنهي عن غسل الثوب بالماء النجس، ولو غسل بدنـه بماء مغصوب أو ثوبـه لم تبطل صلاته؛ لأن الشرط خارج عن المشروط، وليس من الأمور التعبدية حتى يسري بطلانـه إلى العبادة.

ص: 274

1- فوائد الأصول 2: 466

وأمّا إذا كان عباديًّا، فالنهي عنه يرجع - في الحقيقة - إلى العبادة، فإذا كان الشرط باطلًا، بطلانه يستلزم بطلان العبادة لا محالة، فإذا أتى بالعبادة بالشرط المنهي عنه، كما إذا صلَّى متوضًا بالماء المغصوب، كانت صلاته باطلة كوضئه.

وأمّا إذا تعلق النهي بالوصف، فنقول: الوصف على قسمين: فإنه تارةً يكون متّحدًا مع الموصوف - وهو العبادة - في الوجود، ويكون من قبيل الوصف الملائم، كالصلاحة إلى القبلة، وأخرى لا - يكون كذلك، كالغصب. والأول ليس له وجود استقلاليٌ مغاير للموصوف، كالجهر والإخفات في القراءة، حيث إنّه ليس للجهر وجود مغاير لوجود القراءة، بل هو من كيفياتها. والثاني له وجود استقلاليٌ مغاير لوجود الموصوف، كالتسبيح والاستقبال في الصلاة.

فإن كان على الوجه الأول، فالنهي عن الوصف - في الحقيقة - نهي عن نفس العبادة؛ لأنّهما - أي الوصف والموصوف متّحدان -، والنهي عن الوصف لا ينفك عن الموصوف، وإلا، فلو قلنا بأنّ النهي عن الوصف المتّحد مع موصوفه ليس نهيًا عن نفس الموصوف، لاستلزم ذلك اجتماع الصدرين، واجتماع الأمر والنهي الفعليّين في شيء واحد؛ لأنّ المفترض أنّ بينهما اتحادًا وجوديًّا.

وإن كان على الوجه الثاني، فالنهي تارةً يكون نفسياً، وأخرى يكون تبعياً.

أمّا الأوّل: فالنهي عنه لا يقتضي فساد العبادة، إذ لا موجب لفسادها، بل إنّ أقصى ما يقتضيه هذا النهي هو حرمة الوصف، وأنّ هناك شيئاً محرّماً وقع في أثناء الصلاة والعبادة، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأنّ النهي لم يرد لا على ذات العبادة ولا على جزئها، إلّا إذا فرضنا أنّ العبادة مقيدة بالخاري عنها، وأمّا لو لم يكن كذلك، فيكون حال الوصف كحال النظر إلى الأجنبيّة في أثناء الصلاة في أنّه لا يكون مبطلاً للصلاة.

وبالجملة: فالنهي عن الوصف لا يسري إلى الموصوف إلّا إذا كانا متّحدين وجوداً، بناءً على امتناع اجتماع الحكمين، وأمّا بناء على الجواز، حيث لا يسري الحكم من أحدهما إلى الآخر، فلا يكون مبطلاً. وأمّا الثاني - وهو النهي الغيري التبعي - : كالنهي المتولّد من الأمر بالشيء، كالنهي عن الصلاة المتولّد من الأمر بالإزاله، لكونها ضدّاً للصلوة، فإنّ هذا النهي لا يكون مبطلاً للصلوة، إلّا إذا قلنا بعدم كفاية المالك في تصحیح العبادة، وبأنّ تصحیحها منوط بالأمر، أو لم نقل بالترتّب.

المقام الثاني: في النهي عن المعاملة:

وأمّا المعاملات فقد ذكر بعض المحسّنين على الكفاية أنّ النهي عن المعاملة - أيضاً - : تارةً يكون نهياً عنها لذاتها كنكاح المحارم، والبيع الربوي. وأخرى: يكون نهياً عنها لجزئها، كنكاح الكبير الصغيرة بدون

إذن ولّيّها، وبيع الشاة بالخنزير. وثالثةً: يكون نهياً عنها لشرطها، كالنكاح بشرط كون الطلاق بيد الزوجة، وبيع العنب بشرط أن يُعمل خمراً. ورابعةً: يكون نهياً عنها لوصفها الملائم، كنكاح الشugar، وبيع الحصاة، والمنابذة. وخامسةً: يكون نهياً عنها لوصفها المفارق، كنكاح المرأة المحرّمة، وبيع لحم الشاة الجلالة.

وكيف كان، فهل النهي عن المعاملة موجب لبطلانها أم لا؟

عرفنا سابقاً أن النهي في العبادات موجب لفسادها؛ لأن الشيء المبغوض ليس له صلاحية المقرّبة. وأمّا في المعاملات، فإن فساد المعاملة عبارة عن عدم ترتّب الأثر المقصود منها كالملكية والزوجية ونحوهما عليها، وصحتها عبارة عن ترتّب الأثر المزبور عليها، ومن المعلوم آنّه لا منفأة - بعد ورود النهي - بين حرمة المعاملة وبين الأثر المترتب عليها عقلاً.

ولكن النهي عن المعاملة - كما ذكره بعض الأعاظم) - «تارةً يكون للإرشاد إلى عدم حصولها، فهذا لا إشكال في كونه موجباً لفسادها، سواء تعلق بناحية السبب أو بناحية المسبب، فإن تعلق بناحية السبب فهو يقتضي عدم ترتّب المسبب على ذلك السبب، وإن تعلق بناحية المسبب فهو يقتضي عدم حصوله في الخارج، وهذا ممّا لا إشكال فيه، فإن النهي الإرشادي حيث ما تعلق يقتضي الفساد، حيث إنّه إرشاد إلى الفساد.

وأمّا إذا كان النهي عن العبادة مولويّاً مفاده الحرمة، فتارةً يتعلّق

بالسبب، وأُخرى يتعلّق بالسبب، وثالثة يتعلّق بآثار المسبب، من التصرّف في الشمن والمثمن، وغير ذلك من الآثار المترتبة على المعاملة ... إلى أن يقول:

المراد من تعلّق النهي بالسبب تعلّقه بالإيجاد بمعناه المصدري، ويكون المحرّم المنهي عنه هو إيجاد المعاملة وإنشاؤها والاشتغال بها، كالبيع وقت النداء، حيث إنّ المحرّم هو الاشتغال بالبيع وقت النداء لا النقل والانتقال. والمراد من تعلّقه بالسبب تعلّقه بالموجد، بمعناه الاسم المصدري، ويكون المحرّم المبغوض هو المنشأ والنقل والانتقال، كبيع المسلم والمصحف للكافر، حيث إنّ المبغوض هو نقل المسلم والمصحف للكافر، لا إنشاء النقل، ومبغوضية الإنشاء لمكان ما يستتبعه من الأثر، وهو النقل والانتقال.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ النهي لو كان عن نفس الإيجاد والإنشاء والاشتغال بالمعاملة، فهو لا يقتضي الفساد؛ إذ حرمة الإيجاد لا يلزّم مبغوضيّة الموجد وعدم تحقّقه. وأمّا لو تعلّق النهي بنفس المنشأ والموجد، فهو يقتضي الفساد؛ لخروج المنشأ حينئذٍ عن تحت سلطانه، ولا قدرة عليه في عالم التشريع، والمانع التشعّعي كالمانع العقلي.

والحاصل: أنّ الأمر والنهي الشرعيّين موجبان لخروج متعلّقهما عن سلطة المكلّف، ويكون في عالم التشريع مقهوراً على الفعل أو الترك، ومن هنا كان أخذ الأجرة على الواجبات حراماً؛ لخروج الفعل بالإيجاب

الشرعى عن تحت قدرته وسلطانه، فليس يمكنه تمليكه إلى الغير ليأخذ الأجرة عليه، إلا إذا تعلق الإيجاب بنفس الإيجاد والإصدار، كما في الصناعات النظامية، فإن له أخذ الأجرة على عمله، لعدم خروج عمله بمعناه الاسم المصدرى عن تحت سلطانه، لعدم تعلق الإيجاب به، بل تعلق الإيجاب بنفس الإيجاد والإصدار وعدم احتكار العمل.

وأماماً إذا تعلق الأمر بنفس العمل بمعناه الاسم المصدرى، فقد خرج العمل عن تحت سلطانه، كما أنه لو تعلق النهي بنفس العمل فإنه - أيضاً - يخرج عن تحت سلطانه، ويكون النهي مخصصاً لعموم (الناس مسلطون على أموالهم)، وعلى ذلك يبنتي جواز بيع منذور الصدقة ومشروطها فيضمن العقد، أو نذر البيع من زيد، أو شرط ذلك، فإنه لا يصح بيعه من غير زيد... .

إلى أن يقول: هذا إذا تعلق النهي بنفس المنشأ، وأماماً إذا تعلق بأثاره، كقوله: ثمن العذرة أو الكلب سحت، فهو يكشف - أيضاً - إنما عن عدم ترتب المنشأ وعدم تحققه. ومن الغريب: أن بعض الأعلام سلم دلالة النهي عن الآثار على الفساد، وأنكر دلالة النهي عن نفس المنشأ على الفساد، مع أن الثاني أولى، فتأمل جيداً⁽¹⁾.

انتهى ما أفاده(قدس سره)، نقلناه بطوله لما فيه من الفائدة.

ص: 279

1- فوائد الأصول 2: 471 - 473 .

إذا عرفت هذا، فهل النهي ظاهر في الفساد أم لا؟

فنقول: الكلام تارةً في المعاملة بالمعنى الأخصّ، وأخرى في المعاملة بالمعنى الأعمّ.

أما المعاملة بالمعنى الأخصّ:

فالنهي عنها موجب للبطلان؛ لأنّه إرشاد إلى الفساد، وليس بمعنى الحرمة التكليفية، بعد أن عرّفنا أنّ الغرض الأصليّ في المعاملات هو الصحة والفساد، فكما أنّ الأمر في باب المعاملات يكون إرشاداً إلى صحتها، من دون أن يدلّ على وجوبها أو استحبابها، فقوله تعالى - مثلاً: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، لا يدلّ إلا على صحة ولزوم كلّ عقد على نحو الإطلاق، فما ورد النهي عن بعض البيوع يكون مخصوصاً ومقيداً للعموم والإطلاقات الواردة في هذا الباب، فيكون النهي - أيضاً - دالاً على الفساد، ويكون حاله حال إرشادات الطيب إلى ما يضرّ المريض، فكما أنّ النواهي الشرعية دالة على المانعية في العبادات كالتكفّ والضحك وأمثال ذلك، فكذلك النهي في المعاملات، فإنه يدلّ على على المانعية وفساد المعاملة.

وبالجملة: فالنهي عن المعاملة نظير الأمر الواقع عقّيب الحظر، فكما أنّ الأمر حينئذٍ لا يدلّ على الوجوب، بل على رفع المنع والحظر، فكذلك النهي عنها لا يدلّ إلا على رفع الصحة التي تتضمنها أدلة الإمامناء مثل: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ).

فظهر من جميع ما ذكرناه: أن النهي لا يكون ظاهراً في النهي عن المعنى المصدرري؛ لأنّ (لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ) - مثلاً - ليس معناه: أنّه يحرم عليك التكلّم والتلّفظ بالألفاظ الخاصة، بل هو دالٌ على منع النقل والانتقال، أو على المنع من ترتب الآثار، وكلّا هما يقتضيان الفساد.

وأمّا الروايات التي استدلّ بها لإثبات دلالة النهي على الفساد، ومنها: الخبر الذي رواه في الكافي والفقيئ عن زرارة عن أبي جعفر الباقر%: «سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عتيّة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، فلا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر%: إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجاز له فهو جائز»[\(1\)](#).

وتقرّيب الاستدلال بها أن يقال: إن الرواية ظاهرة في أنّه لو كان عاصياً الله تعالى لكان نكاحه فاسداً.

ولكن فيه: أن الملعنة - وهي مخالفة الحرمة التي هي المقصودة في المقام - أجنبية عن الملعنة المراده من هذه الروايات.

توضيح ذلك: أن الحرمة والمعصية في محل البحث غير الحرمة

ص: 281

1- انظر: الكافي 5: 478، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، بتفاوتٍ يسير؛ والفقيئ: 3: 350، باب طلاق العبد، بتفاوتٍ يسير.

والمعصية الواردة في الرواية، فإنّ المعصية الواردة في الرواية ليس المراد بها هو مخالفة الحرمة التكليفية حتى يدلّ على الفساد؛ لأنّه لا إشكال أنه لو كان المراد بها الحرمة التكليفية لم يستقم معنى الحديث؛ لأنّ مخالفة العبد للمولى مخالفة لله تعالى أيضاً؛ لأنّ وجوب إطاعة المولى ممّا ثبت بضرورة الشرع، فهو حكم إلهي، فمخالفته مخالفة لله سبحانه وعصيان له، مع أنّ الإمام % قال: «لم يعص الله»، فنفي الإمام المعصية عن مخالفته لسيده قرينة على كاشف عن أنه ليس المراد بالمعصية مخالفة الحرمة التكليفية، وعلى أنّ العبد لم يرتكب حراماً؛ ذلك أنّ ما صدر منه لم يكن من الموارد التي نهى الشارع عنها ولم يمضها ويشرّعها، كترويج المحارم، بل كان مما أمضاه وأجازه. فالمراد من المعصية المنافية في هذا الخبر هي التصرف في ملك وسلطان الغير؛ فإنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، وقد عقد بدون إذن المولى، فيكون فضوليّاً، كما هو كذلك بالنسبة إلى كلّ من تصرف في ملك الغير وباعه أو نقله إلى الغير بدون إذن صاحبه، فتتع المعاملة فضوليّة، فإذا أجازه المولى وقع صحيحاً وترتّب عليه الأثر.

والحاصل: أنّ النكاح مشروع ذاتاً، وليس من الأمور التي لم يشرعها الشارع، غاية الأمر: أنّ نفوذه محتاج إلى إذن السيد، فلا يتصور هنا حرمة تكليفية لكي يدعى دلالتها على الفساد، بخلاف ما لو كانت المعاملة مما لم يشرعه الشارع، كما في الفرض الأول، فإنه يكون عصياناً لله تعالى،

فلا تقيده الإجازة، ويكون ما أوقعه من النكاح باطلًا، وكذا لو كان المولى قد نهى عبده عن النكاح، فإنّ نهيه موجب للفساد؛ لأنّ مخالفة نهيي السيد مخالفة الله عزّ وجلّ.

وخلاصة الكلام: أنّ مقتضى العبوديّة هو عدم صدور أيّ فعل من العبد إلّا إذا كان عن إذن مولاه، وحيث إنّه عبد مملوك لا يقدر على شيءٍ، وهو كُلّ على مولاه، وقد اشتغل بعملٍ بغير إذن مولاه، كان عاصيًّا؛ لأنّه قد أتى بما هو منافٍ للعبوديّة، وتصرّف فيما لا يجوز له التصرّف فيه، ولا سيّما في أمثل النكاح، التي هي من الأمور الخطرة، فلابدّ من إطلاع المولى عليها وأخذ إذنه فيها.

تذنيب:

حُكِي عن أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيبانيٍّ أنّ النهي في المعاملات والعبادات يدلّ على الصحة وعدم الفساد، وتبعهما في ذلك فخر المحققين (رحمه الله)، وعن العلامة (قدس سره) التوقف [\(1\)](#).

وأمّا صاحب الكفاية فقد قال: «والتحقيق أنّه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبيب، أو التسبيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالأمر، ولا يكاد يقدر عليهم إلّا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وأمّا إذا كان

ص: 283

1- انظر: حكاية ذلك كله في: مطارح الأنوار 1: 763.

عن السبب فلا، لكونه مقدوراً، وإن لم يكن صحيحاً، نعم، قد عرفت أن النهي عنه لا ينافيها»⁽¹⁾.

ومثال تعلق النهي بمضمونها: بيع المصحف والعبد المسلم من الكافر، حيث إن النهي في هذا البيع قد تعلق بالمضمون، وهو تمليلهما من الكافر، لا بالمعاملة بما هي فعل مباشرٍ، والنهي إنما تعلق بها من حيث كونها موجبة لترتب مسبب مبغوض في نفسه، وهو جعله في يد الكافر.

ومثال تعلق النهي بالتسبيب، كما إذا كان النهي قد ورد عن بيع العنبر أو الخشب لمن يعمل العنبر خمراً أو الخشب صنماً، فإن النهي لم يتعلق بالسبب، وهو العقد، ولا بالمسبب، وهو التمليل، بل تعلق بأمر خارج عنهم، وهو الإعانة على الإثم.

وأما العبادات، فقد ذكر (قدس سره) أن «ما كان منها عبادة ذاتية، كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى، فمع النهي عنه يكون مقدوراً، كما إذا كان مأموراً به، وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه، لو كان مأموراً به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد»⁽²⁾.

ص: 284

1- كفاية الأصول: ص 189.

2- كفاية الأصول: ص 189.

و قبل أن نشرح ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) لابد أن ندخل في صلب الموضوع، و بيان أن النهي كيف يدل على الصحة، فنقول:

لا- يخفى - كما ذكرنا مراراً -: أن الأمر لابد أن يتعلّق بأحد طرفي المقدور، أي: أن كل حكم تكليفي لابد وأن يكون مقدوراً للمكلّف، بحيث يكون كلّ من الفعل والترك تحت قدرته، والنهي - أيضاً - كذلك، ولا فرق بينه وبين الأمر من هذه الناحية، فلابد عند تعلّقه بشيء أن يكون متعلّقه مقدوراً من ناحيتي الفعل والترك، حتى يمكن موافقة النهي أو مخالفته، ولا يكون متعلّق النهي مقدوراً إلا إذا كان جميع أجزائه وشرائطه التي تكون متعلّقة للنهي وتحت النهي مقدوراً عليها، ولو فرض أن المكلّف أتى بالمنهي عنه كذلك، أي: بجميع أجزائه وشرائطه، لكان صحيحاً، ولترتّب عليهما الأثر، وهذا هو معنى الصحة. فالنهي عن الشيء يدل على الصحة لا محالة.

وأما لو كان النهي عنهم موجباً لفسادهما، فلا يمكن للمكلّف مخالفته هذا النهي؛ لأنّه بنفسه يتعلّق النهي بهما خرجا عن تحت قدرته؛ لأنّه لا يمكن إيجادهما حينئذٍ.

والجواب عن هذا:

أما في المعاملات: فإنّه ليس المراد بها إلا المعاملات العرفية، وليس المراد بها هو المعاملات الصحيحة، أي: أن العرف مع علمهم بفساد بيع الخمر يتعاملون بها ويرتبون آثار الصحة عليها وهي مقدورة للمكلّف

ولو بعد ورود النهي، فيما أنّ الصحة والفساد لا يُنتر عن إلّا من إمضاء الشارع وعدم إمضائه، والنهي الشرعيّ يوجب فسادها، أي: عدم تحقق المعاملة خارجًا، ولو أنها كانت بنظر العرف حاصلة ومتتحققّة.

وأمّا في العبادات: فبأنه ليس المراد بها هو العبادة الفعلية حتّى يستشكل ويقال بأنّها ليست مقدرورة بعد النهي، حتّى يتربّط عليه الفساد وإنّما المراد هو العبادة الشائنة، بمعنى: أنّه لو تعلّق به أمر، ولم يتعلّق به نهي لأمكن امثاله، وحصل الغرض منه إذا أتى بها بقصد القربة. فالعبارة الشائنة من الأمور المقدرورة، وأمّا الذي لا يكون مقدورًا، فهو العبادة الفعلية بعد ورود النهي عنها.

وخلاصة الكلام: أنّه بناءً على قول صاحب الكفاية)، من التفصيل بين حالتين: إحداهما: ما إذا تعلّق النهي بالسبب، كالنهي عن البيع المصحّف من الكافر، باعتبار أنّ إيقاعه عنده غير جائز، ولذا إذا وجد عنده لابدّ من انتزاعه منه، فهنا: بنهي الشارع عنه لا يتربّط على هذه المعاملة الآخر، أعني به: الملكيّة. فقالوا: بأنّه لابدّ من القول بالصحة؛ لأنّه لو لم يكن قادرًا على هذا التملك - بأن يوجد البيع بحيث يتربّط عليه الآخر - فما معنى النهي عنه حينئذ؟

والثانية: تعلّق النهي بالسبب، كالظهور؛ فإنّ التسبّب به إلى الفراق بين الزوجين مبغوض، فلو لم يؤثّر الظهور عمله، ولم يتربّط الفراق على

الظهار، كان النهي عنه لغواً.

وأماماً إذا ورد النهي على السبب، فإنه لا يدل على الصحة؛ لأنّ ما هو المنهي عنه، هو العقد المفوت للصلوة في يوم الجمعة - مثلاً - لا العقد المؤثر للملكية، وبما أنّ هذا العقد من الأفعال المباشرة، وللمكلّف القدرة عليه، أي: على العقد بمعناه المصدريّ، لا المعنى الاسم المصدريّ، من دون أن توقف القدرة على الصحة، وهذا السبب يكون مقدوراً، صحيحاً كان أو فاسداً، فالنهي هنا لا يدل على الفساد.

وأماماً العادات فهي على قسمين:

فمنها: ما يكون ذاتياً، من غير توقفه على قصد القربة، كالسجود، كما مرّ، والنهي في هذا القسم يدل على الصحة؛ لأنّ متعلقه مقدور عليه؛ لأنّه قادر على إيجاد السجود وعلى تركه، فلو أتى بالسجود المنهي عنه كان صحيحاً، إذ لا توقف عبادته على الأمر حتى لا يكون ممكناً الإيجاد مع النهي.

ومنها: ما لا يكون ذاتياً، ويحتاج إلى قصد الأمر والقربة، فمع ورود النهي لا يمكن ورود الأمر به؛ لأنّه - حينئذٍ - يكون من باب اجتماع الأمر والنهي في واحدٍ كما مرّ.

نعم، لو قلنا بإمكان اجتماع الأمر والنهي في واحدٍ بعنوانين لصح ذلك.

وبهذا تم الكلام في مبحث النواهي

وهي: أن المفهوم - كما يظهر من موارد اطلاقه - هو عبارة عن حكم إنساني أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللّفظ، بتلك الخصوصية، ولو بقرينة الحكم، وكان يلزمـه لذلك، سواء وافقـه في الإيجاب والسلب أو خالـفـه.

فالمفهوم - اصطلاحاً - هو: كلّ حكم إنساني كما في الجمل الإنسانية، كحرمة الإكرام المستفادة من قوله: (إن جاءك زيد فأكرمه)، بناءً على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية. أو كلّ حكم إخباري كما في الجمل الخبرية، كالإخبار عن فعله بإعطاء دينار - مثلاً -، المستفاد من قوله: (إن جئتني فأنا أعطيك ديناراً)، فإنـ الإعطاء فعلـه الذي يخبرـ عنه على تقديرـ المـجيـء بالـكلـامـ المـزـبورـ[\(1\)](#).

ص: 289

1- هذا مضمون كلام الكفاية وشرحـه

ولابد قبل الدخول في محل البحث من بيان أمور:

الأمر الأول: في معنى كلمة المفهوم:

تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معانٍ:

الأول: المعنى الذي يفهم من اللّفظ، بلا فرق بين أن يكون من المعاني الإفرادية أو التركيبية.

والثاني: ما يقابل المصداق، فيراد منه كلّ معنى يفهم، وإن لم يكن مدلولاً للّفظ، كالإشارة والكتابية، ونحو ذلك.

والثالث: ما يقابل المنطوق؛ والمراد بالمنطوق هو المدلول المطابقي للجملة، بلا فرق بين أن يكون المعنى حقيقةً له أو مجازيًّا، ويُعرف بالقرينة الخاصة، وذلك كقولنا: (رأيت أسدًا)، فإنه يدلّ على كون المرئيّ هو الحيوان المفترس بالمطابقة، وكقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [\(1\)](#)، حيث إنّه يدلّ على ظهوريّة الماء بالمطابقة، وعلى ظهوريّة جميع أفراده بالإطلاق والقرينة العامّة، كما أنّ قولنا: (رأيت أسدًا يرمي) يدلّ على كون المرئيّ هو الرجل الشجاع بالقرينة الخاصة، وهكذا...

ولا يخفى: أنّ معنى المفهوم هو ما يقابل المنطوق، أي: لا يفهم المعنى بالدلالة المطابقية بل بالدلالة الالتزامية، بنحو اللّزوم البين

ص: 290

بالمعنى الأخص، فإنّ منطوق قولهم: (الماء إذا بلغ قدر كـّ لا ينجزه شيء) هو عدم تنبيـّس الماء البالغ قدر كـّ شيء من النجـّاسـات، فدلالـة اللـّفـظ على المنـطـوق تكون أولاً وبالـذـاتـ، وأمـّـا دلـالـتهـ على المـفـهـومـ فهوـ تابـعـةـ لـدـلـالـةـ المنـطـوقـ، فإذاـ قـلـتـ - مـثـلاًـ - : (إنـ جاءـكـ زـيـدـ فأـكـرـمهـ)، فـدـلـالـتهـ المـطـابـقـيـةـ تكونـ أـولـاًـ وبـالـذـاتـ، وهيـ الثـبـوتـ عـنـ الـشـبـوتـ، أيـ: ثـبـوتـ الإـكـرـامـ عـنـ الـمـجـيـءـ، وـدـلـالـتهـ المـفـهـومـيـةـ ثـانـيـاًـ وبـالـتـبعـ، وهيـ الـأـنـفـاءـ عـنـ الـاـنـفـاءـ، وـمـعـنـىـ آـنـهـ بـالـتـبعـ: أنـ اـنـفـهـامـ المـفـهـومـ مـنـ اللـّفـظـ إـنـماـ يـكـوـنـ تـابـعـاًـ لـاـنـفـهـامـ معـنـاهـ المـطـابـقـيـ الـأـولـيـ.

وبعبارة أخرى: فإنّ المـفـهـومـ يـكـوـنـ نـاشـئـاًـ عـنـ خـصـوصـيـةـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـمـنـطـوقـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـهـ خـصـوصـيـةـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـةـ بـالـوـضـعـ أـوـ بـالـقـرـيـنـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـخـاصـةـ، فإنـ دـلـلـ المنـطـوقـ عـلـىـ تـلـكـ خـصـوصـيـةـ كـانـتـ القـضـيـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ المـفـهـومـ، وـتـلـكـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ - مـثـلاًـ - هيـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ الشـرـطـ عـلـةـ مـنـحـصـرـةـ لـلـجـزـاءـ.

الأمر الثاني: المـفـهـومـ قـسـمـانـ: موـافـقـةـ وـمـخـالـفةـ

ينقسم المـفـهـومـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، وـمـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ.

فـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، فـهـوـ المـفـهـومـ الـذـيـ يـكـوـنـ موـافـقـاًـ لـلـمـنـطـوقـ فـيـ الإـيجـابـ وـالـسـلـبـ، وـمـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ، هوـ المـفـهـومـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـخـالـفاًـ لـلـمـنـطـوقـ فـيـ الإـيجـابـ وـالـسـلـبـ.

والاُول كدلالة الاُولوية في مثل قول تعالى: (فَلَا تَقْلِيلٌ لِّهُمَا أَفَّ) (١)، على حرمة الضرب والشتم، ونحو ذلك ممّا هو أشدّ إيلاماً للأبوين من التأفيض - وهو التلفظ بـ(أفـ) - المحرم بحكم الآية - ويلاحظ هنا: أنـ حرمة التأفيض حكم مذكور ومنطوق به، وأمامـ حرمة الضرب والشتم المستفادـة من مفهوم الموافقة فهو حكم غير مذكور ومصرّح به في الكلام. وهذا الحكم المفهومي لازمـ لخصوصيـة المعنى الأولـ، وهو كونـ التأفيضـ أدنـى مرتبـةـ منـ الإـيـذـاءـ، إذـ إنـ حرمةـ الفـعلـ الأـدـنـىـ تـلاـزـمـ حرمةـ الـأـعـلـىـ والأـشـدـ.

ومثالـ مفهـومـ المـخـالـفةـ: ماـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـكـ: (إـنـ جـاءـكـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ)، فـإـنـ مـفـهـومـهـ هوـ عـدـمـ وـجـوبـ الإـكـرـامـ عـنـدـ عـدـمـ مـجـيـءـ زـيـدـ، وـهـذـاـ يـخـالـفـ المنـطـوقـ فـيـ السـلـبـ وـالـإـيجـابـ، وـهـوـ أـيـضـاـ لـازـمـ لـخـصـوصـيـةـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـكـلـامـ، وـهـوـانـفـهـامـ كـوـنـ الـمـجـيـءـ عـلـةـ مـنـحـصـرـةـ لـلـوـجـوبـ، وـلـازـمـ الـعـلـىـ الـمـنـحـصـرـةـ هوـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ عـنـدـ اـنـتـفـائـهـاـ.

فالـمـفـهـومـ عـبـارـةـ عـنـ حـكـمـ إـنـشـائـيـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الثـانـيـ، وـهـوـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ، أـوـ إـخـبارـيـ، كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ، وـهـوـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ الـقـضـيـةـ، وـقـتـضـيـهـ خـصـوصـيـةـ الـمـعـنـىـ الـمـنـطـوقـيـ، فـصـحـ قـوـلـنـاـ - إـذـاـ: إـنـ الـمـفـهـومـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ حـكـمـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـلـفـظـيـةـ؛ لـأنـ عـدـمـ

ص: 292

1- الآية: الإسراء: 23.

وجوب إكرام زيد لم يكن مذكوراً في القضية الشرطية، وكذا حرمة الضرب والشتم، فهما إنما يُستفادان من الخصوصية الموجودة في المنطوق.

وقد استشكل في ذلك المحقق الأصفهاني (قدس سره) بقوله:

«إن أريد بـ(الحكم) غير مذكور، كونه بشخصه غير مذكور، فكلّ موضوع - أيضاً - بشخصه غير مذكور، وإن جعل الموضوع نفس زيد في قولنا: (إن جاءك زيد فأكرمه)، بداعه تشخص كل قضية بموضوعها ومحمولها، وإن أريد بكون الحكم غير مذكور كون سند الحكم غير مذكور فلا يعم المفاهيم جميعاً؛ لخروج مفهوم المواقفة، إذ الحكم في طرف المنطوق والمفهوم واحد سنخاً»

إلى أن يقول:

«فالعبرة في تغاير القضيّتين حقيقةً بمجرد المغايرة نوعاً و Mahmiaً، موضوعاً أو محمولاً، لكن العبرة في المذكورية وعدمها بالذكر وعدمه في شخص الكلام، والمراد: أن القضيّة التابعة لقضيّة أخرى من حيث كونها غير مذكورة مفهوم، وإن كانت من حيث مذكوريتها في موارد آخر منطقاً»⁽¹⁾.

ولا يخفى: أن النزاع إنما هو في ثبوت المفاهيم، وفي أصل دلالة الجمل عليها، وأماماً الحجّية عندهم فهي من المسلمات، ولا كلام فيها - أصلاً - بعد إحراز الدلالة.

ص: 293

ومن هنا عرّف المفهوم بأنّه: «قضيّة تدلّ عليها خصوصيّة القضيّة المنطقية».

الأمر الثالث: في أنواع المفهوم:

هو على أقسام:

الأول: مفهوم الوصف، كما إذا ورد (في الغنم السائمة زكاة)، فوجوب الزكاة للسائمة منطوق، وعدمه للمعلوم مفهوم.

الثاني: مفهوم الشرط، كما في مثل: (إذا جاءك زيد فأكرمه)، فإنّ وجوب الإكرام عند مجيء زيد منطوق، وعدم الوجوب عند عدم مجئه مفهوم، عند إحراز كون المجيء علةً منحصرة.

الثالث: مفهوم الغاية، كما إذا قيل: (يجب عليك الصوم إلى الغروب)، فعدم الوجوب بعد الغروب مفهوم. الرابع: مفهوم اللقب، كما إذا قيل: (أكرم زيداً)، فإنّ عدم وجوب إكرام عمرو مفهوم. ولا يخفى: أنّ المراد باللقب الأعلام الشخصية وأسماء الأجناس.

الخامس: مفهوم الاستثناء، كما إذا قيل: (جائني القوم إلا زيداً)، فإنّ نسبة المجيء إلى قوم ليس فيهم زيد تستلزم عدم مجيء زيد، بناءً على كون (إلا) حرفاً من الحروف، وموضوعةً للمعنى الآلي. وأمّا إذا قلنا بكونها اسمًا أو فعلًا، فيكون الحكم بعدم المجيء منطوقاً.

اشارة

يقع الكلام في أنّ الجملة الشرطية هل تثبت لها دلالة على المفهوم أم لا؟

وفيه مباحث:

المبحث الأول:

أنّ القضية الشرطية ترتكب من جملتين إحداهما: تسمى بـ(الشرط)، والأخرى: بـ(الجزاء)، ومفاد الجملة الشرطية هو تعليق الحكم في ظرف الجزاء على ثبوته في ظرف الشرط، بلا فرق بين أن يستفاد هذا التعليق والإناظة من مفاد أداة الشرط أو من مفاد هيئة الجملة.

وقد عرفنا أنّ دلالة الجملة على المفهوم إنّما تكون من باب الدلالة الالتزامية، بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص للمنطوق، فهي - لذلك -

ص: 295

تكون تابعةً لدلالة المنطوق، فكان لابد من اشتتمال القضية الشرطية على خصوصيةٍ بها تكون مستتبعة للقضية التي نسمّيها بـ(المفهوم)، وإنما تستفاد منها هذه الخصوصية فيما إذا أحرزنا أن الشرط بالنسبة للجزاء هو من قبيل العلة المنحصرة بالنسبة إلى معلولها.

وبعبارة أخرى: فلو لم يكن هناك لزوم، بأن لم تكن القضية الشرطية لزومية، بل كانت اتفاقية، كما في مثل قولنا: (إذا كان زيد ناطقاً كان الحمار ناهقاً)، لم تكن لها دلالة على المفهوم، بل لا دلالة لها، لا على الثبوت عند الشبه، ولا على الافتاء عند الافتاء.

وكذا إذا لم يكن للجملة الشرطية دلالة على الترتيب، أي: على ترتب الجزء على الشرط، وعلى تأخير الجزء عن الشرط، فإنه لا يكون لها دلالة على المفهوم - أيضاً؛ لأن ترتيب الجزء على الشرط وتأخره هو من مقومات المفهوم، فلو فرضنا - مثلاً - أن الشرط والجزء كانوا في مرتبة واحدة، كما إذا قلنا: (إذا كان الخمر حراماً كان البيع باطلًا)، فإن انتفاء الحرمة يوجب انتفاء بطلان البيع لا محالة، لكنهما في مرتبة واحدة، وكون كليهما معلولين للإسكار؛ لأن بطلان البيع ليس معلولاً للحرمة في الخمر. فلو كان الشرط والجزء في مرتبة واحدة، ولم يكن هناك ترتيب وتأخر للجزء عن الشرط، لم يكن لها أن تدل على المفهوم.

وكذا لو فرضنا أن كان هناك ترتيب بينهما، ولكنه لم يكن من قبيل الترتيب على نحو العلية، كما في ترتيب صلاة العصر على الظهر - مثلاً -

فلا يكون لها دلالة على المفهوم.

وكذا الحال، لو كان علاقة العلية قائمة بينهما، ولكنها لم تكن من قبيل العلية بنحو الانحصار، بأن لم يكن الشرط سبباً منحصرأً للجزاء، فإنها - حينئذٍ - لا تكون صالحةً لأن يستفاد منها المفهوم.

وبعبارة أخرى: فإن استفاداة المفهوم من الجملة الشرطية مشروط - أولاً - بدلاتها على التعليق، وهو ربط أحد الشيئين بالآخر بحيث لا يختلف عنه ولا يتحقق بدونه، وهو مساوٍ للعلة المنحصرة، وبدلاتها على الترتب، وهو لزوم حصول أحد الشيئين عند حصول الآخر، كما في مثل قولنا: (إذا طلعت الشمس وجد النهار)، فإن وجود النهار إنما يحصل عند طلوع الشمس، وطلوع الشمس هو ما يكون منشأً لوجود النهار، وبدلاتها على اللزوم، وهو عبارة عن حصول أحد الشيئين مع الآخر، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، كاستقبال القبلة واستدبار الجدي.

المبحث الثاني:

اشارة

هل هذا الرابط بين المقدم وال التالي هو مفاد الأداة، أعني: أداة الشرط، أو هيئة القضية، أعني: ترتّب الجزاء على الشرط؟

وقد ذكر الأستاذ المحقق (قدس سره) أنه لا يمكن إثبات ذلك، لا في أدوات الشرط، ولا في هيئة القضية؛ لعدم دلالتهما «على أزيد من ترتّب الجزاء

على الشرط والملازمة بينهما، وأمّا إثبات هذا الترتّب من جهة علّيّة المقدّم والشرط للجزاء، أو من جهة أخرى فمشكّل، فضلاً عن إثبات انحصار العلة⁽¹⁾.

فلا بدّ من بيان الشروط، وأنّ هذه الشروط هل هي موجودة كلّها لكي يكون للجملة دلالة على المفهوم أم لا؟

وقد نقل بعض الشارحين للكفاية عن الفوائد الطوسيّة «أنّه استقصى مائة مورد أو أكثر من القرآن الكريم لا دلالة فيها على المفهوم»⁽²⁾.

وقبل بيان الشروط نقول:

للمحقق النائيني (قدس سره) كلام في موضوعين:

أحدّهما: ما ذكره في مبحث الواجب المشروط، وهو القول بأنّ «أدلة الشرط بما أنّها وضعت لجعل مدخلولها واقعاً موضع الفرض والتقدير، فهي لابدّ وأن تكون رابطة بين الجملتين، فلا يعقل أن يكون مدخلولها قيداً للمادة قبل النسبة، ولا في رتبتها؛ لأنّها مفهوم إفراديّ وأدلة الشرط موضوعة لربط الجملتين...»⁽³⁾، هذا موضع الحاجة من كلامه).

وحاصله: أنّ الأدلة لا تدلّ على أكثر من اللزوم، والترتيب يستفاد من

ص: 298

-
- 1- منتهى الأصول 1: 423.
 - 2- حقائق الأصول 1: 448.
 - 3- أبود التقريرات 1: 131.

سياق الكلام وجعل التالي تاليًا والمقدم مقدّمًا.

والآخر: ما ذكره في مبحث مفهوم الشرط، وهو «أن أدوات الشرط إنما وضعـت لتعليق مفاد جملة على مفاد جملة أخرى»⁽¹⁾.

ولا يخلو ما بين كلاميه في الموضعين من تهافت كما هو واضح، فإنّ من الظاهر أنّ التعليق أخصّ من الترتّب واللّزوم، فلا يمكن الجمع بين دعوى كونها موضوعة للتعليق، ودعوى كونها موضوعة للّزوم.

ولابدّ هنا أن نقول، وتبعاً للأستاذ الأعظم)، بأنه «لو بنينا على رجوع القيد إلى الهيئة دون المادة فحال القضية الشرطية عندئذٍ حال القضية الوصفية في الدلالة على المفهوم وعدمه، لما سيأتي من أن المراد بالوصف ليس خصوص الوصف المصطلح في قبال سائر المتعلقات، بل المراد منه مطلق القيد، سواء أكان وصفاً أم كان غيره من القيود»⁽²⁾.

أاما الشرط الأول:

فهو كون القضية الشرطية لزومية، بأن يكون بين الشرط والجزاء علاقة خاصة هي عبارة كون الأولى علة للثانية.

وهذا الشرط مما لا ينكر، ضرورة أنه لو لا هذه العلاقة، لكان يجوز تعليق كلّ شيء على كلّ شيء من دون أن يكون هناك أيّ ارتباط بينهما،

ص: 299

1- المصدر نفسه : 415 .

2- انظر: محاضرات في أصول الفقه 4: 199، (المجلد 46) من موسوعة الإمام الخوئي)، بتصريف يسير.

فلا شك في أن الاستعمال بدون هذه العلاقة الّزومية، لو صحيّ، فإنه يكون بحاجة إلى إعمال عناءٍ ما، وبدون ذلك، فالقضية تكون ظاهرة في وجود العلاقة الّزومية بين الشرط والجزاء.

ومن هنا يظهر: أن القضية الاتّفاقية ليست من القضية الشرطية، وتقسيم المناطقة القضيّة الشرطية إلى قسمين: الّزومية والاتّفاقية، غير تامٌ، بل الاتّفاقية - في حقيقة الأمر - ليس لها من القضية الشرطية إلا صورتها.

وأثما الشرط الثاني:

فهو دلالة الشرطية على أن ترتب الجزاء على الشرط من ترتب المعلول على العلة، وهذا الشرط ممنوع عندنا، فإن القضية وإن دلت على ترتب الجزاء على الشرط وبالتالي على المقدم، إلا أنها لا تدل على أن هذا الترتيب يكون على نحو ترتب المعلول على العلة التامة، بل كما يمكن أن يكون كذلك، كترتب وجوب إكرام زيد على مجيء زيد، يمكن أن يكون على العكس من ذلك تماماً، كترتب طلوع الشمس على وجود النهار، وترتّب تغيير العالم على حدوثه. وبالجملة: فلم تثبت دلالة الجملة الشرطية على كون الشرط علة للجزاء، فضلاً عن دلالتها على الانحصار، بعد وضوح غلبة كون الشرط والجزاء متلازمين في الوجود، مثل: «المسافر إذا قصر الصلاة أفتر»، فإن تقصير الصلاة ليس علة لإنقطاعها، بل هما حكمان متلازمان ثابتان للمسافر غير الناوي لإقامة عشرة أيام.

فإن قلت: يمكن دعوى التبادر على وجود العلية بين الجزاء والشرط والترتيب بنحو العلة المنحصرة.

قلت: مع كون الجملة الشرطية كثيراً ما تُستعمل في العلية الغير المنحصرة، كما في المثال المذكور - أعني: مثل: المسافر إذا قصر الصلاة أفتر، ومع كون استعمالها في موارد العلية غير المنحصرة مساوٍ لاستعمالها في موارد العلية المنحصرة، فكيف يمكن ادعاء التبادر؟!

على أنه لو فرض صحة هذا التبادر، لكان استعمالها في غير العلة المنحصرة مجازاً؛ لأنَّ التبادر علامه الحقيقة، فيكون استعمالها في موارد مطلق الْزُّور مجازاً، ولا مجال للالتزام به.

وأيضاً: فلو كانت الجملة الشرطية تدل على العلية المنحصرة بالتبادر لكان من الواجب الأخذ بمفهومها حتى في مقام المخاصمات، وكان لها مفهوم حتى في مثل هذا المقام، والمفهوم لو ثبت، فإنه يكون حججاً كالمتوقع، مع أنهم لا يأخذون بالمفهوم في باب المخاصمات كما هو واضح. فتحصل: أنَّ غاية ما يمكن إثباته هو دلالة الجملة الشرطية على تعليق الجزاء على الشرط، وأما أنه مترب عليه بنحو العلية التامة، حتى يكون في غيره مجازاً، فلا بل لا دلالة لها على أزيد من مطلق الترتيب، أي: ترتيب المعلول على العلة، كترتيب وجوب الحج على الاستطاعة، أو ترتيب العلة على المعلول، كقولك: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة.

وعلى هذا الأساس: فالقضية الشرطية لا تدل على المفهوم؛ لأنّ غاية ما تقتضيه هذه القضية هو أنّ تحقق المقدم يكون مستلزمًا لتحقق التالي، ولا يكشف عدمه عن عدم المقدم.

وبعبارة أخرى: فإنّ وجود المعلول، وإن كان منوطاً بوجود العلة؛ لاستحالة وجود المعلول بدون علته، إلا أنّ عدمه لا يكشف عن عدم العلة؛ لأنّه يمكن أن يكون عدمه كافياً عن وجود المانع، لا عن انعدام العلة؛ فإنّ وجود الممكّن - مثلاً - بما أنه معلول، فهو يكون كافياً عن وجود الواجب، وأمّا عدمه، فليس كافياً - بالضرورة - عن عدمه، ولا عن عدم ممكّن آخر؛ لجواز أن يكون عدمه من جهة مانع مختصّ به، فدلالة القضية الشرطية على كون علقة الترتيب بين الجزاء والشرط موجودة مما لا ينكر، ويمكن - أيضاً - أن يدعى استفادته ذلك منها ببركة الوضع، وأمّا علية الشرط للجزاء، فلا سبيل إلى استفادتها من الوضع، ولا من الإطلاق.

نعم، يمكن استفاداة العلية التامة والمنحصرة بدعوى الظهور السياقي للجملة في ذلك. وقد استدلت المحقق النائيني (قدس سره) على الانحصار والعليّة وإفاده الجملة الشرطية للمفهوم بقوله:

«نعم، ظاهر القضية الشرطية هو ذلك؛ لأنّ ظاهر جعل شيء مقدماً وجعل شيء آخر تاليّ هو ترتيب التالي على المقدم، فإنّ كان هذا الترتيب موافقاً للواقع ونفس الأمر، بأن يكون المقدم علة للتالي، فهو، وإنّا، لزم

عدم مطابقة ظاهر الكلام ل الواقع، مع كون المتكلّم في مقام البيان، على ما هو الأصل في المخاطبات العرفية، وعليه: فبظهور الجملة الشرطية في ترتب التالي على المقدم يُستكشف كون المقدم علةً للتالي، وإن لم يكن ذلك مأخوذاً في نفس الموضوع له»⁽¹⁾.

وعلى عليه أستاذنا الأعظم (قدس سره) بقوله:

«وهذا الذي أفاده (قدس سره) وإن كان غير بعيد في نفسه، نظراً إلى أنَّ المتكلّم إذا كان في مقام بيان متفرع الجزاء على الشرط وترتبه عليه بحسب مقام الثبوت والواقع، لدللت القضية على ذلك في مقام الإثبات أيضاً للتبعية، نظير ما إذا قلنا: جاء زيد ثم عمرو، فإنه يدل على تأخر مجيء عمرو عن مجيء زيد بحسب الواقع ونفس الأمر، وإلا لم يصح استعماله فيه. وأما إذا لم يكن المتكلّم في مقام بيان ذلك، بل كان في مقام الإخبار أو الإنشاء، فلا يتم ما أفاده (قدس سره)، وذلك لأنَّ القضية الشرطية - عندئذٍ - لا تدل إلا على أنَّ إخبار المتكلّم عن وجود الجزاء متفرع على فرض وجود الشرط، أو إنشاء الحكم واعتباره متفرع على فرض وجود وتحقيقه، وأما أنَّ وجود الجزاء واقعاً مترتباً على وجود الشرط، فلا دلالة للقضية على ذلك أصلاً...»⁽²⁾، إلى آخر ما جاء في كلامه.

ص: 303

1- أجود التقريرات : 416

2- محاضرات في أصول الفقه 4: 203، (المجلد 46) من موسوعة الإمام الخوئي

وبعبارة أخرى: فلو كان للشرط المذكور في القضية، قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه»، عَدْلٌ، لكن على المتكلّم بيانه، بأن يقول: «إن جاءك زيد أو أرسل كتاباً فأكرمه»، فعدم بيان العدل، مع كونه في مقام البيان، يقتضي كون الشرط علة منحصرة.

فإطلاق التعليق بمقتضى مقدّمات الحكمة يستلزم كون الشرط علة منحصرة، فيستفاد المفهوم - حينئذٍ - من الإطلاق، كما يستفاد من إطلاق صيغة الأمر الوجوب النفسيّ؛ لأنّ الوجوب الغيريّ يحتاج إلى مؤونة زائدة ثبوتاً وإثباتاً، إذ كون الوجوب للغير قيد زائد يحتاج إلى اللّحاظ والبيان الرائدin على لحاظ أصل الوجوب وبيانه.

وممّا ذكرنا ظهر: بطلان ما ذكره الأستاذ المحقق) من أن «ذلك - أيضاً - لا يفيد في إثبات الانحصار»[\(1\)](#).

وقد تمسّك بعضهم لإثبات الانحصار بإطلاق الشرط، وتقريره: «أنه لو كان لشيء آخر غير الشرط - أيضاً - دخل في ثبوت الحكم في طرف الجزاء، فإن كان ذلك الآخر تمام العلّة، لكن عليه أن يأتي بكلمة (أو)، وإن كان جزءاً لكان عليه أن يأتي باللّوأ والعاطفة، فمن عدم تقييده بأحد هذين مع أنه في مقام البيان نستكشف عدم دخل شيء آخر في الجزاء، لا مع الشرط، ولا مستقلاً، ومعنى هذا هو الانحصار، فمن

ص: 304

1- متنهي الأصول : 424

وقد يُتشكيل فيه: «بأن هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكم، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف، كما ها هنا، وإنما لما كان معنى حرفيًّا، كما يظهر وجده بالتأمل»⁽²⁾.

وحاصله: أنه لا مورد لمقدمات الحكم في المقام؛ لأن الدال على الخصوصية المستتبعة للمفهوم هو (إن) الشرطية - مثلاً -، التي هي من الحروف، وقد ثبت في محله: أن المعنى الحرفي معنى جزئي غير قابل للتقيد، وحيث إن التقابل بين الإطلاق والتقيد هو تقابل العدم والملكة، لا السلب والإيجاب، فيكون الإطلاق - دائمًا - ممتنعًا، وبعين امتناع التقيد. ومن المعلوم: أن مورد مقدمات الحكم إنما هو المعنى الذي يكون قابلاً للإطلاق والتقيد، فینحصر موردها في المعاني الاسمية الملحوظة استقلالاً لا آلياً.

ولكن قد عرفت: أن الحق أن للحرف معنى إخبارياً، لا إيجاديًّا، فيمكن التمسك فيه بالإطلاق.

والعجب من صاحب الكفاية) كيف صدر عن هذا الإشكال مع كونه لا يفرق بين الاسم والحرف ذاتاً.

ص: 305

1- المصدر نفسه.

2- كفاية الأصول: ص 195.

على أنه لو لمْ عدم إمكان التمسك بالإطلاق اللفظي، فيمكن التمسك بالإطلاق المقامي والأحوالى، وعليه: فيكون للجملة الشرطية مفهوم.

لكن قد يستشكل في هذا - أيضاً - بأنّ «تعينه من بين أنحاءه بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، ومقاييسه مع تعين الوجوب النفسيّ بإطلاق صيغة الأمر مع الفارق، فإنّ النفسيّ هو الواجب على كلّ حال، بخلاف الغيريّ، فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقيد بما إذا وجب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة، ضرورة أنّ كلّ واحد من أنحاء اللزوم والترتب يحتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر، بلا تقاؤت أصلًا، كما لا يخفى»⁽¹⁾. وحاصله: أنه لا يمكن تعين العلة المنحصرة بمقدمات الحكمة، وذلك لأنّ للعلة المنحصرة خصوصية في مقابل الخصوصيات الأخرى، وفرد للعلة المطلقة التي نسبتها إلى أفرادها نسبة واحدة، فإذا ثبت إحدى الخصوصيات بالإطلاق الذي نسبته إلى جميع هذه الخصوصيات على حد سواء تعين لأحد الأفراد المتساوية بلا معين، وذلك لتساوي العلة

ص: 306

1- كفاية الأصول: ص 195 - 196.

بالمطلقة بالنسبة إلى جميع أفرادها، من العلة المنحصرة وغيرها.

ولا- يمكن قياس المقام بالواجب الغيري؛ لأن النسبيّة ليست بقيد زائد وجودي حتى يحتاج إلى البيان، بل هي أمر عدمي، أعني: عدم وجوده لشيء آخر، وأمّا الغيري، فإنه مشروط بوجوب الغير، فيكون محتاجاً إلى مؤونة زائدة، يمكن رفعها بالأصل.

وأمّا العلة المنحصرة، فليست كاللوجوب النفسي، حيث إنّ لها خصوصيّة في مقابل الخصوصيّات الآخر - أي: إنّها فرد متساوٍ لسائر أفرادها -، ونسبة الإطلاق إلى جميع الخصوصيّات واحدة من دون مرّجح لخصوص العلة المنحصرة، فلا يمكن إثباتها بالإطلاق، أو أقل: إنّ الخصوصيّة أمر عدمي، والأصل إنّما يرفع الشيء الوجودي.

حجج المنكرين للمفهوم:

استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه منها:

أنّه لا- يمكن استفادة المفهوم من الجملة الشرطيّة؛ لأنّ فائدة الشرط إنّما هي تعليق الحكم به، فكون المجيء - مثلاً - شرطاً لوجوب الإكرام، معناه: إنّاطة الوجوب به، ومن الممكن أن يقوم مقام هذا الشرط شرط آخر، كالعدالة - مثلاً -، ويكون هذا الشرط كالعلة، فيحفظ المشروط عن الانتفاء.

وعلى هذا: فانتفاء المجيء لا يكون سبباً منحصراً لانتفاء الوجوب، فتعليق الحكم على الشرط لا يدلّ على المفهوم الذي هو الانتفاء عند الانتفاء، فإذا فرض جريان شرط آخر مكان الشرط الأول في حفظ الحكم المترتب عليه، فالشرط الأول باقٍ على شرطيته؛ فإن الشمس - مثلاً - وإن كانت علّة لثبتوت الحرارة، إلا أن انتفاءها لا يوجب انتفاء الحرارة بالضرورة، لاحتمال قيام النار مقامها.

ويُحَاجَّ عَنْ هَذَا الوجه:

اشارة

بأن المراد من إمكان أن يقوم شرط آخر مقام الشرط الأول المذكور في القضية، إن كان هو إمكانها ثبوتاً، فهو غير قابل للإنكار، والقاتل بالمفهوم لا ينكره، وإنما هو يدّعى أن القضية الشرطية تدلّ على عدم وقوع هذا الممكّن الذاتي في مقام الإثبات، ومن المعلوم: أن مجرّد إمكان قيام شرط مقام الشرط المذكور في القضية لا ينفي المفهوم بعد دلالة القضية على عدم قيامه مقامه في مقام الإثبات.

وإن كان مراده احتمال وقوع شرط مقام الشرط المذكور في القضية في مرحلة الإثبات، فهو - أيضاً - لا ينافي ما يدّعيه المثبت للمفهوم؛ لأن مجرّد هذا الاحتمال لا يضر بدعوى القائل بالمفهوم؛ حيث إنه يدّعى ظهور الجملة في الانتفاء عند الانتفاء، وعدم نياية شرط مقام الشرط المذكور فيها.

على أنه يمكن أن يقال: بأن الشرط في الحقيقة هو كل واحد منهم،

كما في مثل «إذا خفي الأذان فقصّر، وإذا خفيت الجدران فقصّر»، بأن يكون كلّ واحد منهما من قبيل جزء العلة، أو أن يكون كلّ واحد منهما علّة مستقلّة. نعم، لفرض هذا الاحتمال مساوياًًأو راجحاًً لاحتمال دلالة الجملة على المفهوم، لم يكن من الممكن - حينئذٍ - الأخذ بالمفهوم.

ومنها:

أنّ الجملة لا تدلّ على المفهوم؛ لأنّها لو كانت كذلك، لكان ذلك بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقية أو التضمنيّة أو الالتزاميّة. ولكنّ الانتفاء عند الانتفاء ليس مدلولاًً مطابقياًً للجملة الشرطيّة ولا تضمنيّاًً ولا التزاميّاً؛ لأنّ المفهوم ليس عين الشّبوت حتى يكون هو مدلولها المطابقي، ولا هو جزءه حتى يكون مدلولها التضمني، ولا لازمه حتى يكون مدلولها الالتزامي، إذ المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللّزوم العقليّ أو العرفيّ أو العادي، والكلّ مفقود في المقام.

فينتّج ذلك: عدم دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم بشيء من الدلالات، وهو المطلوب. ولكنّ الحقّ: أنّ الدلالة الالتزامية عليه موجودة، لدلالة اللّزوم على الحصر بالالتزام، وليس المفهوم إلّا ما يكون مدلولاًً التزاميًّاً للقضيّة.

ص: 309

الأمر الأول:

لا يخفى: أن المراد من (الحكم) المأخذوذ في تعريف المفهوم، حيث يقال: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، إنما هو طبيعية، لا شخصه، بلا فرق بين أن يكون الحكم المتعلق على المنطوق بنحو الشرط أو الوصف أو اللقب أو غير ذلك؛ لأنّ انتفاء شخص الحكم إنما يكون من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، كما في مثل: «إن رزقت ولداً فاختنه»، مما يتضمن الحكم فيه بانتفاء الموضوع عقلاً، أو كما إذا قيل: «وقفت هذه الدار على الفقهاء إن كانوا مجتهدين»، فإذا انتفى الاجتهاد عنهم ينتفي الوقف لا محالة، ولكن لا من جهة المفهوم، بل من جهة عدم قابلية المال لإنشاء الوقف ثانياً، فيكون الحكم بالوقف منتفياً بانتفاء الموضوع بحكم العقل، وهذا متسالم عليه، وخارج عن محل النزاع قطعاً.

وبعبارة أخرى: فإنّما نقول بالمفهوم في المورد الذي يمكن فيه وجود الحكم مع انتفاء ما علق عليه، من الشرط أو غيره، كما في مثل وجوب الإكرام؛ فإنه لا مانع من فرض وجوده عند انتفاء المجيء، كما عند ثبوته. فلا محالة: يكون الحكم المتعلق على الشرط كلياً ذا أفراد، حتى يمكن بقاوته عند انتفاء المتعلق عليه، وأماماً لو كان الحكم شخصياً، لم يكن من معنى - أصلاً - لهذا النزاع؛ إذ لا يمكن - عقلاً - فرض بقاء شخص

الحكم مع انتفاء موضوعه، حتى يقال: بأنه إذا انفني ما عُلّق عليه فهل يبقى الحكم أم لا؟

وخلاصة البحث: أنه ليس المعيار فيأخذ المفهوم هو شخص الحكم، بل كليّة وسنته، ومن هنا، فلو قام دليل على ثبوت الحكم عند انتفاء الشرط، كما لو دلّ دليل على وجوب الإكرام عند عدم المجيء، كان معارضًا للمفهوم.

الأمر الثاني:

أن المفهوم يتبع المنطوق في جميع قيوده وما هو دخيل فيه. وإنما يكون الفرق بينهما بالإيجاب والسلب، وإلا، فيجب الاتّحاد بينهما في الموضوع والمحمول. فلو قلت - مثلاً - «إن جاءك زيد غدًا راكبًا فأكرمه»، فمفهومه: «إن لم يجئك زيد غدًا راكبًا فلا تكرمه»، فلو فرض أن أحد القيود لم يكن موجودًا، كعدم مجئه غدًا، أو جاء غدًا، ولكنه لم يكن راكبًا، فلا يجب إكرامه، فيكون في انتفاء وجوب الإكرام فقدان أحد القيود.

والسرّ في ذلك: هو ما ذكرناه من أن المفهوم تابع للمنطوق من جميع الجهات، أي: من جهة الموضوع والمحمول والنسبة. غاية الفرق بينهما: أن المنطوق والمفهوم متعاكساندانياً بلحاظ الكيف، فإن كان المنطوق قضية موجبة فالمفهوم قضية سالبة، وإن كان قضية سالبة فالمفهوم قضية موجبة.

إذا عرفت هذا، فيمكن أن يُستشكل في استفادة المفهوم من القضية الشرطية بما حاصله:

أنه قد تقرر في محله في المنطق: أنْ تقىض الموجبة الكلية سالبة جزئية، وتقرر في محله في الأصول أنَّ النكارة في سياق النفي تفيد العموم، فمنطق قوله - مثلاً - : «الماء إذا بلغ قدر كُّ لا ينجزه شيء»، هو عدم تنبيه الماء الكُّ بأيّة نجاسة،

والمفهوم هو: إذا لم يكن الماء كُّ فإنه يتتبّع بشيء من النجاسات، وتكون النتيجة: أنَّ الماء القليل يتتبّع في الجملة بنجاسة ما، ولا يفيد المفهوم نجاسته بجميع النجاسات.

ولكنَّ الحقَّ: أنَّ مفهومه هو أنَّ الماء القليل يتتبّع بكلَّ نجاسة؛ لأنَّ المدار في المباحث الفقهية والأصولية على الاستظهارات العرفية، أي: على ما يستفاد من الدليل لغةً وعرفاً، وهذا بخلاف المباحث المنطقية، فإنَّ المدار فيها على البراهين العقلية.

ولذا يُقال: إنَّ بين نظر المنطقي ونظر الفقيه عموماً وخصوصاً من وجهه؛ فإنه قد يكون المستفاد من الدليل عرفاً هو أنَّ السالبة الكلية هي تقىض الموجبة الكلية، في الوقت الذي يكون تقىضها - بنظر المنطقي - هي الموجبة الجزئية، كما في المقام؛ فإنَّ العرف يفهم من هذه القضية العموم، وهو أنَّ الماء إذا لم يبلغ قدر كُّ ينجزه كلَّ شيء، من البول والدم والمني، والمنطق - أيضاً - يكون كذلك، كما أنه ليس المراد من المنطق بلحاظ النكارة الواقعه في سياق النفي هو العام المجموعي، بل العام الأفرادي، ففي

المفهوم - أيضاً - مثل المنطوق، فإنّ تقىض الإيجاب الكلّي - عرفاً - هو السلب الكلّي.

الأمر الثالث:

إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء كقوله: «إذا خفي الأذان فقصّر، وإذا خفيت الجدران فقصّر»، فعلى القول بثبوت المفهوم للقضية الشرطية، فكيف يمكن الجمع بين هاتين القضيّتين؛ لأنّ مآل الجملتين - بلحاظ معناهما - إلى التعارض؛ لأنّ مفاد الجملة الثانية من ناحية المفهوم: إذا لم تحفَ الجدران فلا تقصّر، سواء خفي الأذان أم لا، كما أنّ مفاد الجملة الأولى من ناحية المفهوم - أيضاً - إن لم يخفَ الأذان لم يجب القصر، سواء خفيت الجدران أم لا، فمفهوم الجملة الأولى ينافي منطق الثانية، كما أن مفهوم الجملة الثانية ينافي منطق الأولى، ففي هذه الصورة قد يقال: بوجود تعارض وتهافت بين الشرطين.

فكيف السبيل إلى حلّ هذا التعارض؟

فهل اللازم هو رفع اليد عن استقلال كلّ منهما في السبيّة التامة، وجعل كلّ منهما جزءاً من السبب؟

أم أنّ اللازم هو رفع اليد عن انحصر كلّ منهما في السبيّة، وجعل كلّ منهما سبباً مستقلاً؟ فعلى الأول: تكون النتيجة: أنه لا يكفي خفاء أحدهما، ويكون الحكم

مشروع طاً بخفاء كليهما معاً.

وأمام على الثاني: فيكون خفاء أحدهما كافياً في ثبوت الحكم.

ولكن بناءً على القول بأنّ خفاء الأذان يحصل - غالباً - قبل خفاء الجدران، فلا يمكن الأخذ بالفرض الثاني، أي: بدعوى استقلال كلّ منهما في السببية؛ لأنّ المفروض حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران، فجعل الشرطية لخفاء الجدران - حينئذٍ - يكون من اللغو الواضح؛ إذ لا تصل النوبة إليه.

وقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) وجوهاً خمسة لرفع التعارض، إذ قال:

«لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور، إما بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، فيقال: باتفاق وجوب القصر عند انتفاء الشرطين. وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء، بخلاف الوجه الأول، فإنّ فيهما الدلالة على ذلك. وإنما بتقييد إطلاق الشرط في كلّ منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفيما وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائيهما، ولو خفي أحدهما. وإنما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أنّ الشرط في كلّ منهما ليس بعنوانه الخاصّ، بل بما هو مصدق لما يعمّهما من العنوان»⁽¹⁾.

ص: 314

1- كفاية الأصول: ص 201

ومحصّل هذه الوجوه الخمسة:

أولها: الالتزام بتقييد مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، إذ النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

والثاني: الالتزام بعدم المفهوم في كلّ منهما، فلا تدلّ كلّ جملة إلّا على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، وهو لا ينافي ثبوته عند ثبوت الآخر.

والثالث: الالتزام بتقييد إطلاق الشرط - المقابل للعطف بالواو - في كلّ منهما بالآخر، فيكون الشرط هو المرّكب منهما، لا كلّ منهما مستقلاً.

والرابع: الالتزام بأنّ المؤرّ هو الجامع بين الشرطين، لا كلّ منهما بعنوانه، بل كلّ منهما بما هو فرد للجامع.

والخامس: رفع اليد عن المفهوم في أحدهما.

والكلام - أولاً - يقع في خصوص المثال والمسألة الفقهية المتعلقة به، فنقول: لم يرد في المصادر الحديثة المعترضة روایة بهذا اللّفظ، بل ما ورد في صحيح محمد بن مسلم قال: «قلتُ لأبي عبد الله%: الرجل يريد السفر، متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت»⁽¹⁾. الحديث.

فإنه ظاهر في أنّ المدار على تواريه من البيوت، لا على تواري البيوت منه، كما هو مقتضى التعبير بـ(خفية الجدران). وعلى فرض الترّزّل، وقلنا بأنّ المراد هو خفاء الجدران، فهل يمكن

ص: 315

1- انظر: الكافي 3: 434، باب 3 من أبواب السفر، ح 1؛ ووسائل الشيعة 8: 470 - 471، باب 6 من أبواب صلاة المسافر، ح 1.

الجمع بين خفاء الجدران وخفاء الأذان كما ورد في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله قال: «سألته عن التنصير، قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك»⁽¹⁾.

ولا يخفى: أن المراد من خفاء الجدران هو الجدران المتوسطة في الأرضي المتوسطة، والمراد جدران البيوت، وليس المراد القبب والمنارات؛ لأنها قد تُرى عن بعد فراسخ، كما في قب أمير المؤمنين% وقبة الأئمة().

وأيضاً فالمراد خفاء صورها وأشكالها على نحو لا يمكن تمييزها عمّا عدتها، ولو كانت الأشباح غير مخفية، والمراد هو وصوله إلى حدٍ يمكن أن تتوارى الجدران، لأن التواري هو بنفسه يكون موضوعاً للحكم، فيكون عدم الرؤية مستنداً إلى البعد المكاني المحدود، لأن التواري بعنوانه؛ لأن عدم الرؤية قد يكون من جهة وجود الموضع، من انخفاض أو وجود حائل أو غيره أو نحو ذلك.

وأَمَّا خُفَاءُ الْأَذَانِ وَعَدَمُ سَمَاعِهِ، فَإِنَّ الْمُحْتَمَلَاتِ فِي الْمَرَادِ مِنَ السَّمَاعِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: سماع الأذان وتميّزه عن غيره، سواء ميّز فصوله أم لا.

316:

¹- انظر: تهذيب الأحكام 4: 230، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح 50؛ ووسائل الشيعة 8: 472، باب 6 من أبواب صلاة المسافر، ح 3.

الثاني: سماعه مع تمييز فصوله بعضها عن بعض.

الثالث: أن يكتفى فيه بسماع الصوت فقط، وإن لم يشخص أن المسموع له أذان أم لا.

والظاهر: أن المراد هو الاحتمال الأول؛ لأنّه يصدق عليه الأذان. وأمّا الاحتمال الثاني، وهو التقييد بتمييز فصوله، فيحتاج إلى دليل. كما أنّ
الثالث - أيضًا - ساقط؛ لأنّ المراد سمع الأذان، لا مجرّد سمع الصوت بدون تمييز.

فإذا عرفت هذا، فيمكن الجمع بين

الدليلين، بأن يقال:

يجب أن يكون خفاء الأذان في مرتبة خفاء الجدران، وهو خفاء المجموع من حيث المجموع، لا الفصوص. فيكون - لذلك - في مرتبة
واحدة مع خفاء الجدران، أو فقل: إن تواري الجدران المتوسطة وعدم سمع صوت مجموع الأذان متلازمان غالباً.

ولا يخفى هنا: أن البحث عن تعدد الشرط واتحاد الجزء إنما يتم فيما لو كان الاتحاد سنتخيلاً قابلاً للتلعّد، وأمّا إذا لم يكن قابلاً للتلعّد،
وكان مفاد الجزء صرف الوجود، وما هو عادم العدم، فحينئذٍ: يخرج عن محل البحث؛ لأنّه ليس قابلاً للتلعّد، بل بمجرد الوجود الأول لم
يبق مجال للوجود الثاني؛ لأن صرف الوجود عبارة عن أول وجودٍ للطبيعة، وهو مصدق عادم العدم، والوجود الثاني ليس مصداقاً له؛ لأنّ
عدم الطبيعة قد انعدم بالوجود الأول.

كما لا يخفى - أيضاً - أن البحث إنما يأتي لو كان بينهما تبادل في الجملة، وأمّا إذا كان خفاء أحدهما قبل الآخر، فلا يأتي هذا البحث - أصلاً -

وأمّا الوجوه التي ذكرها صاحب الكفاية:

فالوجه الأول: لا معنى له؛ لأنّه بعد تبعيّة المفهوم للمنطق فلا يمكن أن يقال بتقييد أحدهما لآخر أي تقييد مفهوم أحدهما بمنطق آخر، فإنّ المفهوم تابع للمنطق، كما أنه لا معنى للقول بعد إثباتنا أنّ الجملة الشرطية لها مفهوم.

ومنه ظهر: بطلان ما قاله صاحب الكفاية (قدس سره)، الذي رجّح الوجه الثاني بلاحظ النظر العرفي، فذهب إلى أنّ العرف يساعد عليه ورجّح الوجه الرابع بحسب النظر الدقّي العقليّ، فذهب إلى أنّ العقل يعيّنه لاستحالة تأثير المتعدّد بما هو متعدّد في واحد، فوحدة الجزاء تكشف عن وحدة المؤثّر، وهو يقتضي أن يكون المؤثّر هو الجامع بين الشرطين، لا كلاًّ منهما بنفسه؛ لامتناعه عقلاً بمقتضى قانون السنخية بين العلة والمعلول.

قال: «ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثاني، كما أنّ العقل ربّما يعيّن هذا الوجه [أي: الرابع]، بملاحظة أنّ الأمور المتعدّدة بما هي مختلفة لا يمكن أن تكون كلّ منها مؤثّراً في واحد، فإنه لا بدّ من الرابط الخاصّ بين العلة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان، ولذلك - أيضاً - لا يصدر من الواحد إلا الواحد،

فلا بدّ من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كلّ منهما على حاله، وإن كان بناء العرف والأذهان العاميّة على تعدد الشرط وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاصّ، فافهم»⁽¹⁾.

ولكنك قد عرفت أنه لا تنافي بين الدليلين بعد إمكان الجمع بينهما بالبيان المتقدّم.

البحث في تداخل الأسباب والمسبّبات

إذا فرض هناك شرطان، بلا فرق بين أن ينتمي أحدهما على الآخر بحسب الزمان أو لا، فهل يوجب التداخل في المسبّبات أم لا؟

لابدّ هنا من بيان أمور:

الأمر الأول: ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة؟

والجواب: أن المسألة السابقة يقع البحث فيها في أن كلاً من الشرطين هل هو سبب مستقل أم لا؟ وأما هنا، فالبحث يقع في أن السببين المستقلّين هل يتداخلان في المسبّب، أي هل يكون لهما مسبّب واحد، أم لا؟

الأمر الثاني: أن هذا البحث إنما يأتي في صورة قabilية الجزاء للتعدّد، كالكفارة بالنسبة إلى نهار شهر رمضان، وأمثاله فرض أنه غير قابل للتعدّد،

ص: 319

1- كفاية الأصول: ص 201 - 202

كالقتل، فلا معنى للكلام في أنه هل يتعدد الجزاء بتعدد الشرط أم لا؟

الأمر الثالث: أنه لا فرق في محل البحث بين أن يكون الشرط المتعدد من سنخ واحد، كالأكل المتعدد في نهار شهر رمضان بالنسبة إلى كفارة الإفطار، أو من أسناخ متعددة، كما إذا أكل وشرب في نهار شهر رمضان - أيضاً - بالنسبة إلى الكفار.

الأمر الرابع: أن ظاهر القضية الشرطية فيما إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء، هو تعدد الجزاء بتعدد الشرط، ويسمى بـ(عدم تداخل الأسباب) كما هو المشهور.

قال في الكفاية: «قلت، نعم، لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب، مقتضياً لذلك، أي: لتعدد الفرد، وبياناً لما هو المراد من الإطلاق. وبالجملة: لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الإطلاق، ضرورة أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً، فلا ظهور له مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً، بخلاف القول بالتدخل كما لا يخفى، فتلخص بذلك: أن قضية ظاهر الجملة الشرطية، هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط»⁽¹⁾.

وخلاصة كلامه: أن ظهور الجملة في وحدة المتعلق ظهور إلتفافي،

ص: 320

1- كفاية الأصول: ص 204

وهذا الظهور متوقف على مقدّمات: إحداها: أن يكون المولى في مقام البيان.

والثانية: عدم البيان وعدم ما يصلح للبيانية.

وبما أن ظهور الجملة الشرطية إنما هو في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، فيقتضي تعدد الجزاء بعَد الشرط؛ لأن وحدته تنافي ظهورها في الحدوث عند الحدوث؛ فإن وحدة الجزاء تكشف عن عدم ذلك، وظهور الجملة الشرطية في اقتضائهما تعدد الجزاء بعَد الشرط صالح لأن يكون بياناً لما أريد من الجزاء، وهو الفرد لا الطبيعة، والقضية الشرطية تشتمل على ظهورين: الأول: تعدد الحكم في الجزاء. والثاني: يقتضي الوحدة.

ولكن الظهور الثاني هو من قبيل الظهور الإطلاقي، وهو معلق على عدم البيان، وظهور القضية الشرطية في الحدوث عند الحدوث يكون صالحًا لأن يكون بياناً لما هو المراد من المطلق؛ لأن الظهور الأول ظهور إطلاقي متوقف على عدم البيان، وأما الظهور الثاني فهو ظهور وضعٍ غير متوقف على شيء، فيكون حاكماً على الظهور الإطلاقي.

فظهر مما ذكر: أن الالتزام بعدم التداخل لا يستلزم تصرفاً في الظاهر، بل مقتضاه: الالتزام بالظاهر، بخلاف القول بالتداخل.

وقد ذكر صاحب الكفاية) في آخر كلامه أن البحث عن التداخل وعدمه إنما يأتي في المورد القابل للتعدد، نظير الوضوء والصلوة

وغيرهما. وأما المورد غير قابل للتعدد فلا يجري فيه بحث التداخل وعدمه، بل لا إشكال في التداخل، نظير القتل، فإنه إذا اجتمع سببان للقتل لا يتعدد الحكم لعدم قابلية متعلقه للتعدد، كما لا يخفى.

وإليك نصّ ما أفاده(قدس سره): «هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلاً للتعدد، وأما ما لا يكون قابلاً لذلك، فلابدّ من تداخل الأسباب فيما لا يتأكد المسبب، ومن التداخل فيه فيما يتأكد»[\(1\)](#).

وأما المحقق النائيني (قدس سره) فقد وافق صاحب الكفاية في اختياره عدم التداخل، ولكته خالفة في الدليل عليه، فقد قرب دعواه بنحوٍ آخر:

فذكر - أولاً - أنّ القضية الشرطية ترجع إلى قضية حقيقة حملية موضوعها الشرط ومحمولها الجزاء، كما أنّ القضية الحقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها الموضوع وتاليها المحمول، فهما - حقيقة - قضية واحدة، وعليه: فكما أنّ الحكم في القضية الحملية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه، كذلك يكون الانحلال في القضية الشرطية، فيتعدد الحكم بتعدد أفراد الشرط ووجوداته، وأما تعدده بتعدد الشرط ماهيةً فهو يستفاد من ظهور إطلاق القضية في الاستقلال.

وذكر بعد ذلك: أنّ الطلب المتعلق بالماهية لا يقتضي إلا إيجاد متعلقه خارجاً، وتقضى عدمه المطلق، وبما أنّ تقضى العدم المطلق يصدق على

ص: 322

1- كفاية الأصول: ص 206.

أول وجود من الطبيعة، كان مجزياً عقلاً. وأما كون متعلق الطلب صرف الوجود، فليس هو مدلولاً لفظياً لصيغة الأمر، لا مادةً ولا هيئة، إذ المادة لم توضع إلا إلى الماهية، والهيئة لا تدل إلا على طلب إيجادها، وهو يصدق قهراً على أول الوجود، وذلك لا يقتضي كون مطلوبية صرف الوجود مدلولاً الكلام.

وعليه: فإذا كان مقتضى الطلب هو إيجاد الطبيعة ونقض عدمها، فإذا تعلق طلباً بـ الماهية، كان مقتضى كلّ منها إيجاد ناقض للعدم - التداخل وعدمه -، فمقتضى الطلبين إيجاد ناقضين للعدم، نظير ما إذا تعلقت الإرادة التكوينية بشيء مرتين، فإنّ مقتضاهَا تحقق وجودين منه.

وأمّا وحدة الطلب وتعددّه، فهو ممّا لا يتکفله الطلب المتعلق بالمادة، بل هو ينبع عن عدم ما يقتضي التعدد، لا عن ظهور اللّفظ في الوحدة، فإذا فرض ظهور الجملة في الانحلال وتعدد الطلب، لكان الظهور مقتضياً للتعدد، فيرتفع موضوع وحدة الطلب، وهو عدم المقتضي للتعدد. ولو سلم ظهور الجزء في وحدة الطلب، فهو ناتج عن عدم المقتضي للتعدد، وبما أنّ ظهور الجملة الشرطية في التعدد لفظيّ، كان حاكماً على ظهور الجزء في الوحدة، لرفعه موضوعه، وهو عدم المقتضي للتعدد⁽¹⁾.

ص: 323

1- انظر: أجود التقريرات: 1 : 428 - 430 . ونصّ ما أفاده): «والحقّ هو القول بعدم التداخل مطلقاً، وتوضيح ذلك إنّما يتمّ ببيان أمرين: الأول: ما تقدّم سابقاً من أنه لا إشكال في أنّ كلّ قضية شرطية ترجع إلى قضية حقيقة، كما أنّ كلّ قضية حقيقة تحلّ إلى قضية شرطية، مقدّمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول، فالمعنى المستفاد منهما في الحقيقة شيء واحد، وإنّما الاختلاف في كيفية التعبير عنه، وعليه: فكما أنّ الحكم في القضية الحقيقة ينحلّ بانحلال موضوعه إلى أحكام متعددة، إذ المفروض أنّ فرض وجود الموضوع فرض ثبوت الحكم له، كذلك ينحلّ الحكم في القضية الشرطية بانحلال شرطه؛ لأنّ أدوات الشرط، اسمية كانت أم حرفيّة، إنّما وُضعت لجعل مدخلها موضع الفرض والتقدير وإثبات التالي على هذا الفرض، فلا يكون بين القضية الشرطية والحقيقة فرق من جهة الانحلال أصلًا. وعليه: فيتعدد الحكم ببعد الشرط وجوداً كما يتعدد ببعد موضوعه في الخارج. وأما تعدد الحكم ببعد شرطه جنساً، فهو إنّما يستفاد من ظهور كلّ من القضيّتين في أنّ كلاً من الشرطين مستقلّ في ترتيب الجزاء عليه مطلقاً، فإنّ ظاهر قضية: (إذا بذلت فتوضاً) هو أنّ وجوب الوضوء مترتب على وجود البول، ولو قارنه أو سبقه النوم - مثلاً -، وكذلك ظاهر قضية (إذا نمت فتوضاً) هو ترتيب وجوب الوضوء على النوم، ولو قارنه أو سبقه البول - مثلاً -، فإطلاق كلّ من القضيّتين يستفاد منه استقلال كلّ من النوم والبول في ترتيب وجوب الوضوء عليه على جميع التقادير، ولازم ذلك هو تعدد وجوب الوضوء عند حصول الشرطين في الخارج. الثاني: أنّ تعلق الطلب بشيء لا يقتضي إلا إيجاد ذلك الشيء خارجاً، ونقض عدمه المطلق، وبما أنّ نقض العدم المطلق يصدق على أول وجودٍ من وجودات الطبيعة، يكون الإثبات به مجزياً في مقام الامتثال عقلاً. وأما توهم أنّ ذلك من جهة تعلق الطلب بصرف الوجود وصدقه على أول الوجودات، فهو فاسد؛ إذ لا موجب لأنّ صرف الوجود في متعلق الطلب بعد عدم كونه مدلولاً عليه بالهيئة ولا بالمادة، ضرورة أنّ المادة لم توضع إلا لنفس الماهية المعانة عن الوجود والعدم، وأما الهيئة، فهي لا تدلّ إلا على طلب إيجادها ونقض عدمها الصادق قهراً على أول الوجودات، وليس هناك ما يدلّ على اعتبار صرف الوجود في متعلق الطلب غير صيغة الأمر المفروض عدم دلالتها على ذلك هيئةً ومادةً. وعليه: فالطلب لا يرد على صرف الوجود المأخذوذ في مرتبة سابقة على عروض الطلب عليه، بل الطلب هو بنفسه يقتضي إيجاد متعلقه خارجاً ونقض عدمه المطلق، فإذا فرض تعلق طلبيـن بمـاهـيـة واحدة، كان مقتضى كلّ منها إيجاد تلك الماهـيـة، فيكون المطلوب - في الحقيقة - هو إيجادها ونقض عدمها مرتين، كما هو الحال بعينه في تعلق إرادتين تكوينيتين بـ الماهـيـة واحدة، فتعدد الإيجاد تابع لتعدد الإرادة، تـشـريعـية

كانت أم تكوينية. وبالجملة: إن كلّ أمر في نفسه لا يدلّ إلا على الطلب المقتضي لإيجاد متعلّقه، وأمّا كون هذا الطلب واحداً أو متعدّداً، فليس في الأمر بهيئته وما تأهله دلالة عليه قطعاً. نعم، إذا لم يكن هناك ما يقتضي تعدد الطلب، وقد فرض تعلق الطلب بالطبيعة، كان الطلب واحداً قهراً، إلا أنه من جهة عدم المقتضي للتعدد، لا من جهة دلالة اللّفظ عليه، فإذا فرض ظهور القضية الشرطية في الانحلال وتعدد الطلب، أو فرض تعدد القضية الشرطية في نفسها، كان ظهور القضية في تعدد الحكم موجباً لارتقاع موضوع الحكم بوحدة الطلب - أعني به: عدم المقتضي للتعدد - ووارداً عليه. ولو تنزلنا عن ذلك وسلمينا ظهور الجزاء في وحدة الطلب، لكن ذلك من جهة عدم ما يدلّ على التعدد، فإذا دلت الجملة الشرطية، بظهورها في الانحلال، أو من جهة تعددها في نفسها، على تعدد الطلب، كان هذا الظهور، لكونه لفظياً، مقدّماً على ظهور الجزاء في وحدة الطلب» إلى آخر كلامه»..

والصحيح - تبعاً للأخوند والنائني ":- هو القول بعدم التداخل،

ص: 324

بلا فرق بين الإتيان بالجزاء قبل تكرّر الشرط وعدمه، أي: لا فرق بين أن يكفر بعد الأكل الأول في نهار شهر رمضان، وبين أن لا يكفر.

وينبغي أن يُعلم: أنَّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: ما هو المشهور، وهو القول بعدم التداخل. والثاني: ما عن جماعةٍ، منهم المحقق الخونساري (قدس سره)، على ما نقله

ص: 325

صاحب الكفاية (قدس سره)⁽¹⁾، وهو القول بالتدخل.

والثالث: ماعن الحلي (قدس سره)⁽²⁾، وهو القول بالتفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعديده.

لكن الحق في جميع الصور التي ذكرناها هو عدم التداخل، لكونه على خلاف الأصل، ومتضمني القاعدة التعديدة.

ولا يخفى: أنه تارةً يراد بالتدخل تداخل الأسباب، ويقصد به: أن مقتضى القاعدة في مورد تعديد الشرط هل هو تعديد الجزاء أو عدم تعديده؟ وأخرى يُراد منه تداخل المسبيبات، ويقصد به: أنه لو ثبت تعديد الجزاء، فهل مقتضى القاعدة تحقق امثال الجميع - مع الاشتراك في الاسم - بواحد أو لا يتحقق إلا بالإتيان بالمتعلق بعدد أفراد الحكم؟

والقول بعدم التداخل إنما يأتي فيما إذا كان المحل قابلاً للتكرار، إذ مع امتناعه له لا معنى لجريان نزاع التداخل في المسبيبات في الجزاء الذي لا يقبل التكرار، كالقتل، فـيُعتبر في موضوع بحث التداخل أمران:

أحد هما: قابلية الجزاء للتكرار.

وثانيهما: سببية كل واحد من الشرطين أو الشروط لترتيب الجزاء

ص: 326

1- انظر: كفاية الأصول: ص 202، وانظر - أيضاً - مشارق الشموس في شرح الدروس: ص 61 - 62، كتاب الطهارة في تداخل الأغسال الواجبة، قال: لأن تداخل الأسباب لا يجب تعديد المسبيبات.ⁿ

2- راجع: السرائر 1: 258، باب أحكام السهو والشك في الصلاة.

عليه، حتى يصحّ البحث عن أنّ تقارن الشرطين زماناً أو تقدم أحدهما على الآخر هل يوجب التداخل في السبب، حتى يجوز الاكتفاء بمببب واحد، كوضعه واحد عقيب النوم والبول - مثلاً -، بعد فرض كلّ من النوم والبول سبباً مستقلّاً لل موضوع، أم لا يوجب التداخل فيه، بل يجب عقيب كلّ منهما مسبب، فلا يكفي بوضعه واحد لهما؟

فما قد يقال: من الفرق بالقول بالتداخل إذا كانا متّحدين في السنخ، وعدم التداخل فيما إذا كانوا مختلفين، وغير تام، كما أنّ بعضهم فرقوا بين ما إذا أتى بالجزاء بعد الشرط الأوّل - مثلاً - فقالوا بلزوم الإتيان بعد الشرط لو وجد الشرط ثانياً، وبين ما إذا لم يأت بالجزاء حتى تكرّر الشرط، فيكفي الإتيان بجزء واحد من باب تداخل المسببات أو الأسباب. وهذا التفريق - أيضاً - غير تام؛ لما ذكرناه من أنّ ظاهر كلّ شرط أنه يكون مؤثراً مستقلّاً في وجوب إتيان الجزء، فمع إمكان تكرّر الجزء وعدم ما يمنع من هذا الظهور، فلا وجه للخروج عن مقتضى هذا الظهور، والقول بالتداخل.

وبعبارة أخرى: وبعد علمنا بتعدي التكليف هنا، فالشكّ بعد الإتيان بأحدهما إنّما يكون في سقوط كلا التكليفيين، والأصل عدم سقوطهما، إذ بعد اشتغال عهده وذمّته - قطعاً - بأزيد من واحد، فكفاية الإتيان بالواحد منهما فقط بحاجة إلى دليل.

وأمّا التداخل في الأسباب، كما إذا علم بحدوث وجوب الوضع عند

حدوث سببه، كما إذا بال أو نام، ولكن شك في ثبوته زائداً على هذا المتيقّن، كما إذا بال أو نام مرّة ثانية، فحينئذٍ لا محالة يكون مقتضى الأصل هو عدم ثبوته ووجوبه.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو مع قطع النظر عن الروايات الواردة، وإنّا، فلوفرضنا وجود روايات تدلّ على كفاية مسبّب واحد عن أسباب متعدّدة، كما في باب الوضوء، فإنّ الوارد في لسان عامة روایاته هو التعبير بـ(النقض)، كما في مثل: «لا ينقض الوضوء إلا حديث»⁽¹⁾، ونحوه.

ومن الطبيعي: أنّ صفة النقض لا تقبل التكرّر والتكرّر، ولذا كان من الطبيعي - أيضاً - أن يكون المستفاد من هذه الأخبار الواردة أنّ أسباب الوضوء مأخوذة على نحو جزء العلة، وأنّها إنما تؤثّر في وجود صفة واحدة، وهي التي يعبر عنها بـ(الحدث)، إن اقترن تلك الأسباب كان كلّ واحد منها جزء العلة، على نحو يكون المؤثّر هو المجموع منها، لا واحد منها بعينه، وإنّا لزم الترجيح بلا مرّجح كما هو واضح. وإن ترتبّت تلك الأسباب، فالاُثر يكون مستنداً إلى المتقدّم منها فقط، دون المتأخر، فإنه يبقى بلا أثر لعدم قابلية المحلّ، وهذا نظير من زنى ثم ارتد، فإنّ وجوب قتله يكون مستنداً إلى الزنا، ولا يؤثّر الارتداد، لعدم قابلية المحلّ لوجوب عروض القتل ثانياً.

ص: 328

1- انظر: وسائل الشيعة 1: 253، الباب 3 من أبواب نوافض الوضوء، ح 4.

فالتوضيح مما ذكرناه: أن التداخل في باب الوضوء إنما هو في الأسباب دون المسبيبات. وكذلك ما ورد في باب الغسل، وهو إجزاء غسل واحد عن المتعدد، ك الصحيحية زرارة: «إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسل ذلك للجناة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد - قال: ثم قال: - وكذلك المرأة يُجزئها غسل واحد لجنبتها وإحرامها وجماعتها وغسلها من حيضها وعيمدها»⁽¹⁾، وغيرها من الروايات، والمستفاد من هذه الروايات هو أن التداخل في باب الغسل إنما هو في المسبيبات لا في الأسباب.

وهذا الذي ذكرناه من التداخل في الأسباب دون المسبيبات، لا يفرق فيه بين الأحكام الوضعية والتکلیفیّة، لأنّه لو شک في تعدد مشروطه عند تعدد شرطه، فمقتضى الأصل: عدم تعدده في كلا الحکمین، التکلیفیّ والوضعیّ، كما أنه لو شک في سقوطه بعد العلم بشبوته، فمقتضى القاعدة: عدم سقوطه، من دون أن يكون هناك فرق بين أن يكون الحکم وضعیّاً أو تکلیفیّاً.

وأمّا ما نسب إلى فخر المحققين (رحمه الله)⁽²⁾ من القول بالتدخل إذا كانت

ص: 329

1- انظر: وسائل الشيعة 2: 261، الباب 43 من أبواب الجناة، ح 1.

2- حکاه عنه الشيخ) في مطارح الأنوار 2: 53.

الأسباب الشرعية معرفات وعدم التداخل إذا كانت مؤثّرات، فقد أورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره) بما لفظه: «أنّ الأسباب الشرعية حالها حال غيرها، في كونها معرفات تارةً ومؤثّرات أخرى، ضرورة أنّ الشرط للحكم الشرعي في الجملة الشرطية ربّما يكون ممّا له دخل في ترتّب الحكم، بحيث لو لاه لما وجدت له علّة، كما أنه في الحكم الغير الشرعي قد يكون أمارة على حدوثه بسببه، وإن كان ظاهر التعليق أنّ له الدخل فيهما، كما لا يخفى»⁽¹⁾.

وحاصله: أنّ الأسباب الشرعية هي كحقيقة الأسباب، فقد تكون مؤثّرات، كالاستطاعة الموجبة للحجّ، وقد تكون معرفات، كما في قولك: (إذا خفي الأذان فقصّر، وإذا خفيت الجدران فقصّه)، فإنّ كلاً من الخفاءين يعبران عن عرف خاصّ، فلا معنى للقول بأنّ الأسباب الشرعية مطلقاً معرفات، بل هي على نوعين: مؤثّرات ومعرفات، كالأسباب الغير الشرعية، كما مرّ، فإنّ بعض الأسباب الغير الشرعية مؤثّرات، كطلوع الشمس المؤثر في ضوء العالم، وبعضها معرفات، كضوء العالم الذي هو معرف لظهور الشمس، فيكون أمارة عليه.

وأمّا المراد بالمعرف فهو أن يكون شيء واحد حاكياً عن أمور متعدّدة، فإذا كان السبب والمؤثر واحداً، فلا معنى للقول بتدخل المسببات،

ص: 330

وأماماً بناءً على المؤثّرية، فيما أنّ كلّ أثر يقتضي أن يكون له مؤثّر مستقلّ، فلا بدّ - حينئذٍ - من الالتزام بعدم التداخل، كما هو واضح. ولكن هذا الكلام من أصله ليس ب صحيح، إذ لا مدخلية للمؤثّرية والمعرفة في محل البحث - أصلاً؛ وذلك لأنّه:

إن أريد بكونها معرفات: إنّها لا تكون دخلية وعلّة في الأحكام الشرعية، فهو وإن كان له وجه - كما ادعاه أستادنا الأعظم (قدس سره)⁽¹⁾ في الشرط الشرعي من أنّه ليس له تأثير كتأثير العلة في المعلول، إلا أنّها تكون أموراً اعتبارية، والاعتباريات رفعها ووضعها بيد الشارع.

وإن أريد بذلك كونها معرفات لموضوعات التكليف في الواقع، ولا مانع من تعدد المعرف لموضوع واحد واجتماعه عليه، ففيه: أن ذلك وإن كان أمراً ممكناً في نفسه، إلا أنّ ظواهر الأدلة لا تساعد عليه؛ لأنّ الظاهر منها أن العناوين المأخوذة في أسلوبها هي - بنفسها - موضوعات للأحكام، لا أنّها معرفات لها.

وإن أريد بذلك كونها معرفات لملائكتها الواقعية، ففيه: إنّها لا تكون كاشفةً عنها بوجه، بل الكاشف عنها - في الجملة - هو نفس الحكم الشرعي، وأما ما جعل سبباً له، فلا يكون كاشفاً عنها على الإطلاق.

نعم، كما ذكره المحقق النائيني): «إذا كان المراد من المؤثّر عدم

ص: 331

1- انظر: محاضرات في أصول الفقه 4: 257 (المجلد 46 من موسوعة الإمام الخوئي).

تختلف الأثر عنه فيستقيم؛ لأنّ الحكم لا يختلف عن موضوعه، إلا أنّ إطلاق المؤثّر على هذا الوجه مما لا يخلو عن مسامحة، وإن كان المراد من الأسباب: المصالح والمحاسد، فهي مؤثّرة باعتبارٍ (من حيث تبعية الأحكام لها) ومعرفة باعتبارٍ (من حيث إنّها لا تقضي الأطراد والانعكاس) كما هو شأن الحكمة إن كان المراد من المعرف هذا المعنى، أي: عدم الأطراد والانعكاس»⁽¹⁾.

ولكن لا يمكن أن تكون الأسباب هي ملاكات الحكم والكافحة عنه؛ لأنّ الأسباب الواقعية في الجمل الشرطية عقيب أدوات الشرط لا تخلو دائمًا من حالتين: إمّا أن تكون هي بنفسها موضوعات للأحكام، وإمّا أن تكون دخيلة في موضوعاتها، كأجزاءها وشرائطها، فهي متاخرة عن الملاكات، فلا يعقل أن تكون هي الملاكات لها، وإنّما، لزم أن يكون ما هو متاخر رتبة متقدّمًا.

ثم إنّه لا وجه لما اختاره ابن ادريس الحلبي من التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمها، والقول بتدخل الأسباب إذا كانت الأجناس متحدة، كتكرر البول، وعدم تدخلها إذا كانت الأجناس مختلفة، قال) في السرائر في مسألة وطء الحائض ما لفظه:

«إذا كرر الوطء فالظاهر أنّ عليه تكرار الكفار؛ لأنّ عموم الأخبار

ص: 332

1- فوائد الأصول: 492.

يقتضي أنّ عليه بكلّ دفعة كفّارة، والأقوى عندي والأصحّ: أن لا تكرار في الكفّارة؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دلالة شرعية، فأمّا العموم، فلا يصحّ التعلق به في مثل هذه الموضع؛ لأنّ هذه أسماء الأجناس والمصادر، ألا ترى أنّ من أكل في نهار شهر رمضان متعمّداً، وكرّر الأكل، لا يجب عليه تكرار الكفّارة بلا خلاف»[\(1\)](#).

وقال في موضع آخر من السرائر، في بحث موجبات السهو: «إإن سهـا المصـلي صـلاتـه بما يـوجـب سـجـدـتـي السـهـو مـرـاتـٍ كـثـيرـة في صـلاـة وـاحـدة، أـيـجب عـلـيـه بـكـلـ مـرـة سـجـدـتـا السـهـو، أـو سـجـدـتـا السـهـو عـنـ الجـمـيع؟ قـلـنا: إـنـ كـانـتـ المـرـاتـ من جـنـس وـاحـدـ، فـمـرـة وـاحـدـة يـجـب سـجـدـتـا السـهـو، مـثـلاً: تـكـلـمـ سـاهـيـاً فيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ، وـكـذـلـكـ فـيـ باـقـيـ الرـكـعـاتـ، إـنـهـ لـاـ يـجـب عـلـيـه تـكـرـارـ السـجـدـاتـ، بلـ يـجـب عـلـيـه سـجـدـتـا السـهـو فـحـسـبـ؛ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ...».

إلى أن قال: «فـأـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ، فـالـأـولـىـ عـنـديـ، بـلـ الـوـاجـبـ، إـلـتـيـانـ عـنـ كـلـ جـنـسـ بـسـجـدـتـي السـهـوـ؛ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـدـاخـلـ الـأـجـنـاسـ، بـلـ الـوـاجـبـ إـعـطـاءـ كـلـ جـنـسـ ماـ تـنـاوـلـهـ الـلـفـظـ...»، إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ[\(2\)](#).

وما يستفاد من ظاهر كلامه من الفرق بين اتحاد الجنس و اختلافه يمكن

ص: 333

1- السرائر 1: 144 - 145 .

2- السرائر 1: 258 .

أن يوجّه بأنّها أسماء الأجناس والمصادر، فمراده: أنّ اسم الجنس موضوع للطبيعة المهمّلة، وهي لا تدلّ على العموم، فإنّ لفظ (نوم) - مثلاً - الذي هو مادّة (نمّت) في قوله: (إذا نمت فتوضاً)، حينما يعلّق عليه الحكم، وهو وجوب التوضّأ، فهو لا يدلّ إلّا على نفس الطبيعة، فحينما يعلّق عليه الحكم لا - يفهم منه إلّا كون صرف الوجود من الطبيعة موضوعاً لذلك الحكم، لا كُلّ وجود من وجوداتها، فموضوعيّة كُلّ واحدٍ من الحكم بحاجة إلى دليل. وهذا بخلاف ما إذا كانت الشروط مختلفة من جهة الجنس، فإنّ صرف الوجود من كُلّ طبيعة من طبائع الشروط المتعدّدة شرط مستقلٌ للحكم، له أثر مستقلٌ، فلا وجه للتداخل.

ولكنّ الحقّ: أنّه لا فرق في عدم التداخل بين أن تكون الأسباب من جنس واحد أو من أجناس متعدّدة، بعد أن كان كُلّ شرط وسبب مؤثراً مستقلاً؛ فإنّ كُلّ شرط يقتضي جزاءً مستقلاً، فلا فرق بين أن يقال: (إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً) وبين أن يقال: (إذا نمت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً)، بل كما في صورة تعدد الجنس يكون الجزء متعدّداً، فكذلك في صورة اتحاد الجنس؛ فإنّ إطلاق النوم، الذي هو الشرط يقتضي كون كُلّ وجود من وجوداته جزاءً مستقلاً، كما هو ظاهر الجملة الشرطية في أنّه لابدّ من حدوث الوجوب المأمور في رتبة الجزاء عقيب كُلّ شرط، فتعدد النوم - مثلاً - يوجّب تعدد وجوب الوضوء، لصدق قوله: (إذا نمت فتوضاً) على كُلّ فرد من أفراد النوم، لا أنّه يتداخل.

وإلا، فلو كانت الجملة الشرطية ظاهرة في مجرد الشهود عند ثبوت الشرط، فلا بد من الالتزام بالتدخل حتى في صورة الاختلاف في الجنس - أيضاً - لما عرفت ماراً من رجوع المتعدد إلى الواحد إذا كان الأثر واحداً نظراً إليامتناع صدور الواحد عن المتعدد بما هو متعدد، فيكون تأثير النوم والبول في الموضوع بجامع بينهما.

فمع وحدة الجامع، وعدم كون إطلاق الشرط لحدوث الجزء عند كلّ مرّة، بل ظاهراً في الشهود عند الشهود، فحينئذٍ: لا مناص من الالتزام بالتدخل في المقامين، وهما: تعدد الشروط جنساً واتحادهما كذلك.

ولكنّ هذه القاعدة - كما تقدّم ماراً - إنّما تجري في الواحد البسيط من جميع الجهات، وهي لا تجري فيه إلا إذا كان موجباً، بل جريانها هناك - أيضاً - غير صحيح كما ذكر في محله.

فالحقّ: أنّ عدم التعدد في الموضوع إنّما هو من جهة أنّ نفس النقض لا يقبل التعدد، فإذا حصل أُول سبب - كالنوم -، انتقضت الطهارة، فيكون السبب الآخر بلا أثر؛ لامتناع نقض المنشود.

وبعد أن ناقشنا سابقاً ما استدلّ به فخر المحققين (رحمه الله) من التفصيل بين أن تكون الأسباب مؤثّرات فلا تدخل، أو معرّفات فلا بد من التدخل، فنقول:

يمكن القول بعدم التدخل في الأسباب والمسبّبات بمقدّمات ثلاث:

الأولى: أنّ ظاهر القضية الشرطية هو كون الشرط مؤثّراً، وأنّ كلّ

ص: 335

شرط يؤثّر أثراً غير ما يقتضيه الشرط الآخر من الأثر. وأمّا ما ربّما يقال في إثبات التداخل: من أنّ صرف الشيء لا يتكرّر، فهو لا ينافي ما تقدّم؛ لأنّ كون صرف الشيء لا يتكرّر لا يكون مستندًا إلى ظهور لفظيٍ حتى يعارض ظهور الشرطية، بل ظهوره في عدم التكرار بالإطلاق وعدم وجوب التعدّد، ويكتفي ظهور الشرطيتين في بيان وجوب التعدّد.

والثانية: أنّ ظاهر كلّ شرط أنّ أثره يكون غير أثر الشرط الأول، فهنا بعد أن ظهر من الجملة ما يوجب التعدّد، وكان التعدّد ممكناً، بأن يكون السبب قابلاً للتعدّد، فلا وجه للقول بالتدخل أصلًا؛ لأنّ التدخل بحاجة إلى دليل، كما ورد في الغسل من كفاية غسل واحد، في قوله%: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»⁽¹⁾.

والثالثة: أن يقع المسبّب مصداقاً لعنوانين، كما إذا ورد: (أكرم هاشميًّا وأكرم عالماً)، فهنا لو أكرم عالماً هاشميًّا، لم يكن هناك من بأس؛ لانطبق المجمع على كلا الظهورين، وتحقق الامثال بإتيان واحدٍ منهمما، بعدما كانت النسبة بين العالم والهاشمي هي العموم من وجهه. نعم، لو ورد دليل على التداخل، كما في باب الوضوء - كما مرّ - أخذنا به، ولكنّه يكون على خلاف الأصل والقاعدة.

ص: 336

1- انظر: وسائل الشيعة 2: 261 - 261، باب 43 من أبواب الجنابة، ح 1.

والذى ذكره المحقق النائيني (قدس سره) في المقام:

أنّ سبب الوضوء هو الحدث، وهو غير قابل للتعدد، فمحققاته كثيرة كالబول والنوم والتغوط، ولكن ذلك لا يستلزم متعدد الحدث، إذ لا معنى للحدث بعد الحدث، فيكون المؤثر في تحقق الحدث من أسبابه هو أول وجود منها، فالتدخل في باب الوضوء منشؤه وحدة الشرط، لعدم قابليتها للتعدد، وإن تعددت أسبابه.

قال: «... وكما في الحدث الموجب لوجوب الوضوء، فإن محققاته، وإن كانت كثيرة، إلا أنه لا معنى لحدوث الحدث بعد تتحققه، فيكون أول الوجود منها هو الموجب للحدث، دون غيره، ففي أمثال ذلك، لا مناص عن القول بالتدخل»⁽¹⁾.

وتجدر بالذكر: أن الحكم بالتدخل هنا إنما يكون لأمور:

منها: أن وجود هذه الأسباب لعله هو الموجب لحصول القدرة المعنوية والحالة الحدثية، وهي غير قابلة للتعدد، فإذا وردت الأسباب في زمان واحد وعرض واحد، كان العنوان مستنداً إلى الجميع، وإن تقدم بعضها، يكون العنوان مستنداً إليه دون غيره؛ لعدم قابليتها للتعدد كما عرفنا.

ومنها: كون السبب هو صرف الوجود من الناقض، لا مطلق وجوده، فأول سبب حصل في الخارج، فهو الناقض والمؤثر في الوضوء، دون ما يتحقق ثانياً وثالثاً من بقية الأسباب.

ص: 337

ومنها: أن نقول بأنّ الطهارة - بالمعنى الاسم المصدريّ -، والتي هي المسبّب، تحصل بأول وضوء، وهي غير قابلة للتعدد ولا التأكّد، ولا الانتساب إلى سبب من حيث وإلى سبب آخر من حيث آخر، فيخرج المورد عن محل النزاع.

ولكن لا يخفى: أنّ التأكّد يمكن في باب الوضوء؛ لأنّه ثبت أنّ الوضوء نور، وأنّ الوضوء على الوضوء نور على نور⁽¹⁾.

وأمّا باب بعض الكفارات إنّما لم يحكم فيها بالتعدد؛ لأنّه ورد الدليل بمثل: (من أفتر في نهار شهر رمضان فعلية الكفارة)، والمفتر صادق باليان أول وجود من المفترات، وهذا العنوان - أعني: عنوان المفترية - غير قابل للتعدد.

وأمّا في باب الغسل، فإنّ قلنا بأنّ ما يحصل من الحدث من الحيض هو عين ما يحصل من الجنابة، فنقول - حينئذٍ - بالتدخل؛ لعدم تعدد السبب حتى يتعدد المسبّب.

وإن قلنا بالمباهنة، وأنّ ما يحصل من الأوّل غير ما يحصل من الثاني، فلا بدّ من القول بعدم التدخل، وعدم كفاية غسل واحد عن الأسباب المتعلّدة.

نعم، لو قام الدليل على الإجزاء، نعمل به.

وبهذا تمّ الكلام - بحمد الله تعالى - في مفهوم الشرط.

ص: 338

1- انظر: وسائل الشيعة 1: 377، الباب 8 من أبواب الوضوء، ح 8.

اشارة

وقع الكلام بينهم في ثبوت مفهوم للوصف أو عدمه، فهل مقتضى قول الآمر: «أكرم الرجل العالم» - مثلاً - هو عدم وجوب إكرام غير العالم.

والبحث في أمور:

الأمر الأول:

آن محل البحث هل هو مطلق الوصف كما ادعاه صاحب الكفاية بقوله: «وما بحكمه مطلقاً»⁽¹⁾، أي: سواء كان معتمداً على الموصوف أم لم يكن، أم أنه خصوص الوصف المعتمد على الموصوف دون غيره؟

والحق - تبعاً للمحقق النائي - : هو الثاني، قال (قدس سره):

«و قبل الخوض في تحقيق الحال فيه، ينبغي تقديم مقدّمتين:

ص: 339

1- كفاية الأصول: ص 206.

الأولى: أن محل الكلام في المقام هو الوصف المعتمد على موصوفه، وأمّا غير المعتمد عليه، فلا إشكال في عدم دلالته على المفهوم، فهو - حينئذٍ - خارج عن محل النزاع.... إلى أن يقول:

الثانية: أن الوصف إنما يكون مساوياً لموصوفه أو أخص منه مطلقاً أو أعم منه من وجهه. لا إشكال في دخول القسم الثاني في محل الكلام، وأمّا الأول والثالث، فيما أن الوصف فيهما لا يوجب تضييقاً في ناحية الموصوف، لا يكون له دلالة على المفهوم أصلاً»⁽¹⁾.

وبالجملة: فإن الوصف غير المعتمد على موصوفه ليس إلا كمفهوم اللقب، فكما أن اللقب لا دلالة له على المفهوم، كذلك الوصف غير المعتمد.

فإن قلت: يمكن استفادة المفهوم حتى في الوصف غير المعتمد على الموصوف؛ لأن الذات دليلة في مدلول الوصف، ك(السائمة) في مثل قضية: «في الغنم السائمة زكاة»⁽²⁾، بناءً على دلالة المشتق على الذات، إنما بالدلالة التضمنية أو الالتزامية، فيكون هناك فرق بين اللقب والوصف.

قلنا: الانحال إنما يكون عقلياً في صنع النفس، وأمّا في الخارج، فلا يفهم من (السائمة) إلا شيء واحد. ففي مقام الدلالة والإثبات،

ص: 340

-
- 1- أجود التقريرات : 1 : 433 - 434 .
 - 2- انظر: عوالى الالائى 1 : 399 ، ولكن بتفاوت يسير. وبنفس مضمونها ما أورده الحرس العاملى فى: وسائل الشيعة 9: 118 ، الباب 7 من أبواب زكاة الأنعام.

لا يفهم منها إلا مجرد الصفة، لا الصفة والذات. فالوصف غير المعتمد على الذات لا دلالة له على المفهوم، بل على مجرد الشبوت. وأمّا ما قيل - وأشار إليه صاحب الكفاية⁽¹⁾ - من أنّ الأصل في القيود أن تكون احترازية، ومقتضاه: ثبوت المفهوم، وإنّما، لم يكن القيد احترازيّاً.

ففيه: ما أشار إليه) في الكفاية، بقوله: «ولا ينافي ذلك ما قيل من أنّ الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً؛ لأنّ الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد، فلا فرق أن يُقال: (جثني بانسان) أو (بحيوان ناطق)»⁽²⁾.

وبعبارة أخرى: فهي احتراز عن دخالة غيره في شخص الحكم لا سُنْخَه، وذلك لا يلزم المفهوم، وجملة القول: إنّها لم يثبت من كونها احترازية إلا ذلك.

وقد يقال: بأنه لو لم نقل بأنّ الوصف مطلقاً له مفهوم، لكن لغوًّا، إذ لا أثر لذكر الوصف إلا إفادته المفهوم، وهذا المعنى أشار إليه في الكفاية بقوله: « وعدم لزوم اللّغويّة بدونه»⁽³⁾.

ولكن فيه: ما أجب به الكفاية - أيضاً -، بقوله: «لعدم انحصر الفائدة

ص: 341

1- انظر: كفاية الأصول: ص 206.

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

بـ)⁽¹⁾، وحاصله: أَنَّ يكفي لرفع الالْغُوَيَّةِ أَنْ يكون له أثُرٌ مَا، كَأَنْ يكون ذكره لغرض الاهتمام به، أو لوقوعه مورداً لِلسُّؤَالِ، أو نحو ذلك.

وقد يُسْتَدِلُّ لِشُوتِ المفهوم - أَيْضًاً - بِمَا ذُكِرَهُ الْمُحَقِّقُ الْأَصْفَهَانِيُّ) فِي حاشيَتِهِ عَلَى الْكَفَايَةِ، حِيثُ قَالَ - مَا لِفَظِهِ - :

«يمكن أن يُقال بعدم إِحْرَازِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِيدِ أَنْ يَكُونَ احْتِرَازِيًّاً أَنَّ مَعْنَى قِيَدَيَّةِ شَيْءٍ لِمَوْضِعِ الْحُكْمِ حَقْيَةً أَنَّ ذَاتَ الْمَوْضِعِ غَيْرُ قَابِلَةِ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهَا إِلَّا بَعْدِ اتِّصافِهَا بِهَذَا الْوَصْفِ، فَالْوَصْفُ مُتَمَّمٌ قَابِلِيَّةَ الْقَابِلِ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّرْطِ حَقْيَةً، وَحِيثُ أَنَّ الظَّاهِرَ دَخْلَهُ بِعِنوانِهِ الْخَاصِّ، وَأَنَّ الْمَنْوَطُ بِهَذَا الْوَصْفِ نَفْسُ الْوَجُوبِ بِمَا هُوَ وَجُوبٌ، لَا بِمَا هُوَ شَخْصٌ مِنَ الْوَجُوبِ، فَلَا مَحَالَةٌ: يَنْتَفِعُ سَنْخُ الْوَجُوبِ بِانْتِفَاعِ مَا هُوَ دَخِيلٌ فِي مَوْضِعِيَّةِ الْمَوْضِعِ لِسَنْخِ الْحُكْمِ»⁽²⁾.

وَأَمَّا مَا قَدْ يُقالُ - وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَايَةِ أَيْضًاً⁽³⁾ - فِي إِثْبَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَمْلَةِ الْوَصْفِيَّةِ الْمَفْهُومُ، لِمَا كَانَ يَصِحُّ حَمْلُ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ، وَلَا انْحِصارُ الْحُكْمِ بِهِ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْلَةَ الْوَصْفِيَّةَ لَهَا مَفْهُومٌ.

فَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَقِيسَ الْمَقَامَ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ، فَإِنَّهُ

ص: 342

1- المصدر نفسه.

2- نهاية الدراسة 1: 625.

3- كفاية الأصول: ص 206.

في باب الحمل، بعد أن عرفا من الخارج وجود المطلوب، وأنّ العرف حينما ينظر إليهما يرى أنّ القيد قرينة على التصرف في المطلق وحمله عليه، فلا يبقى ربطاً أصلّاً بين الحمل في باب المطلق والمقيّد وبين دلالة القيد في الجملة الوصفية على المفهوم، بل غاية ما يستفاد من القيد: أنّ الحكم وارد على موضوع خاصّ.

وقد يستدلّ على ثبوت المفهوم - أيضاً - بأنّ وجود القيد والوصف في الكلام مشعر بالعلّية.

ولكن فيه: أنّه مجرد إشعار، وهو غير كافٍ لاستناده المفهوم منه؛ لأنّ دلالة الجملة على المفهوم لا بدّ أن تكون من قبيل الدلالات العرقية، وإثبات ظهورها في الدلالة على العلّية مشكل، فضلاً عن إثبات ظهورها في العلّية الانحصارية.

ومن الواضح: أنّه لا يكفي في إثبات المفهوم مجرد العلّية، بل لا بدّ أن يكون ما يفهمه العرف من هذه الجملة هو العلّية المنحصرة، وبما أنّ الوصف في القضية يكون راجعاً إلى الموضوع دون الحكم، فلا يمكن القول بأنّ الحكم يدور مداره وجوداً وعدماً. فلا دلالة للقضية على المفهوم، وإنّما تكون من باب ضيق الموضوع.

الأمر الثاني:

أنّه لا بدّ أن يكون سند الحكم مقيداً بقيد حتى يُعرف من ذلك القيد العلّية المنحصرة، وحتى ينتفي - بذلك - سند الحكم بانتفاءه، كما أنّ

ص: 343

لابد أن يكون الوصف قيداً راجعاً إلى الحكم دون الموضوع أو المتعلق، حتى يكون مثـعاً بالعلـة المنحصرة له، وحتى ينتفي الحكم بانتفاء ذلك الوصف، وأمـا لو كان الوصف قيداً راجعاً للموضوع أو للمتعلق، فمن الواضح - حينئـ - أنه لا يدل على المفهـوم، ضرورة أن ثـبوت الحكم لشيء خاص لا يدل بوجه عن نفيه عن غيره، بل غـاية ما تـدل الجملـة عليه - عندئـ - هو ثـبوت الحكم له، وأمـا نفيه عن غيره، فلا.

الأمر الثالث:

على القول بدلالة الوصف على المفهـوم، فـقيـد الغـنم بـخصوص السـائمة، وـمقتضـاه: أنه ليس للغـنم المـعلومـة زـكـاة، فيـدل على اـنتـفاء وجـوب الزـكـاة عن المـوضـوع المـوجـود فيـالقضـيـة عند اـنتـفاء الـوـصـف، وأـمـا اـنتـفاءـه عن مـوضـوع الآـخـر، فلا دـلـالـة لـالـجـمـلـة عـلـيـهـ، فـلا يـصـحـ القـول بـدـلـالـتهـ عـلـىـ نـفـيـ وجـوبـ الزـكـاةـ عـنـ مـثـلـ الإـبـلـ المـعـلـوـفةـ، كـماـ تـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ[\(1\)](#)؛ لأنـ معـنىـ دـلـالـةـ الـوـصـفـ عـلـىـ المـفـهـومـ هوـ اـنتـفاءـ الـحـكـمـ عـنـ المـوضـوعـ المـوجـودـ فيـالـقـضـيـةـ عـنـ اـنتـفاءـ الـوـصـفـ، وأـمـاـ عـنـ المـوضـوعـ غـيرـ المـذـكـورـ فـيـ القـضـيـةـ فـلاـ يـفـهـمـ

ص: 344

1- استظهـرهـ مـنـهـمـ فـيـ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ 2: 80، قالـ: «وـعـلـىـ الثـالـثـ: فـهـلـ يـجـريـ فـيـ النـزـاعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاـفـتـرـاقـ مـنـ جـانـبـ الـوـصـفـ، كـماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ، حـيـثـ قـالـ: إـنـ قـولـنـاـ (فـيـ الغـنمـ السـائـمـةـ زـكـاةـ) يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ الزـكـاةـ فـيـ مـعـلـوـفـةـ الإـبـلـ..».

من القضية أنّها تكون متعرضة لحكمه، لا نفياً ولا إثباتاً، فما نسب إلى الشافعية غير تامٍ ولا يرجع إلى معنىٍ محصل. فإذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أنَّه قد وقع الخلاف بينهم في أنَّ الوصف هل له مفهوم أم لا؟

والتحقيق أن يقال: بأنَّ استفادة المفهوم من القضية الوصفية مشروطة بأمور:

منها: أن يكون المُنشأ في جانب المحمول هو سُنخ الحكم لا شخصه.

ومنها: أن يكون الوصف قيداً للحكم لا الموضوع.

ومنها: أن يكون دخيلاً في الموضوع بخصوصه.

ومنها: أن يكون الموضوع باقياً في الحالين، وهما: المنطوق والمفهوم.

وفيما نحن فيه، فيما أنَّ الظاهر من القضايا المشتملة على الوصف أنَّ القيد فيها يكون راجعاً إلى الموضوع، لا إلى الحكم، بمعنى: أنَّ تقييد الموضوع بوصفه هو في رتبة سابقة على الإسناد، فيكون الإسناد وارداً - في حقيقة الأمر - على الموضوع المقيد.

ونتيجة ذلك ليست إلَّا تضيق دائرة الموضوع، وحينئذٍ: فلا نفهم من ظاهر القضية الوصفية إلَّا انتفاء شخص الحكم لدى انتفاء الوصف، دون انتفاء سُنخه. فلا يكون انتفاء القيد صالحاً في القضايا الوصفية للدلالة على المفهوم.

ومن هنا ما يُقال: من أنّ «تعليق الحكم على الوصف مشعر بعلية مبدأ الاستئناف»، حيث جعلوا المشعر بالعلية هو تعليق الحكم على الوصف، فالوصف قيد فلنفس الحكم، وأمّا لو لم يكن راجعاً إليه، بل كان راجعاً إلى الموضوع أو إلى المحمول، فلا.

وأمّا أستاذنا الأعظم) فإنه فرق بين الوصف المعتمد على موصوفه والوصف غير المعتمد عليه، فقال بجريان النزاع المذكور في خصوص الوصف المعتمد على الموصوف دون الوصف غير المعتمد، فإنه لا يجري فيه النزاع، فقال في المقام - ما لفظه :-

« محل الكلام بين الأصحاب في دلالة الوصف على المفهوم وعدم دلالته عليه إنّما هو في الوصف المعتمد على موصوفه في القضية، لأن يكون مذكوراً فيها، كقولنا: أكرم إنساناً عالماً، أو رجلاً عادلاً، أو ما شاكل ذلك. وأمّا الوصف غير المعتمد على موصوفه، كقولنا: أكرم عالماً، أو عادلاً، أو نحو ذلك، فهو خارج عن محل الكلام، ولا شبّهة في عدم دلالته على المفهوم، ضرورة أنه لو كان داخلاً في محل الكلام لدخل اللقب فيه - أيضاً -، لوضوح أنه لا فرق بين اللقب وغير المعتمد من الوصف من هذه الناحية، فكما أنّ الأول لا يدلّ على المفهوم من دون خلاف، فكذلك الثاني...»، انتهى موضع الحاجة⁽¹⁾.

ص: 346

1- راجع: محاضرات في أصول الفقه 4: 272، (المجلد 46) من موسوعة الإمام الخوئي.

وملخص ما ذهب إليه (قدس سره) من التحقيق في ختام مبحث مفهوم الوصف، أنه: تارةً: يكون المراد من مثل (أكرم رجلاً عالماً)، هو انتفاء الحكم عن غير العادل والفاسق، ولو بسبب آخر.

وأُخرى: نفهم من التقيد أنَّ المتكلِّم لم يرد الحكم على الموضوع، وهو الرجل، على الإطلاق، بل على خصوص الرجل العادل.

فإن كان مرجع النزاع في أنَّ الجملة الوصفية لها مفهوم أم لا إلى المعنى الأول، فلا إشكال في عدم دلالتها على المفهوم بهذا المعنى؛ فإنَّ قولك - مثلاً - : (أكرم رجلاً عالماً)، لا يدلُّ على عدم وجوب إكرام العادل والهاشمي والفاسق بحصةٍ أخرى من الإكرام؛ لوضوح أنَّ إثبات شيءٍ لا ينافي ثبوته لما عداه، ولا تنافي بين (أكرم رجلاً عالماً) وبين (أكرم رجلاً عادلاً) بحصةٍ أخرى من الإكرام.

وأمّا لو كان مرجع النزاع المذكور إلى المعنى الثاني، فالظاهر ثبوت دلالة الجملة - حينئذٍ - على المفهوم بهذا المعنى؛ لأنَّ الأصل في القيد أن يكون احترازيًّا، وله دخل في الموضوع أو الحكم، إلا مع وجود قرينة على عدم دخله، فقولنا: (أكرم رجلاً عالماً) يدلُّ على أنَّ هذا الوجوب لم ينصب على طبيعي الرجل، ولو كان جاهلاً، بل إنما ثبت لخصوص حصة خاصة منه، وهي حصة (الرجل العالِم).

ولتكن خبيرة: بأنَّ هذا المعنى من المفهوم يأتي بعينه في الجملة اللّقبيَّة

أيضاً، فلابد وأن يكون مرادهم من عدم ثبوت المفهوم هو المعنى الأول، ومن هنا يشترطون في المفهوم أن يكون الوصف قيداً راجعاً إلى سخ الحكم، لا إلى الشخص، ويشترطون فيه - أيضاً - أن يكون القيد راجعاً إلى الحكم لا الموضوع.

ونص ما أفاده) كالتالي:

«ولكن الصحيح فيها هو التفصيل، بيان ذلك: أن النزاع في دلالة الوصف على المفهوم، تارةً بمعنى: أن تقيد الموضوع أو المتعلق به يدل على انتفاء الحكم عن غيره، فلو ورد في الدليل: أكرم رجلاً عالماً، يدل على انتفاء وجوب الإكرام عن غير مورده، يعني: عن الرجل العادل أو الفاسق أو الفقير أو ما شاكل ذلك، ولو بسبب آخر. وأخرى: بمعنى: أن تقidine به يدل على عدم ثبوت الحكم له على نحو الإطلاق، أو فقل: إن معنى دلالته على المفهوم هو دلالته على نفي الحكم عن طبيعي موضوعه على نحو الإطلاق، وأنه غير ثابت له كذلك.

فإن كان النزاع في المعنى الأول، فلا شبهة في عدم دلالته على المفهوم بهذا المعنى، ضرورة أن قولنا: أكرم رجلاً عالماً لا يدل على نفي وجوب الإكرام عن حصة أخرى منه، كالرجل العادل أو الهاشمي أو ما شاكل ذلك، لوضوح أنه لا تنافي بين قولنا: أكرم رجلاً عالماً، وقولنا: أكرم رجلاً عادلاً - مثلاً - بنظر العرف أصلاً، فلو دلت الجملة الأولى على المفهوم - أي: نفي الحكم عن حصن أخرى منه - لكان

بينهما تناقضٌ لا محالة، وقد تقدّم وجه عدم دلالته على المفهوم بشكل موسّع. وإن كان النزاع في المعنى الثاني، فالظاهر: أنَّه يدلُّ على المفهوم بهذا المعنى، ونكتة هذه الدلالة هي ظهور القيد في الاحتراز ودخله في موضوع الحكم أو متعلقه، إلَّا أنْ تقوم قرينة على عدم دخله فيه، ففي مثل قولنا: أكرم رجلاً عالماً، يدلُّ على أنَّ وجوب الإكرام لم يثبت لطبيعي الرجل على الإطلاق، ولو كان جاهلاً، بل ثبت لخصوص حصةٍ خاصةٍ منه، وهي: الرجل العالِم، وكذا قولنا: أكرم رجلاً هاشميًّا، أو: أكرم عالماً عادلاً، وهكذا... والضابط: أنَّ كلَّ قيد أُتي به في الكلام فهو في نفسه ظاهر في الاحتراز ودخله في الموضوع أو المتعلق، يعني: أنَّ الحكم غير ثابت له إلَّا مقيداً بهذا القيد، لا مطلقاً، وإلَّا، لكنَّ القيد لغواً، فالحمل على التوضيح أو غيره خلاف الظاهر، فيحتاج إلى قرينة.

إلى أن يقول: ثم إنَّ هذه النقطة التي ذكرناها قد أهيأَت في كلمات الأصحاب، ولم يتعرّضوا لها في المقام، لا نفيأً ولا إثباتاً، مع أنَّ لها ثمرة مهمة في الفقه...»⁽¹⁾.

وأمَّا المحقق النائيني (قدس سره) فقد أفاد في مقام نفي مفهوم الوصف ما حاصله: أنَّ القيد تارةً يرجع إلى الحكم بالمعنى الذي تصوّره (قدس سره)، وهو

ص: 349

1- المصدر السابق 4: 278-280

تقيد المادة المتنسبة، وأخرى: يرجع إلى الموضوع، والأول يلازم المفهوم دون الثاني.

وبما أن الشرط يرجع - في نظره - إلى الحكم فقد التزم بالمفهوم. وأما الوصف، فظاهره أنه راجع إلى الموضوع، فلا يلازم المفهوم، إذ ثبوت الحكم لموضوع معين لا ينافي ثبوته لآخر، ولا يلزم من انتفاء الوصف سوى انتفاء الموضوع، وهو لا يلزم انتفاء الحكم، لإمكان ثبوته لموضوع غيره [\(1\)](#).

ص: 350

1- انظر: أجود التقريرات 1: 434 - 435. وإليك نص كلامه): «الحق: هو عدم دلالة الوصف على المفهوم، وتوضيح ذلك إنما يتم ببيان أمرين: الأول: أنا قد ذكرنا في بحث الواجب المشروع أن القيد إنما أن يعتبر قيداً للمفهوم الأفرادي قبل وقوع النسبة عليه، فيكون المقيد بما هو مقيد طرفاً للنسبة، سواء كان ذلك المفهوم الأفرادي متعلقاً للتکلیف أم كان موضوعاً له، وإنما أن يعتبر قيداً للجملة التركية على النحو المعقول، بأن يكون القيد قيداً للمادة المتنسبة، فيكون التقيد وارداً على المادة في عرض ورود النسبة عليها وفي مرتبتها، وقد ذكرنا هناك: أن أدوات الشرط إنما وضعت لتقييد جملة بجملة، ولا يصح استعمالها في تقييد المفاهيم الإفرادية أصلاً. الثاني: أن ملاك الدلالة على المفهوم، كما مررت الإشارة إليه في الفصل السابق، هو أن يكون القيد راجعاً إلى المادة المتنسبة، ليترتب عليه ارتفاع الحكم عند ارتفاع قيده، والوجه في ذلك: هو أن التقييد إذا رجع إلى نفس الحكم على النحو المعقول، كان لازم ذلك هو ارتفاعه بارتفاعه، إذ لو كان الحكم ثابتاً عند عدم القيد أيضاً، لما كان الحكم مقيداً به بالضرورة، ففرض تقييد الحكم بشيء يستلزم فرض انتفاء بانتفاء، وأماماً إذا كان القيد راجعاً إلى المفهوم الأفرادي، فغاية ما يتربّ على التقييد هو ثبوت الحكم على المقيد، ومن الضروري: أن ثبوت شيء لا يستلزم نفيه عن غيره، وإلا لكان كل قضية مستملة على ثبوت حكم على شيء دالاً على المفهوم، وذلك واضح البطلان، وعلى ما ذكرناه: فدلاله الوصف على المفهوم تتوقف على كونه قيداً لنفس الحكم، لا لموضوعه، ولا لمتعلقه، وبما أن الظاهر في الأوصاف أن تكون قيوداً للمفاهيم الإفرادية، يكون الأصل فيها عدم الدلالة على المفهوم».

ولكنّ ما ذكره (قدس سره) من الفرق لا يرجع إلى معنى محصل؛ لأنّ قيود الموضوع - في نظره الشريف - ترجع إلى الحكم في الحقيقة، وتكون قيوداً له؛ بتقريره: أنّ الحكم بالنسبة إلى القيد، إمّا مطلق أو مهمّل أو مقيد، والأول ممتنع؛ لأنّه خلف، والثاني - أيضاً - ممتنع؛ لامتناع الإهمال في مقام الثبوت، فيتبعين أن يكون مقيداً به.

ص: 351

هل للعدد واللقب مفهوم أم لا؟

ذهب صاحب الكفاية إلى أنه «لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم وانتفاء سنج الحكم عن غير موردهما أصلًا»⁽¹⁾.

فلا دلالة لقول الأمر: (أكرم زيداً) أو (أكرم العالم) على عدم وجوب إكرام غير زيد أو غير العالم، كما لا دلالة لقوله: (أكرم عشرة رجال) أو (أطعم ستين مسكيناً) - مثلاً - على عدم وجوب إكرام غير العشرة، أو على عدم وجوب إطعام غير الستين، بل إن عدم كفاية الأقل إنما هو لأجل عدم كونه مأموراً به، لا من جهة ثبوت دلالة العدد على المفهوم.

كما أنه لا مفهوم للقب؛ لأن الحكم الثابت له شخصي وليس سنجياً

ص: 353

1- كفاية الأصول: ص 212

حتى يستفاد منه المفهوم، بل يفهم الحصر من المنطوق من باب ضيق الموضوع، وانتفاء الانتفاء للقب عقلٍّ، نظير انتفاء العرض بانتفاء معروضه.

ومن هنا ظهر: بطلان ما ذهب إليه بعضهم من القول بثبوت المفهوم، قال في التقريرات: «وذهب جماعة، منهم الدقاق والصيرفي وأصحاب أحمد إلى ثبوت المفهوم فيه». ثم قال: «واحتجوا بلزم العراء عن الفائدة لولاه، وبأن قول القائل: لا أنا بزانت ولا أختي زانية، رمي للمخاطب ولا خته بالزنا، ولذلك أوجبوا عليه الحد».

وقد أجاب في التقريرات عن كلا هذين الدليلين، فقال:

«وفي كليهما ما لا يخفى، إذ في الأول: عدم انحصار الفائدة في المفهوم، وفي الثاني: أن دلالته تكون بقرينة المقام»⁽¹⁾.
وأماماً العدد: فإنه تارة يكون وارداً في مقام التحديد، وأخرى لا يكون كذلك. وما كان وارداً في مقام التحديد، فإنه تارة يكون ناظراً إلى طرف القلة كالعشرة، وأخرى يكون ناظراً إلى طرف الكثرة، كتحديد الحيض من طرف الكثرة إلى عشرة لا أزيد، فلا مانع من أن يكون أقل منه.

أما من جهة النقيصة، فلا إشكال في عدم الدلالة على المفهوم، أي:

ص: 354

لا إشكال في أن دلالة العدد على عدم جواز الاقتصار على ما دونه ليست دما هو دون ذلك العدد لم يكن هو المأمور به، وهذه الدلالة منطقية لا مفهومية.

وكذا لو كان في مقام التحديد من جانب الزيادة، كالعشرة في الحيض، فإنه من قبيل دلالة المنطوق، ولجهة أن الأكثر ليس مأموراً به.

وأمّا إذا كان التحديد من الطرفين؛ فإنه يوجب المفهوم، كتسبيح الزهراء، فإنه يمكن أن يستفاد منه المفهوم. ومن هنا ظهر: بطلان ما أطلقه بعض المعاصرین من أنه «إذا أخذ العدد بنحو التحديد من طرف الأقل والأكثر، فينفي وجوب إكرام غيرهم [في مثال: أكرم عشرة رجال] بمقتضى التحديد، وهو من أقوى المفاهيم»⁽¹⁾.

ص: 355

1- منتقى الأصول 3: 291

هل للغاية مفهوم أم لا؟

والكلام يقع فيه في أمور:

الأمر الأول: في بيان أنّ الغاية هل هي داخلة في المغىي أم لا؟

والأمر الثاني: في بيان مقتضى الظهور، أي: أنّ ظهور الأداة هل يقتضي دخول الغاية في المغىي، وأنّه كابتداء الشيء وحده، وهل حدّ الشيء من أجزائه حتى يكون أول جزء من أجزائه أم لا؟ وأمّا الأمثلة التي ذكروها لإثبات الدخول أو الخروج، كمثل قوله تعالى: (أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (1)، أو قوله: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ) (2)، لا يثبت أنّ القاعدة الكلية هي الدخول أو الخروج، وإنما استفاد منها

ص: 357

1- البقرة: الآية: 187.

2- الآية نفسها.

الدخول أو الخروج من جهة القرائن الخاصة، فدعوى ظهور الأدوات في الدخول مطلقاً، أو الخروج كذلك، أو التفصيل، هي مجرد دعوى بلا دليل.

الأمر الثالث: إذا كانت الغاية داخلة في المعني، فتحرير المسألة بالشكل التالي، وهو أن يقال: هل تدلّ الغاية - لو كان لها مفهوم - على ارتفاع سنسخ الحكم عمّا بعد المعني أم لا؟ وأمّا لو لم يكن لها مفهوم، ولم تكن داخلة في المعني، فتصویر النزاع كما يلي: هل تدلّ الغاية على انتفاء سنسخ الحكم عن الغاية وما بعدها أم لا؟

الأمر الرابع: الأقوال والنزاع الواقع في باب الغاية هو أنّ الغاية هل هي داخلة في المعني مطلقاً، أم ليست داخلة فيه مطلقاً، أو التفصيل بين حتى وإلى، أو التفصيل بين كون الغاية من جنس المعني فتدخل، أو لا فلا.

الأمر الخامس: كما مرّ في بداية مباحث المفاهيم، فإنّ القضية إنّما تكون ذات مفهوم إذا كان التقييد المذكور فيها، من قيد وشرط أو وصف أو غاية، راجعاً إلى الحكم، أي: بعد تحقق الإسناد؛ إذ - حينئذٍ - يكون قيداً لمفاد الجملة و نتيجتها بعد تتحقق الإسناد، فيكون في رتبة الإسناد، لا متقدّم عليه، وأمّا إذا كان راجعاً إلى عقد الوضع أو الحمل، فيكون مقدّماً على الإسناد، فيكون الإسناد وارداً على عقد الوضع المقيد، أو عقد الحمل المقيد، فيكون - حينئذٍ - من باب اللقب، وقد عرفت أنّ اللقب لا مفهوم له.

الأمر السادس: ذكر صاحب الكفاية(قدس سره) أن التحقيق هو التفصيل بين غاية الحكم وغاية الموضوع، قال:

«إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قياداً للحكم، كما في قوله: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام)، و(كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)، كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لأنها كما لا يخفى، وكونه قضية تقيد به، وإلا لما كان ما جعل غاية له بغاية، وهو واضح إلى النهاية. وأمّا إذا كان بحسبها قياداً للموضوع، مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة)، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة»⁽¹⁾.

ولكن تقيد الموضوع بغاية يرجع - أيضاً - إلى الحكم، فالفرق الذي ذكره(قدس سره) غير فارق.

مضافاً إلى ما عرفته من أن

التمثيل بمثل الآية والروايات لا يجدي لإثبات قاعدة كليلة تكون جارية في مطلقاً لاستعمالات، وذلك لجهة أنها واردة في في موارد خاصة وقد قامت على بيان ما هو المراد منها القرائن الخاصة.

وقد ذكر المحقق الأصفهاني^١ في حاشيته على الكفاية: أن «مبدأ الشيء ونتهائه، تارةً بمعنى: أوله وآخره، وأخرى بمعنى ما يبدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء، ودخول الأوليين كخروج الآخرين من الشيء

ص: 359

1- كفاية الأصول: ص 208 - 209

واضح، والكلام في أنّ مدخل (حتى) و(إلى) هو المنتهي بالمعنى الأول أو الثاني، وكون الحد المصطلح خارجاً عن حقيقة الشيء لا يقتضي أن يكون مدخلهما حداً اصطلاحياً»⁽¹⁾.

والذي يظهر من كلامه (قدس سره) أنّ حد الشيء في اصطلاح أهل المعمول خارج عن الشيء، والذي يبدو أن ذلك غير صحيح.

والحاصل: أنّه إن كان الظاهر من الجملة أنّ القيد يكون راجعاً إلى الحكم، لا إلى الموضوع ولا إلى المحمول، كما في مثل: (كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام)⁽²⁾، أو (كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)⁽³⁾، أو قوله تعالى: (اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁽⁴⁾، فكما قيل: بأنّ هذين الحكمين - مثلاً - منوطان بالعلم بالحرمة والقذارة، وكذا في مسألة الصيام حيث يقال: إنّ جعل وجوب إتمام الصيام مغيّبَاً بغاية الليل، فيكون له دلالة على المفهوم، وفيه تأمل.

ص: 360

-
- 1- نهاية الدراسة 1: 627.
 - 2- انظر - مثلاً -: وسائل الشيعة 17: 88، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ح 1، بلفظ «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».
 - 3- انظر - مثلاً -: وسائل الشيعة 3: 467، الباب 37 من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح 4، بلفظ «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قادر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك».
 - 4- البقرة: الآية: 187.

لا يخفى: أنَّ الحصر تارِّةً يكون للحكم، وأُخْرِي يكُون للمُوضوِع، فإذا كان حصرًا للحكم، كما في الاستثناء، حيث يتم حصر الحكم في المستثنى منه وإخراج المستثنى بعد الإسناد، فيكون له دلالة على المفهوم، كما في مثل: (أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا زِيَادًا)؛ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ زِيَادًا لم يشمله هذا الحكم، وأنَّ الحكم متنفٍ عنه، كما أنَّه إذا كان الحصر قيدًا للمُوضوِع، فلا يفيده المفهوم، بل يدلُّ على أنَّ المُوضوِع يكُون مقيِّدًا، فينتفي الحكم لا محالة؛ لأنَّ انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقليٌّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَإِنَّ كَلْمَةَ (إِلَّا) تَقِيدُ الْحُكْمَ، أَيْ: حُصْرُ الْحُكْمَ فِي الْمُسْتُثْنَى مِنْهُ وَإِخْرَاجُ الْمُسْتُثْنَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِسْنَادِ، وَلَذَا يَكُونُ الْاسْتُثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيًّا، وَمِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتًا، كَمَا إِذَا قُلْتَ: (أَكْرَمُ الْقَوْمِ إِلَّا زِيَادًا)،

بل هذا الإشكال، لو قلنا به، فهو غير مختص بباب الاستثناء، بل يأتي ويجري - أيضاً - في جميع فرائن المجازات والتخصيصات والقيادات بالنسبة إلى ذي القرائن والعمومات والمطلقات.

362 : ﴿

1- انظر: شرح الرضي على الكافية 2: 78 - 79، ونص عبارته) كالتالي: «فربدة الكلام: أن دخول المستثنى في جنس المستثنى منه، ثم إخراجه بـالـأـوـاـخـوـاتـهـاـ، إـمـاـ كـانـ قـبـلـ إـسـنـادـ الـفـعـلـ أـوـ شـبـهـ إـلـيـهـ، فـلـاـ يـلـزـمـ التـنـاقـضـ فـيـ نـحـوـ جـاءـنـيـ الـقـومـ إـلـاـ زـيـداـ؛ لـأـنـ بـمـنـزـلـةـ قـولـكـ: الـقـوـمـ الـمـخـرـجـ مـنـهـمـ زـيـدـ جـاـفـوـنـيـ، وـلـاـ فـيـ نـحـوـ لـهـ عـلـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ درـهـمـاـ؛ لـأـنـ بـمـنـزـلـةـ قـولـكـ: الـعـشـرـةـ الـمـخـرـجـ مـنـهـاـ وـاحـدـ لـهـ عـلـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـ الـفـعـلـ، وـإـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ لـفـظـاـ، لـكـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الـتـقـدـمـ وـجـوـدـاـ عـلـىـ النـسـبـةـ الـتـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ، إـذـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـ وـالـمـنـسـوبـ سـابـقـانـ عـلـىـ النـسـبـةـ بـيـنـهـمـ ضـرـورـةـ، فـيـ الـاسـتـثـاءـ، لـمـاـ كـانـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـ هـوـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ، فـلـابـدـ - إـذـاـ - مـنـ حـصـولـ الدـخـولـ وـالـخـرـاجـ قـبـلـ النـسـبـةـ، فـلـاـ تـنـاقـضـ».

وبعبارة أخرى: فالنزاع إنما يكون في إرجاع معنى (جاء القوم إلا زيداً) إلى جعل (إلا زيد) قياداً من قيود (ال القوم)، ليكون حاصل المعنى: أنَّ القوم الموصوفين بأنَّ غير زيد منهم قد جاؤوا، وبهذا الإرجاع، يرجع مفهوم الاستثناء إلى مفهوم الوصف، ولا تقول بالمفهوم فيها؛ لأنَّه يرجع إلى إثبات الحكم لموضوع خاصٍ، وهذا من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، كما أنَّ العرض ينتفي بانتفاء معروضه.

ويمكن أن يكون قياداً من قيود الحكم، ويكون المعنى: أنَّ الإكرام منحصر بالقوم دون زيد، فيدلُّ على أنَّ زيداً لم يشمله الحكم المذكور، فهذا يدلُّ على المفهوم.

فالحقٌّ - إذاً -: أنَّ الجملة الاستثنائية تقييد المفهوم؛ لأنَّ إثبات الحكم للقوم - في المثال المتقدِّم - وإخراج زيد من الحكم الذي هو ثابت لقومه، هو عين المفهوم، وهي استفادة ثبتت بالتبادر.

فما عن أبي حنيفة⁽¹⁾ من أنَّ الاستثناء لا يدلُّ إلا على أنَّ المسئى لا يكون مشمولاً للحكم المنشأ في القضية، وأما ثبوت تقييده له في الواقع، حتى تقول بالمفهوم، فلا.

ففي غير محله.

وكذا لا محلٌّ لما حكى عنه - أيضاً -: من أنَّ الاستثناء لو كان دالاً

ص: 363

1- نقله عنه في الكفاية: ص 209، وانظر: شرح مختصر الأصول للعسدي: ص 264 - 265.

على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، وأنه منتفٍ عن المستثنى، فإنه يدل على أن الفاقد للظهور ليس بصلة مطلقاً، يعني: وإن كان واحداً لما عدا الظهور من الأجزاء والشرائط، والواحد له صلة مطلقاً أيضاً، وإن كان فاقداً لما عداه من الأجزاء والشرائط. وهو باطل قطعاً، ضرورة انتفاء الصلاة بفقدان ركن من أركانها، ولو كان الظهور موجوداً، فيكشف هذا عن عدم دلالة الاستثناء على انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى.

فخلاصة الكلام: لو كان لـ(إلا) مفهوم فهو ما يدل على أن الصلاة - مثلاً - توجد مع وجود الطهارة، سواء وجد سائر ما يعتبر فيها أم لم يوجد، مع أن هذا قطعاً ليس ب صحيح.

ولكن الحق: أن المراد من هذه العبارة وأمثالها هو أن الصلاة الصحيحة لا يمكن أن توجد وتتحقق إلا مع هذا الشرط أو الجزء، ومفهوم هذا الكلام هو أنه مع وجود هذا المستثنى يمكن أن تقع وتوجد ولو بضم سائر الشرائط والأجزاء، بل كل ما يعتبر فيها، وليس المفهوم: أنها توجد مع هذا المستثنى مطلقاً، سواء انضم إليها سائر ما تعتبر فيها أو لم ينضم حتى يرد ذلك الإشكال.

وأمّا الإشكال: بأن الكلمة الطيبة التوحيدية، أعني: (لا إله إلا الله)، لا تدل على التوحيد سواء كان الخبر المقدّر لكلمة (لا) هو لفظ (ممكّن) أو (موجود): إذ:

على الأول: لا تدلّ كلمة الإخلاص إلّا على إمكان المستثنى، وهو الله تعالى، وذلك لأنّ المستثنى منه على هذا التقدير هو نفي الإمكان، فالمستثنى هو ثبوت الإمكان، ومن المعلوم: أنه لا يستلزم الوجود والفعالية؛ لأنّ الإمكان أعمّ من الفعلية.

وعلى الثاني: وإن كانت كلمة الإخلاص لا تدلّ إلّا على وجوده تعالى شأنه؛ لأنّ المستثنى منه نفي وجود طبيعة الإله، والممستثنى إثبات وجود فردٍ واحدٍ منها، وهو الله تعالى، إلّا أنها لا تدلّ على نفي إمكان إلهٍ آخر، فإنّ نفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ، ومن المعلوم: أنّ المقصود من كلمة الإخلاص إنّما هو نفي إمكان إلهٍ آخر، لا نفي وجوده فقط.

فواضح الدفع: إذ نجيب عنه:

بأنّ المراد من الإله في المستثنى منه هو واجب الوجود، يعني: أنه لا واجب وجود موجود إلّا الله تعالى، ومن المعلوم: أنّ نفي طبيعة واجب الوجود وإثبات فرد منها، وهو الله جلّ وعلا، يدلّ على عدم إمكان واجب سواه، إذ لو كان ممكناً لوجد قطعاً ضرورة أنّ المراد بواجب الوجود ما كان واجباً بذاته، من دون أن يكون لوجوده حالة متوقعة، ففرض إمكانه مساوياً لوجوده، لكون وجوده واجباً حسب الفرض، والمفترض أنّ وجوده منتفٍ إلّا في فرد واحد.

ولكن قد يرد عليه الإشكال بأن يقال: إنّ (لا) لنفي الحقيقة، كما في

قولك: (لا سخاء إلا في العرب) و(لا سخاء إلا في العرب)، فكما تدل الجملتان على أن الفتوة تكون منحصرة في علي٪، والساخواة منحصرة في العرب، فهكذا تدل كلمة الإخلاص على أن حقيقة المعبدية منحصرة بذاته جل وعلا. ولهذه الكلمة دلالات ثلاث:

الأولى: المطابقية، أي أنه ليس هناك معبد بحق لائق للعبادة غير الله تعالى. والثانية: الالتزامية، أي: بما أن المعبد بالحق منحصر به تعالى، فيكون واجب الوجود منحصراً به.

والثالثة: الدلالة الاقتصادية، وهي الدلالة العقلية التي ثبتت وحدانية الله، وتفصيلها في علم الكلام.

فكلمة (الله) في كلمة (لا إله إلا الله) هي اسم لذات واجب الوجود الجامع لجميع صفات الكمال والمنزه عن كل صفة توجب النقص، فمقتضى هذا الكلام: أنه لا يفعل شيئاً إلا في الموارد التي هي موافقة للحكمة والمصلحة، وهذا هو معنى العدل، بعد امتناع أن يصدر منه الأفعال القبيحة، من الظلم واللغو وغيرها، ومن لوازم عدله: إرسال الرسل وإنزال الكتب وجعل الأحكام ونصب الإمام، أي: الحافظ المبين في جميع الأزمنة، وأنه عين محلاً للجزاء، كما في المطيع والعاصي والكافر.

وممّا قيل بدلالة على الحصر: كلمة (إنما)، كقوله تعالى: (إنما

الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ⁽¹⁾، قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ⁽²⁾)، فالآية الأولى تدل على أن الصدقات مختصة بالفقراء، وتنتفي استحقاق الصدقات عن غير الفقراء، والآية الثانية تدل على أن الذي هو من عمل الشيطان ويكون رجساً إنما هي الأمور المصرح بها في الآية، دون ما سواها. وقد استدلوا على أن المستفاد من (إنما) هو الحصر بأمور:

الأول: تصريح أهل اللغة به، وأن النهاة أرسلاه إرسال المسلمين.

ولكن شيئاً من ذلك لا يفيد القطع، خصوصاً مع ذكر التعليقات العلية في كلامهم.

والثاني: التبادر، أي تبادر الحصر من الكلمة (إنما)، فقد فرقوا بين أن تكون الكلمة مؤلفة من (إن) الإثباتية و(ما) النافية، وبين أن تكون الكلمة مركبة بسيطة.

ولكن قد يستشكل على وجود المفهوم بعدم حصول الجزم بالتبادر، بل وإمكان منعه، بتقرير: أن موارد الاستعمالات كانت مختلفة في العرف السابق، فقد استعملوها في الحصر تارةً، وفي غيره أخرى، ولا عبرة بما هو في عرفنا في استكشاف أنه هل يفيد الحصر أم لا؟

ص: 367

1- التوبة: الآية 60.

2- المائدة: الآية 90.

وأيضاً: فحينما نراجع موقع استعمال هذه الكلمة في كلمات الفصحاء، لم نجد موضعًا غير قابل للمناقشة في استفادة الحصر من هذه الكلمة، لأجل أن الاستفادة كانت بسبب القرائن، إما من جهة قيام القرينة المقامية التي تدل على الحصر، أو من باب تقديم ما هو حقه التأثير، بحيث لو حذف لفظة (إِنَّمَا) لدللت القرائن على الحصر - أيضاً.

قال في التقريرات - ما نصّه -:

«والإنصاف: أَنَّه لا سبيل لنا إلى ذلك؛ فإنَّ موارد استعمال هذه اللُّفْظة مختلفة، ولا يُعلم بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يُستكشف منها ما هو المتبادر منها، بخلاف ما هو بآيدينا من الألفاظ المترادفة قطعاً بعض الكلمات العربية، كما في أداة الشرط ونحوها.

وأمّا النقل المذكور، فاعتباره في المقام موقف على اعتبار قول اللُّغوي في تشخيص الأوضاع على تقدير أن لا يكون ذلك منهم اجتهاداً ولم يثبت ذلك على تقدير اعتبار مطلق الظنّ، كما قُرر في محله»⁽¹⁾.

وأمّا ما ذكره الأُستاذ المحقق (قدس سره) من أَنَّه «لا شك في أن المتبادر منها [أي: من (إِنَّمَا)] هو حصر المسند إليه، سواء قلنا بأنَّ الكلمة مركبة من (إن) الإثباتية و(ما) النافية، أو لم نقل، وقلنا بأنَّها كلمة

ص: 368

فمحل تأمل، فإن ما هو مسلم إنما هو استفادة التأكيد منها.

وقد أورد صاحب الكفاية على كلام التقريرات بما لفظه:

«ودعوى: أن الإنصاف أنه لا سبيل لنا إلى ذلك، فإن موارد استعمال هذه اللّفظة مختلفة، ولا يعلم بما هو مراد لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المبادر منها، غير مسموعة؛ فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف - أيضاً - سبيل»[\(2\)](#). وقد يستشكل فيما أفاده (قدس سره): أنه إن كان المراد العرف الحاضر، فإن الانسياق إلى أذهانهم فرع استعمالها فيه، وإن كان المراد العرف السابق، فقد عرفت اختلاف الاستعمال عنه.

فالحق: عدم إمكان إثبات استفادة المفهوم من كلمة (إنما) دائمًا وبنحو الموجبة الكلية.

ثم إنّهم قد ذكروا هنا أموراً أخرى زعموا أنها تقيد المفهوم، مثل: (بل)، وتعريف المسند إليه، وغير ذلك، ولكن إفاده هذه الأمور له ليست بالقرائن العامة والوضعية، بل بالقرائن المقامية والحالية.

ص: 369

1- متنهي الأصول 1: 441 - 442.

2- كفاية الأصول ص 211.

إشارة

و قبل الدخول في صميم البحث لابد من بيان امور:

الأمر الأول: في معنى العموم:

ليس العموم إلا كون مدلول اللّفظ شاملًا لجميع ما يصلح للانطباق عليه، وأما الخصوص، فهو على العكس من ذلك. ولا يخفى: أنّهما من المعاني غير المحتاجة إلى تعریف؛ وذلك لكونهما من المفاهيم العامة البينة بنفسها، كما هو الشأن في أغلب المفاهيم العامة.

وعلى هذا الأساس: فجميع ما يُذكر للعموم والخصوص من التعاريف لا يكون إلا من باب شرح الاسم؛ فإنّ مفهوم العموم أجلٍ وأوضح من أن يكون بحاجةٍ إلى تعریف.

ومن هنا يتضح: أن الإشكال على هذه التعاريف طرداً وعكساً ليس بذلك الأمر مهم.

قال في الكفاية: «قد عُرِّفَ العام بتعاريف، وقد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارةً والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام، فإنّها تعاريف لفظيّة تقع في جواب السؤال عنه بـ(ما) الشارحة، لا واقعة في جواب السؤال عنه بـ(ما) الحقيقة»⁽¹⁾.

ولا- يخفى: أنّ مراده من التعريف اللفظيّ ليس إلّا ما يرادف لشرح الاسم، فإنّ مقصوده (قدس سره) هو أنّ التعريف التي ذُكرت للعموم والخصوص هي مجرّد تعاريف لفظيّة يُراد منها توضيح المصطلح، وليس بتعاريف حقيقية حتّى يتّأثّر وقوعها في محلّ النقض والإبرام.

وقد استشكل عليه المحقق الأصفهاني (قدس سره) بما حاصله: أنّ التعريف اللفظيّ غير شرح الإسم، قال: «قد مرّ في مبحث مقدمة الواجب تفصيل القول في عدم مساواة التعريف اللفظيّ لما يقع في جواب (ما) الشارحة»⁽²⁾.

وقد تكرّر من صاحب الكفاية (قدس سره)، كما عن بعض أهل المعقول⁽³⁾، أنّ

ص: 372

1- كفاية الأصول: ص 215

2- نهاية الدراسة: 1: 631.

3- مثال ذلك ما ورد في شرح المنظومة للمولى السبزواري^m في باب أنّ الوجود لا معّرف له من حدّ ولا رسم، تحت عنوان (الفريدة الأولى في الوجود والعدم؛ غرر في بداهة الوجود) حيث قال ما لفظه: « وأنه [أي: الوجود] غنيٌ عن التعريف الحقيقيّ، وأنّ ما ذكره الله من المعرفات تعريف لفظيّ»، علماً بأنّ كلامه هذا وارد في شرح قوله في نفس المنظومة: معّرف الوجود شرح الاسم *** وليس بالحدّ ولا بالرسم وقال - أيضاً - بعد عبارته المذكورة آنفًا: «أي: مطلب ما الشارحة». وأنت ترى أنّ كلامه هذا ظاهر بل صريح في مساواة التعريف اللفظيّ عنده لما يكون مطلب ما الشارحة، المعّبر عنه في اصطلاحهم بـ«شرح الاسم». راجع: شرح المنظومة 2: 59 - 61.

التعريف اللغوي مرا侈 ومساوق لشرح الاسم الذي هو - كما ذكر أهل المنطق - مطلب (ما) الشارحة.

الأمر الثاني: في الفرق بين العموم والإطلاق:

الشمول والシリان كما يمكن أن يكونا مستفدين من العموم، فكذلك يمكن أن يكونا مستفدين من الإطلاق أيضاً، وذلك كما في مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ⁽¹⁾. فلا فرق بين العموم والإطلاق من ناحية أصل دلالة كلٌّ منها على الشمول والسعنة. وإنما يمكن الفرق بينهما في ناحية أخرى، وهي أن الشمول والシリان تارةً يكون ناشئاً عن الوضع، وأخرى يكون ناشئاً عن جريان مقدمات الحكمة. فإن كان ناشئاً عن الوضع سمّي بـ(العموم)، وإن كان ناشئاً عن إجراء مقدمات الحكمة سمّي بـ(الإطلاق).

وعلى هذا الأساس، فإذا تعارض العموم والإطلاق، يقدم الأول لا محالة؛ لأنّ الإطلاق كما عرفنا يستند إلى مقدمات الحكمة، ومعلوم

ص: 373

1- البقرة: الآية: 275.

أنّ من شروط جريان المقدّمات حتى يثبت الإطلاق هو عدم ما يصلح بياناً على العدم، والعام له صلاحية القرینية، وهذا بخلاف ظهور العام، فإنه وضعٍ غير متوقّف على شيءٍ، فلا تكون تماميتة موقوفةٍ على عدم ثبوت إطلاقٍ بخلاف مضمونه ومقتضاه.

وبعبارةٍ أخرى: فإنّ ظهور العام لمّا كان ناشئاً من الوضع؛ فإنه يكون ظهوراً تنجيزياً، وأمّا ظهور المطلق، فلما كان مستنداً إلى إجراء مقدّمات الحكمة وناشئاً من استظهار حال المتكلّم، فإنه يكون ظهوراً تعليقياً، ومن الواضح، أنّ ما كان تعليقياً فلا يكون له المقتضي أصلاً لأنّ عارض ما كان فعلياً وتنجيزياً.

الأمر الثالث: في تقسيم العام:

ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة: استغراقي، ومجموعي، وبديلي. وهذا الانقسام إنّما هو باعتبار الحكم، لا بالحاظ نفس العام. وذلك أنّ الحكم في العام الاستغراقي في مقام الإنسنة واحد، إلا أنه بحسب الواقع يكون متعددًا بتنوع أفراد العام، بحيث يكون لكلّ واحد من الأحكام المتعلقة بالأفراد عصيان مستقلّ، وامثال ذلك، فقولك - مثلاً - : (أكرم كلّ عالم)، ينحلّ إلى: أكرم زيداً العالم وعمرًا العالم وبكرًا العالم وهكذا...

وأمّا الحكم في العام المجموعي، فيكون واحداً في مقام الثبوت

والإثبات معاً؛ إذ الذي يكون موضوعاً في العام المجموعي إنما هو المجموع من حيث الحكم، فلا يكون الحكم شاملاً للأفراد إلا على سبيل الاجتماع، ومن هنا، فلا يتحقق الامتثال فيه إلا بإتيان الجميع، وأما العصيان فيه، فكما يمكن تتحققه بترك الجميع، فكذلك يكون ممكناً ترك فرد واحد فقط.

وأما في العام البدلوي فيلاحظ المولى واحداً من الأفراد على سبيل البدل، ويجعل هذا الفرد بخصوصه موضوعاً للحكم، كما في قوله - مثلاً - : (أكرم أيّ رجلٍ شئت)، وعلى هذا الأساس: يحصل الامتثال فيه بآكرام الواحد، كما يحصل أيضاً بآكرام الجميع.

وعليه: فالفرق بين العام المجموعي والعام البدلوي يكمن في أن الإطاعة في الأول لا تحصل إلا بفعل الجميع، وينتحق العصيان فيه بترك الواحد، وأما في العام البدلوي، فحصول الإطاعة يكفي فيه الإتيان بواحدٍ من الأفراد، فكذلك يحصل العصيان فيه بترك الجميع، وأما المحقق الأسفهاني فقد أفاد في بيان الفرق بين العام الاستغرائي وبين العام المجموعي ما لفظه:

«أن مصاديق العام لها مفاهيم متقومة بالكثرة بالذات، فلها وحدة مفهومية وكثرة ذاتية، وهذا المعنى الكذائي محفوظ وإن ورد عليه اعتبارات مختلفة، فقد يُرَبِّ الحکم عليه بلحاظ تلك الكثرة الذاتية، كما في الكل الأفرادي، فجهة الوحدة وإن كانت محفوظة فهي مُلغاة بحسب

الاعتبار في مقام الموضوعية للحكم، وقد يُرتب الحكم عليه بلحاظ تلك الوحدة، كما في الكلّي المجموعي، فالكثرة وإن كانت محفوظةً - كيف؟ والمفهوم متقوّم بها - لكنّها مُغاّبة في مرحلة موضوعية المعنى لـالحكم واحدٍ حقيقى...»⁽¹⁾.

وخلاصة كلامه: أنّ للعموم جهتين: جهة كثرة وجهة وحدة، وكلتا الجهتين محفوظتان للعام، ولكن إن كان الملحوظ في مقام الموضوعية للحكم هو جهة الكثرة دون جهة الوحدة، فالموضوع حينئذٍ استغراقى، وأمّا إذا رُتب الحكم عليه بلحاظ جهة الوحدة، كان من العام المجموعى.

الأصل المحكم عند الشك:

بعد إحراز أصل العموم، فإذا شك في كون العام استغراقياً أو مجموعياً، كان الأصل المحكم فيه هو الاستغراقية بمقتضى الإطلاق؛ وذلك لأنّ الشمول والシリان إلى جميع أفراد العام هو المعنى المشترك بينهما، وإنما الفرق بينهما في أنّ العام الاستغراقى لا يحتاج فيه إلى جعل العموم مرآة للأفراد، فإنّ الأفراد متکثرة ذاتاً ومستقلة في نفس ذاتها.

وأمّا في العام المجموعى، فيحتاج، علاوةً على ذلك، إلى أمرٍ زائد،

ص: 376

1- نهاية الدراسة 1: 631-632.

وهو لحاظ قيد الوحدة في الأفراد، نظراً لكونها - كما عرفا - متكرّرة بحسب الذات، فيحتاج إثبات كون الموضوع هو المجموع من حيث هو مجموع إلى بيانٍ ومؤونة زائدتين.

وأمّا إذا كان الشك شكّاً في أنه من العام الاستغرافي أو من العام البديلي، فقد ذهب أستاذنا المحقق إلى القول بعدم إمكان تعين أحدهما بالإطلاق؛ «لأن كلّ واحدٍ منهما يحتاج إلى عنایةٍ ليست تلك العناية في الآخر، فالعلوم البديلي يحتاج إلى ملاحظة موضوع الحكم بنحو صرف الوجود من الطبيعة، أو كون المدخل لأداة العموم نكرة، والعلوم الاستغرافي يحتاج إلى ملاحظة موضوع الحكم في الطبيعة السارية، وهما لحظان مختلفان كلّ واحدٍ منهما خلاف مقتضى الإطلاق»⁽¹⁾، فلا يمكن تعين أحدهما بالإطلاق عند الشك.

ولكن الحقّ: أن المتعين عند دوران الشك بين استغرافية العام وبين بدلسيه هو البناء على الاستغرافية لا البديلية، ببيان: أنّ العام الاستغرافي - كما عرفا - لا يحتاج فيه إلى جعل المفهوم مرآة للموضوع، وتلاحظ فيه الأفراد من جهة أنها متكرّرات ذاتاً ومستقلّات في نفسها، وكلّ واحد منها مأخوذ على حده، وقضيّة ذلك هو الاستيعاب والاستغراف، وأمّا العام البديلي، فهو يحتاج إلى قيد زائد، وهو قصد التردد، فيكون - أيضاً

كالعام المجموعى، يحتاج إلى لحاظ أمر إضافي وقيد زائد، يُصار إلى رفعه بالأصل، لكون هذا اللّحاظ الزائد منفيًا بالإطلاق.

تنبيه:

لا يخفى: أن القضية التي تحل إليها الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع عام، تارة تكون جاريةً على نهج القضية الحقيقة، وأخرى على نهج القضية الخارجية، والقضية الحقيقة هي القضية التي يكون الحكم فيها وارداً على العنوان والطبيعة باعتبار ما لها من مرأى إلى الخارج، ويكون الحكم فيها وارداً على الخارجيات بتوسط الجامع فيما بينها.

وبعبارة أخرى: يكون وارداً على الطبيعة بما هي قنطرة للخارج، وبهذا يُفرَّق بين القضية الحقيقة وبين القضية الطبيعية، إذ الحكم في الطبيعية يكون وارداً فيها على نفس الطبيعة، لا بل لحاظ حکایتها عن الخارج، بل لحاظ تقرّرها في العقل وكونها موجوداً له ثبوت في حد نفسه، كما في قوله: (الإنسان نوع) أو (الإنسان كلي).

والفرق بين القضايا الحقيقة والخارجية: أن الحكم وإن كان يرد في كلٍّ منهما على الخارج، إلا أنه في القضايا الحقيقة يكون مترتبًا على الخارج لا مباشرةً، بل بواسطة العنوان المنطبق على الخارجيات، وأمّا في القضايا الخارجية، فالحكم إنما يرد على الخارج ابتداءً، وبلا توسط عنوان يكون جامعاً بين الأفراد، بل حتى لو فرض وجود جامع

ص: 378

بينها، فإنّما يكون ذلك على نحو الاتّفاق، ومن غير أن يكون ملحوظاً في القضية، وذلك كقولك: (قتل كلّ من في العسكر)؛ فإنّ معناه: أنّه قد قُتِلَ زيد وعمر وبكر أنفسهم، وليس بينهم جامع، بل اتفاقاً، بما أنّهم كانوا جميعاً في المعركة واتفق مقتلهم فيها جميعاً، وأين هذا من القضيّا الحقيقة التي يلحظ فيها الجامع بين الأفراد، بحيث متى تحقّق ذلك الجامع يتربّ الحکم، بلا فرق بين الأفراد الموجودة والأفراد التي لم توجد بعد.

العموم المستفاد من الجمع المحلّى:

ثمّ إنّه قد يُتخيل أنّ الجمع المحلّى بالآلف واللام يقتضي ظاهراً العموم المجموعيّ، بدعوى: أنّ مدخول اللام هو الجميع، كما في قوله - مثلاً - (العلماء)، فإنه لا يصدق على كلّ فرد كالعام الاستغرافيّ، وإنّما ينطبق على كلّ جماعةٍ جماعة من أفراد العالم، والجماعة هي الثلاثة فما فوق.

وغاية ما يستفاد من اللام هو أقصى مراتب الجمع التي تنطوي فيه جميع المراتب، ولكن مع حفظ معنى الجمعيّة، فاللام توجد معنى في المدخل كأن فاقداً له، وهذا المعنى هو أقصى المراتب، كما هو الشأن في جميع المعاني الحرفية التي تُوحّد معنى في الغير، وذلك يقتضي العموم المجموعيّ، لا الاستغرافيّ.

ولكن قد دفع بعض المحققين هذا التوهّم بما نصّه:

«أنّ أدلة العموم من الألْف واللَّام إن كان نفس الجمع، بحيث كان ورود أدلة العموم متأخّراً عن ورود أدلة الجمع - من الألْف والتاء، والواو والنون - على المفرد، لكن للتوهّم المذكور مجال، ولكن كيف يمكن إثبات ذلك؟ بل ورود أدلة العموم وأدلة الجمع على المفرد إنّما يكون في مرتبةٍ واحدة، فالألْف واللَّام تدلّ على استغراق أفراد مدخلها، وهو المفرد، غايتها: أنّه لا مطلق المفرد، حتى يقال: إنّ المفرد المحلّي باللَّام لا يدلّ على العموم، بل المفرد الذي ورد عليه أدلة الجمع عند ورود أدلة العموم»⁽¹⁾.

والحاصل: أنّ أدلة العموم إنّما ترد على المفرد الذي يرد عليه أدلة الجمع، فتكون - أعني: أدلة العموم - دالّة على استغراق أفراد ذلك المفرد، ويكون حال الجمع المحلّي باللَّام حال لفظ (كلّ) في الدلالة على استغراق أفراد المفرد على نحو الانحال.

هل العام المخصوص حجّة في الباقي أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنّ تخصيص العام موجب للمجازيّة مطلقاً.

وذهب آخرون إلى أنّه إنّما يوجّبها في خصوص المنفصل، وعليه

ص: 380

1- فوائد الأصول 2: 516.

رَتَّبُوا القول بعدم حِجَّةِ العام في الباقي بعد التخصيص، وذلك بدعوى: إِنَّهُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَكُونُ مَجْمَلًا، بِسَبَبِ كُوْنِ مَرَاتِبِ الْمَجَازِ مُتَعَدِّدَة، وَأَنَّ تَعِينَ مَرْتَبَةَ خَاصَّةٍ مِنْهَا تَعِينُ بِلَا مَعْيَنٍ، دُونَمَا فَرْقٌ فِي التَّخْصِيصِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِشَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ هُوَ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ إِلَى الْحَقِيقَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ بَعْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَلَى عَدْمِ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.

قَلَّنَا: الْكَلَامُ فِي أَفْرِيَّةِ الْبَاقِيِّ إِلَى الْعَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَسْبِ الْمَقْدَارِ، وَلَا اعْتَبَارِ بِهَا، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الْأَفْرِيَّةِ بِحَسْبِ الْأُنْسِ الَّذِي يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَعَنْ لَحَاظِ الْمَنَاسِبَةِ الْخَاصَّةِ بَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

وَقَدْ يَقَالُ: بِأَنَّ الْأَفْرِيَّةَ مِنْ جَهَّةِ الْكَنْهِ تَكُونُ مَوْجَةً لِلْأُنْسِ - أَيْضًاً -، وَمِنْ هَنَا نَرَى أَنَّ كَثْرَةَ الإِخْرَاجِ قَدْ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْاسْتِهْجَانِ.

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى مَعَ ذَلِكَ: صِرْفُ الْكَلَامِ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْحِجَّةِ، لَا الْبَحْثُ عَنِ لَزُومِ الْمَجَازِيَّةِ أَوْ عَدْمِهِ؛ لِوضُوحِ أَنَّ مَا يَنْسَابُ الْأُصُولِيِّ إِنَّمَا هُوَ الْبَحْثُ عَمَّا هُوَ الْحِجَّةُ، لَا الْبَحْثُ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ حَتَّى يَقَالُ: إِنَّهُ بَعْدَ تَخْصِيصِ الْعَامِ فَهَلِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ مَجَازٌ أَمْ لَا؟

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ:

فَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حِجَّةٌ فِي الْبَاقِيِّ، بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَخْصُوصُ مَتَّصِلًا أَوْ مَنْفَصِلًا.

وقد أجاب صاحب الكفاية عن الإشكال المتقدم - أعني: لزوم عدم حجية العام بعد تعدد مراتب المجازات وعدم وجود المعين لأحدها على وجه الخصوص - بما لفظه:

«والتحقيق في الجواب أن يقال: إنّه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، أمّا في التخصيص بالمتصل، فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً، وأنّ أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كانت دائرته سعةً وضيقاً تختلف باختلاف ذوي الأدوات، فالفظة (كلّ) في مثل (كلّ رجل) و(كلّ رجل عالم) قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر، بل في نفسها في غاية القلة.

وأمّا في المنفصل، فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينةً عليه، بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة، وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره، تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر، لا مصادماً للأصل ظهوره، ومعه: لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً كي يلزم الإجمال»⁽¹⁾ وحاصل ما أفاده (قدس سره):

أنّ التخصيص تارةً يكون بالمتصل، كما إذا قال: (أكرم كلّ عالم إلّا النحوين)، وأخرى بالمنفصل، كما إذا قال: (أكرم كلّ عالم) ثم قال بعد

ص: 382

1- كفاية الأصول: ص 219-218.

حينٍ من ذلك: (لا تكرم النحويين).

فإن كان التخصيص بالمتصل، فقد تقدّم: أَنَّه ليس بتخصيص في الحقيقة، وأنَّ الكلام ليس ظاهراً إلَّا في الباقي؛ إذ لا تخصيص في الحقيقة، وإنما هو تضييق للمدخل، وتضييق المدخل لا ينافي كون الأداة موضوعةً ومستعملةً في العموم؛ لأنَّها موضوعة لإفاده عموم ما يراد من مدخلتها، فلا فرق بين قوله: (أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ) وقوله: (أَكْرَمَ كُلَّ عَالَمٍ عادِلٍ) في كون لفظه (كُلَّ) مستعملة في العموم فيهما، غاية الأمر: أنَّ مدخلتها مختلف.

وبعبارة أخرى: فمع كون المخصوص متصلةً، فمن أَوْلِ الْأَمْرِ لا ينعقد ظهور للعام إلَّا في ما عادَ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وهو ما شمله المخصوص من الأفراد، فتكون دائرة الظهور من أَوْلِ الْأَمْرِ ضيقَةً، على حِدَّ (ضيقَ فِيمَ الرَّكِيَّةِ).

أمّا في المخصوص المنفصل، فالتفصيل لا ينافي ظهور العام في العموم، بل يزاحمه في حجيته على المراد الجدي، ويُقْدِمُ عليه الخاص لكونه أظهر منه، فحينئذٍ يكون الظهور باقياً على حاله كما كان قبل التخصيص.

نعم، بعد ورود الخاص ينكشـف أنَّ العموم لم يكن بمراد جدي للمتكلـم، فالتفصيل في حقيقة الأمر يكون بين الإرادة الجديـة والإرادة الاستعمالـية، فلا معنى للقول بالمجازـية بعد إمكان إبقاء

العام على ظهوره الاستعمالي في العموم، والمجازية إنما تدور مدار الاستعمال لا مدار الواقع، ويكون العام لأجل المصلحة الملحوظة الداعية إلى تأخير الخاص قد جاء لصرف القاعدة، فيكون البناء عليه إلى حين أن يأتي الخاص ونثر عليه، ولأجل هذا نرى أن المصلحة قد تقتضي في بعض الأحيان مجيء العام على لسان إمامٍ ومجيء الخاص على لسان إمام آخر، وفي مثل هذه الصورة، يكون تكليف المخاطبين بالعام في زمان الإمام الأول هو العمل بعموم العام.

والحاصل: بعد أن عرفنا أن التخصيص لا يوجب المجازية مطلقاً، أنه لا إشكال في أن العام حجة في الباقي بعد التخصيص، وإنما كان الإشكال في حججته في الباقي لو كنا نقول بالمجازية.

هذا ما يرتبط بما أفاده (قدس سره).

وأماماً إذا كان المخصوص مجملًا مفهوماً، فتارةً يكون الإجمال من جهة دورانه بين المتبادرتين، كما إذا خص العلماء بزيد - مثلاً - وكان زيد مشتركاً ومردداً بين شخصين اثنين، وأخرى يكون من جهة دورانه بين الأقل والأكثر، كما إذا تردد الفاسق - مثلاً - بين مرتكب مطلق المعصية وبين مرتكب خصوص الكبيرة.

ثم على كلا التقديرتين: فتارةً يكون المخصوص متصلةً، وأخرى يكون منفصلة.

الصورة الأولى:

أن يكون المخصوص متصلةً، وقد دار أمره بين المتبانيين، أو بين الأقل والأكثر، فلا إشكال - حينئذٍ - في عدم انعقاد ظهور للعام، وأنه يجب إجمال العام حقيقةً، وذلك بسبب سراية إجمال المخصوص إليه - أي: إلى العام -، فلا يكون للعام دلالة تصديقية على معنى بحيث يصبح أن يُخبر بمفاده.

ومعلوم: أن الكلام ما لم يحصل له هذا النحو من الدلالة، فلا ينعقد له ظهور في أي معنى أصلاً، ومع عدم ظهوره، فلا يكون حجّة؛ إذ الحجّية حكم موضوعه الظهور، وهو منتفٍ بحسب الفرض، وهذا هو معنى القول بسقوط العام عن الحجّية في المخصوص المتصل بالمجمل مطلقاً، أي: سواء كان أمره يدور بين المتبانيين أم بين الأقل والأكثر.

الصورة الثانية:

أن يكون المخصوص منفصلأً، ودار أمره بين المتبانيين، ففي هذه الصورة - أيضاً - نقول بسقوط العام عن الحجّية؛ فإنّ هذا المخصوص المجمل ك(زيد) في قوله: (لا تكرم زيداً)، وإن كان أمره يدور بين زيد ابن بكر وزيد بن خالد، فإنه لا يكون مانعاً من ظهور العام في العموم، بل ينعقد للعام ظهور في العموم.

ولكن مع ذلك، فلا يمكن لنا أن نتمسّك بأصلالة العموم في المقام،

بل نقول بأنه بعد العلم بالشخص يخرج العام عن كونه بحريًّا كليًّا، ولا تجري فيه أصالة العموم؛ لأنَّ جريانها إنما يكون في صورة الشك، ومع العلم بورود التخصيص لا-شك، فلا يكون هناك مجال لجريانها، فيُعلم أنَّ الظهور المنعقد للعام في العموم ليس بمزادٍ للمتكلِّم بالنسبة إلى بعض الأطراف المحتملة.

ولكن بما أنَّ ذلك البعض غير المعين خارج عن العموم، ولا يمكن إخراج أحد الأطراف بعينه؛ لأنَّه يكون من الترجيح بلا مرجح، فلا محالة: يسقط العام عن الحججية، ويكون في حكم المجمل.

الصورة الثالثة:

كما لو قال: (أكرم العلماء) ثم قال بعد حين: (لا تكرم الفاسق)، وتردَّد أمر الفاسق بين مطلق مرتكب الذنب من الصغيرة والكبيرة، وبين خصوص مرتكب الكبيرة، فهنا، بالنسبة إلى الأكثر العام يكون باقياً على حججته، وأصالة العموم جارية فيه.

وأمَّا بالنسبة إلى الأقلِّ المتيقن التخصيص، فتسقط حججية العام لا محالة؛ إذ بالنسبة إلى الأكثر يكون الشك في التخصيص، ومعه: يكون المرجع إلى أصالة العموم، وأصالة عدم التخصيص بعد أن سبق للعام أن انعقد له ظهور في العموم.

ففي المثال المتقدَّم، وبالنسبة إلى مرتكب الكبيرة، فالعام قد سقط عن الحججية، وأمَّا بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة، فيشَكُّ في خروجه، وهذا

شك في التخصيص، فبعدما انعدل للعام ظهور في العموم، تكون أصالة العموم كافية في إثبات عدم خروجه.

فإن قلت: الخارج هو عنوان الفاسق، لا خصوص مرتكب الكبيرة، فالعام لا يكون شاملًا لهذا العنوان بعد خروجه عنه، وعليه: فلا مجال للتمسك بأصالة العموم بالنسبة إلى ما يكون دخوله مشكوكاً.

قلت: الخارج ليس هو مفهوم الفاسق وعنوانه الأولي، بل واقع الفاسق، وحيث لم يعلم بأنّ مرتكب الصغيرة داخل في الفاسق الواقعي، فيشك في تخصيص العام به، فيكون شكًا في التخصيص، والمرجع فيه إلى أصالة العموم.

هذا كله، فيما لو كان المخصوص مجملًا مفهوماً.

وأمّا لو كان مجملًا مصداقاً، بأنّ كان الشك في التخصيص ناشئاً من جهة الشبهات الموضوعية، فيقع البحث - حينئذٍ - في أنه هل يمكن أن يُتمسّك بالعام بالشبهات المصداقية للمخصوص وفي كلا قسميه: أعني: المخصوص المتصل والمنفصل أم لا؟

فالكلام تارةً في المخصوص المتصل، وأخرى في المخصوص المنفصل:

أمّا المخصوص المتصل، بلا فرقٍ بين أن يكون بالاستثناء ك(أكرم كلّ عالم إلّا الفساق)، أو بغير الاستثناء ك(أكرم كلّ عالم تقىي)، وشككنا في أنّ زيداً العالم هل هو فاسق أم لا؟ أو هل هو تقىي أم لا؟ فهل يمكن في

هذه الصورة التمسك بأصالة العموم لإثبات أنه ليس بفاسق أو أنه تقيّ أم لا؟ الظاهر: العدم؛ لأنّ قضية (لا تكرم العلماء إلا الفساق) - مثلاً - هي بمنزلة قوله (لا تكرم فساق العلماء)، وبما أنّ عدم إحراز فردية ما يتحمل انطباق الخاصّ عليه مانع من التمسك بالعامّ، فما لم يُحرّز كون الفرد المردّ والمشكوك فرداً للعامّ، فلا - يمكن التمسك بالعامّ لإثبات حكمه لهذا المردّ، فإذا قال: (أكرم العلماء إلا الفساق)، ولم نعلم بعده زيد أو فسقه، فلا يجوز التمسك بالعامّ لإدخاله تحت العموم حتى نقول بوجوب إكرامه.

وبعبارة أخرى: فإنّ القضية - خارجيةً كانت أم حقيقةً - لا تكون ناظرة إلى إثبات موضوعها وعدم إثباته للحكم، وإنّما هي تتکفل ببيان ثبوت حكمها لموضوعها الموجود في الخارج، حقيقةً أو تقديرًا، وفي المقام، لو كانت القضية خارجيةً، كما في مثل (أكرم علماء البلد إلا الفساق)، فهي دالّة على ثبوت الحكم لأفراد العالم التي تحقق لها وجود في الخارج، فلو شككنا - مثلاً - في أنّ زيداً المتيقن كونه من علماء البلد عادل أم فاسق، فهذه القضية لا تدلّ على أنه ليس بفاسق لكي يجب إكرامه. وهكذا الحال بالنسبة إلى القضايا الحقيقة، كما في قوله: (الخمر حرام)، فإنّ مرجعه إلى قضية شرطية مقدّمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم، أي: (إن وجد خمر في الخارج فهو حرام)، فإذا كان الأمر كذلك، وكان

مراجع القضية الحقيقة إلى الشرطية، فالقضية الشرطية ليست ناظرةً إلى وجود الموضوع، الذي هو شرطها، في الخارج، بل إلى إثبات التالي، وهو الحرمة، على تقدير وجود المقدم، فالموضوع مأخذٌ فيها مفروض الوجود، فلو شككنا في كون ما يعٌ ما خمراً أم لا؟ فلا يمكن لنا التمسك بطلاق ما دلّ على حرمة الخمر لإثبات أنه خمر، فيكون المرجع - حينئذٍ - هو الأصول العلمية.

وقد يتمسّك لشمول العام للفرد المشكوك بقضية المقتضي والمانع؛ فإنّ انطباق العام للمشكوك فيه مقتضٍ لإثبات حكم العام له؛ لأنّ المقام مقتضٍ للحجّة في جميع ما يشمله من الأفراد، والمحصّص مانع عن حجّته فيما ثبتت فرديّته للخاص.

وأمّا الفرد المشكوك، كزید غير المعلوم فسقه، وشكٌ في خروجها عن عموم العام، مع عدم العلم بحالته السابقة، كان العام حجّة فيه؛ لأنّ المقتضي لشمول موجود محّرّز، وأمّا المانع فمشكوك فيه، فيؤثّر المقتضي أثره، لتلك القاعدة، فيجب العمل بالمقتضي إلى حين أن يأتي المانع.

ولكن فيه: أنه محلٌ للنقاش صغرىً وكبرى.

أمّا صغرىً:

فإنّ هذا أجنبيٌ عن القاعدة المذكورة؛ فإنّ هذه القاعدة إنما تكون حجّةً في صورة العلم بوجود المقتضي والشكٌ في وجود المانع؛ لأنّ العام

مشكوك المقتضي للشبهة المصداقية، فإن الدلالة التصديقية لا تكون كافيةً عن مقصود المتكلّم ومراده، إذ المتكلّم في مقام بيان تشريع الأحكام على موضوعاتها، كجعل الحرمة للخمر والوجوب للصلوة، وليس له غرض في بيان تطبيق الكليات على مصاديقها. وبكلمة: فإن المصدق المثبت، وإن كان فرداً للعام بما هو عام، ولكن بعد تخصيصه وانحصر الإكرام بغير الفاسق، يكون الإكرام ثابتاً للعلماء غير الفساق خاصّةً. وبعد التخصيص يكون العالم العادل واجب الإكرام ويكون الفاسق غير واجب الإكرام أو محروم الإكرام. فهنا قاعدتان كليتان ولا شيء منهما بمعلوم الصدق والانطباق على الفرد المشكوك:

أولاًهما: أن العلماء غير الفساق يجب إكرامهم، فهي قاعدة كليّة لا يُعلم شمولها لزيد المشكوك؛ إذ ليست واردةً في بيان انطباق الكبri الكلية على مصاديقها.

والثانية: أن الفاسق محروم الإكرام، وهي - أيضاً - قاعدة كليّة لا يُعلم شمولها لزيد المشكوك أم عدم شمولها له؛ لأنّه ليست في مقام التطبيق أيضاً أم لا؟

وأمّا كبرى:

فلاّنه لا دليل هناك على صحة هذه القاعدة، بل الدليل على خلافها؛ فإن وجود الشيء متوقف على وجود جميع أجزاء علته، فهو متوقف على إحراز وجود المقتضي، وعلى إحراز توفر جميع الشرائط، وعلى

إحراز فقدان المانع، فاحتراق الورقة - مثلاً - متوقف على وجود النار، وعلى مماسة النار لها، وعلى عدم وجود الرطوبة المانعة، فإذا توفر كل ذلك حصل الاحتراق، فلا يكاد يمكن أن يوجد الشيء بمجرد وجود المقتضي، فمع كون المقتضي موجوداً أو كون المانع محتمل الوجود فكيف مع ذلك يمكن القطع بوجود الشيء؟!

ثم إن قد يتواهم أن فتوى المشهور بالضمان في مورد اليد المشكوكة المرددة بين أن تكون يد أمانة أو يداً عاديّة إنما هي من باب تطبيق نفس القاعدة، يعني: قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» بنحو التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

بيان ذلك: أن «قاعدة اليد» إن قلنا بأنّها تشمل اليد العاديّة فقط، دون اليد المأذونة، إذ اليد المأذونة خارجة بالشخص، وعلى هذا الأساس، فيكون دخول اليد المشكوكة تحت عموم القاعدة مشكوكاً من باب الشك في الشبهة المصداقية للعام، نظير ما إذا قلنا: (أكرم العلماء)، وشككنا في أن زيداً عالم أم لا.

وإن قلنا بأنّ اليد تشمل اليد المأذونة واليد العاديّة معاً، فيكون من باب تخصيص الشبهة المصداقية في المخصوص، نظير ما إذا قلنا: (أكرم العلماء إلّا الفساق)، وشككنا في فسق زيد.

فالتّصبح: أنّه على كلا التقديرين لا يمكن التمسك بالقاعدة، مع أنّهم حكموا بالضمان في اليد المشكوكة، فقد يقال: بأن حُكمهم هذا إنما هو

تعویل منهم على التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

ولكن التحقيق: أن ذهاب المشهور إلى الضمان ليس لأجل صحة التعویل على العام في الشبهات المصداقية، بل لأجلأن هناك أصلًا منقحًا للموضوع، وببركة هذا الأصل يدخل المشكوك تحت عموم العام، فيتمسك بالعام لإثبات حكمه، وإثبات شموله للمورد بعد إحراز موضوع الضمان.

فإنّ موضوع الضمان مرّكب من جزأين، وأحد هذين الجزأين محرز بالأصل، والآخر محرز بالوجдан، فأمّا الأول، فهو الاستيلاء على مال الغير والتصرّف به، وهو محرز وجданًا، وأمّا الثاني، فهو عدم إذن صاحب المال في هذا التصرّف؛ فإنّ إذن المالك وعدم رضاه بالتصرّف لاما كان من الحوادث المسبيقة بالعدم، فهو يثبت باستصحاب عدمه؛ فإنّ الأصل عدم رضا المالك.

وبذلك يتم كلا جزأي الموضوع، فثبتت كون اليد يدًا عادلة، فـيُحْكَم في موردها بالضمان، وعليه: فليست الفتوى بالضمان مستندةً إلى التمسك بالعام في الشبهات المصداقية أصلًا، والفتوى في محلّها، ولا إشكال أصلًا.

ومن هنا ظهر الحال فيما أفاده السيد البروجردي (قدس سره) على ما في تقريراته بما لفظه:

«الأمر الثامن: التمسك بعموم (على اليد) في الشبهة المصداقية له: إذا

وقع الاختلاف في كون يد أمينة أو عادية، فالمشهور على أن القول قول مدعى الضمان، وأن البيئة على مدعى الأمانة، وحيث إن ذلك - بحسب الظاهر - على خلاف القواعد، إذ القاعدة تقتضي تقديم قول مدعى الأمانة من جهة أن الأصل عدم الضمان، تصدّى بعضهم لتصحیح فتوی المشهور، فاستدلّ لذلك بعموم (على اليد)، ونحن أيضاً تمسّكنا به في حواشينا على العروة، ولكنّه لا يخفى فساده، فإن عمومه مخصوص باليد الأمينة، فالتمسّك به في اليد المشكوك فيها تمسّك بالعام في الشبهات المصداقية... .

إلى أن قال: والظاهر: أن مستندهم في هذه الفتوى الروايات الواردة في المسألة، وحيث لم يظفر عليها بعض المتأخّرين، ذكر وجهاً غير مغنية⁽¹⁾.

فإنّك قد عرفت: أن فتواهم بالضمان هنا لم تكن لأجل التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية، بل هي من باب التمسّك بالاستصحاب لإثبات ثانٍ جزئي موضوع الضمان، بعد أن كان أولاً الجزأين - وهو الاستيلاء - محرازاً بالوجдан، والثاني محرازاً بالأصل؛ حيث إن الإذن من الحوادث المسبوقة بالعدم، فيُستصحب هذا العدم، وبه يتمّ الموضوع، فالضمان - حينئذٍ - يثبت على طبق القاعدة، ومعه: فتلك الروايات التي ذكروها

ص: 393

1- راجع: نهاية الأصول: ص 345.

تكون على طبق القاعدة أيضاً.

وقد استشكل المحقق الشاهرودي (قدس سره) في صحة التمسك بالاستصحاب هنا بما ملخصه: أنه غير جائز، وذلك لكون الاستصحاب هنا أصلاً مثبتاً لأنّ موضوع الضمان إنما هو التصرف المقيد بعدم الإذن من المالك، فهو كالقرشية والقبلية لا يمكن إثباته بالأصل، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت؛ فإنّ أصالة عدم تحقق الرضا من المالك لا يثبت كون اليدعافية ولا يثبت كون الاستيلاء بغير رضا المالك إلا بالملازمة.

ونصّ كلامه (قدس سره) - فيما حُكى عنه في مجلس درسه الشريف -:

«إنّ اجتماع أجزاء المرّكب من جواهرين، أو عرضين لمحلّين، أو جواهر وعرض لجوهر آخر، إنّ كان له دخل في الحكم، فلازمه: اعتبار عنوان الاجتماع في الزمان فيه، كدخل عنوان السبق واللحوق في موضوع الحكم، ومن المعلوم: عدم إمكان إحرازه بالأصل إلا على القول بحجّة الأصول المثبتة، فلو جرى استصحاب عدم إذن المالك لا يثبت عنوان التقارن بينه وبين استيلاء الغير على ماله، كعدم إثبات استصحاب عدم رکوع الإمام إلى زم رکوع المأمور ووقوع رکوعه قبل رفع الإمام رأسه عن الرکوع، حيث إنّ إثبات هذه القبلية بالاستصحاب مبنيٌ على الأصل المثبت.

والحاصل: أنه بناءً على دخل عنوان اجتماع أجزاء الموضوع المرّكب في الزمان، يلزم عدم إمكان إحراز بعض أجزائه بالأصل، فاستصحاب

عدم إذن المالك لا يثبت مقارنته لاستيلاء الغير عليه، فلا يصح الحكم بالضمان استناداً إلى هذا الاستصحاب، بل تجري أصلية البراءة في الضمان، فيكون دعوى الضمان على خلاف الأصل.

وإن لم يكن لعنوان الاجتماع في الزمان دخل في الحكم، لزم ترتب الحكم على وجود الجزأين في الخارج، وإن لم يتقارنا في الزمان، كما إذا فرض ترتب وجوب التصدق علیمجيء زيد وفقر عمرو، وزال فقره، ثم جاء زيد؛ فإنّ اللازم - حينئذٍ - وجوب التصدق، إذ المفروض عدم دخل اجتماعهما زماناً في الحكم، وهو كما ترى مما لا يُنَظَّم التزام أحدٍ به، وبالجملة: هذا الإشكال يهدى أساس الموضوعات المرجّبة⁽¹⁾.

وعليه: فلو تمّ هذا الإشكال، فيصح ما نقلناه عن السيد البروجردي) سابقاً من أنّ المستند في فتوى المشهور بالضمان في اليد المشكوكة إنّما هو الروايات، لكونها واردةً على طبق القاعدة.

ولكن الحقّ: أنّ الذي هو دخيل في الحكم إنّما هو ذات الموضوع، سواء كان بسيطاً أو مركباً، وأمّا ما ينتزع من الأجزاء، وهو عنوان الاجتماع، فليس له مدخلية في الحكم حتى يكون من الأصل المثبت، وبما أنّ الحكم والموضوع هما كالعلة والمعلول، فمتى وجد الموضوع وجد الحكم، وبما أنّه يمتنع انفكاك المعلول عن علته، فكذلك يمتنع

ص: 395

1- حكاه عنه تلميذه السيد المرّوج) في منتهى الدرایة 3: 521 - 522 .

صيروة الحكم فعلياً حتى توجد جميع الأجزاء والشروط المأخوذة في رتبة الموضوع.

وبهذا يثبت: أنّ ما يمكن أن يكون مستنداً للمشهور في القتوى بالضمان في المورد المذكور إنّما هو استصحاب عدم الإذن، لا قاعدة المقتضى والمانع، ولا التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولا الروايات، وإن كانت الروايات مؤيّدة لمضمون الاستصحاب.

التعويض عن العام باستصحاب عدم الأزلي:

بعد الفراغ عن عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه، وقع الكلام بينهم في إمكان أن يُعَوَّض عنه بأصلٍ موضوعيٍّ يكون منقحًا لموضوع العام، وهو استصحاب عدم عنوان الخاصّ.

ذلك أنّ موضوع العام قد صار ببركة التخصيص مركبًا من جزأين:

أحدهما: العنوان المأخوذ في العام المعلوم انتباقه على الفرد المشكوك وجданًا.

والآخر: عدم العنوان الخاصّ الخارج من حكم العام، فإذا كان إحرازه بالأصل ممكناً تحقق كلا جزأي الموضوع المركب لا محالة.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى جريان مثل هذا الاستصحاب، وأنّ ثبوت حكم العام للمشكوك يكون بواسطة هذا

الاستصحاب، قال (قدس سره) ما لفظه:

ص: 396

«إيقاظ: لا- يخفي أنّ الباقي تحت العامّ بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل، لـما كان غير معنونٍ بعنوان خاصّ، بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاصّ، كان إحراز المستحب منه بالأصل الموضوعي في غالـب الموارد إلـا ما شدّ ممكـناً، فـ بذلك يـ حـكم عليه بـ حـكم العامّ، وإن لم يـ جـزـ التـمسـكـ بهـ بلاـ كـلامـ، ضـرـورةـ أـنـهـ قـلـمـاـ لاـ يـوجـدـ عنـوانـ يـجـريـ فـيهـ أـصـلـ يـنـقـحـ بـهـ أـنـهـ مـمـاـ بـقـيـ تـحـتـهـ...»[\(1\)](#).

الشك في شمول العام لفردٍ من غير جهة احتمال التخصيص:

قال صاحب الكفاية (قدس سره): «ربـما يـظـهـرـ عـنـ بـعـضـهـمـ التـمسـكـ بـالـعـمـومـاتـ فـيـماـ إـذـ شـكـ فـيـ فـرـدـ لـاـ منـ جـهـةـ اـحـتـمـالـ التـخـصـيـصـ، بلـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ، كـماـ إـذـ شـكـ فـيـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ أوـ الغـسلـ بـمـائـعـ مـضـافـ، فـيـسـتـكـشـفـ صـحـّـتـهـ بـعـمـومـ مـثـلـ (أـوـفـواـ بـالـنـذـورـ)ـ فـيـماـ إـذـ وـقـعـ مـتـعـلـقاـ لـلنـذـرـ، بـأـنـ يـقـالـ: وـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـذـاـ الـوـضـوـءـ وـفـاءـ لـلنـذـرـ لـلـعـمـومـ، وـكـلـ مـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ -ـ لـاـ مـحـالـةـ -ـ يـكـونـ صـحـيـحاـ، لـقـطـعـ بـأـنـهـ لـوـلاـ صـحـّـتـهـ لـمـاـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ»[\(2\)](#).

وقد قررـهـ فيـ التـقـرـيرـاتـ بـمـاـ لـفـظـهـ: «فـيـقـالـ: إـنـ هـذـاـ فـرـدـ مـنـ الـوـضـوـءـ

ص: 397

1- كـفاـيـةـ الـأـصـولـ: ص 223

2- المـصـدرـ نـفـسـهـ: ص 223 - 224

يجب الوفاء به، لعموم قوله: (أوفوا بالنذر)، وكلّ ما يجب الوفاء به يجب أن يكون صحيحًا، فيجب أن يكون الوضوء صحيحًا، أمّا الصغرى: فالعموم، وأمّا الكبرى: فللقطع بأنّ ما ليس صحيحًا لا يجب الوفاء به»⁽¹⁾.

ثمّ بعد تلخيصه لكلام التقريرات قال صاحب الكفاية:

«وربّما يؤيّد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بهما النذر كذلك»⁽²⁾.

ومن الروايات التي يشير إليها) التي تدلّ على صحة نذر الإحرام قبل الميقات وإن لم يكن متعلّقه فيه الرجحان: صحيح الحلبي، قال: «سألتُ أبا عبد الله% عن رجلٍ جعلَ الله عليه شكرًا أن يُحرِّم من الكوفة، ولief الله بما قال»⁽³⁾.

وقريب منه خبر أبي بصير⁽⁴⁾ وخبر عليّ بن حمزة⁽⁵⁾.

وعليه: فلا- يمكن القول بعدم الجواز تمسّكًا بقاعدة اعتبار الرجحان في متعلق النذر؛ لأنّه مع وجود النصّ لا تصلالنوبة إلى التمسّك بالقاعدة،

ص: 398

1- انظر: مطارات الأنظار 2: 148 .

2- كفاية الأصول: ص 224.

3- وسائل الشيعة 11: 326 - 327، الباب 13 من أبواب المواقف، ح.1.

4- المصدر نفسه 11: 327، الباب 13 من أبواب المواقف، ح.3.

5- المصدر نفسه 11: 327، الباب 13 من أبواب المواقف، ح.2.

خلافاً لما هو محكى عن الحليي في السرائر والأسبهانى في كشفه⁽¹⁾.

وأمّا نذر الصوم في السفر فهو لا يصح مطلقاً، بل لابد أن يكون مقيداً بالسفر، أو بالسفر منضمًا إلى الحضر، ويدل على صحته: صحيح على بن مهزيار، قال: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم، ما يلزمني من الكفار؟ فكتب % - وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفترط فيه من غير علة، فتصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى»⁽²⁾.

وقد استشكل في ذلك صاحب الكفاية بقوله:

«والتحقيق أن يقال: إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لأحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبيهه في الأمور المباحة أو الراجحة، ضرورة أنه معه لا يكاد يتوجه عاقل أنه إذا شك في رجحان شيء أو حلية جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حليتها»⁽³⁾.

ص: 399

1- انظر: منتهى الدرایة: 3: 549.

2- انظر: وسائل الشيعة 10: 379، الباب 7 من أبواب بقية الصوم الواجب، ح 4.

3- كفاية الأصول: ص 224.

ولابد في فهم كلامه) من بيان أقسام الحكم الشرعي الثابت لموضوعه، وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الحكم ثابتاً للشيء بعنوانه الأولي الذاتي، كالإباحة الثابتة - مثلاً - لعناوين الماء والتمر واللحم والحنطة، وما إلى ذلك من العناوين الذاتية.

الثاني: أن يكون الحكم ثابتاً للشيء بعنوانه الثانيي، أي: بأن يكون ثابتاً له لتعونه بعنوان يكون خارجاً عن ذاته، ولكن بشرط أن يكون لهذا الشيء حكم خاص بعنوانه الأولي، كالصوم - مثلاً - فإن الوجوب الذي ثبت له بعنوان ثانوي، مثل النذر، يكون خارجاً عن ذاته.

ولكن هذا الوجوب إنما يثبت له بعنوانه الثانيي إذا كان بعنوانه الأولي، أي: بما هو صوم، راجحاً، والتصدق على القراء أو كصلاة الليل وما شابههما من الأفعال المحكوم فيها بالرجحان بعنوانها الأولية، وكذا الوجوب الثابت للفعل بعنوان ثانوي، كإطاعة الوالد بشرط أن يكون الفعل الذي أمر به الوالد مباحاً بعنوانه الأولي.

الثالث: أن لا يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً، أي: أن يكون الحكم ثابتاً له بعنوان الثانيي مطلقاً، من دون أن يكون ثبوت الحكم لهذا الشيء بعنوانه الثانيي مشروطاً بثبوت أي حكم خاص له بعنوانه الأولي، وذلك كالحرمة الثابتة للغنم الموطوءة بعنوان كونها موطوءة؛ فإن ثبوتها لها بهذا العنوان غير مشروط بثبوت الإباحة - مثلاً - لها بعنوانها الأولي

الذاتي، أي أنه لم تؤخذ الإباحة للغم بعنوانها الأولى شرطاً في ترتيب الحرمة عليها بعنوانها الثانوي، والذي هو كونها موطوءة، وإنما تترتب عليها الحرمة إذا صارت موطوءة، وإن فرض أنه لم يثبت لها أي حكمٍ شرعيٍ لها قبل صدورتها موطوءةً، أي: بعنوانها الأولى.

إذا عرفت هذا، فلا يخفى: أن إطاعة الوالد لا تجب مطلقاً، وإنما هو مشروط بأن يكون ما أمر به الوالد بالعنوان الأولى مباحاً وغير حرام، فإذا شك في إباحته، فلا يمكن التمسك بعموم وجوب إطاعة الوالد لحرام إباحته؛ لأن الشك هنا شك في موضوع الدليل، وليس شكًا في حكمه.

وهذا الكلام يأتي - أيضاً - في وجوب الوفاء بالنذر، فإذا شك في كون المندور ماء مباحاً - مثلاً - فلا يمكن التمسك بعموم وجوب الوفاء بالنذر بعد أن كان الشك شكًا في الموضوع، أي: شك في أن متعلق هذا النذر هل هو راجح أم لا؟

ولا يمكن إثبات رجحانه، وبالتالي: صحة النذر المتعلق به، بالعمومات الدالة على لزوم الوفاء بالنذر؛ لما قد عرفته مراتاً من أنه لا يمكن إثبات تحقق الموضوع بنفس الدليل المتخلل لإثبات الحكم له.

نعم، لو كان الحكم ثابتاً للشيء بعنوانه الثانوي مطلقاً، أو من دون اشتراطه بشبوب حكم خاص له بعنوانه الأولى، كما إذا لم يدل دليل

على دخل الرجحان في المنذور، أو الإباحة في موضوع وجوب إطاعة الوالد، وشككنا في اعتبارهما فيهما، فلا مانع من التمسك بعموم دليلي وجوب الوفاء بالنذر وإطاعة الوالد لوجوبهما، لكن الشك هنا شكاً في التخصيص.

قال صاحب الكفاية) بعد كلامه السابق:

«ضرورة أنه قلما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل يُنْتَقَح به أنه ممّا بقي تحته، مثلاً: إذا شك أنّ امرأة تكون قرشية، فهي وإن كانت وجدت إما قرشية أو غيرها، فلا أصل يُحرّز أنها قرشية أو غيرها، إلا أنّ أصله عدم تحقق الانساب بينها وبين قريش تجدي في تقييم أنها ممّن لا تحি�ص إلا إلى خمسين؛ لأنّ المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انساب - أيضاً - باقية تحت ما دلّ على أنّ المرأة إنّما ترى الحمرة إلى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية، فتأمل تعرف»⁽¹⁾.

ونحن هنا نتبع في مختارنا المحقق النائيني (قدس سره)، الذي خالف صاحب الكفاية، فذهب إلى عدم جريان هذا الأصل المذكور.

وقد ذكر) أنّ كلام صاحب الكفاية (قدس سره) إنّما يتم بناءً على أخذ عدم الحكم في موضوع الحكم بنحو العدم المحمولي الراجع إلى فرض موضوع الحكم مرتكباً من جزأين: أحدهما: عنوان العام، والآخر: عدم

ص: 402

عنوان الخاصّ، من دون فرض اٍصاف العامّ بعدم الخاصّ، بل يؤخذ عدم الخاصّ بمفاد ليس التامة، لا الناقصة.

وأمّا بناءً علىأخذ عدم الخاصّ في الموضوع بنحو العدم النعي الراجع إلى فرض الموضوع هو العام المتّصف بعدم الخاصّ، فيكون عدم الخاصّ مأخوذاً بمفاد ليس الناقصة، فلا يتمّ ما ذهب إليه، لعدم سبق اٍصاف الذات بعدم الخاصّ؛ لأنّها حينما توجد توجد إما متّصفة به أو بعدمه.

وأمّا العدم المحمولي الأزلّي فهو، وإن كان في نفسه مجرى الأصل، لكنّه لا ينفع في إثبات العدم النعي إلا بناءً على القول بالأصل المثبت.

قال (قدس سره): «ويرد عليه: أنّ الباقي تحت العامّ بعد التخصيص إذا كان هي المرأة التي لا يكون الانتساب إلى قريش موجوداً معها على نحو مفاد ليس التامة، فالتمسّك بالأصل المذكور لإدراج الفرد المشتبه كونها من قريش في الأفراد الباقية، وإن كان صحيحاً، إلا أنّ الواقع ليس كذلك؛ لأنّ الباقي تحت العامّ حسب ظهور دليله إنّما هي المرأة التي لا تكون قرشيّة على نحو مفاد ليس الناقصة.

وعليه: فالتمسّك بأصالة العدم لإثبات حكم العام للفرد المشكوك فيه غير صحيح؛ وذلك لأنّ العدم النعي الذي هو موضوع الحكم لا حالة سابقة له على الفرض ليجري فيه الأصل، وأمّا العدم المحمولي الأزلّي،

فهو وإن كان مجرّد للأصل في نفسه، إلّا أنّه لا يثبت به العدم النعيّالذى هو المأخذ في الموضوع إلّا على القول بالأصل المثبت»⁽¹⁾.

التمسّك بالعامّ قبل الفحص عن المخصوص:

لا إشكال في أنّه لا يجوز التمسّك بالعموم أو الإطلاق قبل الفحص عن المخصوص، هذا بالنسبة إلى الأصول اللفظيّة، وكذلك - أيضًا - بالنسبة إلى الأصول العمليّة؛ فإنه لا يمكن التمسّك بالبراءة - مثلاً - إلّا بعد الفحص عن أدلة الأحكام وعدم وجودها.

وإنّما الفرق بين البابتين في أنّ عدم جواز التمسّك بالأصول اللفظيّة إنّما هو لمكان عدم جريان سيرة العقلاء على الأخذ والتمسّك بها ما دام العموم في معرض التخصيص، بحيث لو فحص عن المخصوص لأمكن أن يظفر به، ولا أقلّ من الشكّ، ويكتفي ذلك في عدم الحجّيّة كما هو واضح؛ لأنّ الأصل عند الشكّ في الحجّيّة - كما هو معلوم - عدمها.

نعم، لو لم تكن العمومات في معرض التخصيص، كغالب العمومات المعهوم بها عند أهل المحاورة، فإنه لا إشكال في جريان السيرة على التمسّك بالعموم.

وبذلك يتّضح: أنّ الفحص في الأصول اللفظيّة، إنّما هو عن وجود ما يزاحم الحجّيّة، وعن وجود ما يكون معارضًا لظاهر العموم، بعد الفراغ

ص: 404

- أجود التقريرات 1 : 465

عن أصل حجّيتها، وعن وجود المقتضي للتمسّك بها، أي: أنّ الفحص - حينئذٍ - إنّما يكون فحصاً عن وجود المانع، لا عن وجود المقتضي.

وأمّا الأصول العملية، فالفحص عنها فحص عن أصل الحجّية؛ لوضوح أنّه لا تصل النوبة إلى التمسّك بالأصول العملية إلّا بعد الفحص واليأس عن الدليل، فإنّ العقل يحكم بلزم أن يقوم العبد بوظيفته، وهي الفحص في أحكام المولى، حيث إنّ العقل يرى أنّ ذلك من وظائف العبد بعد تماميّة وظائف المولى، فإنّ العقل يستقلّ بأنّ لكُلّ من المولى والعبد وظيفة، فوظيفة المولى هي إظهار مراداته وتبليلها بالطرق المتعارفة التي يمكن للعبد أن يصل إليها، إن لم يكن هناك مانع.

أو فقل: وظيفة المولى هي بيان الأحكام على النحو المتعارف، بحيث لو فحص العبد عنها لأمكنه أن يظفر بها، وبعد ذلك تصل النوبة إلى وظيفة العبد، وأنّه يجب على العبد أن يفحص عن مرادات المولى وأحكامه، وحينئذٍ يستقلّ العقل باستحقاق العبد للعقاب عند ترك وظيفته، كما يستقلّ بقبح العقاب عند ترك المولى وظيفته.

وقد أشار صاحب الكفاية (قدس سره) إلى ما ذكرناه من عدم المقتضي للحجّية في الأصول العملية بدون الفحص بقوله: «إيقاظ: لا يذهب عليك الفرق بين الفحص ها هنا وبينه في الأصول العملية، حيث إنّه هنا عمّا يزاحم الحجّة، بخلافه هناك، فإنه بدونه لا حجّة، ضرورة أنّ العقل بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذة على المخالفة، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان،

والمؤاخذة عليها من غير برهان، والنقل وإن دلّ على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً، إلا أنَّ الإجماع بقسميه على تقييده به، فافهم»⁽¹⁾.

وعلّق عليه المحقق الأصفهاني صاحب الحاشية(قدس سره)، بقوله:

«هذا مبنيٌ على تمامية المقتضي هنا، فيكون البحث عن المانع أو المعارض وامتيازه عن غيره، لكون هذا المقتضي الخاص في معرض المانع، فيكون حال الدلالة حال السند، فكما أنَّ مجيء المعارض فيه يؤكّد الحجّية، ويكون من تقديم أقوى الحجّتين على أضعفهما، كذلك فيها.

والتحقيق: خلافه؛ إذ دليل الحجّية في السند هو العموم والإطلاق، فيكون المقتضي في مقام الإثبات تاماً، ودليل ترجيح الأعدل - مثلاً - دليل الحجّية الفعلية في ذي المزية، بخلاف الدلالة؛ فإنَّ دليل اعتبارها بناء العقلاً، ولا معنى لبنائين ينحو العموم والخصوص، إذ البناء العملي هو عملهم على طبق الظهور، وهو إما على طبقه مطلقاً، أو بعد الفحص عما ينافي.

نعم، المقتضي، بمعنى الباعث على بناء العقلاء بالذات هو الظهور وفعاليته تتبع عدم المانع، ولعلَّ مثله ممكِن الجريان في الأصول العملية حيث إنَّ عدم قيام الحجّة على الواقع مقتضٍ لحكم العقل بقبح العقاب،

ص: 406

إلا أنَّ كون الحجَّة بحثٍ لتحققُها لظفر بها مانع عن الفعلِيَّة، فالفحص إنما هو لتحقير عدم المانع، لا لإثبات المقتضي. وأمّا أنَّ المقتضي نفس الحجَّة فواضح، ولذا لو لم يكن حجَّة في الواقع حقيقةً، كان مقتضى حكم العقل ثابتاً، لا أنه يتقوّم وجود المقتضي بوجود الحجَّة الواقعيَّة، وكونها بحثٍ لم يظفر بها لتحققُها فتأمَّل، مع أنَّ المراد من العبارة - كما هو الظاهر - تمامية المقتضي في مقام الإثبات»⁽¹⁾.

والذِّي يظهر من كلامه (قدس سره) أنَّ التقابل تارِّيَّ يكون بين المقتضي في مقام الإثبات في كلا الطرفين، وأُخْرِي بين المقتضي في مقام الشُّبُوت هنا وهناك، لا بين المقتضي إثباتاً في طرف والمقتضي ثبوتاً في طرف آخر.

وكيف كان، فالحاصل: أنَّ لو كان جريان الأصول مستنداً إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فهو لا يجري قبل الفحص، وأمّا لو كان مستنداً إلى النقل، فإنَّ الأدلة الشرعية وإن كانت مطلقة وغير مقيدة بالفحص، إلا أنَّ إطلاقها - مع ذلك - قد قُيد بالإجماع المنعقد على اعتبار الفحص.

مع أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ إطلاقها قد قُيد باستقلال العقل بوجوب الفحص، ولا يجوز أن يعمل بإطلاقها، وإلا لكان بعث الرسل وإنزال الكتب لغواً؛ ضرورة أنَّه لو لم يفحص عن المعجزة بحكم العقل، لم

ص: 407

يمكن إثبات النبوة، حيث إن إثباتها متوقف على وجوب النظر إلى المعجزة، وبدونه لا طريق لنا إلى إثبات النبوة. وهذا يعني: أن الفحص في المقام هو من صغريات الفحص عن معجزة النبي.

وبالجملة: فكما أن ترك النظر إلى المعجزة قبيح بحكم العقل؛ لأنّه يوجب نقض الغرض الداعي إلى إرسال الرسل، فكذلك ترك الفحص عن الأحكام الشرعية بعد أن وجهها الشارع إلى العباد، وبينما الملائكة.

فتحصل: أن وجوب الفحص في باب الأصول العملية قد أخذ في الموضوع، قبل الفحص لا شيء في البين أصلًا حتى يمكن التمسك به، وهذا بخلاف الأصول اللفظية، فإن الفحص فيها - كما عرفنا - فحص عن المانع، فإن وجد، وإنّا، يجوز التمسك بالإطلاق.

أضف إلى ذلك: أن هناك علمًا إجماليًا بوجود مقيّداتٍ ومتقدّمات، وهذا العلم الإجمالي مستفاد مما وصل إلى أيدينا من عمومات وإطلاقات في آيات الكتاب العزيز، وفي الأخبار المعتبرة الموجودة في الكتب الثلاثة، كما هو معلوم لكلٍّ من راجعها، وكذلك، فلدينا علم إجمالي بوجود أمارات وحجج تمنع من التمسك بالأصول العملية.

ومن المعلوم: أن العمل بتلك العمومات يوجب طرح الحجّة، وترك العمل بالأصول العملية، وليس ترك الفحص سوى عدم الاعتناء بتلك الأمارات والحجج، فلا يكون جائزًا البتة، لكونه مخالفًا لما تقتضيه منجزية العلم الإجمالي.

فتلخّص: أَنَّهُ عِنْدَ الشَّكّ لَا يُمْكِن التَّمَسُّكُ بِأَصَالَةِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُمْكِن التَّمَسُّكُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَامُوُالْمُطْلَقُ فِي مَعْرُوضِ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّقييدِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَخْصُّ الْعَامَّ وَلَمْ يَقِيدِ الْمُطْلَقَ، وَلَكِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَعْتَدِمُ عَلَى الْمُخَصَّصَاتِ وَالْمُقَيَّدَاتِ الْمُنْفَصَلَةِ.

وبعبارةٍ أُخْرَى: فِي مُورِّدِ الشَّكّ، يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ بَيَّنَ تَمَامَ مَرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ فِي كَلَامِ وَاحِدٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَكُونُ جَائزًا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَنَحْنُ حِينَمَا نَرَاجِعُ أَخْبَارَ أَئِمَّةِ الْهَدَى (نَرَى أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَلْقَوْنَ الْعَامَّ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْإِتِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ بِالْمُخَصَّصَاتِ أَوِ الْمُقَيَّدَاتِ، بَلْ قَدْ يَلْقَيُ الْإِمامُ السَّابِقُ الْعَامَّ وَيَأْتِي الْمُخَصَّصُ عَلَى لِسَانِ الْإِمامِ الْآتِيِّ بَعْدِهِ، وَالْعَامُ الَّذِي يَكُونُ هَذَا شَأنَهُ، فَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ الْفَحْصِ.

وَإِنْ شَتَّتَ قُلْتَ: إِنَّ الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ أُصُولُ عَقْلَانِيَّةِ، وَالْمَدْرُكُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ وَسِيرُهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ اسْتِقْرَارِ هَذِهِ السِّيرَةِ قَبْلَ الْفَحْصِ، وَلَوْ فَرَضْتُ عَدْمَ الْقِطْعَ بَعْدَ جَوَازِ الْعَمَلِ.

وَمَعَهُ: فِي كُونِ الشَّكّ فِي ثَبَوتِ الْمُخَصَّصِ كَافِيًّا فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِنِ الَّذِي انْعَقَدَتْ السِّيرَةُ وَبَنَاءُ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ عَدْمَ جَريانِ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعُمُومَاتُ أَوِ الْمُطْلَقَاتُ وَارِدَةً فِي مَعْرُوضِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقييدِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَحْصِ وَعَدْمِ الْعُثُورِ عَلَى الْمُخَصَّصَاتِ أَوِ الْمُقَيَّدَاتِ يُعْلَمُ أَنَّ تَلْكَ الْمَوَارِدَ خَارِجَةٌ عَنِ أَطْرَافِ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ

بالإجمال، وبه يحصل الإطمئنان بالخروج، ويُعلم أنه مراد المتكلّم هو العموم أو الإطلاق. وخلاصة البحث: أن العمل بالعام الذي هو في غير معرض التخصيص جائز حتى من دون الفحص، وأمّا العام الوارد في معرض التخصيص، فلا يجوز العمل به إلّا بعد الفحص.

وقد تحصل ممّا أسلفناه: أن وجوب الفحص له في كُلٌّ من الأصول العملية واللفظية مدركان، يشتراكان في أحدهما، وهو العلم الإجمالي، ويفترقان في الآخر؛ لأن المدرك الآخر لوجوب الفحص في الأصول العملية هو حكم العقل مستقلاً بلزم أن يتحرّك العبد على وفق ما تقتضيه وظيفته ببيان المتقدّم، وأمّا في الأصول اللفظية فهو أن يكون العام في معرض التخصيص والتقييد.

غير أنه قد يقال:

لا يمكن أن نجعل المدرك لوجوب الفحص في كلا البابين هو العلم الإجمالي، وذلك بيان: أن للعلم الإجمالي في باب الأصول العملية مدركتين:

الأول: أنا نعلم إجمالاً بأن في الشريعة أحکاماً إلزامية على خلاف الأصول النافية، فلا يمكن لنا أن نجري هذه الأصول.

الثاني: هو العلم بشبوت أحکام إلزامية فيما بأيدينا من الكتب، ولا يخفى: أن دائرة هذا العلم الإجمالي أضيق من دائرة العلم الإجمالي

الأول، فإذا نحن فحصنا عن الأحكام الإلزامية في الكتب التي بأيدينا، فإنّ فحصنا هذا يوجب انحلال العلم الثاني، وبما أنّ دائرة العلم الإجماليّ الأول أوسع، فيكون العلم الأول باقياً على حاله، ولازم ذلك فهو أنه لا يمكن أن نجري الأصول النافية مطلقاً حتى بعد الفحص.

وهذا نظير ما إذ علمنا بأنّ في جميع الغنم الذي بأيدينا موطوء، وعلمنا - أيضاً - أنّ في البيض منها موطوءاً، فتفحصنا عن البيض وعشنا على مقدار من الموطوء فيها الذي تعلق علمنا، فهذا لا يكون سبباً لانحلال العلم الإجماليّ على الإطلاق، أي: في المجموع من البيض والسود، وإن كان قد انحلّ بالنسبة إلى البيض.

ولكنّ هذا الإشكال - كما هو واضح - لا يجري في الأصول اللفظية؛ لأنّه ليس هناك علمنا يكون أحدهما أوسع من الآخر، بل العلم الإجماليّ من أول الأمر قد تعلق بأنّ ما في أيدينا من الكتب بأنّ هناك مخصصاتٍ ومقيدات.

ولكنّ الحقّ: أنّ هذا الإشكال مندفع رأساً، فإنه بعد الفحص وحصول العلم بوجود مقدارٍ من الموطوء في الغنم البيض ينحلّ العلم الإجماليّ الأوسع والأول أيضاً، ولكن لا بانحلال حقيقى، كانحلال العلم الإجماليّ الصغير والأضيق بل بانحلال حكميّ؛ لأنّ ما عشنا عليه بعد الفحص من الأدلة المتکفلة للأحكام الإلزامية قابل لأن ينطبق على ما علمنا إجمالاً من الأحكام الإلزامية في الشريعة؛ إذ لا علم لنا بأنّ في

الشريعة أحکاماً إلزاميةً أزيد مما تكفله الأدلة التي عثنا عليها، فهذه الأحكام التي تضمّنتها قابلة للانطباق على ما اعلم إجمالاً من الأحكام الثابتة في الشريعة. ومقامنا نظير ما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، ثم علم تفصيلاً بنجاسة أحدهما المعين، واحتُمل أن تكون النجاسة في المعين هي تلك النجاسة المعلومة بالإجمال في أحد الإناءين، فإن العلم الإجمالي - حينئذٍ - ينحلّ، لاحتمال انطباق ما اعلم نجاسته تفصيلاً على المعلوم بالإجمال، غالية الأمر: أنه ليس بانحلالٍ حقيقيٍّ، بل هو انحلالٍ حكميٍّ.

ففي مقامنا: بعد حصول العلم بوجود مقدار من الموطوء في البيض ينحلّ العلم الإجمالي الأول - أيضاً -، وتخرج السود عن كونها طرفاً للعلم الإجمالي، فلا يجب الاحتياط تجاهها.

هذا. ويمكن تصوير الإشكال بحيث يأتي على كلا البابين، بما حاصله:

أن العلم الإجمالي بوجود أحکام إلزامية وبيان هناك مخصوصات ومقيدات قد وردت فيما بأيدينا من الكتب، وإن كان يقتضي عدم إمكان جريان الاصحول اللغوية والعملية قبل الفحص، إلا أنه بعد أن تفحصنا وعثنا على المقدار المتيقن من تلك الأحكام والمقيدات والمخصوصات، فلا بد من أن ينحلّ العلم الإجمالي، كما هو كذلك بالنسبة إلى كل علم إجمالي يكون أمره دائراً بين الأقل والأكثر؛ فإنه

بالعثور على المقدار المتيقن الذي هو الأقل ينحل العلم الإجمالي، ويكون الأكثر شبهة بذوقه يجري فيه الأصل، فمثلاً: إذا علم بأنه مدين لشخصٍ، ولكن شك في أنه مدين له بعشرة دنانير أو بخمسة عشر ديناراً، فإنه بالنسبة إلى الع العشرة قدر متيقن، ويجري الأصل بالنسبة إلى الخمسة الزائدة، أو كما إذا علم بـأن في هذه القطعة من الغنم موطوء، وتردد بين أن يكون عشرة أو عشرين، فإنه بعد العثور على العشرة، التي هي القدر المتيقن، ينحل العلم الإجمالي لا محالة.

وفي المقام، بعد أن عثينا على مقدار متيقن من الأحكام الإلزامية ومن المقيمات والمحصّصات الواقعة في الكتب، بحيث يكون الزائد مشكوكاً، فلابد من أن ينحل العلم الإجمالي، ولا يجب الفحص فيسائر الشبهات، بل ينبغي أن تجري فيها الأصول اللفظية والعملية بلا فحص، مع أنهم لا يقولون بذلك، بل هم يوجبون الفحص عن كل شبهة شبهة عند العمل، ولا يلتقطون إلى انحلال العلم الإجمالي، ومن هنا يُعرف: أن المدرك لوجوب الفحص يجب أن يكون غير العلم الإجمالي.

ولكن الحق: أن هذا الإشكال قابل للدفع، فإن هناك قسمين من العلم الإجمالي: فإن المعلوم بالإجمال تارةً لا يكون معلماً بعلامة يُشار إليها بها، وأخرى يكون معلماً بعلامة، والعلم الإجمالي ينحل بالعثور على القدر المتيقن في القسم الأول، دون القسم الثاني، فإنه لا ينحل بذلك، بل يكون حاله حال دوران الأمر بين المتبادرين.

والضابط للقسمين: أن العلم الإجمالي في القسمين إنما يكون على سبيل المفصلة المانعة الخلو التي تتحل إلى قضيّتين حمليّتين، وهاتان القضيّتان:

تارةً: تكونان من أول الأمر إداحهما متيقنة والأخرى مشكوكة، بحيث يكون العلم الإجمالي قد نشأ من انضماماً أحدي هاتين القضيّتين إلى الأخرى، كمثال الدين، كما لو علم إجمالاً بأنه مدین لزيد، وتردد الدين بين أن يكون خمسة دنانير أو عشرة، أو كمثال القطيعة من الغنم يتردد الموطوء فيها بين أن يكون خمسة أو عشرة، فإن هذا العلم الإجمالي ليس إلا عبارة عن قضيّة متيقنة، وهي: كونه مدین لزيد بخمسة دنانير، أو بأن في هذه القطيعة خمس شياء موطوءة، وقضيّة مشكوكة، وهي: كونه مدین لزيد بخمسة دنانير زائداً على الخمسة المتيقنة، أو أن في هذه القطيعة خمس شياء موطوءة زائداً على الخمسة المتيقنة، ففي مثل هذا العلم الإجمالي ينحلّ حتماً بعد العثور على المقدار المتيقن، فإنه لا علم في الواقع إلا بذلك المقدار المتيقن، وأما الزائد عليه فهو مشكوك من أول الأمر، ولم يتعلّق به العلم أصلاً، ولا يصح جعله طرفاً للعلم.

وأخرى: لا تكون القضيّتان على هذا الوجه، أي: بأن يكون من أول الأمر إداحهما متيقنة والأخرى مشكوكة، بل تعلّق العلم بالأطراف على وجيه تكون جميع الأطراف مما تعلّق العلم بها بوجه، بحيث لو كان الأثير

هو الواجب لكان ممّا تعلق به العلم وتنجز بسببه، وليس الأكثر مشكوكاً من أول الأمر، بحيث لم يصبه العلم بأي وجهٍ من الوجوه، بل كان الأكثر - على تقدير ثبوته في الواقع - ممّا أصابه العلم، وذلك في كلّ ما يكون المعلوم بالإجمال معلماً بالعلامة كان قد تعلق العلم به بتلك العلامة، فيكون كلّ ما انطبقت عليه تلك العلامة ممّا قد تعلق به العلم. وذلك كما إذا علمت أنّي مدّيون لزيد بما في الدفتر، فإنّ جميع ما في الدفتر من ديون زيد قد أصبح متعلقاً للعلم، سواء كان خمسة أو عشرة، فإنه لو كان دين زيد عشرة فقد أصابه العلم، وذلك بسبب وجوده في الدفتر.

وإذا عرفت ذلك، فنقول: ما نحن فيه من قبيل العلم الإجمالي الذي يكون المعلوم بالإجمال فيه معلماً، والذي يقتضي الفحص التام، ولا ينحل بالعثور على المقدار المتيقن؛ فإنّ العلم - في محل الكلام - قد تعلق بأنّ فيما بين أيدينا في الكتب مقيداتٍ ومخصوصات وأحكاماً إلزامية، فيكون نظير تعلق العلم بأنّي مدّيون لزيد بما في الدفتر.

وقد عرفت أنه في مثل هذا العلم، لابد من الاحتياط؛ لأنّ هذا العلم الإجمالي لابد فيه من الفحص التام، ولا ينحل بالعثور على القدر المتيقن، بخلاف العلم الإجمالي الأول، أعني: غير المعلم، فإنه - كما صار واضحاً - ينحل بالعثور على القدر المتيقن.

هذا كلّه لو جعلنا المدرك لوجوب الفحص هو العلم الإجمالي.

وأماماً لو قلنا بأنّ الدليل على وجوب الفحص هو أن دأب المتكلّم ودينه هو التعويل على المنفصلات، فحينئذٍ: لافائدة ترجى من الفحص، ولا يمكن الأخذ بالعموم، ولا المطلقات، ولو بعد الفحص عن المقيدات والمحصّصات؛ لأنّ هذا الفحص لا يغيّر تلك العمومات والمطلقات عن كونها في معرض التخصيص، وعن كون دأب المتكلّم هو التعويل على المنفصلات؛ إذ لا دخل للفحص في ذلك كما هو ظاهر، وهو لا يوجب قوّة أصلّة الظهور والعموم التي ضعفت بسبب خروج المتكلّم عن طريق المحاورات العرفيّة، وهو بيان تمام مراده بكلامٍ واحد؛ إذ في كلّ عامٍ أتى به المتكلّم مع خروجه عن هذا الطريق، يتحمل أن يكون قد عوّل فيه على مجيء المخصوص المنفصل، ولم يكن ذلك المخصوص في الكتب التي بين أيدينا، ولا يوجد ما يُدفع به هذا الاحتمال.

ولكنّ الحقّ: أنّه يمكن التمسّك بالعموم والإطلاق؛ لأنّ الغرض لم يتعلّق بواقع مراد المتكلّم، حتى يقال بأنه بعد الفحص - أيضاً - لا يمكن أن يصل إلى واقع مراده، كما مثل لذلك بعض أعلام المحققين (رحمه الله) بما:

«لو فرض أنّ أحد التجار كتب إلى طرفه يخبره بسعر الأجناس في بلده، وكان الكاتب ممّن يعتمد على القرائن في بيان مراده، فإنّ هذا الكتاب لو وقع بيد ثالثٍ، لا يمكنه العمل على ما تضمّنه؛ لأنّه لا يمكن الحكم بأنّ

وأَقْعَدَ مَرَادُ الْكَاتِبِ هُوَ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّ هَذَا التَّالِثُ لَيْسَ لَهُ غَرْضٌ سُوَى اسْتِخْرَاجِ وَاقْعَدَ مَرَادَ الْكَاتِبِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقُ الْغَرْضُ بِاسْتِخْرَاجِ المَرَادِ الْوَاقِعِيِّ لِلْمُتَكَلِّمِ، بَلْ كَانَ الْغَرْضُ هُوَ أَنْ يَصِيرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ حَجَّةً وَمَعْذِرًا فِي مَقَامِ الْمُحَاجَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَهُ، بِحِيثُ إِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الْمُخَصَّصِ الْمُنْفَصِلِ لَا يَوْجِدُ إِنَادًا عَلَى الْفَحْصِ شَيْئًا آخَرَ؛ فَإِنَّ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ فِي مَحَاوِرَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَيْسَ حَالُ الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ إِلَّا كَحَالِ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَوَالِيِّ الْعُرْفَيْنِ وَالْمُلْقَاتِ إِلَى عَبِيدِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُمْ يَلْزَمُونَ عَبِيدِهِمْ بِالْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ أَوِ الإِطْلَاقِ فِي كَلَامِ الْمَوْلَى بَعْدِ الْفَحْصِ عَنِ الْمُخَصَّصِاتِ وَالْمُقَيَّدَاتِ وَالْيَلْيَسِ عَنِ الظَّفَرِ بِهَا، إِذَا كَانَ شَأنُ الْمَوْلَى التَّعْوِيلَ عَلَى الْمُنْفَصِلِ، وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ دُعَمُ الْعَمَلِ بِمَقْتضَى الظَّهُورِ مِنَ الْعُمُومِ أَوِ الإِطْلَاقِ وَالاعْتَذَارُ عَنْ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ أَنَّ مَرَادَ الْمَوْلَى قَدْ يَكُونُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَا يُفَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى تَوْبِيقُ الْعَبْدِ عَنِ الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ مُطَابِقًا لِمَرَادِهِ الْوَاقِعِيِّ.

وَخَلاصَةُ الْبَحْثِ: أَنَّ عَدَمَ جُوازِ الْأَخْذِ بِالْعُمُومِ وَالْمُطَلَّقَاتِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ دِيَنِ الْمَوْلَى التَّعْوِيلُ عَلَى الْمُنْفَصِلَاتِ، إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ

ص: 417

1- فوائد الأصول: 546

الفحص عن المخصوصات والمقيدات، وأمّا بعد الفحص، فالعقل والعقلاء يلزمون العبد بالأخذ بالظواهر، إذ يكون ظاهر كلام المولى حجّة على العبد، ولكلّ من المولى والعبد أن يلزم الآخر بما هو مقتضى ذلك الظاهر.

نعم، لو قلنا بأنّ اعتبار الظهور ليس من باب بناء العقلاء، بل من باب إفادة الاطمئنان أو الظنّ الشخصي بالمراد الواقعي، لكان للإشكال المزبور وجه؛ لوضوح أنّ الفحص لا يوجب الظنّ أو الاطمئنان بالمراد بالنسبة إلى المتكلّم الذي كان من شأنه التعويم على المنفصل.

ولكنّ الصحيح - كما هو مقرر في محله -: أنّ حجّية الظهور إنّما هي من باب بناء العقلاء على الأخذ بالظاهرات، ولو من أجل الكشف النوعي الذي للظهور عن المراد، وحينئذٍ: فبناء العقلاء على العمل بالظاهر لا يستقرّ إلا بعد تماميّة الفحص عن المخصوص، كما هو واضح، فتأمّل جيداً.

في مقدار الفحص اللازم

الكلام هو في مقدار الفحص بعد الفراغ عن أصل لزومه، قال صاحب الكفاية (قدس سره):

«وقد ظهر لك بذلك أنّ مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له، كما أنّ مقداره اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدلّ

بها، من العلم الإجماليّ به، أو حصول الظنّ بما هو التكليف، أو غير ذلك، رعايتها، فيختلف مقداره بحسبها، كما لا يخفى»⁽¹⁾.

وحاصل ما أفاده): أنّ مقدار الفحص اللازم تابع لدليل وجوبه، فإن كان دليلاً العلم الإجماليّ، فالواجب الفحص بمقدار ما ينحلّ به العلم الإجماليّ، وهو الظفر بمحض صائبٍ مقدار المعلوم بالإجمال حتى يخرج العام عن أطراف العلم الإجمالي الذي يكون مانعاً من صحة التمسّك بأصله العموم.

وإن كان دليلاً وجوب الفحص هو عدم حصول الظن بالمراد قبل الفحص عن المخصّص، فلابدّ من الفحص بمقدار يوجب الظن بعدم التخصيص لكي يحصل الظن بإرادة المتكلّم للعام.

وإن كان الدليل على وجوبه هو عدم الدليل على حجّة الخطابات لغير المشافهين، فاللازم - حينئذٍ - الفحص إلى أن يقوم الإجماع على الحجّة.

وأمّا المخصوص المتصل المحتمل احتفاف العام به فهل يلزم الفحص عنه أم لا؟

قال في الكفاية: «ثم إنّ الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل باحتمال أنه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز،

ص: 419

1- كفاية الأصول: ص 227

وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى»[\(1\)](#).

الخطابات الشفاهية

الأقوال في المسألة:

هل تختص الخطابات الشفاهية بالمشافهين الحاضرين في مجلس التخاطب، فلا تشمل الغائبين، فضلاً عن المعدومين، أم أنها لا تختص بأولئك، بل هي تشمل الجميع، حتى المعدومين، فضلاً عن الغائبين؟

ورد في المقام أقوال، عدّها بعض الشارحين للكفاية خمسة، قال:

«القول الأول: ما عن الوافية من الشمول من دون تصريح بكونه على وجه الحقيقة أو المجاز.

الثاني: الشمول حقيقة لغةٌ، وهو المحكى عن بعضهم.

الثالث: الشمول حقيقة شرعاً، ونفي عنه بعد الفاضل التراقي.

الرابع: الشمول مجازاً، وهو المحكى عن التفتازاني... إلى أن يقول:

الخامس: إمكان الشمول على وجه المجاز بنحوٍ من التزيل والادعاء إذا كان فيه فائدة يتعلّق بها أغراض أرباب المحاورة وأصحاب المشاورة، ولعله المشهور كما قيل»[\(2\)](#).

ص: 420

1- المصدر نفسه: ص 227

2- انظر: منتهى الدراسة 3: 579

تحرير محل النزاع:

قال في الكفاية:

«فأعلم أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتکفل له الخطاب، هل يصح تعلقه بالمعدومين، كما صح تعلقه بالموجودين، أم لا؟ أو في صحة المخاطبة معهم، بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب، أو بنفس توجيه الكلام إليهم، وعدم صحتها، أو في عموم الألفاظ الواقعه عقيب أداة الخطاب للغائبين، بل المعدومين، وعدم عمومها لهم، بقرينة تلك الأداة».

ثم قال: «ولا يخفى: أن النزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً، وعلى الوجه الأخير يكون لغوياً»⁽¹⁾.

ثم إنّه (قدس سره) أفاد أنّه لا شبهة في عدم صحة توجّه التكليف الفعلى إلى المعدوم عقلاً، وذلك لمكان عدم إمكان حصول الانبعاث فعلاً من المعدوم، بل المعدوم ليس قابلاً للبعث ولا للانزجار؛ فإنّ القابلية للبعث والانزجار منحصرة فقط في من يكون له حظ من الوجود، والمعدوم ليس كذلك.

ثم استدرك قائلاً:

«نعم، هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعثٍ ولا زجرٍ لا استحالة فيه أصلاً، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة، فالحكيم تبارك وتعالى يُنسن - على

ص: 421

1- كفاية الأصول: ص 228

وفق الحكمة والمصلحة - طلب شيءٍ قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب، ليصير فعلياً بعدما وُجد الشرائط وفُقد الموضع بلا حاجةٍ إلى إنشاء آخر، فتذهب»[\(1\)](#).

وحاصل هذا الاستدراك: أنَّ الطلب إذا كان بمعنى الإنشاء، حيث لا يكون مستمراً على الطلب الفعلي، وعلى البعث والزجر الفعليين، فإنه - حينئذٍ - لا استحالة في تعلقه بالمعدومين، بمعنى: أنَّه متى تحقق شرطه وفقد المانع منه فإنه يكون فعلياً، وذلك لإنشاء الوقف للمعدومين تبعاً للموجودين؛ لأنَّ الطلب لو كان إنشاء محسناً، فالإنشاء - كما هو معلوم - خفيف المؤونة، ولا يتوقف على وجود المكلَّف وقدرته، بل يكفي في صحته أن يكون له غرض عقلائيٍ يترتب عليه ولو بعد وجود المكلَّف ووجوده للشرائط.

وعليه: فإنَّ الطلب الإنساني المحسن بالمعدوم بمكانٍ من الإمكان، تماماً كما هو الشأن في كلِّ تكليفٍ استقباليٍ، فإنه لكونه مأخوذاً بقيد الوجود كان بمكانٍ من الإمكان.

وكيف كان، فالكلام في هذه المسألة يقع في أمور:

الأمر الأول:

أنَّ المراد من الخطابات الشفاهية هو كلِّ كلام كان مبدواً بأداة

ص: 422

1- المصدر نفسه.

الخطاب، كقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) [\(1\)](#)، وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) [\(2\)](#)، وهذا الخطاب لا يشمل الغائب، فضلاً عن المعدوم، وذلك لمكان اشتغاله على أداة الخطاب التي تستدعي مخاطبًا حاضرًا وموجودًا. وأمامًا الكلام غير المصدر بأداة الخطاب، كقوله تعالى: (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [\(3\)](#)، فإنه يشمل حتى المعدومين؛ وذلك لإمكان أن يكون مجعلولاً على نحو القضايا الحقيقة، وهذه - كما هو معلوم - لا يشترط فيها وجود الموضوع في الخارج بالفعل، بل شأنها فرض وجود الموضوع؛ وحيث إن نسبة الكلية الطبيعية إلى جميع أفراده، الموجودة والمعدومة، الحاضرة والغائبة، على حد سواء، فإذا ورد الحكم على الطبيعة بوجودها الساري في أفرادها، فإنه يسري حتى إلى المعدومين من الأفراد.

وقال المحقق النائني (قدس سره): «الكلام يقع تارةً في القضايا الخارجية التي حُكم فيها على أشخاص مخصوصين، وأخرى في القضايا الحقيقة التي حُكم فيها على الموضوعات المقدرة وجودها. أما القضايا الخارجية، فالحق فيها أن يقال باختصاص الخطاب بالمشافهين، فإن خطاب

ص: 423

-
- 1- انظر على سبيل المثال: البقرة: الآية 104.
 - 2- انظر - مثلاً -: البقرة: الآية 21.
 - 3- آل عمران: الآية 97.

الغائب، فضلاً عن المعدوم، يحتاج إلى تنزيلٍ وعناءٍ، وظهور الخطاب في أنه بلا عناء يدفع احتمالها.

وأمام القضايا الحقيقة - كما هو محل الكلام - فالصحيح فيها هو القول بعموم الخطاب للمعدوم والغائب والحاضر على نهج واحد، فكما أن الحكم في القضايا الحقيقة بحسب مقام الثبوت يعمّ الغائبين والمعدومين، كذلك الخطاب في مقام الإثبات يعمّهما أيضاً، ضرورة أن توجيه الخطاب إلى الغائب أو المعدوم لا يحتاج إلى أزيد من تنزيلهما منزلة الموجود، وهذا التنزيل إنما هو مقوم كون القضية حقيقة، لا أنه أمر زائد عليه ليكون مدفوعاً بالأصل»⁽¹⁾.

وملخصه: أن الحق في القضايا الخارجية هو اختصاص الخطاب بالمشافهين؛ لأن خطاب الغائب، فضلاً عن المعدوم، يحتاج إلى تنزيل وعناء، وهو خلاف ظاهر الخطابات، فيكونان مدفوعين بالأصل.

وأمام القضايا الحقيقة، وهي القضايا المحكوم فيها على الموضوع المقدّر الوجود، كما هو الشأن في أغلب القضايا الشرعية، فالحق فيها هو عموم الخطاب للمعدوم والحاضر والغائب على حد سواء، وذلك لتقويم هذا النوع من القضايا بالتنزيل، أعني: تنزيل الغائب منزلة الحاضر، والمعدوم منزلة الموجود.

ص: 424

1- أجود التقريرات : 490 - 491

وعليه: فلاــ مجال لدفع احتمال التنزيل في القضايا الحقيقةــ بأصالــة الظهور، بل أصالــة الظهور هي تقتضــي تعــين هذا الاحتمال ولزومــ الحــمل والبناء عليهــ.

الأمر الثاني:

هل البحث في مسألــة عمــوم الخطــابات الشــفاهــية للغــائبــ والمــعــدومــين عــقــليــ أم لــفــظــيــ؟

الحقــ: أنهــ يمكن للبحث فيهاــ أن يكون عــقــليــ ويــمــكنــ أن يكون لــفــظــيــ:بيانــ ذلكــ: أنهــ إذاــ كانــ البحثــ عنــ إــمــكــانــ مــخــاطــبــةــ المــعــدــومــ وــعــدــمــهــ فالــنزــاعــ حينــئــ عــقــليــ.

وــإــذاــ كانــ البحثــ عنــ أــداــةــ الخطــابــ هلــ هيــ مــوــضــوــعــةــ لــخــصــوصــ التــخــاطــبــ بــهــاــ معــ الــحــاضــرــ الــمــشــافــهــ أمــ آــنــهــاــ مــوــضــوــعــةــ لــمــاــ يــشــمــلــ الخطــابــ بــهــاــ معــ الــمــعــدــومــ، فــضــلاــًــ عــنــ الغــائبــ، كــانــ النــزــاعــ لــفــظــيــ.

وــإــذاــ قــلــنــاــ بــأــنــهــاــ مــوــضــوــعــةــ لــمــاــ يــتــنــاــولــ مــخــاطــبــةــ المــعــدــومــينــ أــيــضاــ، فــهــذــاــ قــابــلــ لــأــنــ يــتــصــورــ عــلــىــ قــســمــيــنــ؛ــ فــإــنــهــ: تــارــةــ يــكــونــ عــلــىــ نــحــوــ الــاســتــقلــالــ، وــأــخــرــىــ: مــعــ الــانــضــامــ إــلــىــ الغــائبــينــ.

الأمر الثالث:

فيــ بــيــانــ الشــمــرــةــ مــنــ هــذــاــ النــزــاعــ:

فــإــنــهــ بــنــاءــ عــلــىــ اــخــصــاصــ الخطــابــاتــ الشــفــاهــيــةــ بــالــمــشــافــهــينــ، وــعــدــمــ ثــبــوتــ

صــ: 425

العلوم لها، فلا يخفى: عدم صحة التمسك بها في حق الغائبين، فضلاً عن المعدومين؛ لوضوح أنَّ هؤلاء - حينئذٍ - لا يكونون هم المخاطبين بما تضمنته تلك الخطابات، فليس لأحدٍ الشبَّث بها لإثبات التكاليف في حقهم، بل لا يمكن إثبات التكليف في حقهم - حينئذٍ - إلَّا بالاستناد إلى مثل الإجماع أو قاعدة الاشتراك.

وأمّا لو قلنا بأنَّ الخطابات الشفاهيَّة متوجَّهة إلى المعدومين كالموجودين، فالغائبون عندئذٍ بأنفسهم مخاطبون، فيكون ظاهر الخطابات حجَّةً في حقهم كالمسافهين بلا فرق، فيجوز لهم التمسك بعموم الأحكام وإطلاقاتها، ولا تحتاج في إثبات شمول التكليف لهم إلى أمرٍ زائدٍ على الخطاب نفسه، فلاتصل النوبة إلى لزوم الرجوع إلى مثل الإجماع أو قاعدة الاشتراك.

وقد استشكل صاحب الكفاية على هذه الثمرة المدعاة، بما لفظه:

«وفيه: أَنَّ مبنيَّ على اختصاص حجَّة الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد حُقِّق عدم الاختصاص بهم. ولو سُلِّمَ، فاختصاص المسافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع، بل الظاهر أنَّ الناس كُلُّهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك، وإن لم يعمّهم الخطاب، كما يومئ إليه غير واحدٍ من الأخبار»⁽¹⁾.

ص: 426

1- كفاية الأصول: ص 231

وحاصل ما أورده(قدس سره)على هذه الشمرة إشكالاً:

أولهما: أنَّ هذه الشمرة المذكورة إنما تتم فيما لو كتَّا نقول بأنَّ حجَّةَ الظواهر مختصة بمن هم المقصودون بالإفهام، وأمّا لو كتَّا نقول بأنَّها غير مختصة بهم، وأنَّ الظواهر حجَّةٌ مطلقاً، حتى بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه، فلا تكون هذه شمرة لشمول الخطابات للمعدومين كما هو واضح، بعد أن كانت الظواهر حجَّةٌ في حقِّهم، ولو لم يكونوا مقصودين بالإفهام، ولم تشملهم الخطابات.

والإشكال الثاني: بعد تسليم الكبri المتقدمة، وهي اختصاص حجَّةَ الظهور بالمقصودين بالإفهام، إلا أنَّا مع ذلك لا نسلم أنَّ المقام من صغيرات هذه الكبri، أي أنَّا لا نقبل بأنَّ يكون المقصود بالإفهام هم خصوص المشافهين، وذلك لعلمنا بأنَّ المعدومين من الأفراد مكلَّفون بنفس تكليف الذي خوطِب به المشافهون، فهم في ذلك كال موجودين بلا فرق.

فنفس الخطاب الحقيقي، وإن لم يكن شاملًا للمعدومين، ولكنهم مع ذلك مقصودون بالإفهام، ولاـ منافاة بين أن يقال بكون الخطاب مختصاً بالمشافهين، وبين أن يكون بأنه لو قصد به الإفهام يكون عاماً يشمل حتى المعدومين.

والحاصل: أنَّ جميع الناس إلى يوم القيمة مقصودون بالإفهام، كما يظهر ذلك من الأخبار، ولو لم يكن ظاهر الكتاب والسنة حجَّةٌ في حقِّ

الغائبين والمعدومين، لما كان التمسك بهما مانعاً عن الضلال، كما أشير إليه في حديث الثقلين، وهو قوله⁶:

«إِنَّمَا تَرَكَ فِي كُمِ الْثَّقَلَيْنِ، أَمَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوْا: كِتَابُ اللَّهِ، وَعَرْتَيْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرْدَا عَلَىِّ الْحَوْضِ»⁽¹⁾.

وهكذا ما ورد من الأخبار بعرض الأخبار المتعارضة على الكتاب والسنة، والأخذ بما يوافقهما وطرح ما يخالفهما، حيث يظهر من هذه الأخبار: أن ظواهر الآيات والروايات تكون حجّة في حق المعدومين أيضاً. وقد يقال: بأنه يمكن رد هذه الشمرة بشكل آخر، وهو أن يقال:

إذَا لَـا نَرَى مَانِعًا مِّنَ التَّمَسَّكِ بِالْإِطْلَاقِ لِإِثْبَاتِ اتِّحَادِ الْمَعْدُومِينَ مَعَ الْمُشَافِهِينَ فِي الْأَحْكَامِ، حَتَّىٰ وَلَوْ قَلَّنَا بِأَنَّ الْخُطَابَ لَا يَشْمَلُ الْمَعْدُومِينَ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْوَصْفِ، وَهُوَ حَضُورُ الْمَعْصُومِ٪، دَخَلَ فِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ، كَوْجُوبِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ مُثُلًاً، لَزَمَ تَقْيِيدُ الْخُطَابِ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَفْرُوضَ عَدْمُهُ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مَحْكُمٌ، وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ: عَدْمُ دَخْلِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ، فَالْخُطَابَاتُ تَشْمَلُ الْمَعْدُومِينَ أَيْضًا.

ص: 428

1- هذا الحديث من الأحاديث المشهورة المتواترة عن النبي - ، ومن طرق الفريقين، أخرجه أكابر علماء الإسلام من السنة والشيعة وأثبتوه - بألفاظٍ مختلفة ولكن متقاربة - في صالحهم وسنتهم ومسانيدهم ومصادرهم الحديثية المعتمدة. يُراجع - مثلاً - : أمالى الصدوق: ص 500، ح 15؛ وبصائر الدرجات: ص 433، ح 3.

وريّما يتوهّم: أَنَّه لَا - يمكن التمسّك بالإطلاق في المقام، حيث لم يكن الخطاب عاماً ليكون شاملًا للمعدومين من أول الأمر، والوصف الكذائي الذي يتّصف به المشافهون دون المعدومين يمكن أن يكون صالحًا لمنع التمسّك بالإطلاق، وهو يصلح للقرنيةة على التقيد، ومعه: فلا يكون التمسّك بالإطلاق ممكناً.

والجواب عن هذا التوهّم: أَنَّ اتّصاف المشافهين بوصفٍ يكون المعدومون فاقدين له لَا - يكون - بمجرّده - مانعاً من صحة التمسّك بالإطلاق، لما بيّناه من أَنَّه لو كان الوصف - وهو حضور الإمام% - معتبراً، لكان على المتكلّم بيانه، فبتركه له لا يمكن أن يُستفاد من نفس الخطاب التقيد به، بل يكون تركه بنفسه هو الدليل على عدم اعتباره وعلى عدم لحاظ المولى له، فيكون التمسّك بالإطلاق لرفع القيد غير المعتبر عنه في الكلام، لا بقرينة المقال ولا بقرينة الحال، محكّماً، بلا فرق بين أن يكون الخطاب في نفسه شاملًا للمعدومين أو لَا.

وإذا عرفت هذا، فالكلام في عموم الخطابات الشفاهيّة للغائبين والمعدومين تارةً فيما هو من قبيل القضايا الخارجيّة، وأخرى فيما هو من قبيل القضايا الحقيقة.

أمّا في الصورة الأولى، فكما عرّفنا من كلام المحقق النائني (الذي نقلناه آنفاً)، فلا يمكن توجيه الخطاب إلى الغائب غير الملتفت إلى الخطاب، فضلاً عن المعدوم.

نعم، يجوز مخاطبته وتوجيه الخطاب إليه بعد تنزيل المعدوم منزلة الموجود، كما ورد في لسان الشاعر:

أيا شجر الخابور مالك مورقا*** كأنك لم تجزع على ابن طريف

وفي قول القائل:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ *** بصبحِ وما الإصباح منك بأمثل

ولكن لا- يخفى: أنّ فرض وجود الأفراد وتنزيل المعدومين منزلة الموجودين يتناهى مع كون القضية خارجية؛ لأنّ معنى كون القضية خارجية هو أن يكون الحكم فيها وارداً على الأشخاص الموجودين فعلاً في الخارج، لا على الأشخاص مطلقاً وإن كان الخطاب لا يتوجه إليهم إلّا بعد فرض وجودهم.

وأمّا القضايا الحقيقة فهي تشمل الموجودين في مجلس التخاطب والمعدومين، بعدما كان الوجوب والحكم فيها وارداً على الموضوع المفروض الوجود، وبعد أن كان الخطاب فيها مبنياً على ذلك الفرض والتنزيل، فالأفراد جميعاً، سواء كانوا موجودين في زمن الخطاب وحاضرين في مجلس التخاطب أم لم يكونوا كذلك، بل كانوا معدومين وغير حاضرين، داخلون تحت الخطاب.

وأمّا ما قد يقال: من أنّ أدلة الخطاب إنّما هي موضوعة لخصوص ما يكون موجوداً في زمن الخطاب.

فصرف دعوى بلا دليل، فلو فرض أنّه أمكن توجيه الخطاب على

ص: 430

نحو القضايا الحقيقة في عالم الجعل، ففي عالم الإثبات - أيضاً - يكون ذلك ممكناً.

وعليه: فالقول باختصاص وضع الأداة للأفراد لخصوص الخارجيات الفعلية دون غيرها يكون مجرد دعوىً بلا موجب ودليل.

اللّٰهُمَّ إِلَّا كَتَّنَا نَوْلُ بِأَنَّ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةُ لَا تَنْحَلُّ إِلَى قَضَايَا حَقِيقَيَّةٍ، بَلْ هِيَ مِنْ قَبْلِ الْقَضَايَا الْخَارِجِيَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ، وَبِيَّنَّا أَنَّ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْقَضَايَا الْحَقِيقَيَّةِ لَا الْخَارِجِيَّةِ، فَيَأْتِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْخَطَابَ الشَّرْعِيَّ يَكُونُ شَامِلاً حَتَّى لِلْمَعْدُومِينَ مِنَ الْأَفْرَادِ، لِمَكَانِ تَقْوِيمِ الْقَضَيَّةِ الْحَقِيقَيَّةِ بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ مِنْ زَلَّةِ الْمَوْجُودِ.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده؟

لو تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده كما في الآية الشريفة: (وَالْمُطَلَّقُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)، إلى قوله: (وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ) (1)، فهل يكون هذا التعقب موجباً تخصيص العام بهذا البعض من الأفراد أم لا؟

ففي الآية الشريفة، فإنّ ضمير (وبعولتهنّ) يرجع إلى خصوص

ص: 431

.228- الآية 1: البقرة

الرجعيّات، بقرينة (أحّق بردّهُن)، وأمّا (المطلقات) الواردة في صدر الآية عام شامل للرجعيّات ولغيرهن؛ لأنّه من الجمع المحلّي باللام، فيقع البحث حينئذٍ في أنّ رجوع الضمير إلى خصوص الرجعيّات من المطلقات هل هو موجب لتخسيص (المطلقات) في صدر الآية وبيان أنّ المراد منه خصوص الرجعيّات أم لا؟

وقد ذكر في الكفاية ما لفظه:

«والتحقيق أن يقال: إنّه حيث دار الأمر بين التصرف في العام بإرادة خصوص ما أُريد من الضمير الراجع إليه، أو التصرف في ناحية الضمير، إمّا بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسيع في الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقةً إلى الكلّ توسيعاً وتجرّزاً...»⁽¹⁾. وتوضيح ما أفاده (قدس سره): أنّ الأمر في المقام يدور بين التصرف بأحد الظاهرين العام والضمير:

أمّا العام، فظاهره العموم، فيكون التصرف به بالتخسيص وأن يراد منه خصوص ما أُريد من الضمير الراجع إليه، فيكون المراد من المطلقات خصوص الرجعيّات، ويكون المراد من قوله: (المطلقات يتربّصن)، أي: الرجعيّات يتربّصن. فيكون الموضوع لكلا الحكمين المذكورين في الآية، أعني: الحكم بوجوب الأخذ بالعدّة، وبحجواز رجوع الأزواج

ص: 432

1- كفاية الأصول: ص 233.

في العدّة، هو الرجعيات.

وأمّا في ناحية الضمير، فالظاهر - كما هو معلوم - تطابق الضمير مع المرجع في العموم والخصوص، كما يتطابقان في التذكير والتأنيث، والتصرّف في هذا الظاهر والخروج عنه، يكون:

إما بإرجاع الضمير إلى بعض ما يراد من العام، كالرجعيّات في الآية، وهو المعتبر عنه بـ(الاستخدام)، وهو على خلاف الأصل، لكونه يندرج تحت ما يُسمّى عندهم بـ(المجاز في الكلمة).

وإما بارتكاب المجاز في الإسناد، بأن يكون المراد بالعام - أعني: (المطلقات) - حقيقةً هو خصوص الرجعيات، وأُسند الحكم إلى جميع المطلقات على سبيل المجاز، فيكون إسناد الحكم إلى البعض حقيقةً وإلى الكلّ مجازاً. وقد ذكر أستاذنا المحقق (قدس سره) أنه «لا شك في أن التخصيص والاستخدام كلاهما خلاف الظاهر ومخالفان للأصل العقلاني، أي: أصالة العموم وأصالة عدم الاستخدام، فيتعارض الأصلان ويتساقطان إذا لم يكن مرجح لأحدهما في البين. ونتيجه: الشك في ثبوت هذه الأحكام المذكورة في الآية الشريفة لغير الرجعيات، فلابد من الرجوع إلى الأصول العملية في غيرها»⁽¹⁾.

ص: 433

1- منتهى الأصول 1: 463

إلا أن المحققين صاحب الكفاية والمتحقق النائي "قدّما جريان أصالة العموم على أصالة عدم الاستخدام، وقالا بعدم جريان أصالة عدم الاستخدام، قال في الكفاية:

«كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمةً عنها في جانب الضمير، وذلك لأنّ المتيقّن من بناء العقلاه هو اتّباع الظهور في تعين المراد، لا في تعين كيّفية الاستعمال، وأنّه على نحو الحقيقة أو المجاز، في الكلمة أو الإسناد، مع القطع بما يُراد، كما هو الحال في ناحية الضمير»⁽¹⁾.

وقال المتحقق النائي:

«ولكن الشأن في جريان أصالة عدم الاستخدام حتى يعارض أصالة العموم. الأقوى: عدم جريان أصالة عدم الاستخدام: أمّا أولاً: فلا بُناء الاستخدام في المقام على مجازيّة العام المخصوص، وأمّا بناءً على الحقيقة، فلا يلزم استخدام أصلاً حتى تجري أصالة عدم الاستخدام، وذلك لأنّ رجوع الضمير إلى المطلقات الرجعيّة لا-يوجب المغایرة بين ما يراد من المرجع وما يراد من الضمير...»، لأنّ استعمال المطلقات في الرجعيّات التي يرجع الضمير إليها لا يوجب المجازيّة حتى يقال: بأنّ المراد من المرجع هو المعنى الحقيقي للفظ، وأمّا المراد من الضمير فهو المعنى المجازيّ حتى تحصل المغایرة والاستخدام،

ص: 434

فلا مغایرة بين المعنى الحقيقي لـ(المطلقات) المذكورة في صدر الآية، وبين المطلقات الرجعية التي يرجع الضمير إليها، بعدهما قلنا بأن استعمال المطلقات في الرجعيات لا يوجب المجازية؛ لأن المطلقات موضوعة للطبيعة، وأمّا العموم والشمول فمستفادان من دليل آخر، وهو مقدّمات الحكمة، مع كون المعنى الموضوع له اللفظ محفوظاً في المطلقات الرجعيات.

هذا أول إشكالاتٍ ثلاثة أوردها المحقق النائني على دعوى معارضته أصالة العموم بأصالة عدم الاستخدام وتأدية هذه المعاشرة إلى التساقط بينهما.

وأمّا الإشكال الثاني، فقد عبر عنه بقوله:

«وأمّا ثانياً: فلأن استفادة (الرجعيات) في قوله تعالى: (وبعلتهنْ أحَقْ بِرَدْهُنْ) ليس من نفس الضمير، بل يستفاد ذلك من عقد الحمل، وهو قوله تعالى: (أَحَقْ بِرَدْهُنْ); حيث إنَّه معلوم من الخارج أنَّ ما أحَقَ بالرَّد هو خصوصيات الرجعيات، فالضمير لم يرجع إلى الرجعيات، بل رجع إلى نفس المطلقات، وكان استفادة الرجعيات من عقد الحمل، فيكون من باب تعدد الدال والمدلول...».

وإنما كان من هذا الباب لما عرفناه من أنَّه قد أُريد من الضمير شيء، وهو نفس ما أُريد من العام، أعني: المطلقات، وأُريد من عقد الحمل شيء آخر، وهو الرجعيات، فلا مغایرة أصلًا بين ما أُريد من المرجع وما

أُريد من الضمير، فَيُنْ يلزم الاستخدام؟!

وأمّا الإشكال الثالث - وهو المشار إليه في كلام الكفاية المتقدّم - فقد بيّنه (قدس سره) بقوله:

«وأمّا ثالثاً: فلأنّ الأصول العقلائيّة إنّما تجري عند الشكّ في المراد، وفي المقام، لا شكّ في المراد من الضمير، وأنّ المراد منه المطلقات الرجعيّات، وبعد العلم بما أُريد من الضمير لا تجري أصالة عدم الاستخدام حتى يلزم التخصيص في ناحية العام»⁽¹⁾.

وحاصله: أنّ الأصول العقلائيّة لما كانت من الأدلة الّلبّيّة، كان لابدّ فيها من الأخذ بالقدر المتيقّن منه خاصّةً، والقدر المتيقّن في المقام هو صورة عدم العلم بالمراد؛ فإنّه إذا لم يعلم المراد من لفظ (الأسد) - مثلاً -، بأنّه قد أُريد منه في كلام المتكلّم معناه الحقيقّي أو المجازيّ، أعني: (الرجل الشجاع)؛ فإنّ بناء العقلاط هنا مستقرّ على إجراء أصالة الحقيقة.

وأمّا لو كان مراد المتكلّم من هذا اللّفظ معلوماً، وعلم بأنّه أُريد به (الرجل الشجاع) - مثلاً -، ولكن لم يعلم بأنّه معنى حقيقّي للفظ (الأسد) أم لا، فلا تجري أصالة الحقيقة لإدخال (الرجل الشجاع) في المعنى الحقيقّي.

ص: 436

1- فوائد الأصول 2: 552 - 553.

وفي المقام، حيث كان إرادة (الرجعيّات) معلومةً من الخارج، من الضمير في بعولتهن، وإنّما كان الشك هنا في كيفية إرادتها منه، وأنّ إرادتها منه هل كانت بنحو الحقيقة أو المجاز، فلا يمكن جريان أصالة عدم الاستخدام حتى يلزم التخصيص في ناحية العام، وإنّما تجري أصالة العموم، أي: ظهور العام في العموم، فيحکم بوجوب الترخيص على جميع المطلقات، ومعه: فلابدّ من القول بوجود الاستخدام.

فالنتيجة: أنّ أصالة عدم الاستخدام غير جاريٍ رأساً حتى تنهض لمعارضة أصالة العموم، فإنّ الأصل في طرف العموم جاريٌ.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إنّ أصالة العموم إنّما تجري إذا لم يكن هناك ما يصلح للقرينية على التخصيص، وفيما نحن فيه، ما يصلح للقرينية موجود؛ لأنّ رجوع الضمير إلى بعض أفراد المطلقات، وهي الرجعيّات خاصّةً، يشكّل قرينةً على أنّ المراد من العام إنّما هو الخاصّ.

وبعبارة أخرى: فإنّ انعقاد الظهور للعام لتجري فيه أصالة العموم مبنيٍ على عدم احتفاف العام بما يمنع من ظهوره من العموم، كما في المقام، فإنّ في الآية ضميراً راجعاً للعام صالحًا لأن يمنع من انعقاد العموم له، وحيثني: لا تجري أصالة العموم بعدما كان العموم مكتفاً ومحتفناً بضميرٍ بحيث يصبح أن يكون صالحًا للقرينية على عدم إرادة العموم منه، ومع وجود مثل هذه القرينة فلم ينعقد للعام ظهور في العموم أصلاً.

ولكنّ الحقّ: أنّ ما يصلح لأن يكون قرينةً لا يصل إجماله إلى العام إلّا

إذا كان هو مجملًا، وأمّا إذا كان معلومًا من جهة ما هو المراد منه، كما في

الضمير الموجود في ذيل الآية، فإنه لا يُعقل أن يكون سببًا لِلجمَل العام. على أنّ ما شُكَّ في قرينته لا يكون موجبًا لِلجمَل مطلقاً.

الاستثناء المتغّب لجمل متعدّدة:

الاستثناء الذي يأتي عقب جمل متعدّدة - كالاستثناء في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْدِلْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١)، وفي مثل قولك: (أكرم العلماء وأكرم الصلحاء وأكرم الشعراء إلّا الفساق) - هل هو ظاهر في الرجوع إلى الكل أو إلى خصوص الجملة الأخيرة، أو لا ظهر له في واحد منها، بل لابدّ في تعين رجوعه إلى أحدها بعينه من قرينةٍ رافعةٍ لِلجمَل؟

وجوه وأقوال عدّة.

وأمّا المحقّق النائيني (قدس سره) فقد فصّل بين أن تكون الجمل السابقة على الاستثناء مذكورةً فيها الموضوع والمحمول، كقولك: (أكرم العلماء، وضيّف السادات، ووّقر الأدباء، إلّا الفساق منهم)، فيكون الاستثناء راجعاً

ص: 438

1- النور: الآياتان: 4 - 5.

إلى خصوص الأخيرة، وبين أن لا يكون كذلك، بل يكون الموضوع هو المذكور، دون المحمول، كقولك: (أكرم العلماء والسدادات والأدباء إلا الفساق منهم) فيكون الاستثناء راجعاً إلى الجميع.

قال: «والتحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الجمل المتقدمة مشتملةً على الموضوع والمحمول، وبين ما إذا حُذف فيها الموضوع. ففي الأول يرجع إلى خصوص الأـخـيرـة، وفي الثاني يرجع إلى الجميع، مثل الأول: ما إذا قال: (أكرم العلماء وأصنف الشعراء وأهـنـ الفـسـاقـ إـلـاـ النـحـويـ)، أو قال: (أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ وـأـكـرمـ الشـعـرـاءـ وـأـكـرمـ السـدـادـاتـ إـلـاـ النـحـويـ)، ومثال الثاني: ما إذا قال: (أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ وـالـشـعـرـاءـ وـالـسـدـادـاتـ إـلـاـ النـحـويـ)»⁽¹⁾.

وما يمكن أن يقال في توجيه هذا التفصيل:

أنّ رجوع الاستثناء في الصورة الأولى - أعني: ما كان الموضوع والمحمول كلاهما مذكورين فيها - إلى خصوص الأـخـيرـة، نظراً إلى أنه إذا تكرر الموضوع والمسند إليه وأعيد في الجملة الأخيرة يأخذ الاستثناء محله؛ لأنّه القدر المتيقّن من رجوع الاستثناء إليه، ولا يكون هناك دليل على رجوعه بعد ذلك إلى بقية الجمل، لا من باب لزوم استعمال اللـفـظـ في أكثر من معنى واحد كما قد يتـوـهـمـ، بل لأنّه ليس هناك شيء يمنع ظهور سائر الجمل في العموم، إلا ما قد يتـوـهـمـ كونه صالحـاـ للـقـرـيـنـيـةـ،

ص: 439

والصالح للقرينة هي جملة الاستثناء.

ولكن الاستثناء المذكور لا يصلح لذلك؛ لأنّه بعدما رجع إلى الجملة الأخيرة واستقرّ فيها وأخذ محلّها، بعدما كانت الجملة الأخيرة لها موضوع محمول مستقلّ، فليس هناك من شيء آخر يكون سبباً للتخصيص والتضييق لبقية الموضوعات في بقية الجمل بالنسبة إلى الحكم المذكور في القضية.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ هذا الاستثناء يصلح للرجوع إلى الجميع؛ بحيث لو علمنا أنّ المتكلّم أرجعها للجميع، أي: أنه أراد الاستثناء من الجميع، فلا يلزم منه أي خلاف للأصل، ولا هناك ارتكاب منه للتجوز والعنابة في كلامه.

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن لنا أن نجري أصالة العموم مع وجود ما يصلح للمخصوص؟ وكيف يصحّ لنا التمسّك بالعموم في مثل هذا المقام؟ وهل للعقلاء بناء على عدم المخصوص؟!نعم، لو عرفنا من الخارج أو بحسب المفاهيم العرفية بأنّها ترجع إلى خصوص الجملة الأخيرة أو إلى الجميع، فهو المتبّع، ولو بواسطة القرائن الحالية أو المقابلية، أو لجهة أخرى، ولكنه - كما هو ظاهر - خارج عن محلّ الكلام.

وخلاصة الكلام: أنه لا ظهور لنفس أدلة الاستثناء في الرجوع إلى خصوص الجملة الأخيرة ولا في الرجوع إلى الجميع، بل لابدّ في إثبات

الرجوع إلى أحدهما من قرينةٍ، والرجوع إلى الأُخريّة، وإن كان متيقناً، إلَّا أَنَّه لَا يوجِبُ أَنْ تكون سائر الجمل سالمةً من التخصيص والإخراج والاستثناء وأن تبقى على عمومها؛ إذ المفروض أَنَّها قد احْتَفَتْ بما يصلاح للقرينة، ولا يثبت الرجوع إلى الأُخريّة فقط من جهة الظهور، وحينئذٍ فلا أقلّ من أَنَّه لَا دليل على صحة هذا التفصيل الذي أفاده المحقق المذكور».

ولَا فِرْقَ فِي هَذَا الَّذِي ذُكِرَنَاهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِشَاءُ بِوَاسْطَةِ حِرْفِ الْاسْتِشَاءِ، أَوْ بِوَاسْطَةِ الْأَسْمَ كَ(سُوِّي) وَأَمْثَالِهِ.

لا يقال: لا يمكن تعدد الإخراج بأداة الاستثناء بعد أن كان الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً.

فإنه يقال: أولاً: يمكن أن يقال بأن كلاً من الوضع والموضوع له فيها يكون عاماً كالأسماء.

ووثانياً: إن أدلة الاستثناء إنما تستعمل في النسبة الإخراجية، بلا فرق بين أن يكون المستثنى والمستثنى منه واحداً أو متعدداً، فإن تعدد المستثنى والمستثنى منه لا يوجب تعدد النسبة الإخراجية.

فلا تنافيٌ بين تعدد الإخراج وبين أن تكون النسبة جزئية؛ لوضوح أنه يمكن إخراج المستثنى من تحت عناوين متعددة بإخراج واحد، كما في مثل: (أكرم العلماء والزهاد والسداد إلا النحويين) إذا كان قصده إخراج النحويين من الجميع أو من خصوص الأخيرة؛ لأنّها غالباً ما

تستعمل في إخراج ما بعدها عن حكم ما قبلها.

ولا يلزم أن يكون هناك استعمال **اللفظ** في أكثر من معنى، حتى ولو فرض بأن المستثنى شخص واحد وهو زيد - مثلاً -، نعم، لو كان هناك المسمى بزيد شخصين اثنين، أحدهما: زيد عمرو، والآخر: زيد بن بكر، وأريد إخراج أحدهما من جملة وإخراج الآخر من جملة أخرى يكون استعمال **اللفظ** - حينئذٍ - من باب استعمال **اللفظ الواحد** في أكثر من معنى.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ (المسمى بزيد) الذي هو عنوان جامع بين الشخصين المذكورين، ولكن هذا ليس من جهة مفادة أداة الاستثناء، وإنما هو من ناحية إرادة معنين اثنين من مدخلها، وهو (زيد) - مثلاً - إذا لم يُرِدْ به المسمى بزيد.

تخصيص عمومات الكتاب والسنة بالمفهوم

المفهوم - كما عرفنا آنفاً - على قسمين: المفهوم المخالف والمفهوم الموافق. أمّا المفهوم المخالف، فهو المفهوم الذي يكون مخالفًا لمنطوقه من ناحية السلب والإيجاب، كما في مثل: (الماء إذا بلغ قدر كُّ لا ينجسه شيء)، فإنّ مفهومه: (إذا لم يبلغ الماء قدر كُّ ينجسه شيء) أو (كلّ شيء)، فلو ورد في رواية - مثلاً - (الماء كله طاهر)، كان له عموم، وهذا

العموم في صورة المعاشرة بينه وبين المفهوم المخالف يكون هذا المفهوم مخصوصاً له.

وأمام المفهوم الموافق، فهو المفهوم الذي يكون موافقاً للمنطق في السلب والإيجاب، كالمفهوم المستفاد من قوله تعالى: (فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ^١
وَلَا تَتَهْرِهِمَا) (١)، فإنه يدلّ بالمفهوم على عدم جواز ضربهما بطريقٍ أولى.

وقد تعرّض المحقق النائيني (قدس سره) إلى هذا البحث، فذكر أنّ «المفهوم الموافق يكون على نحو الأولوية تارةً، وعلى نحو المساواة أخرى، والأول إنما يتحقق فيما إذا كانت الأولوية من المدركات العقلية، وأماماً إذا كانت عرفيةً... فالدليل خارج عن المفهوم وداخل في المداليل اللفظية العرفية».

وأمام الثاني: فهو يتحقق غالباً فيما إذا كانت علة الحكم منصوصةً، ونعني به ما إذا كانت العلة المذكورة فيه واسطةً في العروض لثبت الحكم للموضوع المذكور في القضية بأن يكون الموضوع الحقيقي هو العنوان المذكور في التعليل، ويكون ثبوته للموضوع المذكور من جهة انتطاب ذلك العنوان عليه، كما في قضية: (لا تشرب الخمر فإنّه مسكر)، فإنّها ظاهرة في أنّ موضوع الحرمة فيها إنما هو عنوان

ص: 443

1- الإسراء: الآية 23.

المسكر، وحرمة الخمر إنّما هي من جهة انتساب ذلك العنوان عليه، فيسري الحكم - حينئذٍ - إلى كلّ مسكر، فلا تبقى للخمر خصوصيّة في الحكم المذكور في القضية.

وأمّا إذا كانت العلة المذكورة في القضية واسطةً في الثبوت ومن قبيل دواعي جعل الحكم على موضوعه من دون أن يكون هو الموضوع في الحقيقة، كما في قضية: (لا تشرب الخمر لإسكاره)، فإنّها ظاهرة في أنّ موضوع الحرمة فيها إنّما هو نفس الخمر، غاية الأمر: أنّ الداعي إلى جعل الحرمة عليها إنّما هو إسكارها.

فلا يسري الحكم إلى غير الموضوع المذكور في القضية ممّا يشترك معه في العلة المذكورة فيها، إذ يُحتمل - حينئذٍ - أن تكون في خصوص العلة المذكورة في القضية خصوصيّة داعية إلى جعل الحكم على الموضوع المذكور فيها، وأن لا تكون هذه الخصوصيّة موجودة في غيرها ممّا يشترك معها في الحقيقة والعنوان.

إذا احتمل أنّ في خصوص إسكار الخمر - مثلاً - خصوصيّة داعية إلى جعل الحرمة عليها، لم يمكن الحكم بحرمة غيرها ممّا يشترك معها في أثر الإسكار، وهذا الذي ذكرناه هو الميزان في تسريّة الحكم من الموضوع المذكور في القضية إلى غيره وعدمه»[\(1\)](#).

ص: 444

ثم تعرّض (قدس سره) لتحقيق البحث في مفهوم الموافقة بقسميه، وكلامه طويل، وملخص ما أفاده:

أمّا في مفهوم الموافقة بالأولويّة، فذكر أنّه ربّما يُدعى تقدّم هذا المفهوم على العموم بدعوى:

«أنّ المعارض للعام إن كان هو نفس المفهوم بمجرّده، فلا بدّ من تقديم المفهوم عليه مطلقاً، سواء كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه ألم كانت بالعموم والخصوص على الإطلاق، فإنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرّف في المنطوق - مع أنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة - أمر غير ممكّن، وأمّا رفع اليد عن المنطوق والتصرّف فيه - مع عدم كونه معارضًا للعموم - فلا وجه له، وعليه: فيتعين التصرّف في العموم، وتخصيصه بغير مورد المفهوم لا محالة».

ولكتّنه ناقشه (قدس سره) بما حاصله:

أنّ المنطوق كما يدلّ بالأولويّة على حكم آخر منافي العام يدلّ بالأولويّة على ما ينافي حكم المنطوق؛ وذلك لأنّ العام بعمومه ينفي الحكم عن مورد المفهوم، فهو يدلّ بالأولويّة على نفي حكم المنطوق، فيقع التعارض بين المنطوقين: فإنّ كان المنطوق أخصّ مطلقاً من العموم، كما لو ورد (لا تكرم الفساق)، وورد (أكرم فساق خدام العلماء)، الدالّ بالأولويّة على وجوب إكرام العلماء، كان المفهوم مقدّماً على العام، ولو كانت النسبة بينهما هي

العموم من وجهه - كما في المثال -، لعدم إمكان رفع اليد عن المفهوم بنفسه، ولا- يمكن رفع اليد عن المنطوق؛ لأنّه أخصّ مطلقاً من العموم، فـيُقَدِّمُ عليه، فيكون المورد من موارد تقديم أحد العامّين من وجهه على الآخر لمراجح فيه.

وإن كان بين المنطوق والعام عموم من وجهه، كما لو ورد: (أكرم خدام العلماء)، الدال بالأولويّة على وجوب إكرام العلماء، فإن قدّم المنطوق على العموم في مورد التعارض كان المفهوم مقدّماً على العموم في ذلك المورد أيضاً، وإن قدّم العموم على المنطوق فخرج الخادم الفاسق عن المنطوق، فلا يثبت بالأولويّة إلّا وجوب إكرام العلماء العدول، فلا تعارض بينهما حينئذ.

هذا بالنسبة إلى مفهوم الموافقة بالأولويّة.

وأمّا مفهوم الموافقة بالمساواة فقال فيه:

«فيظهر الحال فيه على قسميه مما ذكر في المفهوم الموافق على نحو الأولويّة، فإنه إذا كانت النسبة بين منطوق الكلام المستفاد منه المفهوم وما له العموم نسبة العموم والخصوص مطلقاً، قدّم المفهوم على العموم، ولو كانت النسبة بين أنفسهما نسبة العموم والخصوص من وجه، وأمّا إذا كانت النسبة بين المنطوق وما له العموم نسبة العموم من وجه، فيأتي فيه

وأمام مفهوم المخالفة، فلا شك في أنه يخصّص العام إذا كان بين المفهوم والعام عموم وخصوص مطلق، أي: أنّ العام المنطوق يخصّص بالخاصّ المفهومي أيضاً؛ لأنّه لا فرق بين المفهوم والمنطوق، فالاول يكون مدلولاً التزاماً والثاني مدلول مطابقي أو تضمني، هذا إذا كانت دلالة كلّ منهما بالوضع.

أمّا إذا كانت دلالة العام بالوضع دلالة المفهوم بمقدّمات الحكم، فحيث إنّ أحد الشروط المعتبرة في صحة الأخذ بمقدّمات الحكم هو عدم وجود بيان وظهور منجز على خلاف ما تقتضيه، فيكون العام - الذي فرضنا أنّ دلالته على العموم بنحو الدلالة الوضعية - بياناً، فيؤخذ به.

وأمام إذا كانا كلاماً يدللان بالإطلاق ومقدّمات الحكم، فهل يكون المرجع - حينئذٍ - هو التساقط والإجمال، خصوصاً إذا كانا في كلام واحد؟ أم أنّ المفهوم هو الذي يقدم على العام؟

الحقّ: لزوم تقديم المفهوم على العام؛ لأنّ المفهوم لو كانت دلالته مستفادة من الوضع فإنه يقدم على العام، حتى لو كانت دلالة العام على العموم مستفادة من الوضع أيضاً، فكذلك إذا كانت دلالة كلّ منهما بالإطلاق وإجراء مقدّمات الحكم؛ إذ بعد جريان مقدّمات الحكم في

جانب المفهوم، يكون المفهوم قرينةً صالحةً لبيان أنّ مراد المتكلّم من العام الذيأورده في كلامه إنّما هو الخاصّ، هذا إذا كان النسبة بينهما هي العموم المطلق.

ومن هنا ظهر الحال فيما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من «أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين، ولكن على نحو يصلح أن يكون كلّ منهما قرينةً متصلةً للتصرّف في الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة على كلّ منهما إن كانت بالإطلاق بمعونة مقدّمات الحكم، أو بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم، لعدم تماميّة مقدّمات الحكم في واحدٍ منهما لأجل المزاحمة، كما في مزاحمة ظهور أحدّهما وضعّاً لظهور الآخر كذلك، فلابدّ من العمل بالأصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم، إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر، وإلاّ كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر»⁽¹⁾.

وحاصله: أنّهما إذا كانا يُعَدّان في نظر العرف في كلام واحدٍ أو كلامين، فإنّ كان منشأ الظهور في كلّ منهما هو الوضع أو مقدّمات الحكم، ففي كلتا هاتين الصورتين، لا مفهوم ولا عموم.

اللّهم إلّا أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، أمّا في الصورة الثانية

ص: 448

1- كفاية الأصول: ص 233 - 234.

فلعدم تمامية مقدمات الحكمة؛ لأنَّ تماميتها - كما هو معلوم - في كلٍّ واحدٍ منهما تتوقف على عدم تماميتها في الآخر.

ومعه: فلا يبقى منشأ للظهور في كلٍّ منها. وأما في الصورة الأولى، فلتزاحم الظهورين.

نعم، يقدم ما هو الأظهر لو كان، فيكون مانعاً إما عن أصل انعقاد الظهور في الآخر، وإما عن استقراره فيه بعد فرض انعقاده، فإن لم يكن ثمة أظهر، كان لابدَّ من العمل على وفق ما تقتضيه الأصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم.

ثم قال: «ومنه قد انفتح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دلَّ على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال، وأنَّه لابدَّ أن يعامل مع كلٍّ منهما معاملة المجمل، لو لم يكن في البين أظهر، وإنَّا، فهو المعقول، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل»⁽¹⁾.

وقد يقال:

إنه لا يمكن تقديم المفهوم المخالف على العام وتخصيص الكتاب به، وذلك للأخبار المستفيضة بل المتواترة، التي دلت على أنَّ أيِّ خبر يكون مخالفًا للكتاب فلابدَّ من طرحة، أو أنَّه يكون من الباطل أو الزخرف.

ص: 449

1- المصدر نفسه: ص 234

ولكن الجواب عن ذلك:

أولاًً: أَنَّه لَو أَخْذَنَا بِعُمُومِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، فَلَابَدَ أَنْ نَقُولَ بِطَرْحِ الْمُنْطَوِقِ - أَيْضًاً - فِي صُورَةِ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الْخَبَرِ لِكِتَابٍ، وَأَنَّهُ يَكُونُ باطِلًاً وَزُخْرَفًا، فَلَا مَعْنَى - حِينَئِذٍ - لِاِخْتِصَاصِ الْمَنْعِ بِالْمَفْهُومِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَلَو سَلَّمْنَا هَذَا الدَّلِيلَ، فَهُوَ أَعْمَّ مِنَ الْمَدْعَى؛ لَأَنَّهُ كَمَا يُثْبِتُ - عَلَى فِرْضِ تَامَّيْتِهِ - عَدْمَ صِحَّةِ الْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ وَتَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ يُثْبِتُ عَدْمَ صِحَّةِ الْأَخْذِ بِالْمُنْطَوِقِ وَتَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَحْكُمُ وَصْرَفُ دُعْوَى بِلَا دَلِيلٍ عَلَيْهَا.

وَثَانِيًّا: لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُخَالَفَ بِمَفْهُومِهِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ بِمَجْرِدِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلَقِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي تَوْجِبُ رَدَّ الْخَبَرِ وَعَدَّهُ باطِلًاً وَزُخْرَفًاً، بَلْ كَوْنُ النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ لَا تَعْدُ بِنَظَرِ الْعُرْفِ مُخَالَفَةً لِكِتَابٍ.

وَثَالِثًاً: سَلَّمْنَا، وَلَكِنَّ لَازْمَهُ أَنْ تَخْصِصَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ قَدْ وَرَدَتْ عَنْهُمْ (كَثِيرًاً).

هُلْ يَحُوزُ تَخْصِيصَ الْعَامِ الْكَتَابِيِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا؟

الْحَقُّ: جَوَازُ ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ (قَدْسُ سُرْهُ)، وَهَذَا نَظِيرُ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُفِيدِ لِلْقَطْعِ بِالصَّدُورِ، وَبِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَطْعِيِّ الصَّدُورِ بِسَبِيلِ اِحْتِفَافِهِ بِالْقَرَائِنِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي

تكون سبباً للقطع بالصدور. قال الأَخوند الخراساني):

«الحق: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص، كما جاز بالكتاب، أو بالخبر المتواتر، أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياط...»⁽¹⁾.

وقد استدلل للجواز بقيام سيرة المتشرعة على ذلك، وهي متصلة بزمان المعصوم ٪، فإنّ الأصحاب كانوا على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة).

وقد استشكل في الاستدلال بهذه السيرة بما حاصله: أنّ علّهم بتلك الأخبار غير العلمية، لعلّه كان من جهة كونها محفوفة بالقرائن القطعية، وكانت هذه القرائن معلومة عندهم، ولكنّها ضاعت ولم تصل إلينا.

وفيه: أولاً: أنّه لو كان لبان، مع كثرة تلك الموارد، بحيث نعلم يقيناً بقيام سيرة عظيمة على العمل بخبر الواحد في قبال العمومات.

وثانياً: أنّه لو قلنا بعدم جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد للزم إلغاء حجّة أخبار الآحاد مطلقاً، وسدّ باب العمل بها بالكلية، لوضوح أنّه قلّما يوجد مورد لم يكن فيه مخالفة للكتاب من هذا النحو. واستدلل المانعون: بأنّ الكتاب قطعي الصدور، والخبر الواحد ظنّي

ص: 451

الصدور، ولا يصلح الظني لتخصيص القطعي.

وأُجيب عنه: بالنقض تارةً والحلّ أخرى:

أما النقض، فحاصله: أنه لو لم يمكن تخصيص الكتاب بالخبر الواحد لكونه قطعي الصدور، لم يمكن تخصيص الخبر المتواتر به لكونه قطعي الصدور أيضاً، مع أن جواز تخصيص الخبر المتواتر بأخبار الآحاد محل اتفاق عندهم.

وأما الحلّ، فبأن التمسك بأصالة العموم إنما يكون جائزًا فيما لو لم يكن ثمة قرينة على الخلاف، والخبر الواحد بدلاته وسنته يصلح لأن يكون قرينة على الخلاف.

وأما أصالة العموم فإنها غير صالحة لرفع اليد عن أخبار الآحاد بعد نهوض أدلة حجيتها، وبعد كون مورد أصالة العموم منحصراً - كما عرفنا - بصورة عدم قيام ما يصلح للقرينية على التخصيص.

وأما الأخبار الواردة بطرح ما يخالف القرآن:

فأولاً: لا نسلّم أنها بإطلاقها تشمل ما إذا كان النسبة بين الكتاب والخبر نسبة العموم المطلق.

وثانياً: أنه حتى لو أخذنا بإطلاق هذه الأخبار، ولم نحملها على خصوص ما لو كانت المخالفة بينهما ب نحو التباين، فلا بد من الالتزام بتخصيص هذه المخالفة بغير صورة المخالفة بالعموم والخصوص، وإلا، كان لابد من طرح كثير من الأخبار التي علم صدورها عن

المعصومين (مع كونها مخالفةً للكتاب بالعموم والخصوص).

وثالثاً: أنّ مثل هذه المخالفة لا تعدّ - كما عرفنا آنفًا - مخالفةً للكتاب في نظر العرف؛ لأنّ المخالفة العرفية هي التي توجب تخريّهم، والمخالفة بالإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص ليس كذلك.

وأمّا ما استدلّ به للمنع: من أنّه لو جاز تخصيص العام الكتابي بأخبار الآحاد لجاز نسخ الكتاب بخبر الواحد أيضًا؛ لأنّهما - أعني: التخصيص والنسخ - من وادٍ واحد، إذ النسخ في الحقيقة ما هو إلّا تخصيص أزمني، وحيث إنّه قد قام الإجماع على عدم جواز النسخ بخبر الواحد، فيدلّ ذلك على عدم جواز التخصيص به أيضًا.

فقد ردّه في الكفاية بقوله:

«والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة، وإن كان مقتضى القاعدة جوازهما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع، مع وضوح الفرق بتوفّر الدواعي إلى ضبطه، ولذا قلل الخلاف في تعين موارده، بخلاف التخصيص»⁽¹⁾.

ص: 453

اشارة

ولابدّ فيه من بيان أمور:

الأمر الأول:

أنّ الإطلاق لغةً بمعنى الإرسال⁽¹⁾، كما يقال: (أطلق عنان فرسه)، أي: أرخاه وأرسله، ويقابلة التقيد.

وليس للأصولين في الإطلاق والتقيد معنى خاصٌ؛ فلا يحتاجان إلى تعريف اصطلاحيٍّ؛ لأنّهما من الأمور الواضحة، فالتعريف التي تُذكر لهم، كتعريف المطلق - مثلاً - بأنّه «ما دلّ على شائع في جنسه»، فإنّما يكون من باب التعريف اللغظي الذي حقيقته استبدال لفظٍ بلفظٍ آخر أوضح منه دلالةً. كما قال صاحب الكفاية (قدس سره):

«عُرِّفَ المطلق بـأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جَنْسِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ

ص: 455

1- انظر - مثلاً -: مجمع البحرين 3: 57 - 58.

الأعلام بعدم الاطراد والانعكاس، وأطال الكلام في النقض والإبرام، وقد نبهنا في غير مقامعلى أنّ مثله شرح الاسم، وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس، فالأولى الإعراض عن ذلك...»⁽¹⁾.

الأمر الثاني:

عُرف المطلق - كما ذكرنا - بأنّه: «ما دلّ على شایع في جنسه»، والمراد: أنّ اللّفظ المطلق يكون شاملًا لجميع ما يصلح أن تتطبق عليه الطبيعة، فإنّ قوله: (أكرم عالماً) - مثلاً - يصدق على كلّ فردٍ من أفراد طبيعة العالم، وبما أنّ صدقه على الجميع هو على نحو البديهة، فيكون دالّاً على فردٍ غير معين من الطبيعة، وهذا هو معنى قابلّته للانطباق على أفرادٍ كثيرة من درجة تحت الجنس على سبيل البدل، بعد الفراغ عن شمول الجنس لهذا الفرد ولغيره.

الأمر الثالث:

الإطلاق كالعموم، فهو تارّةً: يكون شمولياً ومتخذاً على نحو الاستغراب، وأخرى: يكون بدليةً، وثالثةً: يكون مجموعاً.
ولا يخفى: أنّ تقسيمه إلى هذه الأقسام إنّما هو بالإطلاق وبركة جريان مقدّمات الحكم، وأمّا العام، فانقسامه إليها إنّما يكون ناشئاً عن الوضع.

ص: 456

1- كفاية الأصول: ص 243

كما لا يخفى: أن الإطلاق في هذه الأقسام إنما هو باعتبار كيفية تعلق الأحكام بالطبع والماهيات، وإلا، فالإطلاق في الجميع بمعنى واحد، وهو الشمول لجميع ما تنطبق عليه الطبيعة.

الأمر الرابع:

أن الإطلاق والتقييد من الأمور الإضافية، بمعنى: أنه يمكن أن يكون الشيء الواحد مطلقاً من جهة، ومقيداً من جهة أخرى.

الأمر الخامس:

أن التقابل بين الإطلاق والتقييد ليس هو تقابل التضاد أو تقابل السلب والإيجاب، بل إنما هو تقابل العدم والملكة، فالشيء يقال له: إنه مطلق إذا كان قابلاً للتقييد.

وأما أن تقابله ليس بقابل التضاد؛ فلأن الإطلاق إنما يثبت بمقتضيات الحكمة، وليس أمراً وجودياً يثبت بالوضع، وليس معنى كون الإطلاق يثبت بمقتضيات الحكمة إلا أنه عبارة عن عدم تقييد الماهية بقيد وجودي أو عدمي في المورد الذي يكون قابلاً للتقييد، فإذا لم تكن الماهية قابلة للتقييد فهي - في فرض تجردها من القيد الوجودي أو العدمي - لا تسمى بـ(المطلق) اصطلاحاً. وبهذا يظهر: أن التقابل بينهما ليس من باب تقابل السلب والإيجاب،

فإن الإطلاق وإن كان أمراً عدماً إلا أنه مقيد بأمرٍ وجوديٍّ وأن تكون للماهية القابلية للتقييد.

وبعبارة أخرى: فلا مجال لأن يكون التقابل بينهما من نوع تقابل السلب والإيجاب؛ لأن هذا النوع من التقابل إنما يكون بين وجود الماهية وعدمه، بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، وأمّا الإطلاق والتقييد، فليس كذلك؛ فإنهما يرتفعان عن مورد لا يكون قابلاً للتقييد، فيكون التقابل بينهما - لا محالة - من باب التقابل بين البصر والمعنى، وذلك أنه يصدق الإطلاق على الماهية فيما إذا كان الحكم يسري منها ليشمل المقيد وغيره، بحيث لو لم يكن مقتضى لهما امتناع الإطلاق؛ إذ لا معنى للقول بشمول الحكم وسريانه إلى مورد المقيد وغيره، بعد أن لم يكن مورد الحكم واحداً من أقسامه.

وعلى هذا الأساس: فإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق، ومن هنا، فإذا شُكَ في وجوب ما أَنَّه توصليٌ أو تعبدِيٌ، فلا يصح التمسك بالإطلاق - أي: إطلاق متعلق الوجوب - لإثبات أنه توصليٌ، نظراً إلى امتناع تقييده بقصد الأمر الذي هو متاخر عن الأمر نفسه، كما يُبيّن ذلك في محله.

وإذا اتّضحت هذه الأمور المتقدمة، فالأولى صرف البحث نحو الكلام عن بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق، وقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) من هذه الألفاظ: «اسم الجنس، كـ(إنسان) وـ(رجل) وـ(فرس)»

و(حيوان) و(سوداد) و(بياض)، إلى غير ذلك من أسماء الكليات، من الجوادر والأعراض، بل العرضيات...»⁽¹⁾.

وكأنّ مراده من الجوادر ما يكون كالإنسان والحيوان والماء وغيرها من الجوادر، ومراده من العرض ما يكون كالسوداد والبياض وغيرهما من الأعراض، وأمّا مراده من العرضيات فهي الأمور الاعتبارية التي يكون موطنهما هو وعاء الاعتبار، كالملكية والزوجية والحرية.

مع آنـه - كما ذكر بعض الشارحين⁽²⁾ - فإنـ المراد من الأـعراض عند أهل المعقول هو المبادئ، أمـ من أن تكون متأصـلة، كالسوداد والبياض، أمـ اعتباريـة، كالملكـية والزوجـية. والمراد بالعرضـيات عندهـم إنـما هو المشـتق من تلكـ المبادـئ كالبياضـ والمالكـ، وقد خالـف الآخـونـدـ هذا الـاصـطـلاحـ؛ إذ نـجدـ آنـما أرادـ بالأـعراضـ خـصـوصـ ما يـكونـ مـتأـصـلاـ لـأـنـهاـ، كالـسوـادـ، بينماـ أرادـ بالـعرضـياتـ خـصـوصـ ماـ هوـ اعتـبارـيـ منهاـ، كالـملكـيـةـ.

الكلام في اعتبارات الماهية:

ثمـ إنـ المـاهـيـةـ تـارـةـ تـعـبـرـ وتـلـاحـظـ «ـمـطـلـقـةـ»ـ، وـمـعـنـىـ كـوـنـهـاـ مـطـلـقـةـ:ـ أيـ:ـ عـدـمـ تـقـيـدـهـاـ بـقـيـدـ وـعـدـمـ تـخـصـصـهـاـ بـأـيـةـ خـصـوصـيـةــ.ـ وـتـارـةـ تـلـاحـظـ

ص: 459

1- كفاية الأصول: ص 243

2- انظر: منتهى الدراسة 3: 680

«مخلوطةً»، ومعنى كونها مخلوطةً: أنها لوحظت بما هي متخصصة بخصوصية ما. وثالثةً تلاحظ «مجردة»، وذلك عندما تلحظ مفارقةً لجميع الخصوصيات التي يمكن أن تطأ عليها، من العوارض والمشخصات، أو فقل: عند ملاحظتها وقد حُذف منها جميع العوارض وقد جُردت عن كافة الطوارئ.

ولك أن تبيّن الاعتبارات الممكنة للماهية ببيانٍ آخر، بأن يقال:

تارةً: تلاحظ الماهية تلاحظ من حيث هي، بحيث يكون الملاحظ فقط هو نفس ذاتها، كالإنسان ملحوظاً بما هو إنسان، أي: بما له من الذات والذاتيات، فلا يكون المنظور إليه إلا الإنسانية وما أخذ فيها من الحيوانية الناطقية.

وبهذا اللحاظ يقال: إن الماهية من حيث هي ليس إلا هي، لا موجودة ولا معدومة، ولا كلية ولا جزئية، ولا واحدة ولا كثيرة، والماهية الملاحظة بهذا اللحاظ تسمى بـ«الماهية المهملة»، والتي هي فوق المقسم، بمعنى: أنها بهذا الاعتبار لا تكون قسماً ولا مقسماً بعد؛ فإنه حتى اعتبار المقسمة يكون - أيضاً - متأخراً عن هذه المرتبة؛ إذ اعتبار المقسمة في رتبة ملاحظة الماهية غير مقيدة بأحد الاعتبارات، أعني: اعتبارها لا بشرط أو بشرط شيء أو بشرط لا، والماهية بهذا الاعتبار لا ينظر فيها إلا إلى نفسها وذاتها، وأسماء الأجناس موضوعة للماهية التي في هذه المرتبة.

ص: 460

وأخرى: تلاحظ الماهية مع ما هو خارج عن ذاتها، وحينئذٍ: أ. فتارةً: تلاحظ الماهية بالإضافة إلى شيءٍ يكون خارجاً عن ذاتها، كلحاظ ماهية الإنسان - مثلاً - مقتنة بالإيمان. وهي «الماهية بشرط شيءٍ».

ب. وثانيةً: تلاحظ بالإضافة إليه مشروطةً بعده، كلحاظ ماهية الرقبة بشرط عدم اقترانها الكفر، وتسمى «الماهية بشرط لا».

ج. وثالثةً: تلاحظ بالإضافة إليه لا بشرط عن الاقتران به أو الاتّحاد معه، فتكون لا بشرط من ناحية هذا القيد وعدمه، وهذا هو «الماهية اللا بشرط القسمي».

وأمّا اللا بشرط المقسمي، وهو أن لا يلاحظ في الماهية حتى هذا الاعتبار، أي: اعتبار أن تكون لا بشرط، فهو عبارة عن لحاظ الماهية مع الخارج عن ذاته حال كونه غير مشروطٍ لا بوجوده ولا بعده، فتكون الماهية بهذا الاعتبار لا بشرط بالنسبة إلى ذلك الخارج، ولم يلاحظ فيها حتى لحاظ اللا بشرطية تجاهه.

وخلالصة الكلام: أن الفرق بين الماهية المهمملة (اللا بشرط المقسمي)، وبين الماهية (اللا بشرط القسمي)، أن النظر في الأولى يكون منحصرًا إلى داخل ذاتها، وليس هناك نظر أصلًا إلى ما يكون خارجاً عن ذاتها، ولا يلتفت بهذا اللحاظ إلا إلى ذاتها ومكوناتها الداخلية. وأمّا الثانية فالنظر فيها ليس إلى الماهية وحدتها، بل إليها مع خصوصية تكون خارجةً عنها.

وبهذا يتضح الوجه فيما ذكرناه من أن أسماء الأجناس موضوعة للماهيات المهمملة، فما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من أن «الحق» هو كون أسماء الأجناس موضوعة بيازء اللابشرط المقسمي، كما هو مقالة السلطان، وليس موضوعة بيازء اللابشرط القسمي، كما هو مقالة المشهور..»⁽¹⁾ في غير محله.

والسر في ذلك: أن اللابشرط المقسمي تؤخذ فيه الماهية ملحوظة بالقياس إلى ما هو خارج عن الذات، فتكون حينئذ غير مقيدة بهذا الأمر الخارج، ووضع الألفاظ ليس كذلك، بل هو إنما يكون بالنظر إلى ذات المعنى؛ ضرورة أن الواقع حين الوضع لا نظر له إلا إلى الذات، بمعنى: أن نظره مقصور عليها، وأنه لا نظر له إلى كل ما يكون خارجاً عنها، وبالتالي: فلا مجال لأن يأتي فيه شيء من تلك الاعتبارات الثلاثة، فيمتنع أن يكون المعنى الموضوع له هو الماهية اللابشرط المقسمي، فضلاً عن اللابشرط القسمي.

وإنما الموضوع له - كما ذكرنا - هو ذات المعنى من دون أن يلاحظ معه أي شيء يكون خارجاً عن مقام ذاته، وهو ليس إلا الماهية المأكولة مهمملاً، من دون أن يكون هناك نظر حتى إلى لا بشرطيتها ولا إلى بشرط لائتها ولا إلى بشرط شيئاً.

ص: 462

1- فوائد الأصول 2: 572.

وكيف كان، فملخص الفرق بين اللّا بشرط القسمي واللّا بشرط المقسم: أنّ الأوّل يتقدّم بلحاظ الماهيّة غير مقيدة بالخصوصيّة التي قيّست بالنسبة إليها، وأمّا الثاني فليس إلّا عبارة عن الماهيّة غير مقيدة بأحد هذه الاعتبارات، حتّى اللّابشرطية، وبذلك فقط كانت صالحة لأن تشمل جميع الاعتبارات الثلاثة، وأن تكون مقسماً لها، ولو لا ذلك لم يجز هذا التقسيم أصلًا، لعدم كون المقسم - حينئذٍ - سارياً في جميع الأقسام.

ومعلوم: أنّ هذا هو شرط صحة كلّ تقسيم، كما في تقسيم الكلمة - مثلاً - إلى أقسامها الثلاثة؛ فإنّه لو لا سراية الكلمة إلى جميع أقسامها وكونها محفوظة في الجميع، بأنّ كان كلّ واحدٍ من هذه الأقسام عبارةً عن المقسم ملحوظاً مع قيدٍ زائد، لم يكن ثمة مجال لتصحيح هذا التقسيم أصلًا.

ثم إنّه ربّما يتواهم أنّ اللّابشرط القسمي هو عبارة عن لحاظ الماهيّة بشرط الإطلاق والシリان.

ولكن لا يخفى: أنه توهمٌ فاسد، إذ لو كان كذلك لكان نظير الكلّي العقلي، فلا يكون له قابلية الانطباق على الخارجيات، بل يكون - حينئذٍ - راجعاً إلى البشرط لا، فلا يكون متّحداً في وجوده مع واجد الخصوصيّة وفأقدّها، ولا يكون قابلاً لأن يُحمل على كليهما؛ إذ إنّ اللّابشرط القسمي هو في قبال القسمين الآخرين، وحيث إنّ هذين القسمين عبارة عن كون

الماهية مقيّدة بوجود الخصوصية أو بعدها، فلابد وأن يكون الابشرط القسمى عبارة عن الماهية غير مقيّدة، لابوجود تلك الخصوصية الخارجية عن مقام الذات، ولا بعدها، ومن هنا، كان لابد من عدم كونها هي في حد نفسها مقيّدة حتى بالإرسال والإطلاق والسريان.

وإلى ما ذكرناه من الأقسام أشار المحقق الأصفهاني بقوله:

«اعلم أن كل ماهية من الماهيات إذا لوحظ وكان النظر مقصوراً عليها بذاتها وذاتيتها من دون نظر إلى الخارج عن ذاتها فهي الماهية المهملة التي ليست من حيث هي إلا هي، وإذا نظر إلى الخارج عن ذاتها ففي هذه الملاحظة لا يخلو حال الماهية عن إحداث أمور ثلاثة:

أحدها: أن تلاحظ بالإضافة إلى الخارج عن ذاتها مقتربة به بنحوٍ من الأنحاء، وهي (الماهية بشرط شيء).

وثانيها: أن تلاحظ بالإضافة إليه مقتربة بعده، وهي (الماهية بشرط لا).

وثالثها: أن تلاحظ بالإضافة إليه لا مقتربة به، ولا مقتربة بعده، وهي (الماهية لا بشرط).

وحيث إن الماهية يمكن اعتبار هذه الاعتبارات والقيود معها بلا تعين لأحدها، فهي - أيضاً - لابشرط من حيث قيد البشرط بشيء وقد البشرط لا وقد الابشرط، فالابشرط حتى عن قيد الابشرطية هو (الابشرط المقسمى)، والابشرط بالنسبة إلى القيود التي يمكن اعتبار اقترانها وعدم اقترانها هو (الابشرط القسمى).

ومن هذا البيان ظهر: أنَّ المعنى الذي لوحظ بالنسبة إلى القيد الخارج عن ذاته لا بشرط هو الْلَّا بُشِّرْتُ القسميَّون المقسميُّون، والْلَّا بُشِّرْتُ المقسميُّون هو الْلَّا بُشِّرْتُ من حيث اعتبار الْلَّا بُشِّرْتُ الْلَّا بُشِّرْتُ لائِيةً واعتبار الْلَّا بُشِّرْتُ شيءً، لا الْلَّا بُشِّرْتُ من كُلِّ حيَّةٍ...»⁽¹⁾.

فإذا عرفت جميع ما قدمناه، نقول:

إنْ قلنا بوضع الألفاظ وأسماء الأجناس للماهية المهملة أو الْلَّا بُشِّرْتُ المقسميُّ، فلابدَّ في فهم الإطلاق من التمسك بمقدّمات الحكمة، وأمّا لو قلنا بأنَّها موضوعة لـالْلَّا بُشِّرْتُ القسميُّ، فحينئذٍ يكون الإطلاق والإرسال مدلولاً للفظ نفسه، ولا يحتاج إثباته إلى مقدّمات الحكمة.

مقدّمات الحكمة:

وحيث قد عرفنا أنَّ الألفاظ وأسماء الأجناس موضوعة للماهيات المهملة، فإذا أردنا إثبات الإطلاق فيها، فلابدَّ لنا من إحراز توفر مقدّمات الحكمة، وهي أمور عدّة:

الأمر الأول: لِمَا كَانَ التَّقَابِلُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ - كَمَا ذَكَرْنَا آنَّا - هُو تَقَابِلُ الْعَدْمِ وَالْمُلْكَةِ، فلابدَّ للمورد الذي نريد إثبات إطلاقه أن يكون قابلاً للتقييد، بحيث لا يكون من قبيل الخصوصيات التي تطرأ على الطبيعة

ص: 465

والماهية بعد فرض تعلق الخطاب بها، وأن لا يكون من الانقسامات الثانوية؛ وذلك لأنّ إذا قلنا بأنّ المتعلق مقيد بخصوصيةٍ من هذا القبيل، هو لأنّ تلك الخصوصية تكون متقدمة على ذلك الخطاب؛ لأنّ المتعلق بجميع قيوده وخصوصياته مقدم قطعاً على الخطاب المتعلق به؛ كالحجّ بالنسبة إلى القدرة، ولذا ترجع جميع القيود إلى الموضوع، كما في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [\(1\)](#)، أي: أيها المستطيع حجّ.

وذلك لأنّ نسبة الخطاب إلى متعلقه هي نسبة العرض إلى معروضه، فإذا فرض أنّ الخصوصية تكون متاخرة عن الخطاب، مع كونها إنّما جاءت من قبل الخطاب نفسه، فلا يكاد يمكن أخذها في المتعلق؛ لاستلزمها أخذ ما هو متاخر عن الشيء فيما هو متقدم عليه، واستحالته بيته؛ لوضوح استلزمها لأنّ يكون ما هو متاخر عن الشيء متقدماً عليه.

وحيثـ: فإذا فرض امتناع المتعلق بها، لم يكن من الممكن جريان الإطلاق بالنسبة إليها، لما ذكرناه من أنّ الإطلاق إنّما يكون ممكناً في المورد الذي يكون قابلاً للتقييد، كالانقسامات الأولى، دون ما لا يكون قابلاً للتقييد، كالانقسامات الثانوية، من أمثل قصد القرابة والأمر، والعلم

ص: 466

1- آل عمران: الآية: 97.

والجهل بالحكم، حيث تأتي هذه الأمور من قبل الخطاب وتكون متأخرة عن المتعلق.

الأمر الثاني: يجب أن يكون المتكلّم في مقام البيان من الناحية التي نريد الأخذ بإطلاقها، وهذا يعني ما يقال من أنّ: أصالة الإطلاق إنما تجري إذا كان المولى في مقام البيان، وأمّا لو لم يكن المولى في مقام البيان، بأن كان في مقام أصلالتشريع وإقرار الحكم، كما يُحمل عليه قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) [\(1\)](#); فإنه من الواضح - حينئذٍ - عدم جواز الأخذ بإطلاقه لإثبات حلية كل البيع.

وكذا الحال فيما لو أحرزنا أن المولى كان في مقام البيان، ولكن لا من الجهة التي نريد أن نأخذ بإطلاقها، بل من جهة أخرى، كما في قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [\(2\)](#); فإن الظاهر كونه في مقام بيان الحلية، وأن ما أمسكه الكلب يكون كالمحذّى، وليس بميتة، وليس في مقام بيان طهارة الموضوع الذي عضه الكلب، وأنه يجوز أكله ولو لم يغسل ذلك المورد، وعلى هذا الأساس، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق من جهة الطهارة.

ثم إنّ أصالة كون المتكلّم في مقام البيان، وإن كانت من الأصول

ص: 467

1- البقرة: الآية 275

2- المائدة: الآية 4

العقلانية، ولكنها إنما تجري عند العقلاء في مورد شك في أن المتكلّم هل كان بقصد البيان أم الإجمال والإهمال، وأمّا لو كان مورداً أحرزنا فيه كون المتكلّم في مقام أصل التشريع، أو في مقام بيان حكم آخر، أو في مقام البيان لكن ليس من جميع الجهات، فلا يجري الأصل المذكور.

الأمر الثالث: عدم وجود قيد متصل أو منفصل، إذ مع وجود القيد المتصل فلا-يقيى للمطلق ظهور في الإطلاق، ومع وجود القيد المنفصل، فلا تبقى حجّية لذلك الظهور في الإطلاق في مورد عدم القيد، فينتـج ذلك: عدم إمكان الأخذ بالإطلاق.

الأمر الرابع: عدم وجود قدر متيقّن في مقام التخاطب، والمقصود من مقام التخاطب: مقام التفهيم والتفهم، بحسب مقام دلالة اللفظ وظهوره، لا بحسب الحكم الواقع؛ فإن ثبوت ذلك بحسب واقع الإرادة لا يتوجه أحد دخله؛ لأنّه ما من مطلق إلا وله قدر متيقّن بحسب الواقع، كما إذا قال: (أكرم العلماء)، فإنه لا يشك أحد في أن القدر المعلوم منه يقيناً في الواقع هو العالم العادل الهاشمي.

ولكنه مع ذلك كله، فالقدر المتيقّن - بأيّ معنى كان - لا يضرّ بالإطلاق، بل الظهور الإلّاطقي حجّة، ولو مع وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب بالمعنى الذي ذكرناه، فيكون المراد بالقدر المتيقّن في مقام التخاطب هو كما لو سُئل المقصوم % عن حكم النجاسة في بئر خاص فأجاب - مثلاً - : (ماء البئر واسع لا يفسده شيء)؛ فإنّ القدر

المتيقن هنا هو البئر الخاصّ، وهو الداخل في الحكم؛ لأنّه هو الذي وقع في السؤال.

وكذا الحال لو فرضنا أنَّ الكلام كان مكتتفاً بقرينة ما توجب انعقاد قدرٍ متيقن له بحيث يُحمل الكلام عليه، كما إذا قال: أكرم عالماً، فإنَّ المنجِّم وإنْ كان عالماً، ولكن لفظ (العالَم) نفسه، وخصوصاً بقرينة مناسبات الحكم والموضوع، ينصرف إلى الفقيه خاصّةً. وقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) أفراداً ثلاثة للانصراف:

الأول: هو الانصراف البدويّ، وهو الانصراف الذي لا يزول بالتأمّل، كانصراف الماء إلى دجلة والفرات في الموضع القريب منهما، فلو قال: جئني بماء، ولكن لم يكن قريباً منها، فلا ينصرف إليهما، ولهذا السبب، فلا يكون هذا الانصراف موجباً لتقييد إطلاق المطلق.

والثاني: الانصراف البدويّ الموجب للشك في أنه هل أريد المنصرف إليه أم لا، وهو مما يزول بالتأمّل. ويأتي هذا الانصراف من غلبة استعمال المطلق في المنصرف إليه الموجبة لأنس الذهن به، وهو - كسابقه - لا يوجب تقييد المطلق.

والثالث: الانصراف اللازم لتبيّن المنصرف إليه، كانصراف لفظ الماء عن ماء الزاج والنفط، وهذا الانصراف وإن لم يكن موجباً لظهور اللّفظ في المنصرف إليه كما في الفرض السابق، إلا أنه من قبيل اللّفظ المحفوف بما يصلح بالقرينة، ومع هذا: فلا يكون اللّفظ ظاهراً في الإطلاق.

أمّا في صورة كون الانصراف بدوياً يزول بالتأمّل، فلا منافاة بينه وبين التمسّك بالإطلاق، كما هو واضح.

وأمّا في صورة كون علة الانصراف هو ظهور المطلق في الفرد المنصرف إليه، كانصراف الماء إلى الماء المطلق، أو في صورة كون المنصرف متيقناً في المطلق، كانصراف العالم إلى الفقيه، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق.

هذا حاصل ما أفاده (قدس سره)، وإليك نصّ كلامه: «ثم إنّه قد انقدح - بما عرفت من توقف حمل المطلق على الإطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حاليّة أو مقالية على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدّمات المذكورة - أنّه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف، لظهوره فيه، أو كونه متيقناً منه، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف، كما أنّه منها ما لا يُوجب ذاولاً ذاك، بل يكون بدوياً زائلاً بالتأمّل، كما أنّه منها ما يُوجب الاشتراك أو النقل»⁽¹⁾.

ثم إنّ المحقق النائي (قدس سره) - أيضاً - ذكر صوراً للانصراف:

الأول: الانصراف البدوي، وهو الناشئ عن الغلبة خارجاً، أي: غلبة استعمال المطلق في المنصرف إليه.

ص: 470

1- كفاية الأصول: ص 249

الثاني: الانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهية بحسب مفاهيم العرف، بحيث يرى العرف خروج بعض الأفراد عن كونها أفراداً للطبيعة.

الثالث: الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية، بحيث يشكّ العرف في مصداقية بعض الأفراد.

وقد ذكر أنّ القسم الأول لا يمنع من التمسّك بالإطلاق، بخلاف الثاني والثالث فإنّهما يمنعان منه؛ لأنّ المطلق في كلّ واحدٍ منهما يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيّة.

قال) - ما لفظه -: «توضيح ذلك: أنّ الانصراف قد ينشأ من غلبة الوجود في الخارج، كانصراف لفظ (الماء) في بغداد إلى ماء دجلة، وفي مكان آخر إلى غيره، ويُسمّى هذا الانصراف بدويّاً يزول بأدني التفات. وهذا لم يتوّهم كونه مانعاً عن التمسّك بالإطلاق.

وقد ينشأ من التشكيك في الماهية في مفاهيم العرف، وهذا يكون على قسمين؛ فإنّ التشكيك:

تارةً: يكون بحيث يرى العرف بعض المصاديق خارجاً عن كونه فرداً لما يفهم من اللّفظ، فينصرف اللّفظ عنه لا محالة، كانصراف لفظ (ما لا يؤكل لحمه) عن الإنسان.

وأخرى: يكون بحيث يشكّ العرف في كون فردٍ مصداقاً لمفهوم

اللّفظ عند إطلاقه، فينصرف اللّفظ إلى غيره، كانصراف لفظ (الماء) إلى غير ماء الزاج والكبريت.

أمّا القسم الأوّل: فلا-ريب في أنّ اللّفظ المطلق فيه يكون من قبيل الكلام المحفوف بالقرينة المتصلة، فلا ينعقد له ظهور إلّا في غير ما ينصرف عنه اللّفظ.

وأمّا القسم الثاني: فالانصراف فيه وإن لم يُوجب ظهور المطلق في إرادة خصوص ما ينصرف إليه، إلّا أنّ المطلق مع هذا الانصراف يكون في حكم الكلام المحفوف بما يصلح لكونه قرينةً، فلا ينعقد له ظهور في الإطلاق، فالانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهيّة يمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق على كلّ حال»⁽¹⁾. والحقّ: أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب - كما قاله المحقق النائيني (قدس سره) أيضًا⁽²⁾ - لا يضرّ بالأخذ بالإطلاق، إلّا إذا كان يرجع إلى ذلك القدر المتيقّن، كما إذا كان العرف يرى أنّ الإنسان في قوله: (أكرم كلّ إنسان) منصرف عن الإنسان البليد؛ لأنّ البليد ليس في نظر العرف إنساناً، وذلك من جهة كون طبيعة المطلق ذات تشكيك وكونها متفاوتة بالشدة والضعف والكمال والنقص، فربّما تنصرف الطبيعة عن مرتبتها الضعيفة في نظر العرف، مع كونها منها بالدقّة،

ص: 472

1- أجود التقريرات : 532

2- راجع: فوائد الأصول : 575

كما لو قال - مثلاً - : (صبّ لي قدحًا من الشاي)، وفرضنا أنَّ القدح كان ممتلئاً بالماء، فصيّبت فيه نقطَةً واحدةً من الشاي، فإنَّ هذا قد لا يسمى بالشاي عند العرف، وإنْ كان كذلك بالدقة، ولذا، يمكن التوضُّؤ به؛ لعدم صدق الماء المضاد عليه عرفاً.

فتلخَّص من جميع ما ذكرناه: أنَّ مقدّمات الحكمة، وهي المقدّمات التي يتوقف عليها جواز التمسّك بالإطلاق، مرَّبة من ثلاثة أمور، لا أربعة. هذا إذا قلنا بأنَّ قابلية المحل للقييد هي من جملة المقدّمات، وأماماً لو قلنا بأنَّ محل إجراء تلك المقدّمات إنما هو المحل القابل للإطلاق والقييد، فلا تكون قابلية المحل - حينئذٍ - داخلةً في عداد المقدّمات، بل تكون هي جزءاً من موضوع مقدّمات الحكمة، ومعلوماً كونها إحدى المقدّمات شيء وكونها شرطاً لجريان المقدّمات شيء آخر.

وعلى هذا الأساس: فما ذكره الميرزا الثنائي (قدس سره) هو الصحيح، حيث قال (قدس سره):

«فتحصَّل: أنَّ الإطلاق يتوقف على أمرين لا- ثالث لهما، الأوَّل: كون المتكلِّم في مقام البيان، الثاني: عدم ذكر القيد، متصلًا كأنَّ أو منفصلًا، فإنَّ من ذلك يُستكشف إنَّ عدم دخل الخصوصيَّة في متعلق حكمه النفس الأمري، قضيَّة تطابق عالم الشبه لعالم الإثبات»⁽¹⁾.

ص: 473

1- فوائد الأصول: 576.

فصل: التقيد هل يوجب المجازية؟

ثم إنّه لا يخفى: بناءً على ذكرناه من أنّ أسماء الأجناس موضوعة للماهية المهمملة كما هو الحق، فإنّ التقيد لا يوجب المجازية أصلًا، ضرورة أنّ اللّفظ لا يكون مستعملًا - حينئذٍ - إلّا في معناه، وأمّا الخصوصيّة فهي تستفاد من دالٌ آخر.

وكذا الحال بناءً على ما تبنّاه المحقّق النائيني (قدس سره) من أنّها موضوعة للابشرط المقسمي؛ لأنّه الابشرط يجتمع مع البشرط شيء، فاستفاده القيد - أيضًا - تكون من دالٌ آخر، بلا فرق بين أن يكون الدال على التقيد منفصلاً أو متصلًا.

نعم، بناءً على ما هو منسوب إلى المشهور من كون الأسماء موضوعة للابشرط القسمي، وأنّ الإطلاق يكون جزءاً من مدلول اللّفظ، ومستفاداً منه بحسب أصل الوضع؛ فإنّ التقيد لا - يكون ناشئاً إلّا عن استعمال اللّفظ في خلاف معناه، كيف لا؟! وهو مضاد للاطلاق الذي هو المدلول الوضعي للّفظ بحسب الفرض.

ولا يُفرق في ذلك بين أن يكون التقيد متصلًا أو منفصلاً، إذ هو بجميع أنحائه يكون سبباً لإلغاء الخصوصيّة المأخوذة في المدلول وضعًا، أعني بها: قيد الإطلاق، لوضوح أنه لا يعقل بقاء هذه الخصوصيّة مع إرادة الدلالة على الخصوصيّة المضادة لها، والتي هي التقيد.

فالتقييد بناءً على مسلك المشهور - لا محالة - يوجب المجازية. فيكون التفصيل - بناءً على هذا المسلك - بين المقيّد المتصل والمنفصل، بالقول بلزم المجازية في الثاني دون الأول في غير محله.

والفصل الوحيد الذي ينبغي أن نقول به: هو أن التقييد يدور أمره بين أن لا يكون موجباً للمجازية بناءً على كلٍ من المسلك المختار و المسلك المحقق النائي)، وبين أن يكون موجباً لها بناءً على مسلك المشهور.

ثم إنّه لا يخفى: أن الشيء قد يكون مقيّداً من جهة ومطلقاً من جهة أخرى، كما في مثل: (اعتق رقبة)، فإن الرقبة هنا مقيّدة من ناحية الإيمان، وأمّا من جهة أنه زنجي أو رومي، أليض أو أسود، فلا تقييد، ومن هنا، كان يمكن التمسك بالإطلاق فيها من هذه الجهة.وكذا لو كان المطلق مقيّداً بأزيد من تقييد، ولكن كان الإطلاق لا يزال موجوداً بعد بالنسبة إلى غير هذه الخصوصية من الحالات والخصوصيات التي يشملها إطلاق مدلول اللّفظ، فحينئذٍ: يكون جريان مقدّمات الحكمة والتمسّك بالإطلاق بالنسبة إلى هذه الحالات والخصوصيات أمراً ممكناً.

فصل: توافق المطلق والمقيّد في الحكم أو تنافيهما:

إذا ورد مطلق ومقيد فاما أن يكونا متنافيين في السلب والإيجاب، لأن يكون المطلق مأموراً به والمقيّد منهياً عنه، كما في مثل: (اعتق رقبة)

و(لا تعق رقبة كافرة). وإنما أن يكونا متوافقين فيهما، بأن يكون كلّ منهما متعلّقين إما للأمر أو للنهي.

ففي الصورة الأولى، لابدّ من حمل المطلق على المقيد، ولا يمكن الحكم حينئذٍ بالتخير؛ لأنّه إنما يحكم بالتخير فيما إذا كان هناك بينهما تساوي؛ لأنّ هذا التساوي من مقوّمات التخير، ولكن بما أنّ ظهور المطلق في الإطلاق تعليقي وظهور المقيد تجيزي، وحيث إنّ ظهور المطلق في (أتعق رقبة) يشمل الرقبة المؤمنة والكافرة معاً، وظهور المقيد في (لا تعق رقبة كافرة) ينهى عن تعق الكافرة، وحيث إنّ الظهورين لا يجتمعان، فلابدّ من رفع اليد عن أحد الظهورين، أي: إما أن نرفع اليد عن ظهور الإطلاق أو عن ظهور النهي في التحرير.

ولكن كما ذكرنا، فإنّ ظهور المطلق تعليقي متوقف على عدم البيان وعدم مجيء قرينة على الخلاف وتبين المراد، والمقييد صالح للأمرين: أي: لأن يكون مبيّناً للمراد، وقرينة على الخلاف، وبما أنّ ظهور المقيد في التقيد تجيزي غير معلّق على شيء، فيكون - لا محالة - وارداً على ظهور المطلق ولا يبقى له محلّ أصلاً.

وهذا هو المقصود من لزوم حمل المطلق على المقيد، أي: لزوم رفع اليد عن ظهوره في الإطلاق وحمله على إرادة المقيد. وفي الحقيقة، فإنّ مجيء المقيد يكشف عن أنّ المطلق لم يكن وارداً في مقام بيان الحكم الواقعي الجدي للمولى، بل كان بيان صوريّاً لما هو المراد، غاية الأمر:

أن المصلحة اقتضت إبراز المراد الواقعي على نحو الإطلاق، وإخفاء القيد وتأخيره إلى وقتٍ توفر المصلحة الداعية إلى إبرازه، كما هو كذلك بالنسبة إلى العمومات أيضاً، كما عرفنا في محله، حيث ذكرنا سابقاً:

إنه قد يرد عام على لسان إمامٍ ولا يأتي الخاص إلا على لسان إمام آخر، وبعد مجيء الخاص أو المقيد وانعقاد ظهوره في الخصوص أو التقيد، فإنه يكون كاشفاً قهراً عن عدم وجود إرادة جديةٍ للمولى متعلقةٍ بالعام أو المطلق، بل إنما كانت الإرادة المتعلقة به صورية. هذا في مقام الثبوت وال الواقع. وأمّا في مقام الإثبات، فالجمع بينهما مع حفظ الظهورين ممتنع كما هو ظاهر، هذا في المقيد المنفصل. وأمّا في المقيد المتصل، فمن أول الأمر لم يبق للمطلق ظهور في الإطلاق؛ لأن التمسك بالإطلاق متوقف على جريان مقدّمات الحكمة، وإحدى مقدّماتها عدم وجود القرينة أو ما يصلح للقرينة، وهي موجودة هنا، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وهذا - كما هو واضح - يجري بالنسبة إلى كلّ قرينةٍ مع ذيها، كما إذا قلت: (رأيتأسداً في الحمام) أو (يرمي)؛ فإنّ الكلمة (أسد) وإن كانت ظاهرة في الحيوان المفترس، ولكن بعد وجود القرينة، وهو قولنا: (في الحمام) أو (يرمي)، تبيّن المراد، وأنّ الأسد الحقيقي، وهو الحيوان المفترس، لم يكن هو المراد الجدي للمتكلّم، بل المراد الجدي هو الأسد المجازي، أعني: الرجل الشجاع.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد مطلق ومقيد وكانا متنافيين، فإنه لابد من حمل المطلق على المقيد، ولا يحمل الأمر في المقيد على الاستحباب أو كونه أفضل الأفراد، أو من قبيل الواجب في الواجب؛ لأنّ الأصل الجاري في القرينة مقدم على ذي القرينة وحاكم عليها، لا أنه يلاحظ أقوى الظهورين منهما.

بلا- فرق في ذلك بين أن يكون ظهور الأمر في المطلق بالنسبة إلى الإطلاق أقوى من ظهور المقيد في التقيد أم أضعف منه، فإنّ ظهور (أسد) في الحيوان المفترس، وإن كان بالوضع، وظهور (يرمي)، في إرادة رمي النبل، وإن كان بالإطلاق، إلا أنّ الثاني يكون مقدّماً وحاكماً على الأول، لقاعدة تقدم السبب على المسبّب، فإن الشك في ما هو المراد من لفظ (أسد) يكون ناشئاً من الشك في المراد من لفظ (يرمي)، وبعد أن فرضنا أنّ (يرمي) ظاهر في رمي النبل، لم يبق للأسد ظهور في الحيوان المفترس، حتى يكون حين انعقاد دلالته على الحيوان المفترس دالاً بلازمه على أنّ المراد من (يرمي) هو رمي التراب، فإن الدلالة على اللازم - وهو رمي التراب - فرع الدلالة على الملزوم، وظهور (يرمي) في رمي يرفع دلالة الملزوم، ولا يبقى للأسد ظهوراً في الحيوان المفترس.

وقد يقال هنا: بأنّ مثبتات الأصول اللغوية إذا كانت حجّة، فهنا يقع التعارض، إذ كما أنّ أصالة الظهور في (يرمي) تقتضي أن يكون المراد من (الأسد) هو الرجل الشجاع، فكذلك أصالة الحقيقة في (الأسد)

تقتضي أن يكون المراد من (يرمي) هو رمي التراب.

ولكن يُجَاب عنه: أَنَّه لا تعارض في البين، فِإِنَّ الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم، ولا عكس، فِإِنَّ (يرمي) ظاهر في رمي النبل، فهو بمقتضى مدلوله الأولي ناظر إلى الأسد، وكاشف عن أَنَّ مراد المولى من (الأسد) هو الرجل الشجاع، فيكون سبباً لرفع اليد عن ظهور الملزم، وهو دلالة الأسد على الحيوان المفترس، فهو بمدلوله الأولي متعرض لحال الأسد، وأَمَّا الأسد فلا نظر وراء مدلوله الأولي إلى أَيْشِيء آخر، ومعلوم أَنَّ مدلوله الأولي ليس إِلَّا معناه الوضعي، وهو الحيوان المفترس.

نعم، لو فرضنا أَنَّ المراد من (الأسد) هو الحيوان المفترس، فيكون المراد من (يرمي) هو رمي التراب أو الثلج، ولكن دلالته على لازمه هي فرع وجود الدلالة على ملزمته، وبقاء ظهور لفظ (الأسد) في الحيوان المفترس، الذي هو الملزم، غير أَنَّ ظهور (يرمي) يكون مصادماً لظهور (الأسد) في الحيوان المفترس، ورافعاً لهذا الظهور، فلا يبقى ظهور للملزم أصلًا حتى يتاتي منه الدلالة على اللازم.

وبعبارة أخرى: فِإِنَّ مقتضى الإطلاق البديلي هو تطبيق صرف الوجود على أفراد ما أراد، ويسمى بـ(التخيير العقلي)، وليس هناك أي مانع من هذا التطبيق بالنسبة إلى الأفراد، غاية الأمر: أَنَّه معلق على عدم مجيء قرينة حتى يكون مانعاً من التطبيق، وبما أَنَّه لا يمكن لقوله: (أعتقد) رقبة

أن يطبق على جميع أفراد الرقبة، وهي المؤمنة والكافرة، مع وجود النهي النفسي المستفاد من قوله: (لا تعتق رقبة كافرة)، وبما أنه لا يمكن إبقاء الظهورين على حالهما، فكان لابد من رفع اليد عن أحد الظهورين، إما ظهور المطلق في الإطلاق، أو ظهور النهي في كونه تحريمياً نفسياً، وبما أن ظهور المطلق في الإطلاق - كما عرفنا - ظهور تعليقي، فلا بد من رفع اليد عنه هو، وذلك بحمل المطلق على المقيد، وهذا التطبيق قبل ورود المانع هو المسمي - كما أشرنا - بـ(التخيير العقلاني)، وهو متوقف على عدم مجيء قرينة على الخلاف، والنهي التحريمي بيان على الخلاف.

وقد يكون التنافي بين الإطلاق والتقيد من قبيل النهي عن العبادة، كما لو ورد (صل) ولا تصل في الحمام، أو (صم) ولا تصم يوم العيد، بناءً على أن المطلق عبادة بالمعنى الأخص، والمقييد المنهي عنه أخص منه. وبعبارة أخرى: يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، فهنا، يحمل المطلق على المقيد، ويقال بوجوب الصلاة في غير الحمام، ووجوب الصوم في غير يوم العيد.

وقد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، وحينئذٍ: فإذا كان المجتمع بينهما اتحادياً كمفهومي (العالم) و(الفاسق)، فيدخل في باب التعارض، فيتساقطان، ويكون المرجع - حينئذٍ - هو الأصول العملية، وأما لو كان التركيب انضمماً، فيكون من باب اجتماع الأمر والنهي، وقد مر الكلام فيه مفصلاً.

ولكن الحق: أنه لو كان التركيب بينهما اتحادياً فلا يكون من قبل النهي عن العبادة، كـ(صل) وـ(لا تصل في الحمام)، وكذا لو كان التركيب بينهما انضمامياً أيضاً؛ لأن الأمر والنهي هنا وارداً على طبيعة واحدة، فلا يمكن إدخال المسألة في باب الاجتماع؛ لأن الأمر هناك ورد على طبيعة والنهي ورد على طبيعة أخرى.

وأمّا إذا كان كلّ من المطلق والمقيّد متعلقاً للنهي، فيما أنّ مفاد النهي غالباً يكون شمولياً، ويشمل جميع وجود الأفراد، فلا تنافي بين طلب ترك المطلق والمقيّد، بل لا يحتاج إلى الثاني إلا إذا كان هناك جهة ملحوظة ما وخصوصية داعية لبيانه، كشدة الاهتمام بتركه، مما يدعوا المولى إلى ذكره بالخصوص.

فمثلاً: لو قال الطبيب للمريض: (لا تشرب الحامض)، فهذا يشمل جميع الأفراد، ويعني عن ذكر (ترك ماء الحصرم)، فلا يحتاج إلى نهي عنه بخصوصه بأن يقول: (لا تشرب ماء الحصرم)، إلا أن يكون في ذكره نكتة وخصوصية ما، كما لو فرض أنّ ضرره كان أشدّ من الضرر في شرب بقية الحوامض.

وأمّا إذا كان كلّ منهما متعلقاً للأمر، كما في (أعتق رقبة) وـ(أعتق رقبة مؤمنة)، فتارة لا يذكر السبب فيما كلامي المثال، وأخرى يكون السبب مذكوراً في كليهما، وفي هذه الصورة أيضاً: تارة نفرض وحدة السبب، كما إذا قال: (إن ظهرت فأعتق رقبة) وـ(إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة)،

وأخرى نفرض اختلاف السبب، كما لو قال: (إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة)، وتارة يذكر السبب في أحدهما فقط، كقولك: (أعتق رقبة) و(إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة).

أما في صورة عدم ذكر السبب في كليهما: فقد ذكرنا سابقاً أن ظهور المقيد يكون مقدماً على ظهور المطلق؛ لأن ظهور الأول تنجيزي، وأما الثاني فهو معلق ومتوقف على مقدمات الحكم. ومن جملة تلك المقدمات: عدم وجود بيان على خلاف المطلق، فإذا ورد بيان كذلك، ولو من دليل منفصل، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، فيما أن الظاهر من المطلق هو صرف الوجود الذي ينطبق على أول وجود للأفراد، وهو يقتضي التخيير في الطبيعة، باختيار أي فرد شاء، من المؤمن والكافر، وأما مقتضى دليل المقيد فهو كون الوجود مقيداً بعنوان خاص، وهو الرقبة المقيدة بقيد الإيمان، فيكون هناك تناقض بين الظهورين.

وحيث إن ظهور المقيد بالنسبة إلى ظهور المطلق من باب القرينة، فيكون مقدماً عليه، تقدم القرينة على ذيها، وبما أن الحكم في كلٍّ منهما حكم إلزامي، وبما أنه مأخوذ في المطلق على نحو صرف الوجود، فلابد من حمل المطلق على المقيد؛ لظهور كون المقيد قرينةً على أن المراد الجدي للمولى كان هو وجوب عتق الرقبة المؤمنة، لا مطلق الرقبة، ولو كانت كافرة.

وأمّا لو كان السبب مذكوراً في كلّ منهما، مع كونه واحداً فيهما، فلا إشكال - حينئذٍ - في لزوم حمل المطلق على المقيد؛ إذ نفس وحدة السبب فيهما يستفاد منه وحدة التكليف، فحينئذٍ: يتحقق التنافي بينهما؛ لأنّ الحكم المذكور في المطلق لمّا كان مأخوذاً على نحو صرف الوجود، أمّن أن يؤتى به في ضمن أيّ فردٍ من أفراد الطبيعة، ويحصل الامتثال ولو في ضمن الرقبة الكافرة، وأمّا الحكم في المقيد فيظهر منه كون القيد دخيلاً، وأنّ الامتثال لا يحصل إلّا بعتق الرقبة الواجبة لقيد الإيمان، فحينئذٍ: يقع التنافي والتناقض بين الظهورين، فلا بدّ من رفعه، وذلك لا يكون إلّا بحمل المطلق على المقيد.

وأمّا لو كان السبب مختلفاً فيهما، كما في قولك: (إن ظاهرت فأعتق رقبة) و(إن أفترطت فأعتق رقبة مؤمنة)، فلا معنى لحمل المطلق على المقيد، بل يستكشف من تعدد السبب تعدد المسبّب، وأنّ الحكم المتعلق بالمطلق هو غير الحكم المتعلق بالمقيد، ولذا، لا يكون هناك تنافٍ بينهما، بل يستظهر كون كلّ واحدٍ منهما - حينئذٍ - محكوماً بحكمٍ على حدة.

وأمّا لو كان السبب مذكوراً في أحدهما دون الآخر، فلا يمكن فيه حمل المطلق على المقيد، إلّا إذا عرفنا وحدة المطلوب في مورد़ه من دليل خارج، فإن استطعنا ذلك، فهو، وإلّا، كان مشكلاً من جهة أنّ هناك تقييدين، وكلّ واحدٍ منهما يتوقف على الآخر، أحد هذين التقييدين:

أحدهما: تقييد الحكم في الطرف الذي لم يذكر فيه السبب بالسبب المذكور في الطرف الآخر، وإلا، لو كان هناك سببان يقتضيان مسببين، أي: حكمين أحدهما للمطلق والآخر للمقييد، فلا يكون هناك منافاة بينهما حتى يُرفع هذا التنافي بحمل المطلق على المقيد.

والتقييد الآخر: تقييد المتعلق في طرف المطلق بالقيد المذكور في المقيد، ومعلوم أنّ تقييد الحكم بذلك السبب المذكور في الطرف الآخر متوقف على تقييد المتعلق، وإلا، فلو لم يقيّد الحكم، فهناك في الخارج متعلقان، ولكلّ واحدٍ منهما حكم خاصٌ غير ما هو للآخر، ولا منافاة بينهما، ولا وجوب لوحدة السبب، وتقييد المتعلق - أيضاً - يكون متوقفاً على تقييد الحكم، وإلا، فلو لم يقيّد الحكم، فيكون هناك حكمان، ولكلّ واحدٍ منهما متعلق، فلا وجوب لتقييد المتعلق، وهذا دور واضح، فلا سبيل إلى حمل المطلق على المقيد.

هذا ما ذكره المحقق النائيني)، حيث قال - ما نصّه -:

«قد عرفت أنّ حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحدة التكليف، وفي المثال: تقييد أحد الوجوبين بصورة تتحقق سبب الآخر يتوقف على وحدة المتعلق، إذ عند اختلاف متعلق التكليف لا وجوب لحمل أحد التكليفيين على الآخر، كما لو ورد تكليف مطلق متعلق بشيء، وورد تكليف مقيد متعلق بشيء آخر. ووحدة المتعلق في المقام يتوقف على حمل أحد التكليفيين على الآخر، إذ لو لم يحمل أحد التكليفيين على الآخر، ولم

يُقيّد وجوب العتق المطلق بخصوص صورة الظهار، لم يتحقق وحدة المتعلق؛ لأنّ أحد المتعلّقين هو عتق الرقبة المطلقة، ومتعلّق الآخر هو عتق الرقبة المؤمنة، فيتوقف حمل أحد المتعلّقين على الآخر على حمل أحد التكليفيين على الآخر، ويتوقف حمل أحد التكليفيين على الآخر على حمل أحد المتعلّقين على الآخر، فيلزم الدور من حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، والظاهر أنّه لا دافع له، فتأمّل»⁽¹⁾. ولكن قد استشكل فيه الأستاذ المحقق (قدس سره) بأنه لا دور هناك؛ لأنّ «حمل المطلق على المقيد في المفروض، وإن كان يجب تقييد كلّ واحد من إطلاقي الحكم والمتعلق، ولكن لا دور في البين؛ لأنّه ليس كلّ واحد من التقيدتين علةً لآخر كي يلزم الدور، بل كلاهما معلومان لعلة واحدة، وهي وحدة المطلوب، فيكونان من قبيل المتلازمين، فلا دور»⁽²⁾.

وأمّا إذا لم يذكر السبب في كليهما، فأيضاً لابدّ من حمل المطلق على المقيد؛ لأنّ ظاهر دليل المطلق هو طلب صرف الوجود من الطبيعة، وهو يتحقق بأول وجود منها، كما أنه لا يتعدّد ولا يتكرّر، فلا محالة: يكون الإطلاق هنا من قبيل الإطلاق البديهي، ويكون ظاهر دليله هو الإثبات

ص: 485

-
- 1- فوائد الأصول 2: 580 - 581.
 - 2- هذا المقطع ساقط من الطبعة التي اعتمدنا عليها لكتاب أستاذنا المحقق (قدس سره) منتهى الأصول، والتي هي الطبعة الأولى، فأخذناها من كلماته في طبعة أخرى، فانظر: منتهى الأصول 1: 690، ط مؤسسة مطبعة العروج.

بالطبيعة وتطبيقاتها على أي فردٍ من الأفراد، وإن كان كافراً، وهذا ينافي ظهور المقيد؛ لأنَّ ظاهر دليل المقيد هو لزوم الإتيان بصرف الوجود وتطبيقه على فردٍ خاصٍ، وهو الرقبة المؤمنة.

في بينما ظاهر المطلق هو عدم لزوم الإتيان به في ضمن فردٍ خاصٍ، فيتباين بالضرورة، ولكن بما أنَّ ظهور المطلق معلق على عدم ورود بيان على التقيد؛ حيث كان الظهور فيه مستفاداً من جريان مقدمات الحكم، ومن جملة تلك المقدمات: عدم البيان على الخلاف والتقييد، فيكون الظهور في المقيد وارداً على الظهور في المطلق؛ لأنَّه ظهور تنجيزي، وينعدم عليه من قبيل تقدُّم القرينة على ذيها، بلا فرق بين أن يكون المقيد متصلًا أم منفصلًا.

غاية الفرق بينهما: أنه في المقيد المتصل لا يبقى ظهور للمطلق في الإطلاق أصلاً، وأما في المقيد المنفصل، فإنَّ الظهور وإن كان باقياً، إلا أنه بعد ورود المقيد المنفصل يسقط عن الحججية، كما مرّ.

وبكلمةٍ: فإنَّ حمل المطلق على المقيد يستدعي إحراز وحدة المطلوب فيهما، وهي في المقام تستفاد من نفس الدليل، لا من الخارج؛ لأنَّ المفروض أنَّ المطلوب في كُلِّ من المطلق والمقيد مأخوذ على نحو صرف الوجود، وصرف وجود الشيء - كما أسلفنا - لا يقبل التعديل ولا التكرر، فهنا بعد أن فرضنا كون التكليف في هذا القسم وارداً في كلا الطرفين على نحو صرف الوجود، وكان التكليف المجعل من قبيل

التكليف الإلزامي، فلابد من حمل المطلق على المقيد بعد إحراز التنافي بين الظهورين.

هذا كله فيما لو كان التكليف المجعل إلزامياً.

وأماماً في التكليف الاستحبائي، فهل يتعين حمل المطلق على المقيد - أيضاً - أم لا؟

الظاهر: أنه لا موجب - حينئذ - لحمل المطلق على المقيد؛ بلا فرق بين أن يكون التكليف في كلٍّ منهما مطلقاً، كما إذا قال (يستحب الدعاء) و(يستحب دعاء كميل)، وكان التقيد من ناحية الاستحباب، فلا يوجد هناك دليل يعين الحمل المذكور؛ إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفي، بعد فرض كون المقيد جائز الترك، وليس هناك تنافي - أصلاً - بين استحباب الدعاء المطلق واستحباب الدعاء المقيد.

وكذا الحال فيما إذا كان التقيد في التكليف والمكلف به معاً، كما لو قال: (يستحب لك الدعاء) و(إن جاءك زيد يستحب لك دعاء كميل)، فإنه لا موجب هنا - أيضاً - يحتم حمل المطلق على المقيد.

أما في صورة ما إذا كان التقيد في ناحية التكليف، كقولك: (يستحب الدعاء) و(يستحب الدعاء عند رؤية الهلال)، فلا موجب حينئذٍ للحمل المذكور - أيضاً -، بعد فرض كون الاستحباب ذا مراتب، ولا منافاة بين الاستحباب المطلق والاستحباب المقيد.

وحتى لو قلنا في باب التكليف الإلزامي أنه لابد من حمل المطلق

على المقيد، فلا يكون له موجب هنا.

بل ذهب بعضهم إلى «عدم الحمل حتى فيما إذا كان التقييد يقتضي المفهوم، كما إذا قال: (يستحب الدعاء)، وقال - أيضاً -: (إن جاءك زيد يستحب الدعاء)، فإن تفاوت مراتب الاستحباب يكون قرينة على عدم ثبوت المفهوم للقضية الشرطية»⁽¹⁾. ولكن الحق: أنه لو فرضنا ثبوت المفهوم للقضية الشرطية، فلابد تظهر المنافاة بين مفهوم الشرط في مثل قولك: (إن جاءك زيد يستحب الدعاء) وبين المستفاد من مثل قولك: (يستحب الدعاء)، وحينئذٍ فلابد من حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لعدم كون المفهوم قابلاً للتخصيص.

وأماماً ما ذكر من أن «الظاهر فيه - أيضاً - هو عدم الحمل؛ لأن كون القضية ذات مفهوم، وإن كان يقتضي في حد ذاته عدم مطلوبية فقد القيد من رأس، إلا أن العلم الخارجي بكون المستحبات ذات مراتب باعتبار قيودها يوجب صرف القضية عن كونها ذات مفهوم، فلا تتحقق المنافاة بين القضيتين لتحمل إحداهما على الأخرى»⁽²⁾.

ففيه: أنه بعد ثبوت المفهوم للقضية، فالمستحبات وإن كانت ذات مراتب بالنسبة إلى غالب قيودها، غير أن هذه الغلبة لا تصبح موجباً

ص: 488

1- راجع: فوائد الأصول 2: 585.

2- أجود التقريرات 1: 542.

لصرف ظهور القضية الشرطية عمّا هي عليه من كونها ذات مفهوم، وإنّا، فلو فرض أنّ المطلّق كان مقيداً بالقيد المتعلّص، فلا بدّ أن نحملها على أفضل الأفراد، ولا نقول بالتقييد، مع أنّه خلاف الواقع، إذا بعد فرض أنّ للقضية مفهوماً، فيقع التنافي بين المطلّق والمقيد، فلا بدّ من حمل المطلّق على المقيد.

كما أنّه لو فرض أنّ المطلّق لم يكن إلزامياً، وكان المقيد إلزامياً، فلا بدّ من حمل المطلّق على المقيد، بلا فرق بين أن يكون الإلزام في المقيد إرشادياً مسّوقاً لبيان شرطية القيد، وبين ما لم يكن كذلك، بأنّ كان مولوياً مسّوقاً لبيان وجوب المقيد في نفسه:

مثال الأول: الأمر الذي يتعلّق بالإقامة في حال الطهارة، فإنه بعد افتراض أنّه مسوق لبيان شرطية الطهارة فيما هو المطلوب الاستحبابيّ، فلا يبقى مجال أصلأً لتوهّم صحة التمسّك بإطلاق ما دلّ على استحباب الإقامة من غير تقيد لها بكونها لابدّ وأن تكون حال الطهارة من الحدث، بل مقتضى الجمع بين الدليلين حينئذٍ هو انحصر استحباب الإقامة بحال الطهارة، وعدم الإتيان بها في حال الحدث.

ومثال الثاني: الأمر المتعلّق بصلة الصبح - مثلاً -، فإنه بعد ورود الدليل المقيد وكونه مولوياً دالّاً على وجوب المقيد في حدّ نفسه، فهو لا محالة - يوجب تقيد الأمر الاستحبابيّ المتعلّق بذات الصلة في مثل ما روي من قوله⁶: «الصلة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء

استكثراً⁽¹⁾; لأن الواجب يمتنع أن يكون مصداقاً للمستحب.

وقد ظهر مما ذكرناه: أن الملاك في لزوم حمل المطلق على المقيد إنما هو كون الدليل المقيد إلزامياً، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الدليل المطلق إلزامياً أيضاً أم لم يكن.

بقي هنا أمر:

أشار إليه أستاذنا المحقق (قدس سره) في آخر هذا المبحث⁽²⁾، وارتينا أنه لا بأس بذكره هنا مع شيءٍ من التوضيح، فنقول:

قد اقىد مما قدمناه: أن الاحتمالات الممكنة في مورد حمل المطلق على المقيد في المثبتين اللذين يكون المطلوب فيما هو صرف الوجود أربعة، وهي:

الأول: ما مر ذكره مع بيان وجهه، وهو لزوم حمل المطلق على المقيد.

والثاني: حمل الأمر في المقيد على أفضل الأفراد وكونه مستحباً.

ولكن هذا الاحتمال إنما يتم لو لم نقل بأن المقيد كالقرينة، والمطلق كذى القرينة، وأن ظهورها وارد على ظهوره، كما تقدّم القرينة على ذيها.نعم، لو قلنا بأن ظهور المقيد منافٍ لظهور المطلق في الإطلاق، فيكون

ص: 490

1- بحار الأنوار 79: 308 - 309، باب 4 من كتاب الصلاة، ح 9.

2- انظر: منتهى الأصول 1: 479 - 481.

ظهور المطلق مقدماً عليه، فحينئذٍ: لابد من التصرف في ظهور المقيد وحمله على أفضل الأفراد، وإلا، فلا يبقى مجال لهذا الحمل أصلاً، كما في مثل: (رأيتأسداً يرمي)، فلو حملنا (الأسد) على الحيوان المفترس، فلابد معه من حمل (يرمي) على رمي الثلج أو التراب ونحو ذلك. والثالث: أن يكون مفاد أمر المقيد هو الواجب في الواجب، كما إذا قلنا بأن القنوت واجب، فإن ظرفه هو الصلاة، فيكون من باب الواجب في الواجب.

ولكن هذا الاحتمال منافي لما عليه ظهور دليل المقيد؛ لأنّ معنى الواجب في الواجب إنّما هو أن يكون أصل الطبيعة المطلقة واجباً، ويكون القيد واجباً آخر، فلو أتى بأصل الطبيعة، كالصلاة، وترك القيد، كالقنوت، فهو آتٍ بواجب وتارك لواجب آخر، مع أنّ ظاهر دليل المقيد هو أنّ الواجب هو الطبيعة المقيدة، فلا يكفيه في مقام الامتثال الإتيان بالطبيعة وحدها، ولا الإتيان بالقيد وحده.

ومعنى وجوب شيءٍ في واجبٍ آخر: هو أن يكون الشيء واجباً بنفسه وباستقلاله، غاية الأمر: أنّ محلّ وجوبه يكون في أثناء واجبٍ آخر، بحيث لو أتى بذلك الشيء غير ذلك المحلّ فهو غير ممثّل للأمر به، ولذا، ففي المثال المتقدّم، لو أتى بالقنوت - على فرض وجوبه - قبل الصلاة أو بعدها، أو في حال الطراف مثلاً، لم يكن ممثلاً قطعاً؛ لأنّ محلّه إنّما هو الصلاة الواجبة، وأماماً لو أتى بالصلاحة وحدها لكتفى بذلك

في صدق امثال الأمر المتعلق بها.

الرابع: تعدد الحكم، بحيث يكون كل من المطلق والمقييد واجباً مستقلاً، فالمطلق واجب والمقييد واجب آخر، ويكون المجعل حكمين اثنين، متعلق أحدهما غير متعلق الآخر، وبعد كونهما حكمين مستقلين، فلا يكون هناك منافاة بينهما. ولكن هذا الاحتمال إنما يتم، لو لم نفهم من المطلق والمقييد صرف الوجود، وأمّا لو كان يفهم منهما صرف الوجود، فيكون غير قابل للتكرار والتعدد، وبالتالي: فيكون الاحتمال المذكور مخالفًا لظاهر الدليلين.

فتتحقق: أنّه إذا كان المتعلق مأخوذاً بنحو صرف الوجود فلا معنى للقول بكون المجعل حكمين متعددين.

وبهذا يتم الكلام في مبحث المطلق والمقييد.

ص: 492

والكلام هنا يقع في أمور:

الأمر الأول:

في أئننا هل نحتاج إلى تعريف كلٌ من المجمل والمبيّن أم لا؟

لا يخفى: أنه لا ثمرة فقهية في فهم مفهوم المجمل والمبيّن، ولذا لافائدة في ذكر واستعراض كافة التعريفات التي ذكرها القوم، مضافاً إلى ما تكرر ذكره منّا من أنّ هذه التعريفات ليست بتعريفاتٍ حقيقة، فلا فائدة ترجى من الغوص في النقض والإبرام، وإنّما هي تعريفات تدرج في باب شرح الاسم، أضف إلى أنّ كلاً من المجمل والمبيّن واضح المعنى وبديهي المفهوم، كالوجود تماماً، فلا يحتاجان إلى تعريفٍ أصلاً.

الأمر الثاني:

أنّ الإجمال والتبيين هل يختصان بالكلام وبالمفاهيم التركيبية أم

ص: 493

يُشَمَّلُ المفردات - أيضًا - كلفظي (الغناء) و(الوطن)؟

الظاهر: عدم الاختصاص بالمعنى التركيبيّة، بل المجمل والمبيّن يُشَمَّلُ المفردات أيضًا، ولذا، نراهم يبحثون عن مفهوم مثل (الغناء) و(الوطن)، وأنّه هل يكون من المجمل أو من المبيّن.

الأمر الثالث:

المراد بكون اللّفظ مجملًاً، أن يكون هذا اللّفظ غير واضح المعنى عند العارف باللغة، وليس المدار على الجاهل بها، فلو فرض لفظ واضح المعنى عند العربيّ، فهو لا يكون معدودًا في المجملات، وإن كان غير واضح عند غير العربيّ.

ولكن مع ذلك، فنجد هم يقولون بأنّ مثل لفظ (الغناء) يُعدّ مجملًاً؛ لأنّه وإن كان واضحًاً عند أهل اللغة، إلّا أنّه حيث لم يُحدّد معناه في لسانهم قالوا بكونه مجملًاً.

الأمر الرابع:

أن الإجمال والتبيين ليسا من الصفات الحقيقة، بل هما من الأمور الإضافية، فقد يكون لفظ أو كلام مبيّنًا عند شخص ومجملًا عند شخص آخر، فهو مبيّن عند أحدهما لكونه عالمًا بالوضع، ومجملًا عند الآخر لعدم كونه كذلك، بل قد يكون مبيّنًا عند أحدهما ومجملًا عند الآخر،

ولو فرض كونه واضحًا عند كليهما معاً، ولكن بحيث ظفر أحدهما بالقرينة التي تصلح أن تكون مانعاً من أخذه بمعناه.

فتتحقق: أنه لا مانع من أن يكون لفظ ظاهراً عند شخص ومجملًاً عند آخرين، كما قد يقال في مثل لفظ (اليد)، حيث كان مجملًاً عند الفقهاء، وظاهراً عند الإمام الجواد%.

ثم إن الإجمال والتبيين هل هو بحسب الظاهر أو بحسب المراد؟

والإجمال بحسب الظاهر يأتي من جهة تعدد الوضع، كما في مثل لفظ (العين)، أو لتساوي المعنيين الحقيقى والمجازي، أو غير ذلك.

ذهب صاحب الكفاية إلى أن المراد من المبين، هو كل لفظ يكون له ظاهر، وإن علم بعدم إرادته، والمجمل هو ما كان بخلافه، وإن علم منه المراد.

قال: «والظاهر: أن المراد من المبين في موارد إطلاقه: الكلام الذي له ظاهر، ويكون بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى، والمجمل بخلافه، فما ليس له ظهور مجمل وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه، كما أن ما له الظهور مبين، وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنه مؤول»[\(1\)](#).

ص: 495

1- كفاية الأصول: ص 252

والمستفاد من التقرير المنسوب إلى الشيخ الأنصاري⁽¹⁾ أنَّ المبِين هو ما يكون واضح المراد، وإن لم يكن له ظهور، كما إذا فرض إجمالاً صيغة الأمر، وعدم ظهورها في الوجوب، ولكن علم من قرينة خارجية إرادة الندب منها، وأمّا المجمل فهو ما لم يتضح المراد منه، وإن كان له ظهور.

وعلى هذا: فيكون مورد الاتّصاف بالمبِين والمجمل هو المراد لا الكلام، فالاختلاف بين كلام صاحب الكفاية وبين هذا الكلام المنسوب إلى الشيخ الأعظم إنما هو فيما لو كان لفظ ما ظاهراً في معنى، كاللفظ العام الذي يكون ظاهراً في العموم، ولكن نعلم من الخارج بأنَّ العموم ليس بمراد للمتكلّم، ونعلم إجمالاً بتخصيصه إياه، ولو لم نعلم المخصوص، فعلى كلام صاحب الكفاية، فهذا العام - هنا - مبِين، لكونه ممَّا له ظاهر، وعلى ما في التقريرات، فهو مجمل، لعدم وضوح المراد، فتأمل جيداً.

تم الكلام - بحمد الله تعالى - في المجمل والمبِين.

ص: 496

1- راجع: مطراح الأنوار 2: 299 - 300، وإليك نصّ كلامه، قال: «ثم إنَّ المجمل على قسمين: أحدهما: ما عرفت، والآخر: ما له ظاهر لم يُرده المتكلّم، كما في العام المخصوص واقعاً مع عدم العلم به على القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو الحق، والمطلق عند عدم ذكر القيد...».

مقدمة الواجب(88-7)

مقدمة الواجب... 7 الأمر الأول: في أن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أم لا؟ 7

الأمر الثاني 12

الأمر الثالث: أن وجوب المقدمة - كما عرفنا - وجوب عقليٍّ لا لفظيٍّ 13

الأمر الرابع: أن الوجوب ينقسم إلى أقسام.... 15

الأمر الخامس: ينقسم الوجوب باعتبار آخر إلى الأصلي والتابع 15

الأمر السادس: تنقسم المقدمة إلى خارجية وداخلية..... 16

الأمر السابع: تنقسم المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية..... 31

الأمر الثامن: تنقسم المقدمة إلى مقدمة الصحة ومقدمة الوجود و... 34

الأمر التاسع: تنقسم المقدمة إلى المتقدمة والمقارنة والمتأخرة... 37

تبنيهات... 63

ثمرات القول بالمقدمة الموصلة... 81

مبحث الصد(169-89)

مبحث الصد.... 89 الأمر الأول: في أن هذه المسألة هل هي من المسائل الأصولية أم الفقهية أم غيرها؟.... 89

ص: 499

الأمر الثاني: هل هذه المسألة لفظية أو عقلية؟..... 90

الأمر الثالث: ما هو المراد من الصدّ؟..... 91

الأمر الرابع: ما هو المراد من الاقتضاء؟... 91

الأمر الخامس: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة مقدمة الواجب؟ 93

أما المقام الأول. 93

الثمرة من هذا البحث.... 105

وأما المقام الثاني.... 111

الفرق بين التعارض والتراحم..... 117

منشأ التراحم.... 126

تبيهات... 147

مبحث النواهي(184-171)

مبحث النواهي..... 171

والكلام يقع فيه في أمور.... 171

الأمر الأول: في الفرق بين صيغة الأمر وصيغة النهي..... 171

الأمر الثاني..... 173

الأمر الثالث 175

الأمر الرابع..... 177 مسألة اجتماع الأمر والنهي(250-185)

مسألة اجتماع الأمر والنهي 185

الأمر الأول.... 185

الأمر الثاني..... 186

الأمر الثالث 189

الأمر الرابع..... 190

الأمر الخامس..... 197

هل تتعلق الأحكام بالطبع أم بالأفراد؟.... 202

ثم إن هل لابد من اعتبار مندوحة في محل البحث أم لا؟ 204

مسألة الاجتماع والقول بتبعية الأحكام للملائكة.... 213

ثمرة مسألة الاجتماع.... 215

أدلة القائلين بالامتناع.... 218

دليل القائلين بالجواز.... 221

في العبادات المكرورة.... 232

الاضطرار إلى ارتكاب الحرام.... 234

حكم الصلاة حال الخروج.... 249 مسألة اقتضاء النهي الفساد(251-287)

مسألة اقتضاء النهي الفساد 251

الأمر الأول ... 251

الأمر الثاني 253

الأمر الثالث 253

الأمر الرابع..... 254

الأمر الخامس..... 255

الأمر السادس..... 256

الأمر السابع..... 257

الأمر الثامن..... 258

في بيان معنى العبادة والمعاملة.... 265

في تفسير المراد من الأثر... 268

المقام الأول: في النهي عن العبادة... 270

المقام الثاني: في النهي عن المعاملة.... 276

تذنيب..... 283

مباحث المفاهيم (289-294)

مباحث المفاهيم..... 289

مقدمة..... 289 الأمر الأول: في معنى كلمة المفهوم 290

الأمر الثاني: المفهوم قسمان: موافقة ومخالفة..... 291

الأمر الثالث: في أنواع المفهوم... 294

فصل في مفهوم الجملة الشرطية (295-338)

فصل في مفهوم الجملة الشرطية.... 295

المبحث الأول..... 295

المبحث الثاني... 297

حجج المنكرين للمفهوم.... 307

الأمر الأول.... 310

الأمر الثاني..... 311

الأمر الثالث.... 313

البحث في تداخل الأسباب والمسبّبات.... 319

ص: 502

فصل في مفهوم الجملة الشرطية(339-351)

فصل في مفهوم الوصف 339

الأمر الأول.... 339

الأمر الثاني..... 343

الأمر الثالث..... 344 فصل في مفهوم اللقب والعدد(353-355)

فصل في مفهوم اللقب والعدد.... 353

فصل في مفهوم الغاية(357-360)

فصل في مفهوم الغاية... 357

فصل في مفهوم الحصر(361-369)

فصل في مفهوم الحصر.. 361

مباحث العام والخاص(371-453)

مباحث العام والخاص... 371

الأمر الأول: في معنى العموم.... 371

الأمر الثاني: في الفرق بين العموم والإطلاق.... 373

الأمر الثالث: في تقسيم العام.... 374

الأصل المحكم عند الشك 376

تنبيه 378

ص: 503

هل العام المخصوص حجّة في الباقي أم لا؟.... 380

التعويض عن العام باستصحاب العدم الأزلي.... 396

الشك في شمول العام لفردٍ من غير جهة احتمال التخصيص... 397

التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصوص. 404

في مقدار الفحص اللازم.... 418

الخطابات الشفاهية.... 420

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده؟. 431

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة.... 438

تخصيص عمومات الكتاب والسنة بالمفهوم. 442

هل يجوز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد أم لا؟.... 450

مبحث المطلق والمقييد(455-492)

مبحث المطلق والمقييد... 455

الأمر الأول.... 455

الأمر الثاني..... 456

الأمر الثالث.... 456

الأمر الرابع..... 457

الأمر الخامس..... 457 الكلام في اعتبارات الماهية... 459

مقدّمات الحكمة... 465

فصل: التقييد هل يوجب المجازية؟.... 474

فصل: توافق المطلق والمقييد في الحكم أو تنافيهما..... 475

بقي هنا أمر..... 490

المجمل والمبيّن (496-493)

المجمل والمبيّن... 493

الأمر الأول.... 493

الأمر الثاني.... 493

الأمر الثالث.... 494

الأمر الرابع.... 494

المجمل والمبيّن (505-497)

الفهرس..... 497

ص: 505

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

